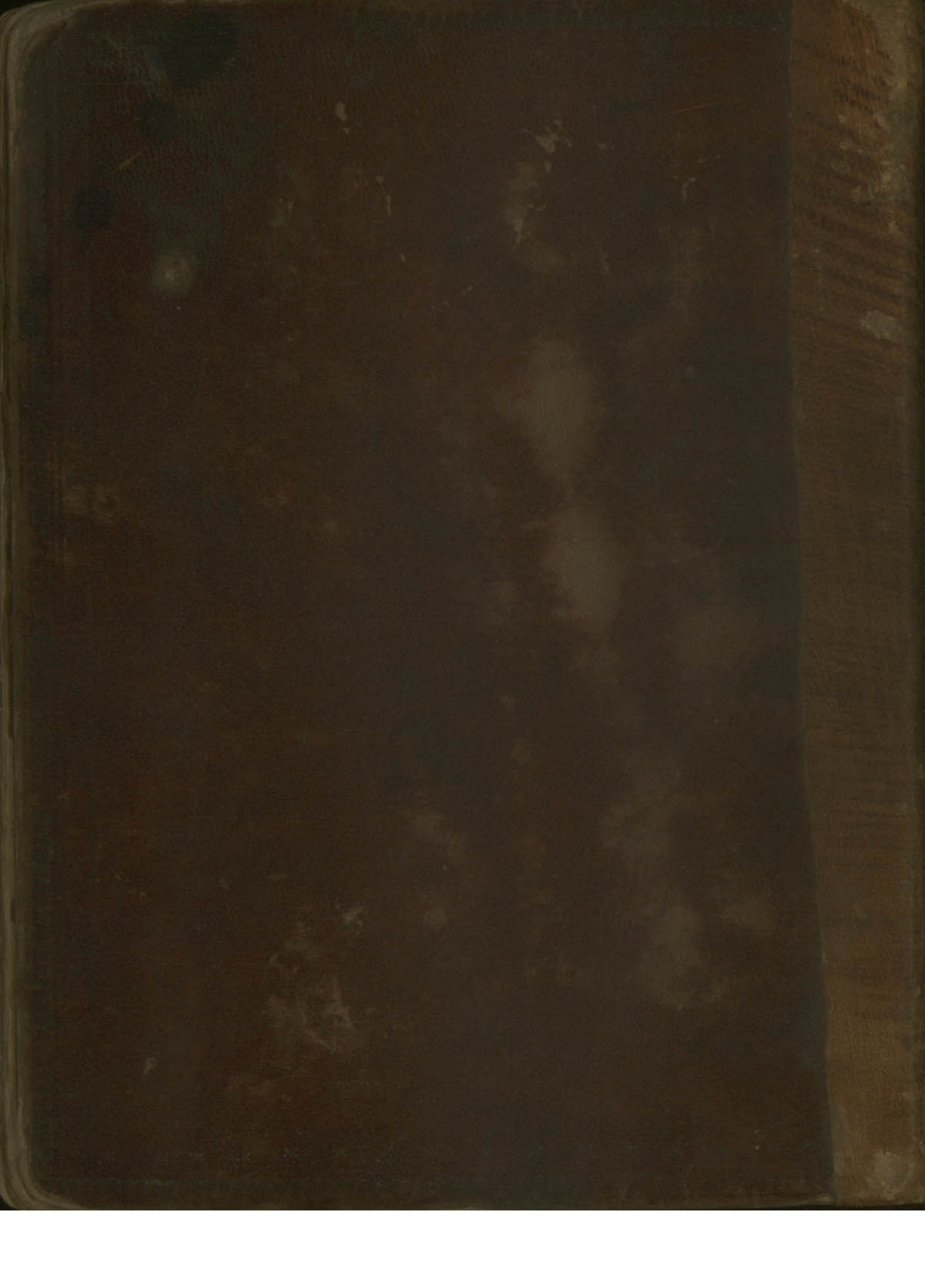
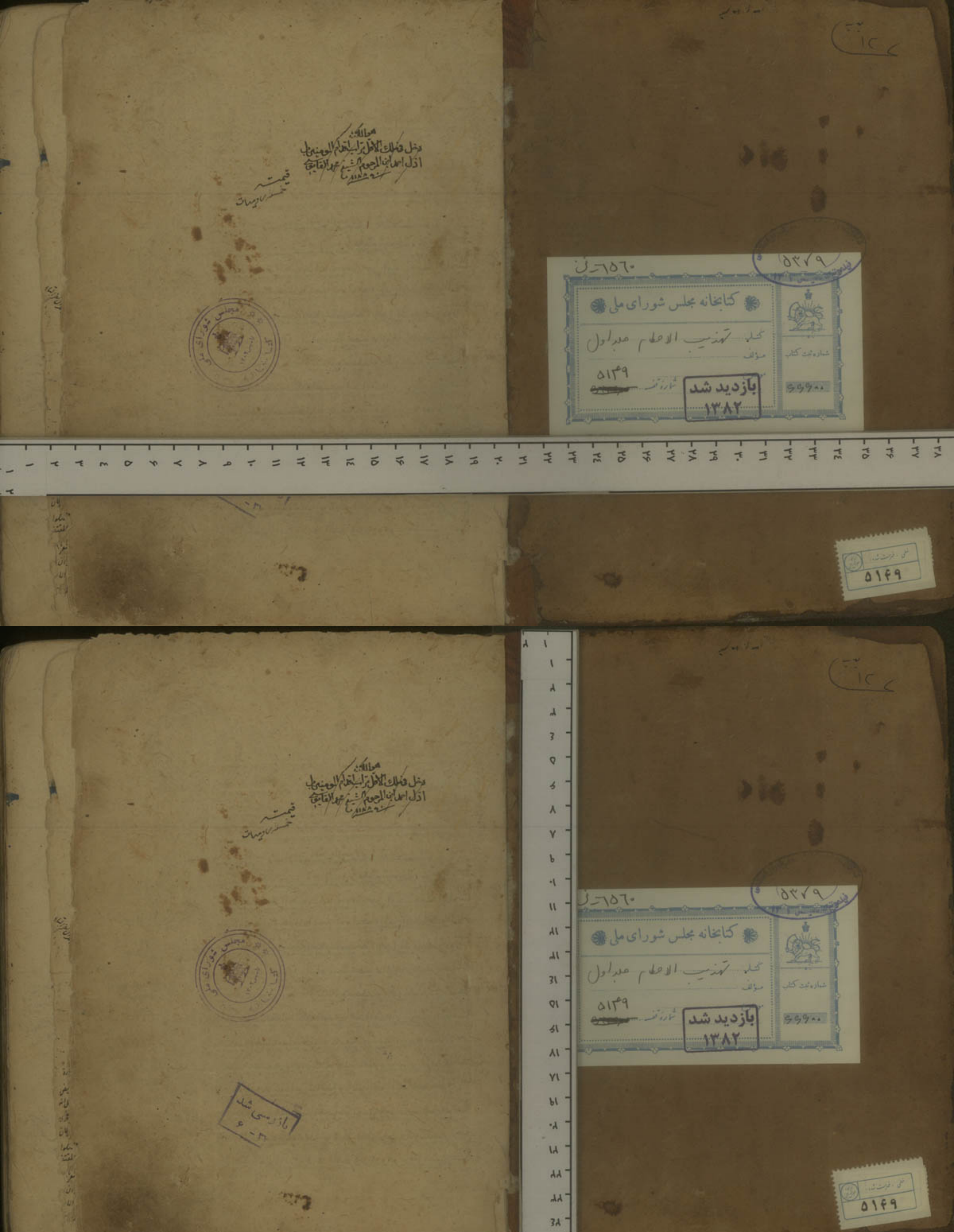
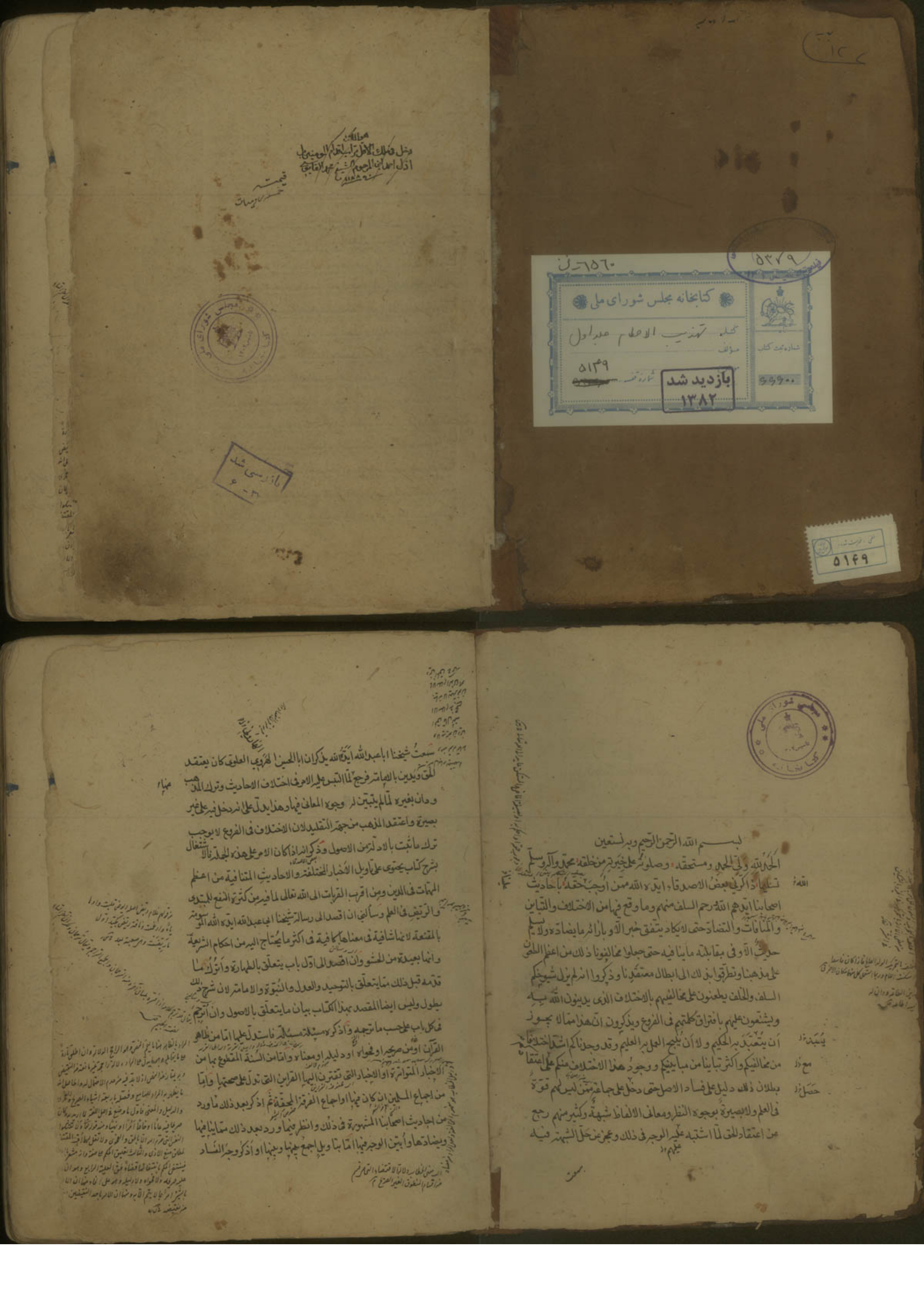



کتابخانه مجلس شورای ملی
تهذیب الاحکام جلد اول
بازدید شد
۱۳۸۲
۵۱۴۹



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه وصلواته على خيرته من خلقه محمد وآله وسلّم تسليما ذاكرني بعض الاصدقاء ايده الله ممن اوجب حقه باحاديث اصحابنا ايدهم الله ورحم السلف منهم وما وقع فيها من الاختلاف والتباين والمنافات والتضاد حتى لا يكاد يتفق خبر الا وبازائه ما يضاده ولا يسلم حديث الا وفي مقابلته ما ينافيه حتى جعل مخالفونا ذلك من اعظم الطعن على مذهبنا وتطرقوا بذلك الى ابطال معتقدنا وذكروا انه لم يزل شيوخكم السلف والخلف يطعنون على مخالفيهم بالاختلاف الذي يدينون الله به ويشنعون عليهم بافتراق كلمتهم في الفروع ويذكرون ان هذا مما لا يجوز ان يتعبد به الحكيم ولا ان يبيح العمل به العليم وقد وجدناكم اشد اختلافا من مخالفيكم واكثر تباينا من مباينيكم ووجود هذا الاختلاف منكم على اعتقادكم بطلان ذلك دليل على فساد الاصل حتى دخل على جماعة ممن ليس لهم قوة في العلم ولا بصيرة بوجوه النظر ومعاني الالفاظ شبهة وكثير منهم رجع عن اعتقاد الحق لما اشتبه عليه الوجه في ذلك وعجز عن حل الشبهة فيه

سمعت شيخنا ابا عبد الله ايده الله يذكر ان ابا الحسين الهروني العلوي كان يعتقد الحق ويدين بالامامة فرجع عنها لما التبس عليه الامر في اختلاف الاحاديث وترك المذهب ودان بغيره لما لم يتبين له وجوه المعاني فيها وهذا يدل على انه دخل فيه على غير بصيرة واعتقد المذهب من جهة التقليد لان الاختلاف في الفروع لا يوجب ترك ما ثبت بالادلة من الاصول وذكر انه اذا كان الامر على هذه الجملة فالاشتغال بشرح كتاب يحتوي على تأويل الاخبار المختلفة والاحاديث المتنافية من اعظم المهمات في الدين ومن اقرب القربات الى الله تعالى لما فيه من كثرة النفع للمبتدي والريض في العلم وسألني ان اقصد الى رسالة شيخنا ابي عبد الله ايده الله الموسومة بالمقنعة لانها شافية في معناها كافية في اكثر ما يحتاج اليه من احكام الشريعة وانها بعيدة من الحشو وان اقصد الى اول باب يتعلق بالطهارة واترك ما قدمه قبل ذلك مما يتعلق بالتوحيد والعدل والنبوة والامامة لان شرح ذلك يطول وليس ايضا المقصد بهذا الكتاب بيان ما يتعلق بالاصول وان اترجم في كل باب على حسب ما ترجمه واذكر مسئلة مسئلة فاستدل عليها اما من ظاهر القرآن او من صريحه او فحواه او دليله او معناه واما من السنة المقطوع بها من الاخبار المتواترة او الاخبار التي تقترن اليها القرائن التي تدل على صحتها واما من اجماع المسلمين ان كان فيها او اجماع الفرقة المحقة ثم اذكر بعد ذلك ما ورد من احاديث اصحابنا المشهورة في ذلك وانظر فيما ورد بعد ذلك مما ينافيها ويضادها وابين الوجه فيها اما بتاويل اجمع بينها وبينها او اذكر وجه الفساد

فيها اما من ضعف اسنادها او عمل العصابة بخلاف متضمنها فاذا اتفق الخبران
على وجه لا ترجيح لاحدهما على الآخر بينت ان العمل يجب ان يكون بما يوافق دلالة
الاصل وترك العمل بما يخالفه وكذلك ان كان الحكم مما لا نص فيه على التعيين حملته
على ما يقتضيه الاصل ومهما تمكنت من تاويل بعض الاحاديث من غير ان اطعن
في اسنادها فاني لا اتعداه واجتهد ان اروي في معنى ما اتاول الحديث
عليه حديثا آخر يتضمن ذلك المعنى اما من صريحه او فحواه حتى اكون عاملا
على الفتيا والتاويل بالاثر وان كان هذا مما لا يجب علينا لكنه مما يونس بالتمسك
بالاحاديث واجري على عادتي هذه الى آخر الكتاب واوضح ايضاحا لا يلتبس الوجه
على احد ممن نظر فيه فقصدت الى عمل هذا الكتاب لما رايت فيه من عظم المنفعة
في الدين وكثرة الفائدة في الشريعة مع ما انضم اليه من وجوب قضاء حق
هذا الصديق ايده الله وانا ارجو اذا اكملته في بابه مشتملا على اكثر الاحاديث
التي تتعلق باحكام الشريعة ومنبها على ما عداها مما لم يشتمل عليه هذا الكتاب
اذ كان مقصورا على ما تضمنته الرسالة المقنعة من الفتاوى ولم اقصد الزيادة عليها
الا ان شاء الله تعالى اذا وفق الله الفراغ من هذا الكتاب ابتدئ بشرح كتاب
يحتوي على جميع احاديث اصحابنا او اكثرها مما يبلغ اليه جهدي واستوفي ما يتعلق
بها ان شاء الله ومن الله استمد المعونة واسأله التوفيق لما يحب ويرضى انه
المبتدئ بالنعم المتفضل بالكرم

باب الاحداث الموجبة للطهارة

ذكر الشيخ ايده الله ان جميع ما يوجب الطهارة من الاحداث عشرة اشياء
وهي النوم الغالب على العقل والمرض المانع من الذكر كالمرة التي ينغمر بها العقل
والاغماء والبول والريح والغائط والجنابة والحيض للنساء والاستحاضة منهن
والنفاس ومس الاموات من الناس بعد برد اجسادهم بالموت وارتفاع الحيوة
منها قبل تطهيرها بالغسل قال وليس يوجب الطهارة شيء من الاحداث سوى ما
ذكرناه على حال من الاحوال الاصل في هذا الباب ان من حصل على صفة يجوز له معها
استباحة الدخول في الصلوة فيجب عليه طهارة ثانية الا بدليل شرعي يقطع العذر
ما يوجب الطهارة سوى هذه العشرة الاشياء لان ما عداها الطريق فيه اخبار
الاحاد التي لا توجب عندنا علما ولا عملا فاما الذي يدل على ان هذه العشرة الاشياء
توجب الطهارة سوى مس الاموات الذي فيه الاختلاف اجماع المسلمين لانه لا اختلاف
بينهم ان البول والغائط والمني والريح والحيض والاستحاضة والنفاس والنوم الذي
يزيل العقل ويكثر حتى لا يعقل معه شيء وكذلك المرض المانع من الذكر مما يوجب الطهارة
وانما وقع الخلاف في النوم القليل وكيفيته وانا اورد ايضا من الاخبار ما يدل على
كل واحد منها على الانفراد ليزول معه الارتياب اما ما يدل على ان النوم يوجب الطهارة
فما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضأ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن عمر بن اذينة وحريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض
الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن

الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش
على اي الحالات فعليه الوضوء واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيد الله
وعبد الله بن المغيرة قالا سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته
فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن العباس عن ابي شعيب عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا يقول من نام
وهو جالس لم يتعمد النوم فلا وضوء عليه والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام
الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء وكذلك
سائر الاخبار التي وردت مما يتضمن نفي اعادة الوضوء من النوم لانها كثيرة
فمعناها انه اذا لم يغلب على العقل ويكون الانسان معه متماسكا ضابطا لما يكون
منه والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وعن

الحسين

الحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال
ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن
انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم
قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين
فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتين ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه
بصيرة ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له الرجل
ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد
تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب
الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه
قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض
اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر واخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى

عن حريز عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض
الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غايط او بول او مني
او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل نوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل ينقض وضوءه
اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة وهو في المسجد فلا وضوء عليه وذلك
انه في حال ضرورة فهذا الخبر محمول على انه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم على ما نبينه
في باب التيمم ثم ذكر ايده الله بعد النوم المرض المانع من الذكر ويدل عليه
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد
فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه
فقال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه تمام الحديث قوله اذا خفي
عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه يدل على ما ذكره من اعادة الوضوء
من الاغماء والمرة وكلما يمنع من الذكر ثم ذكر بعد ذلك البول والريح والغائط
والجنابة والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن
الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام

ما ينقض

ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط
والبول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان يكون تسمع الصوت
وهذا الحديث قد مضى فيما تقدم واما ما ذكره بعد ذلك من الحيض والاستحاضة
والنفاس ومس الاموات فان هذه الاشياء مما توجب الغسل واذا اوجبت الغسل
اوجبت الطهارة لان الطهارة الصغرى داخلة في الكبرى فاذا بطلت الكبرى فمحال
ان تثبت بعدها الصغرى وانا اذكر فيما بعد ما يدل على انها توجب الغسل في ابوابها
ان شاء الله واما قوله وليس يوجب الطهارة شيء من الاحداث سوى ما ذكرناه
على حال من الاحوال فالدليل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان
جميعا عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا من الغائط او بول او ضرطة او فسوة تجد
ريحها واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضيل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين
انعم الله بهما عليك واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد
قال اخبرني ابي عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل
عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن الناصور فقال انما ينقض

الوضوء ثلث البول والغائط والريح فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اخي فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في الرجل
يخرج منه مثل حب القرع قال عليه وضوء فمحمول على انه اذا كان ملطخا بالعذرة
بدلالة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان
كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا
بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد
الوضوء والصلوة واخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يسقط منه الدواب وهو في الصلوة قال يمضي في صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه
واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف يعني ابن ناصح
عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
في حب القرع والديدان الصغار وضوء ما هو الا بمنزلة القمل واما الخبر الذي
رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته

مما ينقض الوضوء فقال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء
تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء فما يتضمن هذا الحديث من الضحك والقيء
فمحمول على ضحك لا يملك معه نفسه وكذلك على قيء مضعف لا يضبط معه نفسه
والذي يدل على ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء
انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة قوله انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة
راجع الى الصلوة دون الوضوء الا ترى انه قال انه انما يقطع الضحك الذي فيه
القهقهة لا يقال الا في الصلوة لانه لم تجر العادة بان يقال انقطع وضوئي وانما
يقال انقطعت صلوتي ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني
ابو القسم جعفر بن محمد بن يعقوب قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد
الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور عن ابي عبيدة الحذاء
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت
شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء فهذا الخبر محمول على الاستحباب
لانا قد بينا انه لا وضوء فيه على حال ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن

عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء قال ليس فيه وضوء وان تقيأت متعمدا احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في القيء وضوء والحديث الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته يقول رأيت ابي صلوات الله عليه وقد رعف بعد ما توضأ دما سائلا فتوضأ فيجوز ان يكون اراد بالتوضي هنا غسل الموضع لان تنظيف العضو يسمى وضوء لانه مأخوذ من الوضاءة التي هي الحسن الا ترى ان من غسل يده ونظفها وحسنها قيل وضأها ويقال فلان وضيء الوجه وقوم وضاء قال الشاعر مساميح الفعال ذوو اناة مراجيح واوجههم وضاء والوضوء بفتح الواو اسم ما يتوضأ به والوضوء بضم الواو المصدر وكذلك التوضأ ومثل ذلك الوقود بفتح الواو اسم لما توقد به النار والوقود بالضم المصدر ومثله التوقد فان قيل كيف يمكنكم حمل الخبر على مقتضى لفظ اللغة مع انتقاله في الشريعة والعرف الى الافعال المخصوصة الا ترى ان من قال توضأت لا يفهم منه في العرف الا الوضوء في الشريعة ولا يقال لمن غسل يده او غسل عضوا من اعضائه توضأ بالاطلاق قيل اطلاق اللفظ وان كان قد انتقل الى ما ذكرتم في العرف فمضافه لم ينتقل وانما يفيد المضاف بحسب ما اضيف اليه الا ترى ان من قال توضأت من الحدث او للصلوة لم يفهم منه الا الافعال المخصوصة في الشريعة ولو قال بدلا من ذلك توضأت من الطعام او توضأت للطعام لم يفهم منه الا غسل العضو والتنظيف

والذي

والذي في الخبر قال رأيت ابي وقد رعف بعد ما توضأ دما سائلا فتوضأ فكان تقديره انه توضأ منه ولو صرح فقال توضأ من الرعاف لما فهم منه الا غسل العضو كما انه اذا قال توضأت من الطعام لم يفهم منه الا تنظيف العضو المخصوص والذي يوضح عن هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل آثار الدم ويصلي واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض فاذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه ولو سلم انه لا يحتمل في الشريعة الا الوضوء المخصوص لحملناه على الاستحباب للاخبار التي ذكرناها منها ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت على ان امسح مني الدم واصلي واخبرني الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء

انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب الاشعري عن احمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة أينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون الشعر يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلث والاربع فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء فاول ما فيه ان سماعة قال سألته ولم يذكر المسؤول بعينه ويحتمل ان يكون قد سأل غير الامام فاجابه بذلك واذا احتمل ما قلناه لم يكن فيه حجة علينا ثم لو سلم انه سأل الامام لحملناه على الاستحباب والندب بدلالة ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمن عن اديم بن الحر انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين فنفى ان يكون ما لم يخرج من السبيلين ينقض الوضوء واخبرني الشيخ ايده الله ايضا عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا فاما المذي والودي فانهما لا ينقضان الوضوء والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله

عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المذي فقال ان عليا عليه السلام كان رجلا مذاء واستحيا ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال له ليس بشيء واخبرني الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البصاق والمخاط واخبرني الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عنبسة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر فاما الحديث الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء فهذا خبر ضعيف

شاذ والذى يكشف عن ذلك الخبر المتقدم الذى رواه اسحق بن عمار عن ابى عبد الله
وذكر قصة امير المومنين عليه السلام مع المقداد وانه لما سال النبى صلى الله عليه وآله
عن ذلك فقال لا باس به وقد روى هذا الراوى بعينه انه يجوز ترك الوضوء
من المذى فعلم بذلك ان المراد بالخبر ضرب من الاستحباب روى الحسين بن سعيد
عن محمد بن اسمعيل عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته عن المذى فامرنى بالوضوء
منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرنى بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد
ان يسال رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء قلت
فان لم اتوضا قال لا باس به ثم لو صح ذلك كان محمولا على المذى الذى يخرج عن
شهوة ويخرج عن المعهود المعتاد من كثرته والذى يدل على هذا التاويل ما اخبرنى
به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار عن موسى بن عمر عن على بن النعمان عن ابى سعيد المكارى عن ابى بصير قال قلت
لابى عبد الله ع المذى يخرج من الرجال قال احد لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت
فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضا وان خرج منك على غير ذلك فليس
عليك فيه وضوء الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن يقطين عن
اخيه الحسين عن ابيه على بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المذى اينقض
الوضوء قال ان كان من شهوة نقض الصفار عن معوية بن حكيم عن على بن الحسن بن
رباط عن الكاهلى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المذى فقال ما كان منه بشهوة
فتوضا منه وهذا يحمل على انه اذا كان خارجا عن المعهود لان المعهود المعتاد لا يجب

منه اعادة الوضوء سواء خرج عن شهوة او غير شهوة او يكون المراد بها ضرب من
الاستحباب والذى يدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن
الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابى عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال ليس فى المذى
من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة
وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن ابى مسروق
النهدى عن على بن الحسن الطاطرى عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله
عليه السلام قال يخرج من الاحليل المنى والمذى والودى والوذى فاما المنى
فهو الذى يسترخى له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذى يخرج
من الشهوة ولا شئ فيه واما الودى فهو الذى يخرج بعد البول واما الوذى
يخرج من الادواء ولا شئ فيه واما الخبر الذى رواه الحسن بن على بن محبوب
عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال ثلثة يخرجن من الاحليل وهن
المنى فمنه الغسل والودى فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال
والمذى ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف قوله والودى فمنه
الوضوء محمول على انه اذا لم يكن قد استبرأ من البول بما نذكره من بعد وخرج
منه الودى فيجب عليه الوضوء لانه لا يخرج الا ومعه شئ من البول الا ترى الى
قوله لانه يخرج من دريرة البول تنبيها على انه يكون معه البول ولو لا ذلك لما وجب
منه اعادة الوضوء والذى يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب

عن ابن ابى عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابى عبد الله عليه السلام
فى الرجل يبول ثم يستنجى ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة و
الانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى
ويدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابى عبد الله
عليه السلام قال الودى لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال حدثنى زيد الشحام وزرارة ومحمد بن
مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال ان سال من ذكرك شئ من مذى او ودى
او ودى فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك
بمنزلة النخامة وكل شئ خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل فاما ما رواه
الحسن بن سعيد عن ابن ابى عمير قال حدثنى يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يمذى وهو فى الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذى
منه الوضوء قوله ع المذى منه الوضوء محمول على التعجب منه لا الاخبار فكانه من
شهرته وظهوره فى ترك الوضوء منه قال هذا شئ يتوضا منه واما القبلة
ومس الفرج فانهما لا ينقضان الوضوء والذى يدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ
ايده الله تعالى قال اخبرنى احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابى عمير
عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال ليس فى

القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد
عن ابان بن عثمان عن ابى مريم قال قلت لابى جعفر عليه السلام ما تقول فى الرجل يتوضا
ثم يدعو جاريته فتاخذ بيده حتى ينتهى الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها
الملامسة فقال لا والله ما بذلك باس وربما فعلته وما يعنى بهذا او لامستم
النساء الا المواقعة دون الفرج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن عن ابن
عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا قبل الرجل المراة من شهوة او مس
فرجها اعاد الوضوء فمحمول على الاستحباب او على انه يغسل يده وغسل اليدين قد
يسمى وضوء على ما تقدم ويدل على ذلك التاويل ما اخبرنى به الشيخ ايده الله تعالى
عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى والحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد
الرحمن بن ابى عبد الله قال سالته عن الرجل مس فرج امراته قال ليس عليه شئ وان
شاء غسل يده والقبلة لا يتوضا منها ويدل على القبلة خاصة ما اخبرنى به الشيخ
ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا باس وبهذا الاسناد عن فضالة عن
جميل عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال ليس فى القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة
وضوء واما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله
بن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال من مس كلبا فليتوضا يريد به

غسل اليدين حسب ما بيناه فيما تقدم يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده
الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب
شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وبالله التوفيق باب
الطهارة من الاحداث قال الشيخ ايده الله تعالى والطهارة المزيلة لحكم الاحداث
على ضربين احدهما غسل والآخر وضوء فالغسل من الجنابة وهي تكون بشيئين
احدهما انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال والآخر بالجماع في الفرج
سواء كان معه انزال او لم يكن والغسل من الحيض للنساء اذا انقطع الدم منه
عنهن وفي الاستحاضة اذا غلب الدم عليهن وسابين احكام ذلك في موضعه
ان شاء الله ومن النفاس عند آخره بانقطاع الدم منه والغسل للاموات
من الناس واجب والغسل من مسهم على ما قدمناه ايضا واجب وسيجيء شرح
هذا فيما بعد في الذي هو الليق به ان شاء الله تعالى وما سوى هذا من الاحداث
المقدم ذكرها فالوضوء منه واجب دون الغسل فقد مضى بيان ذلك مستقصى
ان شاء الله تعالى باب اداب الاحداث الموجبة للطهارة قال الشيخ ايده
الله تعالى ومن اراد الغايط فليرتد موضعا يستتر فيه عن الناس بالحاجة وليغط
راسه ان كان مكشوفا ليأمن بذلك من عبث الشيطان ومن وصول الرايحة
الخبيثة الى دماغه وهو سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله وفيه اظهار
الحياء من الله تعالى لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه فهذه اداب يستحب

ان يستعملها الانسان وان لم يعملها فليس بماثوم فاما ما ذكره من تغطية الراس فاخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد بن
يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط او رجل عنه عمن رواه عن ابي عبد الله
عليه السلام انه كان يعمل اذا دخل الكنيف يقنع راسه ويقول سرا في نفسه بسم الله
وبالله تمام الحديث ثم ذكر فقال فاذا انتهى الى المكان الذي يتخلى فيه قدم رجله
اليسرى قبل اليمنى فانه يستحب ذلك للفرق بينه وبين دخول المسجد لان المسجد لما كان
من المواضع الشريفة استحب ان يوضع فيها اولا بالعضو الشريف وهو الرجل اليمنى
والخلاء بضد ذلك فاختير لها ادخال الرجل اليسرى ثم قال وقل وذكر الدعاء فاخبرني
الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه ره عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث
المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله والحمد لله الذي
عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى واذا توضأت فقل اشهد ان لا اله
الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين
ثم قال ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولكن يجلس على استقبال المشرق ان شاء
او المغرب فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن
الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي

قال قال لي النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ولكن شرقوا او غربوا واخبرني الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد بن
الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن
احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره
رفعه قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغايط قال لا تستقبل القبلة ولا
تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها فاما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن
محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا
عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة فمحمول على انه اذا ابني على هذا الحد وهو لم
يكن من اختياره فلا بأس بالقعود عليه للضرورة مع انه ليس في الخبر انه رآه في حال
الغايط او البول مستقبل القبلة او مستدبرها وانما قال رايت كنيفا في منزله
بمنزلة الصفة ويجوز ان يكون قد عمل ذلك من غير امره او بان يكون المنزل قد انتقل
اليه وهو مبني على هذا الحد وهذا يسقط التعلق بهذا الخبر ثم قال الشيخ ايده الله ولا
ينبغي له ان يتكلم على الغايط الا بما تدعوه ضرورة الى ذلك او يذكر الله تعالى فيحمده او
يسمع ذكر الرسول صلى الله عليه وآله فيصلي عليه وعلى اهل بيته وما اشبه ذلك مما
يجب في كل حال فيدل على ذلك ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى
عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الحايض والجنب يقرآن شيئا قال نعم

ما شاء الا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال فقوله ويذكران الله على كل حال
يدل على ما ذكرناه من جواز ذكر الله على حال الغايط واخبرني احمد بن عبدون عن
علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين عن ابي المستهل عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان موسى عليه السلام قال يا رب تمر بي
حالات استحيي ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكري على كل حال حسن فاما كراهية
الكلام فقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم او غيره عن صفوان
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل
آخر وهو على الغايط ويكلمه حتى يفرغ ثم قال فاذا فرغ من حاجته واراد الاستبراء
فليمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه الى اصل القضيب مرتين او ثلثا ثم يضع
مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرهما عليه باعتماد قوي من اصله الى
راس الحشفة مرة او مرتين او ثلثا ليخرج ما فيه من بقية البول يدل على ذلك ما
اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال
حتى يبلغ الساق فلا يبالي واخبرني الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني ابو القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره
الى ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول

ولكنه من الحبايل فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على ضرب من الاستحباب دون الوجوب ثم قال ايده الله تعالى وليغسل يده اليمنى
من الماء قبل ان يدخلها في الاناء فيغسلها مرتين فسنذكر الكلام عليه فيما بعد ان شاء الله
ثم قال فيملها فيه بعض اليد فيأخذ بها منه الماء للاستنجاء فيصب على مخرج النجو ويستنجي
بيده اليسرى فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني ابو القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستنجي
الرجل بيمينه وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء باليمين من الجفاء ثم قال ايده الله تعالى حتى
تزول النجاسة ولم يحده والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي
الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى
ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها ثم قال ويختم بغسل مخرج البول من ذكره
فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بايهما يبدأ بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة

ثم بالاحليل ثم قال ايده الله تعالى فاذا فرغ من الاستنجاء فليقم وليمسح بيده اليمنى بطنه
وليقل وذكر الدعاء نبين اولها قد تقدم الخبر فيه والثاني اخبرني به الشيخ ايده الله
تعالى قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه
عن علي عليهم السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته
وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلاثا ثم قال ويقدم
رجله اليمنى قبل اليسرى لخروجه ان شاء الله فقد ذكر ذلك للفرق الذي تقدم ذكره بين
الخروج من المساجد والخروج من الخلاء ثم قال ولا يجوز التغوط على شطوط الانهار
ولا على جواد الطرق ولا في افنية الدور ولا يجوز تحت الاشجار المثمرة ولا في
المواضع التي ينزلها المسافرون ولا في افنية البيوت ولا يجوز في مجاري المياه ولا
في الماء الراكد فالذي يدل على هذا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما
السلام اين يتوضأ الغرباء فقال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت
الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور
اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلام وابو الحسن موسى
عليه السلام قايم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم

فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال
ولا تستقبل القبلة بغايط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت واخبرني احمد بن
عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن الحسين بن عبد الملك الاودي عن
الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ثلثة من فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال والمانع
الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك واخبرني الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني
احمد بن محمد بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن
ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله ع
قال لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد ثم قال
ايده الله واذا دخل الانسان دارا قد بني فيها مقعدة للغايط على استقبال القبلة
او استدبارها لم يضره ذلك فانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يمكن فيها
الانحراف عن القبلة وقد مضى بيانه فيما تقدم ثم قال واذا كان في يد الانسان
اليسرى خاتم على فصه اسم من اسماء الله تعالى او خاص اسماء انبياءه يعني انه
لو كان اسما وافق اسم النبي من انبياء الله تعالى ولم يقصد بذلك اسم النبي
والائمة عليهم السلام لم يجب نزعه ثم قال او الائمة عليهم السلام فلينزعه عند
الاستنجاء ولا يباشر به النجاسة ولينزه عن ذلك تعظيما لله تعالى ولاوليائه عليهم
السلام يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن

صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه
اسم الله تعالى ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل
المخرج وهو عليه فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها
وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها
فهذا الخبر محمول على التقية لان راويه وهب بن وهب وهو عامي متروك العمل بما يختص
بروايته على ان ما قدمناه من آداب الطهارة وليس من واجباتها فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي القسم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال
ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد ص قال لا باس فلا ينافي ما قدمناه لان قوله ع لا باس
به اذا كان عليه اسم محمد ص انما اجازه لمن يدخل الخلاء وذلك معه ولم يجز ان يستنجي
وذلك في يده يباشر به النجاسة ثم قال ايده الله تعالى ولا يجوز السواك والانسان
على حال الغايط حتى ينصرف منه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني
احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
عبد الله عليه السلام عن علي بن سليمان عن الحسن بن اشيم قال اكل الاشنان يذيب البدن
والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر ثم قال ايده الله ومن
اراد البول فليرتد موضعا له ويجتنب الارض الصلبة فانما ترده عليه فيدل عليه ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب

عن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن سليمان الجعفري قال بت مع الرضا
عليه السلام في سفح جبل فلما كان آخر الليل قام فتنحى وصار في موضع مرتفع فبال وتوضأ
وقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله وبسط سراويله وقام عليه وصلى صلاة الليل
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا من البول كان اذا اراد
البول تعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب
الكثير كراهية ان ينضح عليه البول ثم قال ولا يستقبل الريح ببوله فانها تعكسه فترده
على جسده وثيابه فاخبرني الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عبد
الحميد بن ابي العلاء او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط
قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ثم قال ايده الله
ولا يجوز البول في الماء الراكد فقد مضى ذكره ثم قال ولا باس به في الماء الجاري و
افضل فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن عثمان عن سماعة قال سألته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا باس ويدل على ان
الاجتناب منه افضل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين عن بعض اصحابه عن مسمع عن

ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يبول الرجل في الماء الا
الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا ثم قال ولا يجوز لاحد ان يستقبل بفرجه قرص
الشمس والقمر في بول ولا في غائط فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال
اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد البرقي
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وبهذا الاسناد عن محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم وفرجه
باد للقمر يستقبل به ثم قال وادنى ما يجزي به للطهارة من البول ان يغسل موضع خروجه
بالماء بمثلي ما عليه من البول وفي الاسباغ للطهارة منه ما زاد على ذلك من القدر
فاخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال بمثلي ما على الحشفة
من البلل والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن
يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجزي من البول ان يغسله بمثله فهذا اوله انه خبر مرسل لان نشيطا قال عن بعض
اصحابنا ومع هذا قد روى الخبر الاول مسندا بخلاف ما تضمنه هذا الخبر فيحتمل
ايضا ان يكون وهم الراوي عنه ولو سلم وصح لاحتمل ان يكون اراد بقوله بمثله

يعني بمثل ما خرج من البول وهو اكثر من مثلي ما يبقى على راس الحشفة والذي
يكشف عن هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي
قال رايت ابا الحسن الثالث عليه السلام غير مرة يبول ويتناول كوزا صغيرا ويصب
الماء عليه من ساعته قوله يصب الماء عليه يدل على ان قدر الماء اكثر من مقدار
البول لانه لا يصب الا مقدارا يزيد على ذلك ثم قال واذا اجنب واراد الغسل فلا يدخل
يده في الماء اذا كان في اناء حتى يغسلها ثلثا وان كان وضوءه من الغائط
قبل ادخالها مرتين على ما ذكرناه ومن حدث البول يغسلها مرة واحدة قبل ادخالها
الاناء وكذلك من حدث النوم يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده
اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط و
ثلث من الجنابة وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن حماد بن
عيسى عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط
والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا ولو ادخل يده في الاناء قبل ان يغسلها لم يفسد الماء
اذا كانت طاهرة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته

عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا يعني اذا
كانت يده طاهرة ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن سعد عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني
الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الرجل الجنب يجعل الركوة والتور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه
وان كانت لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال ما جعل عليكم في الدين من حرج ثم قال فان
كان وضوءه من ماء كثير في غدير او نهر فلا باس بان يدخل يده من هذه الاحداث
فيه وان لم يغسلها يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قدر الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر قلت وكم
الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وسنتكلم في كمية الكر ان شاء الله ثم قال ولو ادخلها
من غير غسل على ما وصفناه لم يفسد بذلك الماء ولم يضر بطهارته منه فقد مضى ما يدل
عليه ثم قال فان ادخل يده الماء وفيها نجاسة افسده ان كان راكدا قليلا ولم يجز
له الطهارة منه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يمس الطست او الركوة
ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلث حفنات وان لم يفعل

فلا باس وان كانت اصابته جنابة فادخل يده في الماء فلا باس به ان لم يكن اصاب يده شيء
من المني وان كان يده فادخل يده في الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة
فليهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين
من حرج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن زكار بن فرقد
عن عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر فاتي الماء النقيع
ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا باس فالمراد به اذا كان الماء قد بلغ مقدار الكر
الذي لا يقبل النجاسة والذي يبين ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جميعا عن ابن مسكان
عن ليث المرادي ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة الكوفي الهاشمي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ايدخلها في وضوءه
قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده
في وضوءه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فيغسلها فهذا
الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ثم قال
ايده الله وان كان كرا وقدره الف رطل ومائتا رطل بالعراقي لم يفسده وان كان

فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن
وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الانصاري عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا
كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معوية
بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء
فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سالته
عن كر من ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا توضا
منه ولا تشرب منه فالمراد به اذا تغير لونه او طعمه او رايحته والذي يدل على
ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن الماء النقيع يبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء
فلا توضا منه وان لم تغيره ابوالها فتوضا منه وكذلك الدم اذا سال في الماء
واشباهه وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف
عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام

يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة فقال ابو عبد الله عليه السلام
ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا توضا منه وان لم يتغير ريحه وطعمه
فاشرب وتوضا واما يدل على كمية الكر فما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا
رطل فاما الاخبار التي رويت مما يتضمن التحديد بثلثة اشبار والذراعين وما اشبه
ذلك فليس بينها وبين ما رويناه تناقض لانه لا يمتنع ان يكون ما قدره هذه الاقدار
وزنه الف رطل ومائتا رطل وانا اورد طرفا من الاخبار التي تتضمن ذكر ذلك فمنها ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن
يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وبهذا الاسناد
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر
قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال
اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض
فذلك الكر من الماء فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن

ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه
الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء فليس فيه خلاف لما رويناه اولا وذكرناه
لانه قال اذا كان اكثر من راوية فبين انه انما لم يحمل نجاسة اذا زاد على الراوية
وتلك الزيادة لا يمتنع ان يكون اراد بها ما يكون به تمام الكر واما الخبر الذي رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب
التي يكون في المدينة فلا يمتنع ان يكون الحب يسع من الماء مقدار الكر وليس هذا
ببعيد فاما ما رواه محمد بن ابي عمير قال روى لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام ان الكر ستمائة رطل فاول ما فيه انه مرسل غير مسند ومع ذلك
مضاد للاحاديث التي رويناها ومع هذا لم يعمل عليه احد من فقهائنا ويحتمل ان يكون
الذي سال عن الكر كان من البلد الذي عادة ارطالهم ما يوازي رطلين بالبغدادي
فافتاه عليه السلام على ما علم من عادته ويكون مشتملا على العدد الذي قدمناه في الكر
ثم قال الشيخ ايده الله ولا يفسد الماء الجاري بذلك قليلا كان ام كثيرا فالذي يدل
عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن محمد بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن
سنان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول
في الماء الجاري قال لا باس به اذا كان الماء جاريا وبهذا الاسناد عن الحسين بن

سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يبول الرجل
في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن ابن
بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالبول في الماء الجاري فهذه الاخبار كلها دالة
على ان الماء الجاري لا يحتمل شيئا من النجاسة حكاها ثم قال ايده الله وليس على المتطهر من
النوم والريح استنجاء وانما ذلك على المتغوط يدل على ذلك ان الاذم برية من احكام
يتعلق عليها ونحن لا نعلق عليها الا ما قطع عليها دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على
وجوب الاستنجاء من النوم والريح ويدل ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد
محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون منه الريح اعليه ان يستنجي
قال لا واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رايت ابا الحسن عليه السلام يستيقظ من نومه
يتوضا ولا يستنجي منه وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه الريح
استنجى فاما ما يدل على وجوب الاستنجاء على المتغوط ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
قال لبعض نسائه مري نساء المومنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي
ومذهبة للبواسير وعنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن
عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار
قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة وان كان قد مضى
وقت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته فليتوضأ لما يستقبل من الصلوة وعن الرجل
يخرج منه الريح اعليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه
ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه
ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه
ان يغسل باطنها وسئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال قد نقض وضوءه وان
مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ
ويعيد الصلوة فان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة فما تضمن صدر هذا
الحديث من الامر باعادة الوضوء والصلوة اذا تمسح بثلثة احجار ما دام في الوقت
محمول على الاستحباب لان الاستنجاء بالاحجار جائز على ما بيناه واخبرني الشيخ ايده
الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن
ابي محمود عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج
ولا يدخل فيه الانملة وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جرت السنة
في اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا

وبهذا الاسناد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء
بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن اشيم عن صفوان بن
يحيى قال سال الرضا عليه السلام رجل وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ واستنجي
ثم اجد بعد ذلك الندى الصفرة يخرج من المقعدة افاعيد الوضوء قال وقد انقيت قال
نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام
وابي عبد الله عليه السلام قال سمعتهما يقولان يغسل ما بين الاليتين والحشفة لا يمسح ولا
فبين بقوله يغسل ما بين الاليتين والحشفة ان ما عداه غير معفو عنه محمد بن الحسن الصفار
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك
واعد صلوتك ولا تعد وضوءك عنه عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال
قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت ابا عبد الله عليه السلام فقال اغسل
ذكرك واعد صلوتك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن
عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اهرقت
الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك هذا

يعني به اذا لم يكن قد توضأ فاما اذا توضأ ونسي غسل الذكر لا غير فلا يجب عليه اعادة الوضوء
وانما يجب عليه غسل الموضع والذي يدل على ذلك ما رواه لنا الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا
وذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته
ولا يعيد وضوءه واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى
عليه السلام قال سالته عن الرجل يبول ولا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة
فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن علي بن اسباط عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي نصر قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره
ولا يعيد وضوءه واما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال
عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى
ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة فهذا الخبر مخصوص بمن لم يجد
الماء فانه والحال على ما ذكرناه اجزاه الاستنجاء بالاحجار فاذا وجد بعد ذلك الماء
غسل ذكره وليس عليه اعادة الصلوة فاما مع وجدان الماء فان تلك الصلوة لا يجزيه
على ما بيناه ونبينه فيما بعد ان شاء الله محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبول ولا يكون

عنه الماء فيمسح ذكره بالحايط قال كل شيء يابس ذكي واما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمن بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضا
فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء فمحمول على الاستحباب والندب بدلالة
الاخبار المتقدمة وانه لا يجوز التناقض بين اخبار الائمة واقوالهم عليهم السلام واما
ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن
عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان
يستنجي من الغايط حتى يصلي لم يعد الصلوة فمعناه اذا نسي ان يستنجي بالماء لانه ينبغي
ان يستنجي على كل وجه لانه اذا استنجى بالحجر ونحوه اجزاه ذلك عن الماء يدل على ذلك ما تقدم
ذكره من الاخبار ويزيده تاكيدا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار
بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه لا بد من غسله
واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء
قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزاه ذلك
ولا اعادة عليه فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه من انه ذكر انه لم يستنج بالماء وان كان قد
استنجى بالحجر فحينئذ يستحب له الانصراف من الصلوة ما دام فيها ويستنجي بالماء ويعيد
الصلوة واذا انصرف منها لم يكن عليه شيء ولو كان لم يستنج اصلا لوجب عليه اعادة

الصلوة

الصلوة على كل حال انصرف او لم ينصرف على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ذريح عن سماعة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا دخلت الغايط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت
ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء فنسيت
ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول
مثل البراز ويدل على انه في البول من الماء ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن ابان بن عثمان عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي من الغايط
المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله
عن الحسين بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن المثنى
الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت فذكرت
اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت أفاعيد قال لا فمعناه انه لا يجب عليه ان يعيد
الوضوء وانما يجب عليه اعادة غسل الموضع وليس في الخبر انه لا يجب عليه اعادة
الصلوة والذي يدل على هذا التاويل ما تقدم ذكره من الاخبار ويزيده
بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت
يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت ابا عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك
واعد صلوتك فاوجب اعادة الصلوة وغسل الموضع على ما ذكرناه فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة

مجهول واما كان عامر الطاير

قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد
سراويلي قال ليس به باس فليس بمناف لما قلناه من ان البول لا بد من غسله لشيئين
احدهما انه يجوز ان يكون ذلك مختصا بحال لم يكن فيها واجد للماء فجاز له حينئذ
الاقتصار على الاحجار والثاني انه ليس في الخبر انه قال يجوز له استباحة الصلوة
بذلك وان لم يغسله وانما قال ليس به باس بذلك البلل الذي يخرج بعد الاستبراء
وذلك صحيح على انه يحتمل ان يكون البلل الذي خرج منه بعد الاستبراء وهو الودي
لانه المعتاد من ذلك وهو لا ينقض الوضوء عندنا ثم قال ايده الله ومن بال فعليه
غسل مخرج البول دون غيره وكذلك الجنب يغسل ذكره وليس عليه استنجاء مفرد
لان غسل ظاهر جميع جسده ياتي على كل موضع يصل الماء منه اليه يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس
جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل
قال وعن الرجل يخرج منه الريح أعليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج
منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من
مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل قال
انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها

باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه

قال الشيخ ايده الله واذا اراد
المحدث الوضوء من بعض الاشياء التي توجبه من الاحداث المقدم ذكرها

الى قوله والكعبان هما قبتا القدمين يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي
مولى محمد بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن قاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله قال بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس
مع ابن الحنفية اذ قال له يا محمد ايتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد
بالماء فاكفاه بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل
الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه
واستر عورتي وحرمني على النار ثم قال تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم
القاك واطلق لساني بذكراك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة
واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض
وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه
ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري
وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي
ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه
فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على
الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه

اليمنى يده — بذكرك له — بجليه — ياذا الجلال والاكرام

فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله تعالى له من كل
قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة فاما ما
يتضمن جملة كلام الشيخ ايده الله في حد الوجه في الوضوء وانه من قصاص الشعر
الى محادر الشعر الذقن وما دارت عليه الابهام والوسطى فالذي يدل عليه انه ما اعتبرناه
لا خلاف انه من الوجه وما زاد على ذلك مختلف فيه فاخذنا بما اجتمعت الامة عليه
وتركنا ما اختلف فيه وليس لاحد ان يقول ان الوجه هو ما واجه به الانسان لانه
يلزم عليه ان يكون الاذنان من الوجه والصدغ من الوجه وكل عضو يواجه به الانسان
من الوجه وهذا فاسد بلا خلاف ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له اخبرني عن
حد الوجه الذي ينبغي له ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله
عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر
وان نقص منه اثم ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام من قصاص الشعر
الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه
وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ من الوجه قال لا وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت
الى الرضا عليه السلام اسأله عن حد الوجه فكتب اليّ من اول الشعر الراس الى آخر
الوجه وكذلك الجبينين وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن

محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ان اناسا
يقولون ان الاذنين من الوجه وظاهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح و
ما ذكره من انه ياخذ الماء لغسل يده اليمنى بيده اليمنى فيديرها الى يده اليسرى ثم يغسل
يده اليمنى فيدل عليه ما تضمنه الخبر المتقدم في صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلام ويزيده تاكيدا
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من
ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء
فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى
ثم مسح ببقية ما بقي من يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء واما قوله ولا يستقبل
شعر ذراعيه فدلالته ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير وزرارة ابني اعين
انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت او بتور
فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى
بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى
فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى في الماء
فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق
كما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء فان قيل

كيف يمكنكم القول بذلك وظاهر قوله تعالى يدل على خلافه لانه تعالى قال في آية الوضوء
فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ والى معناها الانتهاء والغاية الا ترى انهم
يقولون خرجت من الكوفة الى البصرة اي حتى انتهيت الى البصرة وهذا يوجب
ان يكون المرفق غاية في الوضوء لا ان يكون المبدأ به قيل له ليس في الآية ما ينافي ما
ذكرناه لان الى قد يكون بمعنى الغاية وقد يكون بمعنى مع ولها تصرف كثير واستعمالها
في ذلك ظاهر عند اهل اللغة قال الله تعالى وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ وقال الله تعالى
حاكيا عن عيسى مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ اي مع الله ويقال فلان ولي الكوفة الى البصرة
ولا يراد الغاية بل المعنى فيه مع البصرة ويقولون فعل فلان كذا واقدم على كذا هذا
الى ما فعل من كذا اي مع ما فعل وقال امرؤ القيس له كفل كالدعص لبده الندى
الى حارك مثل الرتاج المضبب اي مع حارك وقال النابغة الجعدي ولوح ذراعين
في بركة الى جؤجؤ رهل المنكب اي مع جؤجؤ وهذا اكثر من ان يحتاج الى الاطناب
فيه واذا ثبت ان الى بمعنى مع دل على وجوب غسل المرافق ايضا بما يحسب ما تضمنه
الفصل ويؤكد ان الى في الآية ليست بمعنى الغاية ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم
عن الهيثم بن عروة التميمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم
من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه وعلى هذه القراءة يسقط السؤال
من اصله فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد

عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من
اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم فمقصور على مسح الرجلين ولا يتعدى الى
اليدين ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا واما قوله يمسح ببلل يديه راسه
ورجليه من غير ان يستانف ماء جديدا فالخبران المتقدمان يدلان عليه لان خبر زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام يتضمن في آخره ثم مسح ببقية ما بقي في يده راسه ورجليه ولم
يعدها في الاناء وكذلك الخبر الآخر الذي رواه زرارة مع اخيه بكير عن ابي جعفر عليه السلام
في آخره ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء وهذا صريح بسقوط
وجوب تناول الماء الجديد للمسح على ما ترى ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء وضأت ابا جعفر عليه
السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل به
ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى راسه ورجليه فاما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام أيجزي الرجل ان
يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت ابماء جديد فقال براسه نعم والخبر الذي
رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الندى راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم

تسح فهذه الاخبار وردت للتقية وعلى ما يوافق مذهب المخالفين والذي يدل
على ذلك ما قدمنا ذكره من الاخبار وتضمنها النهي تناول الماء للمسح ولا يجوز التناقض
في اقوالهم وافعالهم عليهم السلام ويحتمل ان يكون اراد به اذا جف وجهه واعضاء طهارته فيحتاج
الى ان يجدد غسله ويأخذ ماء جديدا ويكون الاخذ له اخذا للمسح حسب ما تضمنه
الخبر ويحتمل ايضا ان يكون اراد بالخبر الثاني من قوله يضع يدك في الماء يعني الماء
الذي بقي في لحيته او حاجبيه وليس في الخبر انه يضع يده في الماء الذي في الاناء
او غيره فاذا احتمل ذلك بطل التعارض فيهما والذي يدل على هذا التأويل ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن
وهب من الحسن بن علي الوشا عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قلت له الرجل ينسى مسح راسه في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل
فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه فاما ما
رواه ابن عقدة عن فضل بن يوسف عن محمد بن عكاشة عن جعفر بن عمارة عن ابي
عمارة الحارثي قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلام امسح راسي ببلل يدي قال
خذ لراسك ماء جديدا فالوجه فيه ايضا ما قدمناه من التقية لان رجاله العامة
والزيدية واما قوله ايده الله يمسح براسه مقدار ثلث اصابع مضمومة من ناصيته
الى قصاص شعر راسه مرة واحدة فدليله ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني
ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من مسح

الراس

الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل فان قيل كيف يمكنكم التعلق بهذا الخبر مع ان
ظاهر القران يدفعه لان الله تعالى قال وامسحوا برؤسكم والباء ههنا للالصاق
وانما دخلت لتعلق المسح بالرؤس لا ان تفيد التبعيض لان افادتها للتبعيض غير
موجود في كلام العرب واذا كان هذا هكذا فالظاهر يقتضي مسح جميع الراس قيل
لهم قد استدل اصحابنا بهذه الاية على ان المسح في الراس والرجلين ببعضهما لانهم
قالوا قد ثبت ان الباء لها مراتب في دخولها في الكلام فتارة تدخل للزيادة وللالصاق
وتارة تدخل للتبعيض ولا يجوز حملها على الزيادة والالصاق الا لضرورة لان حقيقة
موضوع الكلام للفايدة خاصة اذا صدر من حكيم عالم وبها يتميز من كلام الساهي
والنايم والهاذي ولان الباء انما يدخل للالصاق في الموضع الذي لا يتعدى الفعل
الى المفعول بنفسه مثل قولهم مررت بزيد وذهبت بعمرو فالمرور والذهاب لا يتعديان
بانفسهما فدخلت الباء لتوصل الفعلين الى المفعولين فاما اذا كان الفعل مما يتعدى
بنفسه ولا يفتقر في تعديته الى الباء ووجدناهم ادخلوا الباء عليه علمنا انهم ادخلوها
لوجود فايدة لم تكن وهي التبعيض وقوله تعالى وامسحوا برؤسكم مما يتعدى الفعل
بنفسه الا ترى انه لو قال امسحوا رؤسكم كان الكلام مستقلا بنفسه فيجب ان
يكون لدخولها في هذا الموضع فايدة مجددة حسب ما ذكرناه وليس هو الا التبعيض
لانا متى حملناها على ما ذهب اليه الخصوم من الالصاق والزيادة كان دخولها
وخروجها على حد سواء وهذا عبث لا يجوز على الله تعالى فان قال فقد قال الله تعالى
في اية التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم فينبغي ان يكون المسح ببعض الوجه قلنا

كذلك نقول لان عندنا ان المسح يجب في التيمم ببعض الوجه وهو الجبهة والحاجبان
ويدل على ان الباء توجب التبعيض من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك
عليه السلام ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله
تعالى لان الله تعالى يقول اغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي له ان يغسل
ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين
قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل
اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح
على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم
تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم فلما وضع الوضوء
عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم
ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق
من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم
من حرج والحرج الضيق فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رئاب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام الاذنان من الراس قال نعم قلت فاذا
مسحت راسي مسحت اذني قال نعم كاني انظر الى ابي في عنقه عكنة وكان يحفي راسه

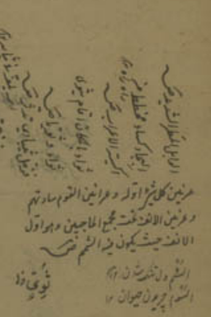
اذا جزه

اذا جزه كاني انظر اليه والماء ينحدر على عنقه وما رواه ايضا عن فضالة عن الحسين بن
ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام امسح الراس على مقدمه ومؤخره فمحمولان على
التقية لانهما ينافيان القران حسب ما ذكرناه ويدفعان الاخبار على ما اثبتناه ولا يجوز
التناقض في كلامهم او يسمع منهم ما ينافي القران ويؤكد ما ذكرناه ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الراس
على مقدمه فان قال قائل قد مضى في كلامكم ان المسح على الرجلين هو الفرض ومخالفوكم
يدفعونكم عن ذلك ويقولون ان ذلك بدعة وان الفرض هو الغسل دون المسح
فما دليلكم عليه قيل له دليلنا عليه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فصرح في الاية
بحكمين في عضوين ثم عطف الايدي على الوجوه فاوجب لهما بالعطف مثل حكمها وعطف
الارجل على الرؤس فاوجب ان يكون لها في المسح مثل حكمها بمقتضى العطف ولو جاز
ان يخالف بين حكمها مع العطف جاز ان يخالف بين حكم الوجوه ويدل على ذلك ايضا
ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام وابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وآله انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه ورووا ايضا عن ابن عباس انه
وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على رجليه وروي عنه ايضا
انه قال ان في كتاب الله المسح ويأبى الناس الا الغسل وقد روي مثل هذا عن
امير المؤمنين عليه السلام انه قال ما نزل القران الا بالمسح وروي عن ابن عباس

ايضاً انه قال غسلتان ومسحتان وكل هذه الاخبار قد رواها مخالفونا والذى تفرد
به اصحابنا اكثر من ان يحصى وانا اذكر طرفاً من ذلك ان شاء الله فمن ذلك ما اخبرنى
به الشيخ ايده الله قال اخبرنى احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان
عن سالم وغالب بن هذيل قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال
هو الذى نزل به جبرئيل ع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا
عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المسح على الرجلين فقال لا باس وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المسح
على القدمين كيف هو فوضع بكفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين فقلت له
لو ان رجلاً قال باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفه كلها و
اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام اساله عن المسح على القدمين
فقال الوضوء بالمسح ولا يجب الا ذلك ومن غسل فلا باس يعنى اذا اراد به التنظيف
يدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله قال اخبرنى احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابى همام عن ابى الحسن عليه السلام
فى وضوء الفريضة فى كتاب الله تعالى والمسح والغسل فى الوضوء للتنظيف
وبالاسناد الاول عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون
عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام ان علياً عليه السلام مسح على النعلين ولم

يستبطن

يستبطن الشراكين يعنى اذا كانا عربيتين لانهما لا يمنعان من وصول الماء الى الرجل بقدر
ما يجب فيه عليه المسح واخبرنى الشيخ ايده الله قال اخبرنى ابو القسم جعفر بن محمد بن
يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرنى من
راى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلا القدم الى الكعب ومن الكعب
الى اعلا القدم وقد مضى تفسير هذا الحديث وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام انه ياتى على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله تعالى
منه صلوة قلت وكيف ذاك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن على بن اسمعيل عن على بن النعمان عن القسم بن محمد عن جعفر بن سليمان عمه
قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقاً
يدخل يده فيمسح ظهر قدمه ايجزيه قال نعم الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قال لى لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلاً ثم اضمرت ان ذلك من
المفروض لم يكن بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته
فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد المداينى عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم
يخوض الماء بهما خوضاً قال اجزاه ذلك فهذا الخبر محمول على حال التقية فاما
مع الاختيار فانه لا يجوز الا المسح عليهما على ما بيناه فان قال قائل ما انكرتم



ان يكون ما اعتمدتموه فى الآية من القراءة بالجر لا يوجب المسح وانما تفيد اشتراك
الرجل للرأس فى الاعراب لا اشتراكهما فى الحكم ويكون ذلك على المجاورة كما جاء فى
كثير من كلام العرب مثل قولهم جحر ضب خرب وانما كان خرب فى صفات الجحر لا الضب
وانما جره للمجاورة للضب وكما قال الشاعر كان ثبيراً فى عرانين وبله كبير اناس
فى بجاد مزمل والمزمل من صفات الكبير لا البجاد وكما قال الاعشى لقد كان فى
حول ثواء ثويته تقضى لبانات ويسئم سائم وعلى هذا لا ينكر ان يكون الارجل
مغسولة وان كانت مجرورة قلنا هذا باطل من وجوه احدها انه لا خلاف بين اهل
العربية فى ان الاعراب بالمجاورة لا يتعدى الى غيرها وما هذه منزلته فى
الشذوذ والخروج عن الاصول لا يجوز ان يحمل كلام الله تعالى عليه وثانيها ان
كل موضع اعرب بالمجاورة مما ذكره السائل ومما لم يذكره مفقود منه حرف
العطف الذى تضمنته الآية وعليه اعتمدنا فى تساوى حكم الارجل والرؤس
فلو كان ما اوردوه من حكم المجاورة يسوغ القياس عليه لكانت الآية خارجة
عنها لتضمنها من دليل العطف ما فقدناه فى المواضع ... المجاورة ولا شبهة
على احد ممن يفهم العربية ان المجاورة لا حكم لها مع العطف وثالثها ان الاعراب
بالجوار انما استحسن بحيث يرتفع الشبهة فى المعنى الا ترى ان الشبهة زائلة
فى كون خرب صفة للضب والمعرفة حاصلة بانه من صفات الجحر وكذلك قوله
مزمل معلوم انه من صفات الكبير لا البجاد وليس هكذا الآية لان الارجل يصح
ان يكون فرضها المسح كما يصح ان يكون الغسل والشك فى ذلك واقع غير ممتنع

فلا يجوز

فلا يجوز اعمال المجاورة مع حصول اللبس والشبهة والخروج عن باب ما عهد استعمال القوم
للجوار فيه فاما البيت الذى انشده للاعشى فقد اخطئوا فى توهمهم ان هناك مجاورة وانما
جر ثواء بالبدل من الحول والمعنى لقد كان فى ثواء ثويته تقضى لبانات وهذا القسم من
البدل هو بدل الاشتمال كما قال تعالى قتل اصحاب الاخدود النار وقال يسئلونك عن الشهر
الحرام قتال فيه فان قيل كيف ادعيتم ان المجاورة لا حكم لها مع الواو العطف مع قوله تعالى
يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب واباريق الى قوله وحور عين فخفضهن بالمجاورة
لانهن يطفن ولا يطاف بهن ومثل ذلك ايضاً قول الشاعر لم يبق الا اسير غير منفلت
وموثق فى عقال الاسر مكبول فخفض موثق بالمجاورة للمنفلت وكان من حقه ان يكون
مرفوعاً لان تقدير الكلام لم يبق الا اسير وموثق قلنا اول ما يبطل هذا الكلام انه ليس جميع
القراء على جر وحور عين بل اكثر القراء السبعة على الرفع وهم نافع وابن كثير وعاصم فى رواية
ابو عمرو وابن عامر والذى جره حمزة والكسائى وفى رواية المفضل عن عاصم وقد حكى
انه كان ينصب وحوراً عيناً وللجر وجه غير المجاورة وهو انه لما تقدم قوله تعالى اولئك
المقربون فى جنات النعيم عطف بحور عين على جنات النعيم فكانه قال وفى مقارنة او معاشرة
حور عين وحذف المضاف وهذا وجه حسن كما ذكره ابو على الفارسى فى كتاب الحجة فى
فى القراءة فاما البيت الذى انشده السائل فعلى خلاف ما توهمه لان معنى قوله لم يبق
الا اسير اى لم يبق غير اسير وغير تعاقب الا فى الاستثناء ثم قال وموثق بالجر عطفاً على
المعنى وعلى موضع اسير فكانه قال لم يبق غير اسير وغير منفلت ولم يبق غير موثق فاما قول الشاعر
فهلا ان ماتت اتانك راحل الى ال بسطام بن قيس فخاطب يمكن ان يكون الوجه

في خاطب الرفع وانما جر الراوي وهما ويكون عطفا على راسي ويمكن ان يكون المراد
بخاطب الامر وانما جر لاطلاق الشعر فان قيل ما انكرتم على تسليم ايجاب المسح الرجلين
ان يكون المسح بمعنى الغسل لان المسح عند العرب هو الغسل الخفيف حكى ذلك عن ابي
زيد الانصاري واستشهد بقولهم تمسحت للصلوة فسموا الغسل مسحا وعلى ذلك
حمل المفسرون قوله تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق اي انه غسل سوقها
واعناقها قلنا هذا باطل من وجوه منها انه لا معتبر باحتمال اللفظة في اللغة اذا كان
لها عرف في الشرع مختصة بفايدة واحدة فلو سلمنا ان الغسل في اللغة مسح لم يقدح
ذلك في تاويلنا الآية لان اطلاق المسح في الشرع يستفاد به ما لا يستفاد بالغسل
ولهذا جعل اهل الشرع بعض اعضاء الطهارة ممسوحا وبعضها مغسولا وفصلوا بين
الحكمين وفرقوا بين قول القائل فلان يرى ان الفرض في الرجلين المسح وبين قوله
فلان يرى الغسل ومنها ان الرؤس اذا كانت ممسوحة المسح الذي لا يدخل في معنى
الغسل بلا خلاف وعطف الارجل عليها فواجب ان يكون حكمها مثل حكم الرؤس في
المسح وكيفيته لان من فرق بينهما مع العطف في كيفية المسح كمن فرق بينهما في المسح
ومنها ان المسح لو كان غسلا والغسل مسحا لسقط ما لا يزال يستدل به مخالفونا
ويجعلونه عمدة من روايتهم عنه عليه السلام انه توضأ وغسل رجليه لانه كان
لا ينكر ان يكون الغسل المذكور انما هو مسح فصار تاويلهم الآية على هذا يبطل اصل
مذهبهم في غسل الرجلين ومنها ان شبهة من جعل المسح غسلا من اهل اللغة هي من
حيث اشتمال الغسل على المسح وليس كل شيء اشتمل على غيره يصح ان يسمى باسمه

وانا نعلم ان الغسل يشتمل على افعال مثل الاعتماد والحركة ولا يجوز ان يسمى باسماء ما
يشتمل عليه فاما استشهاد ابي زيد بقولهم تمسحت للصلوة فالمعنى فيه انهم لما
ارادوا ان يخبروا عن الطهور بلفظ مختصر ولم يجز ان يقولوا اغتسلت للصلوة
لان في الطهارة ما ليس بغسل واستطالوا ان يقولوا اغتسلت وتمسحت للصلوة
قالوا بدلا من ذلك تمسحت لان المغسول من الاعضاء ممسوح ايضا فتجوزوا بذلك
اختصارا وتعويلا على ان المراد مفهوم وهذا لا يقتضي ان يكون جعلوا المسح
من اسماء الغسل فاما الآية فاكثر المفسرين ذهبوا فيها الى غير ما ذكر في السؤال
وقال ابو عبيدة والفراء وغيرهما معنى فطفق مسحا اي ضربا وقال آخرون اراد
المسح في الحقيقة وانه كان مسح اعرافها وسوقها وقال شاذ منهم انه اراد الغسل
ومن قال بذلك لا يدفع ان يكون حمل المسح على الغسل استعارة وتجوزا وليس لنا
ان نعدل في كلام الله تعالى عن الحقيقة الى المجاز الا عند الضرورة فان قيل ما
انكرتم ان تكون القراءة بالجر تقتضي المسح الا انه متعلق بالخفين لا بالرجلين وان
كانت القراءة بالنصب توجب الغسل المتعلق بالرجلين على الحقيقة وتكون الآية
بالقراءتين مفيدة لكلا الامرين قلنا الخف لا يسمى رجلا في لغة ولا شرع كما ان
العمامة لا تسمى راسا ولا البرقع وجها فلو ساغ حمل ما ذكر في الآية من الارجل
على ان المراد به الخفاف لساغ في جميع ما ذكرناه فان قيل فاين انتم عن القراءة
بنصب الارجل وعليها اكثر القراء وهي موجبة للغسل ولا تحتمل سواه قلنا اول ما
في ذلك ان القراءة بالجر مجمع عليها والقراءة بالنصب مختلف فيها لانا نقول

ان القراءة بالنصب غير جايزة وانما القراءة المنزلة هي القراءة بالجر والذي يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس
وسعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن حماد عن محمد بن النعمان
عن غالب بن الهذيل قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل فامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين على الخفض هي ام على النصب قال بل هي على الخفض وهذا
يسقط اصل السؤال ثم لو سلمنا ان القراءة بالجر مساوية للقراءة بالنصب من حيث قرأ
بالجر من السبعة ابن كثير وابو عمرو وحمزة وفي رواية ابي بكر عن عاصم والنصب قرأ
به نافع وابن عامر والكسائي وفي رواية حفص عن عاصم لكانت ايضا مقتضية للمسح
لان موضع الرؤس موضع نصب بوقوع الفعل الذي هو المسح عليه وانما جر الرؤس
بالباء وعلى هذا لا ينكر ان تعطف الارجل على موضع الرؤس لا لفظها فتنصب وان
كان الفرض فيها المسح كما كان في الرؤس كذلك والعطف على الموضع جايز مشهور
في لغة العرب الا ترى انهم يقولون لست بقايم ولا قاعدا فينصب قاعدا على موضع
بقايم لا لفظه وكذلك يقولون خشنت بصدره وصدر زيد وان زيدا في الدار
وعمرو فرفع عمرو على الموضع لان ان وما عملت فيه في موضع رفع ومثله كلامهم
ان تاتني فلك درهم واكرمك لما كان قولهم فلك درهم في موضع جزم عطف
واكرمك عليه وجزم ومثله من يضلل الله فلا هادي له ويذرهم في الجزم على
موضع قوله هادي له لانه في موضع جزم وقال الشاعر معاوي اننا بشر فاسجح
فلسنا بالجبال ولا الحديدا فنصب الحديد على موضع بالجبال وقال آخر هلا انت

باعث دينار لحاجتنا او عبد رب اخا عون بن مخراق وانما نصب عبد رب لان
من حق الكلام ان يكون باعث دينار بالحمل على الموضع لا اللفظ وقد سوغوا ما هو ابعد
من هذا لانهم عطفوا على المعنى وان كان اللفظ لا يقتضيه مثل قول الشاعر جئني
بمثل بني بدر لقومهم او مثل اسرة منظور بن سيار لما كان معنى جئني هاتهم او اعطني
مثلهم قال او مثل بالنصب عطفا على المعنى فان قيل ما تنكرون ان تكون القراءة
بالنصب لا تقتضي الا الغسل ولا تحتمل المسح لان عطف الارجل على موضع الرؤس
في الايجاب توسع وتجوز والظاهر والحقيقة توجبان عطفها على اللفظ لا الموضع
قلنا ليس الامر على ما توهمتموه بل العطف على الموضع مستحسن في لغة العرب وجاير
لا على سبيل الاتساع والعدول عن الحقيقة والمتكلم مخير بين حمل الاعراب على اللفظ تارة
وبين حمله على الموضع اخرى وهذا ظاهر في العربية مشهور عند اهلها وفي القرآن و
الشعر له نظاير كثيرة على انا لو سلمنا ان العطف على اللفظ اقوى لكان عطف الارجل
على موضع الرؤس اولى مع القراءة بالنصب لان النصب الارجل لا يكون الا على احد
وجهين اما بان يعطف على الايدي والوجوه في الغسل او يعطف على موضع الرؤس
فينصب ويكون حكمها المسح وعطفها على موضع الرؤس اولى وبذلك ان الكلام
اذا حصل فيه عاملان احدهما قريب والآخر بعيد فاعمال الاقرب اولى من
اعمال الابعد وقد نص اهل العربية على هذا فقالوا اذا قال القائل اكرمني
واكرمت عبد الله واكرمت واكرمني عبد الله فحمل الاسم المذكور بعد الفعلين
على الفعل الثاني اولى من حمله على الاول لان الثاني اقرب اليه وقد جاء القرآن

واكثر الشعر باعمال الثاني قال الله تعالى وانهم ظنوا كما ظننتم ان لن يبعث الله
احدا لانه لو اعمل الاول لقال كما ظننتموه وقال آتوني افرغ عليه قطرا ولو اعمل
الاول لقال افرغه وقال هاؤم اقرؤا كتابيه ولو اعمل الاول لقال هاؤم
اقرؤه كتابيه قال الشاعر قضى كل ذي دين فوفى غريمه وعزة ممطول
معنى غريمها فاعمل الثاني دون الاول لانه لو اعمل الاول لقال قضى كل ذي دين
فوفاه غريمه ومما اعمل فيه الثاني قول الشاعر وكمتا مدماة كان متونها
جرى فوقها فاستشعرت لون مذهب ولو اعمل الاول لرفع لون وفي الرواية منصوب
ومثله قول الفرزدق ولكن نصفا لو سببت وسبني بنو عبد شمس من مناف
وهاشم فقال بنو لانه اعمل الثاني دون الاول فاما قول امرء القيس واعماله
الاول فلو ان ما اسعى لادنى معيشة كفاني ولم اطلب قليل من المال فاول ما فيه
انه شاذ خارج عن بابه ولا حكم على الشاذ والثاني انه انما رفع لانه لم يجعل القليل مطلوبا
وانما كان المطلوب عنده الملك وجعل القليل كافيا ولو لم يرد هذا ونصب لفسد المعنى
قال الشيخ ايده الله والكعبان هما قبتا القدمين امام الساقين الى قوله وهو ما علا
منه في وسطه على ما ذكرناه والذي يدل على ذلك قوله تعالى الى الكعبين فبين ان منتهى
المسح الى الكعبين ولو اراد ما ذهب اليه مخالفونا لقال الى الكعاب لان ذلك في
كل رجل منه اثنان ويدل عليه ايضا اجماع الامة وهو ان الامة بين قائلين قائل
يقول بوجوب المسح دون غيره ولا يجوز التخيير ويقطع على ان المراد بالكعبين ما
ذكرناه وقائل يقول بوجوب الغسل او الغسل والمسح على طريق التخيير ويقول الكعبان

مما

مما العظمان النابتان خلف الساق ولا قول ثالث فاذا ثبت بالدليل الذي قدمناه كون
وجوب مسح الرجلين وانه لا يجوز غيره ثبت ما قلناه من ماهية الكعبين ويدل على
ذلك ايضا ما اخبرنا به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي ابي المغيرة عن ميسر عن ابي
جعفر عليه السلام قال الا احكي لكم الوضوء واخذ ووصف الكعب في ظهر القدم وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة والقسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن ميسر
عن ابي جعفر عليه السلام قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اخذ
كفا من ماء فصبها على وجهه ثم اخذ كفا فصبها على ذراعه ثم اخذ كفا آخر على ذراعه
الاخرى ثم مسح راسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال
واوما بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سالا
ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت او تور فيه ماء
ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان انتهى الى ما قال الله وامسحوا
برؤسكم وارجلكم فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من رجليه قدميه ما بين الكعبين
الى اخر اطراف الاصابع فقد اجزاه قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل
دون عظم الساق فقالا هذا ما هو قال هذا عظم الساق ثم قال ايده الله واذا فرغ المتوضي
من الوضوء فليقل الدعاء فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي

جعفر عليه السلام قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني
من المتطهرين واذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين ثم قال ووضوء المراة كوضوء
الرجل سواء الا ان السنة ان تبتدئ المراة في غسل يديها بعد وجهها بباطن ذراعيها
ويبتدئ الرجل بغسل الظاهر منهما فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن اخيه اسحق بن ابرهيم عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن
اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع ثم قال الشيخ ايده الله ورخص للمراة في مسح راسها
ان تمسح منه باصبع واحدة ما اتصل بما سبقه وتدخل بها اصبعها تحت قناعها فتمسح على
شعرها ولو كان ذلك مقدار انملة في صلوة الظهر والعصر والعشاء الاخيرة وتنزع
قناعها في صلوة الغداة والمغرب فتمسح بثلث اصابع منه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
اسحق عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب صلوات الله عليهم
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمسح المراة بالراس كما يمسح الرجال انما المراة
اذا اصبحت مسحت راسها وتضع الخمار عنها واذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء
تمسح بناصيتها واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال ابو جعفر عليه السلام المراة يجزيها من
مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها واخبرني بهذا
الحديث الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن

زرارة

زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام مثل الحديث الاول قال الشيخ ايده الله ومن ترك
المضمضة والاستنشاق في الوضوء لم يخل تركه بطهارته الا انه يكون تاركا فضلا
اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن عثمان عن سماعة قال سالته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن
عليك اعادة وبهذا الاسناد عن عثمن عن ابن مسكان عن مالك بن اعين قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عمن توضا ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل
في صلوته قال لا باس وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء
يعني ليسا من فرايض الوضوء يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عنهما فقال
هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة
لانهما من الجوف واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القسم بن
عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق
فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر فالوجه في قوله ولا سنة هو انه ليس
من السنة التي لا يجوز تركها فاما ان يكون فعله بدعة فلا يدل على ذلك ما اخبرني

الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن
عروة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق مما سن
رسول الله صلى الله عليه وآله ومن غسل وجهه وذراعيه مرة مرة ادى الواجب واذا
غسل هذه الابعاض مرتين حاز به اجرا واصاب فضلا واسبغ وضوءه يدل على ذلك
قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم ومن غسل وجهه وذراعيه مرة
واحدة فقد دخل في امتثال ما يقتضيه الظاهر وما زاد على ذلك يحتاج الى دلالة شرعية
وليس ههنا دلالة على ان ما زاد على ذلك فرض ويدل ايضا على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضات ابا جعفر عليه السلام بجمع
وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم اخذ كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن
وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندا راسه ورجليه وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن علي بن المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام
قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
الوضوء للصلوة فقال مرة مرة وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن
عبد الكريم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه
السلام الا مرة مرة فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب عن

معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى
والخبر الاخر الذي رواه احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الوضوء مثنى مثنى فمحمولان على السنة والذي يدل على ذلك ما قدمنا ذكره
من الاخبار وانما يتضمن الفرض مرة واحدة ولا يجوز التناقض في الاخبار
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وحكى
لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه
مرة واحدة ومسح راسه بفضل وضوءه ورجليه حكايته لوضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله مرة مرة يدل على انه اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى السنة
لانه لا يجوز ان يكون الفريضة مرتين والنبي عليه السلام يفعل مرة مرة والذي
يدل على ذلك ايضا ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
وبكير انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا
بطشت وذكر الحديث الى ان قال فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه
وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تاتيان على ذلك كله فاما
الحديث الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن اسمعيل بن
زياد والعباس بن السندي عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا

عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة
بدعة فقوله واثنتان لا يوجر يعني اذا اعتقد انهما فرض لا يوجر عليهما فاما اذا اعتقد
انهما سنة فانه يوجر على ذلك والذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي
عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يستيقن ان واحدة من
الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن
علي الوشا عن داود بن زربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال
لي توضا ثلثا ثلثا قال ثم قال لي اليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت
يوما اتوضا في دار المهدي فراني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك
فلاني وانت تتوضا هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني قال الشيخ ايده الله و
ليس في مسح الراس والرجلين سنة من اكثر من مرة مرة وهو الفرض فالذي يدل
على ذلك قوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومن مسح دفعة واحدة فقد دخل تحت الظاهر
وما زاد على المرة الواحدة يحتاج الى دلالة شرعية وليس ههنا دلالة شرعية على
ان المسح بالراس اكثر من دفعة واحدة واكثر الاخبار التي تقدم ذكرها في صفة
الوضوء تدل على ذلك ايضا لانهم لما فرغوا عليهم السلام من صفة غسل الاعضاء
قالوا ومسح براسه ورجليه ولم يقولوا دفعة او دفعتين ولو كان اكثر من ذلك
لبينوا ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في مسح

القدمين ظاهرهما وباطنهما قوله مسح القدمين ظاهرهما وباطنهما يريد مقبلا ومدبرا
من الاصابع الى الكعبين ومن الكعبين الى الاصابع حسب ما قدمناه ويزيده بيانا
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن عليه
السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلا القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلا القدم و
اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا قال الشيخ ايده الله والوضوء قربة الى الله
فينبغي للعبد ان يخلص النية فيه ويجعله لوجه الله تعالى فالذي يدل على وجوب
النية قوله يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية قوله
فاغسلوا اي فاغسلوا للصلوة وانما حذف ذكر الصلوة اختصارا ومذهب العرب
في ذلك واضح لانهم اذا قالوا اذا اردت لقاء الامير فالبس ثيابك واذا اردت
لقاء العدو فخذ سلاحك فتقدير الكلام فالبس ثيابك للقاء الامير وخذ سلاحك
للقاء العدو واذا امرنا بالغسل للصلوة فلا بد من النية لان بالنية يتوجه الفعل
الى الصلوة دون غيرها ويدل على وجوب النية الخبر المروي عن النبي صلى الله
عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى الخبر فلما وجدنا الاعمال
قد توجد اجناسها من غير نية علمنا ان المراد بالخبر انها لا تكون قربة وشرعية
مجزية الا بالنيات وقوله انما لامرئ ما نوى يدل على انه ليس له ما لم ينو وهذا

حكم لفظة انما فى مقتضى اللغة ألا ترى ان القائل اذا قال انما لك عندى درهم وانما اكلت
رغيفا دل على نفى اكثر من درهم واكل اكثر من رغيف ويدل على ان لفظة انما موضوعة
لما ذكرناه ان ابن عباس رضى الله عنه كان يرى جواز بيع الدرهم بالدرهمين نقدا وناظره على ذلك
وجوه الصحابة واحتجوا عليه بنهى النبى صلى الله عليه وآله عن بيع الذهب بالذهب والفضة
بالفضة فعارضهم بقوله عليه السلام انما الربوا فى النسية فوافق ابن عباس هذا الخبر ليدلّ على انه
لا ربا الا فى النسية ويدل ايضا على ان لفظة انما تفيد ما ذكرناه ان الصحابة
لما تنازعت فى التقاء الختانين واحتج من لم يره ذلك موجبا للغسل بقوله عليه السلام انما الماء
من الماء قال الآخرون من الصحابة هذا الخبر منسوخ فلولا ان الفريقين رأوا هذه
اللفظة مانعة من وجوب الغسل من غير انزال الماء لما احتج بالخبر نافى وجوب الغسل
ولا ادعى نسخه الباقون ثم قال الشيخ ايده الله ومن توضأ وفى يده خاتم فليدره
او يحركه عند غسل يده ليصل الماء الى تحته وكذلك المرأة اذا كان عليها سوار الى
قوله وليس ينجس المتوضى ما وقع من الماء يدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن محمد بن ادريس واخبرنى الشيخ عن احمد بن جعفر عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن ادريس يحيى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما
السلام قال سألته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدرى هل يجرى الماء تحته ام لا كيف
يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ واخبرنى الشيخ ايده الله قال اخبرنى
ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج فى بعض ذراعها

لا تدرى ايجرى الماء تحتها ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل
الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدرى هل يجرى الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف
يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ ثم قال الشيخ ايده الله وليس ينجس المتوضى
ما رجع من الماء الواقع الى الارض او غيرها على ثيابه وبدنه بل هو طاهر وكذلك ما يقع على الارض
الطاهرة من الماء الذى يستنجى به ثم يرجع عليه لا يضره ولا ينجس شيئا من ثيابه وبدنه الا
ان يقع على نجاسة ظاهرة فيحملها فى رجوعه عليه فيجب عليه حينئذ غسل ما اصابه منه فاخبرنى
الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى
عمير عن ابن اذينة عن الاحول قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجى
بالماء فيقع ثوبى فى ذلك الماء الذى استنجيت به فقال لا بأس به وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعى بن عبد الله عن
الفضيل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى الرجل الجنب يغتسل فينتضح الماء فى
انائه قال لا بأس هذا مما قال الله ما جعل عليكم فى الدين من حرج واخبرنى الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابن
اذينة عن الفضيل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض
فى الاناء فقال لا بأس هذا مما قال الله تعالى ما جعل الله عليكم فى الدين من حرج واخبرنى
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن على بن فضال
عن عمرو بن سعيد المداينى عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطى قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء

الذى يغتسل منه قال لا بأس به واخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن
النعمن عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له استنجى ثم يقع ثوبى فيه وانا جنب
فقال لا بأس به وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن على بن النعمن ومحمد بن سنان
عن عبد الله مسكان عن ليث المرادى عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمى قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذى استنجى به اينجس ذلك
ثوبه فقال لا وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
عن بريد بن معوية قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اغتسل من الجنابة فيقع الماء
على الصفا فينزو فيقع على الثوب فقال لا بأس به قال الشيخ ايده الله ولا يجوز التفريق
بين الوضوء الى قوله فان فرق وضوءه لضرورة حتى يجف ما تقدم منه استانف
الوضوء من اوله وان لم يجف وصله من حيث قطعه فالذى يدل عليه قوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين وقد ثبت عندنا ان الامر يقتضى الفور ولا يسوغ فيه التراخى
فاذا ثبت ذلك وكان المامور بالصلوة مامورا بالوضوء قبلها فيجب عليه فعل الوضوء
عقيب توجه الامر اليه وكذلك جميع الاعضاء الاربعة لانه اذا غسل وجهه فهو مامور
بعد ذلك بغسل اليدين فلا يجوز له تاخيره ومن جهة السنة ما اخبرنى به الشيخ ايده الله
قال اخبرنى احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام

قال اذا توضأت بعض وضوءك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك
فان الوضوء لا يتبعض وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار قال
قلت لابى عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت على بالماء
فيجف وضوئى قال أعد فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن حريز فى الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان
اغسل الذى يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقى قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو
بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك قلت فان كان بعض يوم قال
نعم فالوجه فى هذا الخبر هو انه اذا لم يقطع المتوضى وضوءه وانما تجففه الريح او الحر
العظيم فعند ذلك لا يجب عليه اعادته ومتى قطع الوضوء ثم جف ما كان وضأه
وجب عليه الاعادة على ما بيناه قال الشيخ ايده الله وكذلك ان نسى مسح رأسه ثم ذكر
وفى يده بلل وضوءه من يده من الوضوء فليمسح بذلك عليه وعلى رجليه فليمسحهما
اذا ذكر ببلل وضوءه من يده فان لم يكن فى يده بلل وكان فى لحيته او فى حاجبيه
اخذ منه ما تندى به اطراف اصابع يده ومسح بها رأسه وظاهر قدميه وان كان
قليلا فان ذكر ما نسيه وقد جف وضوءه ولم يبق من نداوته شىء فليستانف الوضوء
من اوله فيدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عمن نسى ان يمسح رأسه حتى قام فى الصلوة قال ينصرف ويمسح رأسه ورجليه
وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام عن رجل

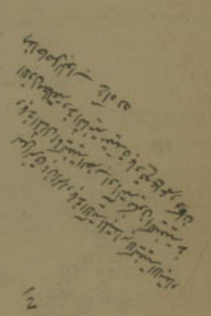
توضأ ونسي ان يمسح راسه حتى قام في صلوته قال ينصرف فيمسح راسه ثم يعيد وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليأخذ ما يمسح راسه ورجليه فليفعل وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل توضأ ونسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال من نسي مسح راسه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن اعاد الصلوة قال الشيخ ايده الله ويجزي الانسان في مسح راسه ان يمسح مقدمه مقدار اصبع يضعها عليه عرضا مع الشعر الى قصاصه وان مسح منه بمقدار ثلث اصابع مضمومة بالعرض كان اسبغ وفعل الافضل وكذلك يجزيه في مسح رجليه ان يمسح على كل واحدة منهما براس مسبحته من اصابعهما الى الكعبين فاذا مسحهما بكفيه كان افضل يدل على ذلك قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم ومن مسح راسه ورجليه باصبع واحدة فقد دخل تحت الاسم ويسمى ماسحا ولا يلزم على ذلك ما دون الاصبع لانا لو خلينا والظاهر لقلنا بجواز ذلك لكن السنة منعت منه ويدل على جواز ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وابيه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه وهذا الخبر يدل على ان الاقتصار على الاصبع الواحدة في حال الضرورة من البرد او غيره يجزي وقد مضى ان المسح بثلث اصابع افضل فلا وجه لاعادته واما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم فلا ينافي ما قدمناه من انه ينبغي ان يكون المسح بمقدم الراس لانه ليس بممتنع ان يدخل الانسان اصبعه من خلفه ومع ذلك فيمسح مقدم راسه ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام امسح الراس على مقدمه عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الراس فقال كاني انظر الى عكنة في قفاء ابي يمر عليها يده وسالته عن الوضوء بمسح الراس مقدمه ومؤخره

قال كاني انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر مثل ما ذكرناه في الخبر الاول سواء واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكفه فمعناه لا يكون مستكملا لخصال الفضل كما قال النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة لجار المسجد الا في مسجده وانما اراد لا صلوة فاضلة كثيرة الثواب دون ان يكون اراد نفي الاجزاء على وجه واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدميه ثم مسحهما الى الاصابع فهذا الخبر محمول على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح ويقول باستيعاب الرجل وهو خلاف للحق على ما بيناه قال الشيخ ايده الله ولا يجوز لاحد ان يجعل موضع المسح من رجليه غسلا ولا يبدل مسح راسه بغسله كما لا يجوز ان يجعل موضع غسل وجهه ويديه مسحا بل يضع الوضوء مواضعه فالذي يدل عليه الآية وهي قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاوجب الغسل بظاهر الامر في الوجه واليدين وفرض المسح في الراس والرجلين ومن مسح ما امره الله بالغسل او غسل ما امره الله بالمسح لم يكن ممتثلا للامر ومخالفة الامر لا تجزي ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض وما ذكره بعد ذلك من قوله فان احب الانسان ان يغسل رجليه لازالة اذى عنهما وتنظيفهما او تبريدهما فليقدم ذلك قبل الوضوء ثم ليتوضأ بعده ويختم وضوءه بمسح رجليه حتى يكون ممتثلا لامر الله تعالى في ترتيب الوضوء فالخبر المتقدم يدل عليه لانه قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته يعني اذا اردت تنظيفهما فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن منبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال جلست اتوضأ واقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت وجهي ثلثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان قال فغسلت ذراعي ومسحت براسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار فهذا خبر موافق للعامة وقد ورد مورد التقية لان المعلوم من مذهب الائمة عليهم السلام مسح الرجلين في الوضوء دون غسلهما وذلك اشهر من ان يختلج احدا فيه الريب واذا كان الامر على ما

تنظيف
قلنا لم يجز ان تعارض به الاخبار التي قدمناها ولا ظاهر القران ثم قال ايده الله فان نسي
رجليه بالغسل قبل الوضوء واخره لسبب من الاسباب فليصل بينه وبين وضوئه ومسح
ويفرق بينهما بزمان قل او كثر ولا يتابع بينه ليفصل الوضوء المامور به من غيره فقد مضى شرح
وما في معناه ثم قال ايده الله وليس في مسح الاذنين سنة ولا فضيلة ومن مسح ظاهر اذنيه
وباطنه فقد ابدع فالذي يدل عليه ان غسل الاعضاء في الطهارة ومسحها حكم شرعي فينبغي
ان يتبع في ذلك دليلا شرعيا وليس في الشرع ما يدل على وجوب مسح الاذنين في الوضوء
ومن اثبت في الشريعة حكما من غير دليل شرعي فهو مبدع بلا خلاف بين المسلمين ويدل
على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل
ولا مسح قال الشيخ ايده الله ويغسل الوجه والذراعين في الوضوء مرة الى قوله ولا
يستانف
يمسح ما جويدا بل يستعمل فيه نداوة الوضوء فقد بينا ما في ذلك ثم قال ومن اخطا
في الوضوء فقدم غسل يديه على غسل وجهه رجع فغسل وجهه ثم اعاد غسل يديه وكذلك
ان قدم غسل يده اليسرى على يده اليمنى وجب عليه الرجوع الى غسل يده اليمنى واعاد
غسل يده اليسرى وكذلك ان قدم مسح رجليه على مسح راسه رجع فمسح راسه ثم اعاد
مسح رجليه فالذي يدل على ذلك الاية وهي قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقد قال جماعة
من النحويين ان الواو توجب الترتيب منهم الفرا وابو عبيدة القسم بن سلام وغيرهما

واذا كانت موجبة للترتيب فلا يجوز تقديم بعض الاعضاء على بعض ويدل الاية من
وجه آخر وهو انه قال اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فاوجب
غسل الوجه عقيب القيام الى الصلوة بدلالة الفاء في قوله فاغسلوا ولا خلاف ان الفاء
توجب التعقيب واذا ثبت ان البداة في الوضوء بالوجه هو الواجب ثبت في
باقي الاعضاء لان الامة بين قائلين قائل بعدم الترتيب ويجوز ان يبدا بالرجلين
اولا ويختم بالوجه وقائل يقول ان البداة في الوضوء بالوجه هو الواجب ويوجب
في باقي الاعضاء كذلك فان قال قائل على هذه الطريقة ان الفاء في الاية في هذا
الموضع ليست للتعقيب بل هي للجزاء والفاء التي توجب التعقيب مثل قول القائل
اضرب زيدا فعمروا والفاء في الاية تجري في الجزاء مجرى قول القائل اذا جاء زيد فاكرمه
والفرق بين الفائين ان الفاء اذا دخلت للجزاء لا يصح قطع الكلام عنها واذا كانت
للتعقيب صح قطع الكلام الا ترى انه يصح في قولك اضرب زيدا فعمروا ان تقتصر على
قولك اضرب زيدا ولا يصح في قولك اذا جاء زيد فاكرمه الاقتصار على الشرط فقط
قلنا لا فرق بين الفائين في اللغة لانه لا اشكال في ان الفاء في اللغة تقتضي التعقيب
بعد ان لا يكون من نفس الكلمة ولا فرق في اقتضائهما ما ذكرناه بين ان يكون جزاء
او عطفا لان قول القائل اذا دخل زيد فاعطه درهما الفاء فيه موجبة للتعقيب
وان كان جزاء لانه حين وقع منه الدخول استحق الاعطا كما انه في قول القائل اضرب
زيدا فعمروا اذا اوقع الضرب بزيد يجب ان يوقعه بعمرو فكيف يظن الفرق بين الفائين
ويدل على وجوب الترتيب من جهة السنة ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه طاف

وخرج من المسجد فبدا بالصفا وقال ابدؤا بما بدا الله به وقوله على لفظة امر وهو
يقتضي الوجوب بان يبدا فعلا بما بدا الله تعالى به فان قيل قوله ابدؤا بما بدا الله به
يقتضي ان يبدؤا قولا بما بدا الله به قولا والخلاف انما وقع في البداية بالفعل قلنا
لا يجوز حمل ذلك على القول من وجهين احدهما انه اذا قال ابدؤا بما بدا الله به وكان
ذلك لفظ عموم يدخل تحته القول والفعل فليس لنا ان نخصص الا بدليل والثاني انه
بدا فعلا بالصفا وقال ابدؤا بما بدا الله به فاقتضى ذلك ابدؤا فعلا بما بدا الله به قولا
فان قيل على الوجه الاول ان قوله عليه السلام ابدؤا بما بدا الله به يمنع من حمل قوله
ابدؤا على العموم الا ترى ان القائل اذا قال اضرب زيدا بما ضربه به عمرو وكان عمرو انما
ضربه بعضا لم يجز ان يحمل قوله اضرب زيدا على العموم في كل ما يضرب به بل يجب قصره
على ما ضرب قلنا بين الامرين فرق لانه لا يمكن ان يضربه على وجوه مختلفة بغير العصا
ويكون ضاربا بما ضربه به عمرو فلهذا اختص الكلام بما ضربه به عمرو بعينه وليس
هكذا الخبر لانه يمكن ان يبدؤا قولا وفعلا بما بدا الله تعالى به قولا ونحن اذا بدانا
به فعلا نكون مبتدئين بما بدا الله تعالى به على الحقيقة فبان الفرق بين الامرين ويدل
على وجوب الترتيب ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع
بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين
ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه



فابدا بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد
على الرجل ابدا بما بدا الله عز وجل به واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما
عليهما السلام عن رجل بدا بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدا بما بدا الله به وليعد
ما كان وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
في الرجل يتوضا ويبدا بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يمسح
راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه ثم قال ايده الله فان ترك ذلك
حتى يجف ما وضاه من جوارحه اعاد الوضوء مستانفا ليكون وضوءه متتابعا غير متفرق
فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
اذا توضات بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك
فان الوضوء لا يتبعض علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن محمد بن
ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضات ونفد
الماء فدعوت الجارية فابطات علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد فان سئل سائل
عن الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة

عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل توضأ ونسي غسل
يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها فهذا الخبر يدل على خلاف
ما ذكرتموه في وجوب الترتيب لانه لو كان واجبا لما اجاز اعادة غسل اليسار وحدها
لانها حينئذ تكون اخر الاعضاء في الطهارة قلنا معنى هذا الخبر انه لا يعيد وضوء شيء
غيرها مما تقدمها دون ما تأخر عنها مثل غسل الوجه واليد اليمنى فاما ما تأخر عنها فانه
اعادة مسحها الذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت
بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد على الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح راسك حتى
تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله
ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان
انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه
بعضا الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح
راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان
يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء قال الشيخ ايده الله ومن كان جالسا على حال

الوضوء

الوضوء لم يفرغ منه فعرض له ظن انه قد احدث ما ينقض وضوءه او توهم انه قدم
مؤخرا منه او اخر مقدما وجب عليه اعادة الوضوء من اوله ليقوم من مجلسه وقد فرغ
من وضوءه على يقين لسلامته من الفساد فان عرض له شك فيه بعد فراغه منه وقيامه
من مكانه لم يلتفت الى ذلك وقضى باليقين عليه فان تيقن انه قد انتقض بحادث ينقض
الطهارة او بتقديم مؤخر او تأخير مقدم اعاد الوضوء من اوله يدل على ذلك ما اخبرنا
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن حماد ومحمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت
قاعدا على وضوءك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك
لم تغسله او لم تمسحه مما سماه الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه
وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سماه الله مما اوجب
الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه فان شككت في مسح راسك فاصبت في لحيتك
بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض
في صلوتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تأتي على
الوضوء قال حماد قال حريز قال زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده
من غسل الجنابة فقال اذا شك وكان به بلة وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن
رجع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة وقد دخل في صلوته فليمض في صلوته ولا شيء عليه
فان دخله الشك وقد دخل في صلوته فليمض في صلوته ولا شيء عليه وان استيقن

رجع فاعاد عليه الماء وان رآه به بلة مسح عليه واعاد الصلوة باستيقان وان كان شاكا
فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلوته واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو
عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في شيء من الوضوء
وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء من الوضوء لم تجزه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ذكرت
وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوءك المفروض عليك فانصرف واتم الذي
نسيته من وضوءك واعد صلوتك ويكفيك من مسح راسك ان تأخذ من لحيتك بللها اذا
نسيت ان تمسح راسك فتمسح به مقدم راسك محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الوضوء
بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
بن عثمان عن بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ
اذكر منه حين يشك عنه عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي
مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه اعادة
الوضوء والصلوة عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل يشك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد
قال الشيخ ايده الله فان تيقن انه قد احدث وتيقن انه قد تطهر ولم يعلم ايهما سبق
صاحبه وجب عليه الوضوء ليزول الشك عنه ويدخل في صلوته على يقين من الطهارة

يدل على ذلك انه ماخوذ على الانسان الا يدخل في الصلوة الا بطهارة فينبغي ان يكون
متيقنا بحصول الطهارة له ليسوغ له الدخول بها في الصلوة ومن لا يعلم ان طهارته
سابقة للحدث فليس على يقين من طهارته ووجب عليه استينافها حسب ما بيناه قال
الشيخ ايده الله ومن كان على يقين من الطهارة وشك في انتقاضها فليعمل على يقينه
ولا يلتفت الى الشك وليس عليه طهارة الا ان يتيقن يدل على ذلك ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر القصباني عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث
وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت ثم قال ايده الله وكذلك ان كان على
يقين من الحدث وشك في الطهارة فالواجب عليه استيناف الطهارة ليحصل له اليقين
بها ولا يجزيه صلوة مع شك في الطهارة لها فينبغي ان تعرف هذا الباب لتعمل عليه
ان شاء الله قد بينا انه ماخوذ على الانسان الا يدخل في الصلوة الا وهو على طهر واذا
تيقن انه كان قد احدث فينبغي الا ينصرف عن هذا اليقين الا بيقين مثله من حصول
الطهارة له

باب فيه الاغسال المفروضات والمسنونات

يشتمل هذا الباب
على اربعة وثلثين غسلا ذكرات من جملتها ستة اغسال مفروضات والمسنون
وثمانية وعشرين غسلا مسنونات وانا مورد فيه ما يدل على الفرق بين المفترض
والمسنون ان شاء الله قال الشيخ ايده الله فاما المفترضات من الاغسال فالغسل
من الجنابة والغسل على النساء من الحيض والغسل عليهن من الاستحاضة والغسل

من النفاس والغسل من مس اجساد الموتى من الناس بعد بردها بالموت وقبل تطهيرها
بالغسل وتغسيل الاموات من الرجال والنساء والاطفال مفترض في ملة الاسلام الذي
يدل على ان غسل الجنابة واجب قوله تعالى ان كنتم جنبا فاطهروا والاطهار هو الاغتسال
بلا خلاف بين اهل اللسان فاوجب بظاهر اللفظ الغسل حسب ما ذكرناه ويدل على
ذلك ايضا اجماع المسلمين لانه لا خلاف بينهم ان غسل الجنابة واجب واما الذي
يدل على وجوب غسل الحيض للنساء ايضا اجماع المسلمين لانه لا تنازع فيه بينهم ويدل
ايضا قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض
ولا تقربوهن حتى يطهرن فيمن قرا به وقد بينا ان الاطهار معناه معنى الاغتسال
والذي يدل على ذلك من جهة السنة ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن ابي بكر قال سألت ابا جعفر عليه السلام كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل
كفيك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل واخبرني الشيخ ايده الله قال
اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء
وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحايض واجب اذا طهرت وغسل الاستحاضة
واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين
وللفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة

وغسل

وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا
واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من علة
وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم يستحب الا يدخله الا بغسل وغسل
المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب
وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لا تتركها لانه يرجى في
احديهن ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل
الاستخارة يستحب فتضمن هذا الحديث وجوب الاغسال الستة المقدم ذكرها بظاهر
اللفظ وليس لاحد ان يقول لا يمكنكم الاستدلال بهذا الخبر لانه يتضمن ذكر وجوب
اغسال اتفقتم على انها غير واجبة لانا لو خلينا وظاهر الخبر لقلنا ان هذه الاغسال
كلها واجبة الا انه منعنا من ذلك اخبار مبينة لهذه الاغسال وانها ليست بواجبة
واذا ثبتت هذه الاخبار حملنا ما يتضمن هذا الخبر من لفظ الوجوب على ان
المراد به تاكيد السنة ونحن نورد من بعد ما يدل على ذلك ان شاء الله تعالى
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الغسل في سبعة عشر موطنا الفرض ثلث فقلت جعلت فداك ما الفرض منها
قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام واما قوله عم والغسل للاحرام
وان كان عندنا ليس بفرض فمعناه ان ثوابه ثواب غسل الفريضة واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن

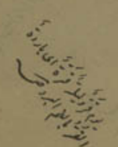
سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل
من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وثلث ليال في شهر رمضان وحين تدخل
الحرم واذا اردت دخول البيت الحرام واذا اردت دخول مسجد الرسول صلى الله
عليه وآله ومن غسل الميت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا
غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته واخبرني احمد بن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد قال و
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحايض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم وبهذا الاسناد
عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحايض
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء وهذا الخبر وان كان ظاهره ظاهر الخبر
فان المراد به الامر لاستحالة ان يكون المراد به الخبر لانه لو اراد الخبر لكان كذبا و
يجري هذا مجرى قوله تعالى ومن دخله كان آمنا وانما معناه آمنوه وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنتظر ايامها

فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت
للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه
وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وساير جسدها
خارج ولا يأتيها بعلها في ايام قرؤها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت
ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها
واخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام
قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل
كما تعمل المستحاضة محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك
ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق
اجزاها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها و
جمعتها وغسلها من حيضها وعيدها والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن علي بن
خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول ليس على النفساء غسل في السفر انما يريد ليس عليها غسل اذا لم تتمكن
من استعمال الماء اما لعوز الماء او مخافة البرد او لحاجتها اليه للشرب ولم يرد
انه ليس عليها غسل على كل حال محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل
قال كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله

صلى الله عليه وآله عند موته فاجابه النبي صلى الله عليه وآله طاهر مطهر وكن امير المؤمنين
عليه السلام فعل وجرت به السنة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئلته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة
اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلث غسلات لجسده
كله قال قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله
من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه فاذا برد
ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل
الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه
الغسل ولا باس ان يمسه بعد الغسل ويقبله فما يتضمن هذه الاخبار من لفظ الامر
بالغسل من مس الميت وتغسيل الاموات يدل على الوجوب لان الامر تقتضي بظاهره
الوجوب ولا يعدل عن الوجوب الى الندب الا بدلالة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل حدثه قال سالت ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء

وحضرت الصلوة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من ياخذ الماء ويغتسل به وكيف
يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي عليه وضوء لان الغسل
من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز فما تضمن هذا الحديث
من ان غسل الميت سنة لا يعترض على ما قلناه من وجوه احدها ان هذا الخبر
مرسل لان ابن ابي نجران قال عن رجل ولم يذكره ويجوز ان يكون غير مامون ولا
موثوق به ثم لو صح لكان المراد في اضافة هذا الغسل الى السنة ان فرضه عرف
من جهة السنة لان القرآن لا يدل على فرض غسل الميت وانما علمناه بالسنة وقد قدمنا رواية
يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الاغسال منها ثلثة فرض
ثم ذكر فيها غسل الميت وقد تكلمنا على هذا الخبر فيما مضى وما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ما يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة
وفريضة بدئ بالفرض عنه عن الحسين بن النضر الارمني قال سالت ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء
قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا
فريضة وهذا سنة فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الاول سواء
وقد روي انه اذا اجتمع الميت والجنب غسل الميت وتيمم الجنب روى ذلك علي بن
محمد عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الجنب
والميت يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء الا بقدر ما يكتفي به احدهما ايهما

اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء واما الخبر الذي رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة
فالمراد به انه ليس بفرض المذكور بظاهر اللفظ في القرآن وان جاز ان يثبت بالسنة
اغسال اخر مفترضة وقد بينا ما ورد من جهة السنة مما يتضمن وجوب هذه الا غسال
ثم ابتدأ بذكر الاغسال المسنونة فقال فاما الاغسال المسنونة فغسل الجمعة سنة مؤكدة
على الرجال والنساء يدل على ذلك ما يتضمن حديث عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام المقدم ذكره وايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم
الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين يحرم وعند دخول مكة والمدينة
ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلث الليالي في شهر رمضان واخبرني الشيخ ايده
الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله
المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب
على كل ذكر وانثى من عبد او حر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله
قال سالت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد
او حر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن سيف



عن ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف
صار غسل يوم الجمعة واجبا قال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة
واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم الوضوء النافلة بغسل الجمعة ما كان من
ذلك من سهو او تقصير او نقصان واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن النساء اعليهن غسل الجمعة قال نعم فان قال قائل كيف تستدلون
بهذه الاخبار وهي تتضمن ان غسل الجمعة واجب وعندكم انه سنة ليس بفريضة
قلنا ما تتضمن هذه الاخبار من لفظ الوجوب فالمراد به ان الاولى على الانسان
ان يفعله وقد يسمى الشيء واجبا اذا كان الاولى فعله والذي يدل على هذا التاويل
وان المراد ليس به الفرض الذي لا يسوغ تركه على كل حال ما اخبرنا به الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة واخبرني الشيخ ايده
الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه
القر وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن القسم عن علي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين اواجب هو فقال هو سنة

فقلت فالجمعة قال هو سنة فهذا الخبر يدل على ان تضمن حديث عثمان بن عيسى عن سماعة
من ذكر وجوب غسل العيدين المراد به ما ذكرناه من تاكيد السنة فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت
فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته فهذا الخبر محمول
على الاستحباب وكذلك ما روى في قضاء غسل يوم الجمعة من الفضل وتقديمه يوم الخميس
اذا خيف الفوت الوجه فيهما الاستحباب على ما بيناه روى ما ذكرناه احمد بن محمد عن
محمد بن سهل عن ابيه قال سالته ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا
او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان
فعل فليستغفر الله ولا يعود الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن عثمان
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار
قال يقضيه من آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت
ثم قال ايده الله وغسل الاحرام للحج سنة بلا خلاف وكذلك غسل الاحرام للعمرة سنة
يدل على ذلك ما اوردناه من الخبر عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام من قوله وحين يحرم واذا كان الاحرام قد يكون للحج والعمرة
فقد ثبت ان السنة فيهما جميعا الغسل ثم قال وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة

يدل

يدل عليه الخبر المذكور من انه قال ويوم الفطر ويوم الاضحى قال وغسل يوم الغدير سنة
ونحن نذكر فيما بعد عند ذكرنا صلوة يوم الغدير ما يدل على ان الغسل في هذا اليوم مستحب
مندوب اليه وعليه ايضا اجماع الفرقة المحقة لا يختلفون في ذلك ثم قال ايده الله وغسل
يوم عرفة سنة فالحديث الذي رويناه عن عثمان بن عيسى عن سماعة يتضمن ذكر غسل
يوم عرفة ثم قال وغسل اول ليلة من شهر رمضان وغسل ليلة النصف منه وغسل ليلة سبع
عشرة منه وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين فيتضمن ذكر
هذه الاغسال الخبر عن عثمان بن عيسى عن سماعة وكذلك الخبر الذي رواه الحسين بن
سعيد عن نضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ويدل ايضا عليه ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا
ليلة سبع عشرة من رمضان وهي ليلة التقاء الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد
وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها
رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليه السلام وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم
العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية
ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة
فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل ثم قال ايده الله وغسل ليلة الفطر
والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

ايضا

ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان
القاريجار انما يعطى اجره عند فراغه وكذلك العيد قلت فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت
الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلث الركعات فارفع يديك وقل تمام الحديث قال الشيخ ايده الله وغسل
دخول المدينة وغسل دخول مكة وغسل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وغسل زيارة قبور الائمة
عليهم السلام وغسل دخول الكعبة وغسل دخول المسجد الحرام وغسل المباهلة فهذه الاغسال قد مضى
ذكرها في حديث عثمان بن عيسى عن سماعة وبعضها في حديث محمد بن مسلم المتقدم ذكره وفيهما غنا عن
ايراد غيره انشاء الله قال الشيخ ايده الله وغسل التوبة من الكباير وغسل صلوة الاستسقاء
وغسل صلوة الاستخارة سنة وغسل صلوة الحوايج سنة روى عن ابي عبد الله عليه السلام ان
رجلا جاء اليه فقال له ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج
فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال لا تفعل فقال والله ما هو شيء اتيته برجلي انما هو
سماع اسمعه باذني فقال الصادق عليه السلام تالله انت اما سمعت الله تعالى يقول ان السمع
والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا فقال الرجل كانني لم اسمع بهذه الآية من
كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها واني استغفر الله فقال له الصادق
قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك
استغفر الله وسله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل
اهلا ثم ذكر غسل الاستسقاء وقد مضى ذكره في حديث عثمان بن عيسى عن سماعة ثم ذكر بعده
غسل صلوة الاستخارة وغسل صلوة الحوايج فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن احمد بن ابي عبد الله عن زياد

القندي

القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك
اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع
فقال تغتسل وتصلي ركعتين وذكر الحديث الى آخره ثم قال قال ابو عبد الله عليه السلام انا
الضامن على الله ان لا يبرح حتى يقضي الله حاجته وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ذويل عن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلام
جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوايج فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل
والبس انظف ثيابك وذكر الحديث واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في الامر يطلبه الطالب من ربه قال يتصدق في يومه على ستين
مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل اغتسل في ثلث
الليل الثاني وتلبس ادنى ما يلبس وذكر الحديث الى ان قال فاذا رفع راسه في السجدة
الثانية استخار الله مائة مرة يقول وذكر الحديث ثم قال ايده الله وغسل
ليلة النصف من شعبان سنة اخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن الحسين بن محمد بن
الفرزدق القطعي البزاز قال حدثنا الحسين بن احمد المالكي قال حدثنا احمد بن هلال
العبرتائي قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم ثم قال
وغسل قاضي صلوة الكسوف لتركها متعمدا سنة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ

ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضا بغير غسل قال الشيخ ايده الله وغسل المولود عند ولادته سنة وقد تقدم ذكره في حديث عثمان بن عيسى عن سماعة

باب حكم الجنابة وصفة الطهارة

قال الشيخ ايده الله والجنابة تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال والاخر بالجماع في الفرج سواء انزل المجامع او لم ينزل هذان حكمان يشترك فيهما الرجل والمراة لان المراة اذا امنت سواء كانت في النوم او اليقظة وجب عليها الغسل وكذلك اذا ادخل بها الرجل سواء انزلا ام لم ينزلا وجب عليهما الغسل وانا ابين ما في ذلك ان شاء الله والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمراة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المراة قريبا من الفرج فلا ينزلان لا متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها اعليها غسل قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ أعليه غسل قال نعم اذا انزل واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عليه السلام اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر هذا الخبر يدل على وجوب الغسل من الماء الاكبر سواء انزل بشهوة او بغير شهوة في النوم كان ذلك او في اليقظة وعلى كل حال وقوله لم يكن يرى الغسل الا في الماء الاكبر فمعناه اذا لم يكن قد التقاء الختانان وليس في شيء بعد ذلك غسل الا في الماء الاكبر بدلالة ما تقدم من الاخبار واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل قال وكان علي عليه السلام يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا راى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يلعب مع المراة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس قوله وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس معناه اذا لم يكن الخارج الماء الاكبر لان من المستبعد في العادة والطبايع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد له شهوة ولا لذة وانما اراد انه اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة منيا يعتبره بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجد وجب عليه الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الحميد قال حدثني محمد بن الفضل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت تلزمني المراة او الجارية من خلفي وانا متكئ على جنبي فتتحرك على ظهري فتاتيها الشهوة وتنزل الماء افعليها غسل ام لا قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المراة فيمني عليها غسل فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغتسل وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل فيحتمل ان يكون الناسخ قد وهم في سماعه وانه انما قال امذت فوقع له امنت فرواه على ما ظن ويحتمل ان يكون انما اجابه عليه السلام على حسب ما ظهر له في الحال منه وعلم انه اعتقد انها امنت ولم يكن كذلك فاجابه على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المراة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن فالوجه في هذا الخبر ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول سواء يدل على ذلك ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن الحسين بن عبد الكريم الاودي عن الحسن بن محبوب عن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا امنت المراة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان ذلك او في يقظة فان عليها الغسل الصفار عن احمد عن شاذان عن يحيى بن ابي طلحة انه سأل

عبداً صالحاً عن رجل مس فرج امرأته او جاريته يعبث بها حتى انزلت عليها غسل
ام لا قال اليس قد انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها غسل واخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق
زوجها من خلفه فتحرك على ظهره فتاتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل او لا يجب
عليها الغسل قال اذا جاءت الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل احمد بن محمد عن
اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته
حتى ينزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى ينزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها
الغسل عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع
المرأة فيما دون الفرج فتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تحتلم في المنام
فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن جميل بن
صالح وحماد بن عثمان عن عمر بن يزيد مثل ذلك فمعناه انها اذا رأت الماء الاعظم
في حال منامها فاذا انتبهت لم تر شيئا فانه لا يجب عليها الغسل الذي يدل على ما قلناه
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان
لم تنزل فليس عليها الغسل فاما ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب

عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المرأة غسل من جنابتها اذا لم ياتها الرجل
قال لا وايكم يرضى او يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احداً
من قرابته قائمة تغتسل فيقول ما لك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن
ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن فهذا
خبر مرسل لا يعارض به ما قدمناه من الاخبار ويحتمل ان يكون الوجه فيه ما قلناه
في الجزء الاول ويزيد ما ذكرناه بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى في منامها فتنزل عليها
الغسل قال نعم واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال
ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل احمد بن محمد عن البرقي رفعه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما
فان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها عنه عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلام
عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم قال الشيخ
ايده الله فاذا اجنب الانسان باحد هذين الشيئين فلا يقرب المسجد الاعابر

سبيل ولا يجلس في شيء منها الا لضرورة فيدل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي حمزة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها
كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله الحسين بن سعيد عن فضالة
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان
من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا ثم قال ايده الله
ولا يمس شيئا من اسماء الله تعالى مكتوبا في لوح او قرطاس او فص او غير ذلك
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى
واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا ينافي هذا ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم
قال سالته عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض قال لا باس لانه
لا يمتنع ان يكون انما اجاز ذلك له اذا لم يكن عليها اسم الله تعالى وان كانت دراهم
بيضا والاول نهى اذا كانت عليها شيء من ذلك ثم قال ايده الله ولا يمس القران
فيدل على ذلك قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون فحظر مس الكتاب مع ارتفاع
الطهارة فان قال قائل هذا يلزمكم عليه ان لا تجوزوا لمن ليس على الطهارة الصغرى
ان يمس القران قيل له كذلك نقول وانما نجيز له ان يمس حواشي المصحف فاما نفس

المكتوب فلا يجوز ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار واسمعيل بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسمعيل بن
ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال
لا تمس الكتاب ومس الورق واقرأه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن قرأ
في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب علي بن الحسن بن فضال
عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن ابي الصباح جميعا عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه
ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون وسئل علي بن جعفر اخاه
موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل ايحل له ان يكتب القران في الالواح والصحيفة
وهو على غير وضوء قال لا ثم قال ايده الله ولا باس ان تقرأ من سور القران ما
شاء ما بينه وبين سبع ايات يدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب ياكل ويشرب ويقرأ القران قال نعم
ياكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ما شاء واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن

فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
باس ان تتلو الحايض والجنب القران وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته اتقرا النفساء والحايض
والجنب والرجل يتغوط القران فقال يقرؤن ما شاؤا وبهذا الاسناد عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن شعيب عن عبد القفاد
الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الحايض تقرا ما شاءت من القران فما
تتضمن هذه الاخبار من اباحة قراءة القران ما شاء الجنب والحايض فمعناه ما شاء
من اي سورة شاء سبع ايات على ما بيناه ويدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن
سماعة قال سالته عن الجنب هل يقرا القران قال ما بينه وبين سبع ايات وفي رواية
زرعة عن سماعة سبعين اية فاما ما ذكره من قوله الا ادبع سور منه فانه لا يقراها
حتى يتطهر وهي سورة سجدة لقمن وحم السجدة والنجم اذا هوى واقرا باسم ربك
فالوجه فيه ما ذكره من قوله لان في هذه السور سجودا واجبا ولا يجوز السجود الا
لطاهر من النجاسات بلا خلاف ويدل عليه ايضا ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن
موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة و
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحايض والجنب يقران شيئا قال نعم ما شاء الا
السجدة ويذكران الله على كل حال ولا ينافي ذلك ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان

عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذا قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزايم فلتسجد اذا سمعتها لان هذه
الرواية محمولة على الاستحباب علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده و
يتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا احمد بن محمد عن
ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب جسده و
راسه الخلوق والطيب والشي اللزق مثل علك الروم والطراز وما اشبهه
فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره
قال لا باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا باس بان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا باس بان يتنور
الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه
الوضح قال الشيخ ايده الله واذا عزم الجنب على التطهر بالغسل فليستبرا بالبول
ليخرج ما بقي من المني في مجاريه فان لم يتيسر له ذلك فليجتهد في الاستبراء بمسح
تحت الانثيين الى اصل القضيب وعصره الى راس الحشفة ليخرج ما لعله باق فيه
من نجاسة ثم ليغسل راس احليله ومخرج المني منه وان كان اصاب فخذه او شيئا
من جسده منه غسله ثم ليتمضمض ويستنشق ثلثا سنة وفضيلة ثم ياخذ كفا
من الماء بيمينه فيفيضه على ام راسه ويغسله به ويميز الشعر منه حتى يصل الماء

الى اصوله وان اخذ بكفيه الماء كان اسبغ فان اتى ذلك على غسل راسه ولحيته وعنقه
الى اصل كتفيه والا غسل بكف اخرى ويدخل اصبعيه السبابتين في اذنيه فيغسل
باطنهما بالماء ويلحق ذلك بغسل ظاهرهما ثم يغسل جانبه الايمن من اصل عنقه الى
تحت قدمه اليمنى بمقدار ثلث اكف من الماء الى ما زاد على ذلك ثم يغسل جانبه الايسر كذلك
ويمسح بيديه جميعا ساير جسده ليصل الى جميعه الماء احمد بن محمد عن محمد بن الحسين
عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يجنب
الانف والفم لانهما سايلان احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف
عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب
يتمضمض قال لا انما يجنب الظاهر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن
راشد قال قال الفقيه العسكري عليه السلام ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة
ولا استنشاق قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار ان المضمضة والاستنشاق
ليسا من الفرايض الوضوء وانما هما من المسنونات والذي يدل على انهما مسنونات
في غسل الجنابة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم
تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على راسك ثلث مرات
وتغسل وجهك وتفيض على جسدك بالماء واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن سعيد الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال

باب صفة الغسل

سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك
وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض
على راسك وجسدك ولا وضوء فيه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن اخيه
الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة
فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل
فرجه ثم ليصب على راسه ثلث مرات ملا كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف
بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت
فلا باس وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن غسل الجنابة فقال تبدا بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على
راسك ثلثا ثم تصب على ساير جسدك مرتين وما جرى الماء عليه فقد طهره محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حماد عن بكر بن كرب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل
الماء على رجليه فلا عليه ان لم يغسلهما وان يغتسل في مكان تستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما
احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له جعلت فداك اغتسل في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فقال ان كان الماء
الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قلت له كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه مني

غسلها فى الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صبّ على راسه ثلث اكف ثم صبّ على منكبه الايمن
مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى على الماء فقد اجزأه وهذه الاخبار كلها تدل على
وجوب الترتيب فى الغسل لانه لما عطف حكم بعض الاعضاء على بعض عطف بثم ولا خلاف
انها للترتيب ويزيد ذلك ايضا وجوبا ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن على بن اسمعيل عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة ولم
يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل فبين ع ان من اخر
غسل راسه حتى يغسل باقى اعضائه فانه يجب عليه غسل الراس واعادة غسل ساير
الاعضاء فلولا ان الترتيب واجب لما وجب اعادة غسل الاعضاء وقد مضى فيما تقدم
ما يكفى فى وجوب الترتيب فى الوضوء والغسل معا واوردنا ههنا ما يؤكد ذلك وفيه
كفاية ان شاء الله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم
قال كان ابو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب
من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها وقال لها اذا اردت ان
تركبى فاغسلى راسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل فحلقت راسها فلما
كان من قابل انتهى ابو عبد الله ع الى ذلك المكان فقالت له ام اسمعيل اى موضع هذا
قال لها هذا الموضع الذى احبط الله فيه حجك عام اول فهذا الخبر قد وهم الراوى فيه
واشتبه عليه لانه لا يمتنع ان يكون قد سمع ان يقول لها ابو عبد الله ع اغسلى راسك
فاذا اردت الركوب فاغسلى جسدك واشتبه على الراوى فروى بالعكس من ذلك

والذى

والذى يدل على ذلك ان هشام بن سالم راوى هذا الحديث قد روى ما قلناه و
روى الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابى عبد الله
عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امراة فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت
وانا ازعم ان هذا المكان الذى احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت
ضعوا لى الماء فى الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها
فاصبت منها فقلت اغسلى راسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا
اردت الاحرام فاغسلى جسدك ولا تغسلى راسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط
مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة الماء فحلقت راسها
وضربتها فقلت لها هذا المكان الذى احبط الله فيه حجك فاما الخبر الذى رواه
محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليمانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام
لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة ويغسل ساير جسده عند الصلوة فلا يدل
على خلاف ما ذكرناه من وجوب الترتيب وانما يدل على ان الموالات غير واجبة
وعندنا ان الموالاة لا تجب فى الغسل وانما تجب فى الوضوء وقد مضى الكلام عليها
بما فيه كفاية ان شاء الله ثم قال ايده الله وان افاض الماء باناء يستعين به
فليضع كما وصفناه من الابتداء بالراس ثم ميامن الجسد ثم مياسره فقد بينا ما
فى ذلك من وجوب الترتيب ثم قال ايده الله وليجتهد ان لا يترك شيئا من
ظاهر جسده الا ويمسه الماء فيدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن ابى

جعفر محمد بن على بن الحسين عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن زايدة عن ابى عبد الله عليه السلام قال من ترك
شعرة من الجنابة متعمدا فهو فى النار ثم قال ايده الله والغسل بصاع من الماء وقدره
تسعة ارطال بالبغدادى وذلك اسباغ ودون ذلك يجزى فى الطهارة فيدل
على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن ابى جعفر محمد بن على عن محمد بن الحسن واحمد بن محمد
عن ابيه محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن على بن محمد عن رجل عن سليمان بن
حفص المروزى قال قال ابو الحسن عليه السلام الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من
ماء وصاع النبى صلى الله عليه السلام خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما
والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتى شعير
من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره وروى هذا الحديث محمد بن الحسن الصفار
عن موسى بن عمر عن سليمان بن حفص المروزى وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ابى جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الذى يجزى من الماء للغسل
فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده
خمسة ارطال وكان المد قدر رطل وثلث أواق واخبرنى الشيخ عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن
حميد عن ابى بصير ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر ع انهما سمعاه يقول كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

من الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع
ستة ارطال يعنى ارطال المدينة فتكون تسعة ارطال بالعراقى حسب ما ذكره فى الكتاب
على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال
الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن جميل عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى الوضوء قال اذا
مس جلدك الماء فحسبك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن وقت غسل الجنابة كم يجزى من الماء
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته و
يغتسلان جميعا من اناء واحد الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابى حمزة عن
معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد ثم قال ايده الله
وادنى ما يجزى فى غسل الجنابة من الماء ما يكون كالدهن للبدن يمسح به الانسان
عند الضرورة لشدة البرد او عوز الماء يدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن على بن
فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد الا
عن الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام

من غسل الجنابة فقال افض على راسك ثلث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك
مثل الدهن واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه ع ان عليا عليه السلام يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما
اجرى من الدهن الذي يبل الجسد واخبرني الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسين بن
موسى الخشاب عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بللت يدك علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد
من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما
يكفيه مثل الدهن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير ثم قال الشيخ
ايده الله وليس على الجنب وضوء مع الغسل فيدل على ذلك قوله تعالى في آية
الطهارة وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ومن اغتسل من الجنابة فقد اطهر بلا خلاف
وايضا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن
حريز او عمن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون
عن علي عليه السلام انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه
السلام ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا

واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال الغسل يجزي عن الوضوء واي الوضوء اطهر من الغسل واخبرني الشيخ عن ابي القسم
جعفر بن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب
جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على راسك وجسدك فاغتسل فان كنت في
مكان نظيف فلا يضرك الا تغسل رجليك فان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل
رجليك قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال
واي وضوء انقى من الغسل وابلغ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته قلت كيف
اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل
قوله توضأ وضوء الصلوة فانما اراد به الندب والاستحباب لا الوجوب
بدلالة ما تقدم من الاخبار ولا ينقض هذا التاويل الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن
يحيى مرسلا بان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة لان هذا خبر مرسل لم يسنده الى
امام ولو صح لكان معناه اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل فانه يكون مبدعا

فاما اذا توضأ ندبا واستحبابا فليس بمبدع فاما ما رواه احمد بن محمد عن شاذان بن
الخليل عن يونس عن يحيى بن طلحة عن ابيه عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعة فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر
الاول من انه اذا اعتقد ان الغسل لا يجزيه فيكون مبدعا ويحتمل ان يكون الخبر
مخصوصا بما عدا غسل الجنابة لان من المسنون في هذه الاغسال ان يكون الوضوء
فيها قبله واذا اخره الى بعد الغسل كان مبدعا وما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء بعد الغسل
بدعة فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبرين الاولين سواء فاما ساير الاغسال
فيجب تقديم الطهارة عليها والاخبار التي وردت بان لا وضوء فيها مثل ما رواه
سعد بن عبد الله عن الحسين بن علي بن ابرهيم بن محمد عن جده ابرهيم بن محمد ان محمد بن
عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يساله عن الوضوء للصلوة
في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل الجمعة ولا غيره ومثل ما رواه سعد
ايضا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابة
او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل
ولا بعد قد اجزاه الغسل والمراة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض وغير ذلك فليس
عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل ومثل ما رواه سعد عن موسى بن
جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل

عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك أيجزيه من الوضوء فقال
ابو عبد الله عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل فمعنى هذه الاخبار هو انه
اذا اجتمعت هذه او شيء منها مع غسل الجنابة فانه يسقط الوضوء فاذا انفردت
هذه الاغسال او شيء منها عن غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها بدلالة ما
تقدم من قوله ع كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ويدل ايضا ما رواه محمد بن
الحسن عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن
الاول عليه السلام قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل واقوى ما
يدل على ذلك ان الوضوء فريضة لا يجوز استباحة الصلوة من دونها الا بدليل
شرعي وليس ههنا دليل شرعي في سقوط الطهارة بهذه الاغسال يقطع العذر
فيجب ان يكون وجوبه لازما ولا يلزمنا مثل ذلك في سقوطها في غسل الجنابة لانا
لم نقل ذلك الا بدليل وهو اجماع العصابة على ان غسل الجنابة والطهارة من الوضوء
اذا اجتمعا فانه يجزي الغسل عنهما وما رويناه من الاحاديث مؤكد لذلك و
يزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال
سالته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلام فقال الجنب
يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه
من اذى ثم يصب على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله قد قضى الغسل ولا وضوء
عليه قال الشيخ ايده الله وكل غسل لغير جنابة فهو غير مجز في الطهارة حتى يتوضأ

معه الانسان وضوء الصلوة قبل الغسل فقد مضى ما فيه كفاية ان شاء الله ويزيده بيانا
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة ثم قال الشيخ ايده الله
واذا وجد المغتسل من الجنابة بللا على راس احليله او احس بخروج شيء منه بعد
اغتساله فانه ان كان قد استبرء بما ذكرناه قبل هذا من البول او الاجتهاد فليس
عليه وضوء ولا اعادة غسل لان ذلك ربما كان وذيا او مذيا وليس ينقضان
هذين وان لم يكن استبرء بما شرحناه اعاد الغسل يدل على ذلك ما رواه احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال
يعيد الغسل قلت فالمراة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق
فيما بينهما قال لان ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد
الغسل الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل
يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعدما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال
قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي واخبرني الشيخ ايده الله
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل

عن الرجل يخرج من احليله بعدما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون
بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو
جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا
فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا وبهذا الاسناد عن فضالة
عن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل راى بعد الغسل
شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد
البلل فليعد الغسل فما يتضمن هذان الحديثان من ذكر اعادة الوضوء فانما هو على
طريقة الاستحباب لانه اذا صح بما قدمنا ذكره ان الغسل من الجنابة مجز عن الوضوء ولم
يحدث ههنا ما ينقض الوضوء فينبغي ان لا يجب عليه اعادة الطهارة ولا تعلق على ذمته
الطهارة الا بدليل قاطع وليس ههنا دليل يقطع العذر ويحتمل ان يكون ما خرج منه
بعد الغسل كان بولا فيجب عليه حينئذ الوضوء وان لم يجب الغسل حسب ما تضمنه
الخبر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل
ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل فهذا الخبر
محمول على انه اذا علم ان الخارج منه بعد الغسل مني فحينئذ لا يجب عليه اعادة الغسل
لان الذي يوجب اعادة الغسل خروج المني قليلا كان او كثيرا وما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى عن احمد بن هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب
ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل فيحتمل هذا الخبر والذي تقدم

ان يكونا مختصين بمن ترك ذلك ناسيا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل
قال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن
عبد الجبار عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم راى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس
ذلك الذي راى شيئا فمعناه اذا كان قد اجتهد قبل الغسل بان يبول فلم يتمكن
ولم يتات له فقد وضع الله عنه حينئذ اعادة الغسل فاما مع التفريط فانه يلزمه
اعادة الغسل حسب ما ذكرناه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن القسم بن عروة
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة
تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا ثم قال الشيخ
ايده الله وينبغي للجنب ان لا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فقد مضى ما يدل
عليه في باب احكام الطهارة ثم قال ويسمي الله تعالى عند اغتساله ويمجده ويسبحه
فاذا فرغ من غسله فليقل اللهم طهر قلبي فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن الحسين بن حماد عن محمد بن مروان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق
ديني وتبطل عملي ويقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل
ما عندك خيرا لي وفي حديث آخر اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

ثم قال

ثم قال الشيخ ايده الله وغسل المراة من الجنابة كغسل الرجل في الترتيب تبدأ بغسل راسها
حتى توصل الماء الى اصول شعرها قد بينا فيما تقدم ان هذه الاحكام تلزم الجنب
يقع على الرجل والمراة فينبغي ان يكون الحكم لازما لهما ثم قال وان كان الشعر مشدودا
حلته يريد به اذا لم يصل الماء الا بعد حله فاما مع وصول الماء الى اصل الشعر فلا يجب
ذلك يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه
ومحمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام قال لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما تصنع النساء
في الشعر والقرون فقال لم تكن هذه المشطة انما كن يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة ثم
قال يبالغن في الغسل الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال حدثتني سلمى خادمة رسول الله صلى الله عليه وآله قالت كانت اشعار
نساء النبي عليه السلام قرون رؤسهن مقدم رؤسهن فكان يكفيهن من الماء شيء
قليل فاما النساء الآن فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء ثم قال الشيخ ايده الله و
ينبغي لها ان تستبرئ قبل الغسل بالبول وان لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء ويدل
على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان

عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمراة
يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد الغسل قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المراة انما
هو من ماء الرجل وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن
مسكان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال لان ما يخرج من المراة ماء
الرجل ثم قال والجنب اذا ارتمس في الماء اجزاه لطهارته ارتماسة واحدة يدل على
ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل
فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله
ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا ارتمس في الماء
ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده واخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة
واحدة اجزاه ذلك من غسله محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يجنب هل يجزيه
من غسل الجنابة ان يقوم في القطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى
ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك ثم قال ولا ينبغي ان يرتمس

في الماء الراكد فانه ان كان قليلا افسده فلو جر فيه ان الجنب حكمه حكم النجس الى ان يغتسل
فمتى لاقى الماء الذي يصح فيه قبول النجاسة فسد وليس ينقض هذا الحديث الذي رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني
محمد بن ميسر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل
في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده
ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله تعالى ما جعل الله عليكم في الدين من حرج لان معنى
هذا الخبر ان ياخذ الماء من المستنقع بيده ولا ينزل بنفسه ويغتسل بصبه على البدن
فاما اذا نزل فسد حسب ما بيناه يدل على ما ذكرناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلوا
ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع
في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ثم قال الشيخ ايده الله وان كان كثيرا خالف
السنة بالاغتسال فيه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال كتبت الى من يساله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء او يستقى فيه من بئر
فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب
لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه لانه قوله لا توضأ من مثل هذا الا

من ضرورة اليه يدل على كراهية النزول فيه لانه لو لم يكن مكروها لما قيد الوضوء والغسل
منه بحال الضرورة فاما الذي يدل على انه لا ينجس الماء اذا زاد على الكر بنزول الجنب فيه ما تقدم
من الاخبار وانه اذا بلغ الماء كرا لا ينجسه شيء محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي
الصلوة والصيام

باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك

قال الشيخ ايده الله والحائض هي التي ترى الدم الغليظ الاحمر الخارج منها بحرارة
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام امراة سالته عن امراة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال
فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر
بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله
لو كان امراة ما زاد على هذا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه
السلام ان دم المستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم المستحاضة
بارد وان دم الحيض حار احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحق بن جرير قال سالتني امراة
منا ان ادخلها على ابي عبد الله عليه السلام فاستاذنت لها فاذن لها فدخلت ومعها
مولاة لها فقالت له يا ابا عبد الله ما تقول في المراة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان

كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم
يستمر بها الشهر والشهرين والثلثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل
لكل صلوتين قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين
والثلثة ويتاخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء وهو دم حار
تجد له حرقة ودم الاستحاضة فاسد بارد قال فالتفتت الى مولاتها فقالت اترينه
كان امراة مرة احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة قال سئل
ابو جعفر عليه السلام عن رجل افتض امراته او امته فرات دما كثيرا لا ينقطع عنها
يومها كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم
فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي وان خرج القطنة منغمسا
بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيضة ثم قال ايده الله فينبغي لها
ان تعتزل الصلوة وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين ويدل ايضا الحديث الاول
من قوله فلتدع الصلوة وامره على الوجوب ثم قال ايده الله ولا تقرب المسجد
الا مجتازة ولا تمس القران ولا اسما من اسماء الله تعالى مكتوبا في شيء من الاشياء
فقد مضى في باب الجنابة ما فيه كفاية ودلالة ان شاء الله تعالى ثم قال ايده الله
ولا يحل لها الصيام وهذا ايضا مما عليه الاجماع ويدل عليه ايضا ما اخبرني به جماعة
عن ابي محمد هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن
فضال واخبرني ايضا احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم البجلي عن ابي عبد الله

عليه السلام قال سألته عن امرأة طمثت في رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر وبهذا
الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله
في امرأة حاضت في رمضان حتى اذا ارتفع النهار رأت الطهر قال تفطر ذلك اليوم كله
تأكل وتشرب ثم تقضيه وعن امرأة اصبحت في رمضان طاهرا حتى اذا ارتفع النهار
رأت الحيض قال تفطر ذلك اليوم كله وبهذا الاسناد عن احمد بن الحسن عن ابيه وعلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة تطهر في اول النهار في رمضان أتفطر
او تصوم قال تفطر وفي المرأة ترى الدم من اول النهار في شهر رمضان أتفطر ام تصوم
قال تفطر انما فطرها من الدم قوله انما فطرها من الدم يدل على انها لو لم تفطر بالطعام
والشراب فانها تكون بحكم المفطرة ثم قال ايده الله ويحرم على زوجها وطؤها حتى تخرج
من الحيض يدل على ذلك قوله تعالى وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا
النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فحظر بظاهر اللفظ قربهن واوجب
اعتزالهن الى ان يطهرن وهذا ظاهر ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله
بالاسناد المتقدم عن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها
حيث شاء ما اتقى موضع الدم وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن
اسمعيل عن منصور بن بزرج عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عما لصاحب المرأة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل
بعينه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير

ويخرج

عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض
قال لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في
الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق
الازار وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج
ساقيها وله ما فوق الازار وعنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها قال تلبس درعا ثم تضطجع معه
فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار التي قدمناها لان هذه نحملها على الاستحباب
وتلك على ارتفاع الحظر عمن فعل ذلك ويجوز ان يكون وردت للتقية لانها موافقة
لمذاهب كثيرة من العامة احمد بن محمد عن البرقي عن اسمعيل عن عمر بن حنظلة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين الفخذين عنه عن البرقي عن
عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا
يوقب وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر قال محمد بن الحسن معناه لا شيء له من
الوطي في الفرج وان كان يحل له ما عداه كما تضمنته الاخبار الاولة ثم قال ايده
الله واقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة واوسطها ما بين ذلك يدل على ذلك

يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن محمد بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض قال ثلثة ايام واكثره
عشرة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال
ادناه ثلثة ايام وابعده عشرة واخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن
ابي الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلثة ايام واقصاه عشرة واخبرني احمد بن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما
يكون الحيض ثلثة ايام واذا رأت الدم قبل عشرة ايام وهي من الحيضة الاولى واذا
رأته بعد عشرة ايام فهو من الحيضة اخرى مستقبلة وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن
عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المستحاضة
كيف تصنع اذا رأت الدم واذا رأت الصفرة وكم تدع الصلوة فقال اقل الحيض
ثلثة ايام واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين فاما الحديث الذي رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلثة فهذا حديث
شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل به ولو صح كان معناه ان المراد كان من عادتها

اذا

ان لا تحيض اكثر من ثمانية ايام ثم استحاضت واستمر بها الدم حتى لا تميز لها دم
الحيض من دم الاستحاضة فان اكثر ما تحتسب به من ايام الحيض ثمانية ايام حسب
ما جرت به عادتها قبل استمرار الدم ونحن نبين ما يدل على هذا التأويل فيما بعد
ان شاء الله احمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يكون القرء في اقل من عشرة فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى
الدم قال الشيخ ايده الله ومتى رأت المرأة الدم اقل من ثلثة ايام فليس ذلك بحيض
وعليها ان تقضي ما تركت من الصلوة يدل عليه ما تقدم وهو انا اذا ثبت ان اقل
ايام الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام ثبت ان ما ينقص على الثلثة ويزيد
على العشرة ليس منه واذا لم يكن من الحيض فلا خلاف بين المسلمين انه يلزمها الصلوة
والصوم وعليها قضاء الصلوة ويؤيد ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى الطهر عشرة ايام
وذلك ان المرأة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام
فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام فاذا رجعت الى ثلثة ايام
ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها
تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم
بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم
الى عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوما او يومين

حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذى راته فى اول الامر مع هذا الذى راته بعد ذلك فى العشرة
هو من الحيض وان مر بها من يوم رات عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومين الذى
راته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما من قرحة فى الجوف واما من الجوف فعليها ان تعيد
الصلوة تلك اليومين التى تركتها لانها لم تكن حايضا فيجب ان تقضى ما تركت من
الصلوة فى اليوم واليومين وان تم لها ثلثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب
عليها القضاء ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام فاذا حاضت المراة وكان حيضها خمسة
ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رات بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم
طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة فان رات الدم اول ما راته الثانى
الذى راته تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما رات الدم الاول والثانى
عشرة ايام ثم هى مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة وقال كلما رات المراة فى ايام حيضها
من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما راته بعد ايام حيضها فليس من الحيض على بن
مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المراة ترى الدم قبل
وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت فاذا كان اكثر من ايامها
التى كانت تحيض فيهن فلتتربص ثلثة ايام بعد ما تمضى ايامها فاذا تربصت ثلثة ايام
ثم لم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير
عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا رات المراة الدم قبل عشرة ايام
فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ثم قال ايده الله
وينبغى للحايض ان تتوضأ وضوء الصلوة عند اوقاتها وتجلس ناحية من مصلاها وتحمد الله

وتكبره وتهلله وتسبحه بمقدار زمان صلوتها فى وقت كل صلوة فاخبرنى الشيخ ايده الله
عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمار بن
مروان عن زيد الشحام قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ينبغى للحايض ان
تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت
تصلى وبهذا الاسناد عن على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قال اذا كانت
المراة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة
ثم تقعد فى موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها
ثم تفرغ لحاجتها ثم قال ايده الله وليس عليها اذا طهرت قضاء شيء تركته من الصلوات
لكن عليها قضاء ما تركته من الصيام فاخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعرى عن معلى بن محمد عن ابان عمن اخبره عن
ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام قالا الحايض تقضى الصيام ولا تقضى الصلوة
واخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى محمد الحسن بن حمزة العلوى عن على بن ابرهيم وعن ابى
غالب الزرارى وابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الحايض تقضى
الصلوة قال لا قلت تقضى الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس
ابليس وبهذا الاسناد عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال سالت اباجعفر عليه السلام عن قضاء الحايض الصلوة ثم تقضى الصيام

فقال ليس عليها ان تقضى الصلوة وعليها ان تقضى صوم شهر رمضان ثم اقبل على فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يامر بذلك فاطمة عليها السلام وكانت تامر بذلك المؤمنات قال الشيخ
ايده الله واذا ارادت الطهارة بالغسل فعليها ان تستبرء بقطنة تحتملها ثم تخرجها فان خرج
عليها دم فهى بعد حايض فلتترك الغسل حتى تنقى وان خرجت نقية من الدم فلتغسل فرجها
ثم تتوضأ وضوء الصلوة وتبدء بالمضمضة والاستنشاق ثم تغسل وجهها ويديها وتمسح
براسها وظاهر قدميها ثم تغسل راسها ثم جانبها الايمن ثم جانبها الايسر فان تركت المضمضة
والاستنشاق فى وضوئها لم تحرج بذلك فاخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابى ايوب الخزاز عن محمد بن
مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا ارادت الحايض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج
فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل فان رات بعد ذلك صفرة فلتتوضأ
ولتصل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن على بن الحسن الطاطرى عن محمد بن
ابى حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندى عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت كيف تعرف
الطامث طهرها قال تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان
مثل راس الذباب خرج على الكرسف واخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن يحيى
عن محمد بن على بن محبوب عن العباس عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام
قال قلت له المراة ترى الطهر وترى الصفرة او الشيء فلا تدرى اطهرت ام لا قال فاذا كان
كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى حايط وترفع رجلها على حايط كما رايت الكلب يصنع اذا اراد
ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل راس الذباب خرج فان خرج

دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت هذا اذا كان ما بين الايام القليلة من ايام الحيض الى الايام
الكثيرة منه فاما اذا زاد على عشرة فان خرج الدم فقد انقضى ايام حيضها حسب ما ذكرناه
واما ما ذكره من وجوب تقديم الوضوء على الغسل فقد بينا فيما تقدم انه ليس شيء من
الاغسال يسقط معه فرض الوضوء الا غسل الجنابة وفى ذكره هناك كفاية ان شاء الله وما
ذكره من حديث المضمضة والاستنشاق انما هو سنة فقد مضى ذكر ذلك فى باب
الطهارة وقوله فى ترتيب الغسل فقد مضى ايضا فى باب غسل الجنابة وفيه بيان وكفاية
ان شاء الله ويزيد ذلك بيانا ما رواه على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن
زرارة عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن على الحلبى عن ابى عبدالله عليه
السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد عنه عن على بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم
الاحمر عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال سالته اعليها غسل مثل غسل الجنب
قال نعم يعنى الحايض عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة
ومن الحيض للنساء سواء قال نعم عنه عن محمد بن على عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن
ابى عبدالله عليه السلام عن ابيه عن على عليهم السلام قال لا تنقض المراة شعرها اذا
اغتسلت من الجنابة ثم قال ايده الله ومن وطئ امراته وهى حايض على علم بحالها اثم وقد
ذكرنا ما ورد فى حظر وطئ الحايض ومن فعل محظورا فقد اثم بلا خلاف ثم قال و
عليه ان يكفر ان كان وطؤه فى اول الحيض بدينار قيمته عشرة دراهم فضة وان
كان فى وسطه كفر بنصف دينار وان كان فى آخره كفر بربع دينار فيدل عليه

ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسن
على الوشا عن عبد الله بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال سالته عمن اتى امراته وهي طامث
قال يتصدق بدينار ويستغفر الله هذا محمول على انه اذا كان الوطي في اول الحيض الا ترى
الى ما اخبرنا به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى حايضا فعليه نصف دينار يتصدق به وهذا
محمول على انه اذا كان الوطي في وسط الحيض وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن
زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يقع على امراته وهي حايض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه المعنى
فيه اذا كان قيمته ما يبلغ الكفارة والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان بن
عثمان عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اتى جاريته وهي طامث
قال يستغفر ربه قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال
ابو عبد الله ع فليتصدق على عشرة مساكين هذا محمول على انه اذا كان الوطي في اخر الحيض
لانه لو كانت في اوله او وسطه لما عدل عن كفارة دينار او نصف دينار حسب ما
قدمناه ولما كان اخر الحيض ورأى ان ما يلزمه من الكفارة الاولى ان يفضه
على عشرة مساكين امره بذلك والذي يقضي على جميع ما قدمناه من التفاصيل ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن

ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف
دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد
والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء
من الكفارة فاما ما ورد من الاخبار الذي وهو مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان
عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امراته وهي طامث
قال لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل أعليه كفارة قال لا اعلم
فيه شيئا يستغفر الله ومثل ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة
عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن وقوع الرجل على امراته وهي طامث خطأ
قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه وروى ايضا عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الحايض يأتيها زوجها قال
ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود فهذه الاخبار محمولة على انه اذا لم يعلم انها حايض فاما
مع علمه بذلك فانه يلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه وليس لاحد ان يقول لا يمكن هذا
التاويل لانه لو كانت هذه الاخبار محمولة على حال النسيان لما قالوا عليهم السلام يستغفر ربه
ولا انه عصى ربه لانه لا يمتنع من اطلاق القول عليه بانه عصى ولا الحث على الاستغفار
من حيث انه فرط في السؤال عنها هل هي طامث ام لا مع علمه انها لو كانت طامثا لحرم عليه
وطؤها فبهذا التفريط كان عاصيا ووجب عليه الاستغفار ولانه اقدم على ما لا يأمن
ان يكون قبيحا والذي يكشف عن صحة هذا التاويل خبر ليث المرادي المتقدم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امراته وهي طامث خطأ فقيد السؤال

بان هذا وقوعه عليها كان في حال الخطأ فاجابه ليس عليه شيء وقد عصى ربه واما ما ذكره
في الكتاب من اعتبار الايام في الفرق بين الاول والاوسط والاخير فلا بد منه لانه اذا
كان اكثر الايام عشرة ايام وقال في اوله دينار وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع
دينار فلا بد من امر يتميز به كل واحد من هذه الايام من الاخر ولا يتميز الا بما ذكره
بان يصير ثلثة اقسام حسب ما بينه ثم قال ايده الله واذا انقطع دم الحيض عن
المراة واراد زوجها جماعها فالافضل له ان يتركها حتى تغتسل ثم يجامعها فان غلبته
الشهوة وشق عليه الصبر الى فراغها من الغسل فليأمرها بغسل فرجها ثم يطأها وليس عليه
في ذلك حرج اخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد
عن علي بن الحسن بن فضال واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن
فضال قال حدثني ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال المراة ينقطع عنها الدم دم الحيضة في آخر ايامها فقال ان اصاب زوجها
شبق فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل وبهذا الاسناد عن علي بن
الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين
عن ابي عبد الله ع قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء وبهذا
الاسناد عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في المراة ينقطع عنها دم الحيضة في آخر ايامها قال ان اصاب
زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل فاما الاخبار
التي رواها علي بن الحسن بانه لا يجوز مجامعتها الا بعد الغسل مثل ما رواه علي بن

اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة
كانت طامثا فرات الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسالته
عن امراة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما او اثنين يحل لزوجها ان يجامعها قبل ان
تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل وروى عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد جميعا عن
صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المراة يحرم
عليها الصلوة ثم تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل افلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل
قال لا حتى تغتسل فمحمول على ان الاولى ان لا يقربها والافضل ان يتركها حتى تغتسل
دون ان يكون ذلك محظورا حتى لو جامعها قبل ان تغتسل كان عاصيا الذي يكشف
عن هذا ما اخبرني به الشيخ واحمد بن عبدون بالاسناد المتقدم عن علي بن الحسن بن فضال
عن معوية بن حكيم وعمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عمن سمعه من العبد الصالح ع
في المراة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل
فلا باس به وقال تمس الماء احب الي وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح
عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سالته عن الحايض ترى الطهر
ايقع بها زوجها قبل ان تغتسل قال لا باس وبعد الغسل احب الي قال الشيخ ايده الله
واما المستحاضة فهي التي ترى في غير ايام حيضها دما رقيقا باردا صافيا فقد مضى
في اول الباب ما يتضمن صفة دم المستحاضة ثم قال فعليها ان تغسل فرجها منه
ثم تحتشي بالقطن وتشد الموضع بالخرق ليمنع القطن من الخروج وان كان الدم
قليلا ولم يرشح على الخرق ولا ظهر عليها القطنة كان عليها نزع القطن عند وقت كل صلوة

والاستنجاء وتغيير القطن والخرق وتجديد الوضوء للصلوة وان كان رشح الدم على الخرق
رشحا قليلا ولم يسل منها كان عليها تغيير القطن والخرق عند صلوة الفجر بعد الاستنجاء
بالماء ثم الوضوء للصلوة والاغتسال بعد الوضوء لهذه الصلوة وتجديد الوضوء وتغيير
القطن والخرق عند كل صلوة من غير اغتسال وان كان الدم كثيرا فرشح على الخرق وسال
منها وجب عليها ان تؤخر صلوة الظهر عن اول وقتها ثم تنزع الخرق والقطن وتستبرء
بالماء وتستانف قطنا نظيفا وخرقا طاهرة تتشد بها وتتوضأ وضوء الصلوة ثم تغتسل
وتصلي بغسلها ووضوئها صلوة الظهر والعصر معا على الاجتماع وتفعل مثل ذلك للمغرب والعشاء
الآخرة فتؤخر المغرب عن اول وقتها ليكون فراغها منها عند مغيب الشفق وتقدم العشاء
الآخرة في اول وقتها وتفعل مثل ذلك لصلوة الليل والغداة فان تركت صلوة الليل
فعلت ذلك لصلوة الغداة وان توضأت واغتسلت على ما وصفناه حل لزوجها ان
يطأها وليس يجوز له ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء والمستحاضة
لا تترك الصوم والصلوة في حال استحاضتها وتتركها في الايام التي كانت تعتاد الحيض
فيها قبل تغير حالها بالاستحاضة يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد
هرون بن موسى التلعكبري عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ عن
احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي واخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير
عن احمد بن الحسين بن عبد الملك عن الحسن بن محبوب عن حسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال
اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم

من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ ولتحتش بكرسف
وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك
الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع
الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع عنها الدم الا بعد ما تمضي الايام التي كانت
ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتش ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر
فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت
كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل قال وان
طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها وان كان الدم اذا امسكت
الكرسف يسيل من خلف الكرسف فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات
وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة قال
وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد
الاشعري عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الطامث تقعد
بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق
من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ الدم اغتسلت وصلت
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت

الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء
الآخرة غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم
فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب
الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام
حيضها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا
فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها
ان يأتيها فحين تغتسل هذا اذا كان دما عبيطا فان كان صفرة فعليها الوضوء و
بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى
الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة
قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها
ان اراد واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة
تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء
ثم تغتسل للصبح فتصلي الفجر ولا بأس ان يأتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها فيعتزلها
زوجها وقال لم تفعله امرأة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن القسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تقعد

ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت
واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت
الكرسف قوله تحتاط بيوم او يومين هذا اذا كانت عادتها ما دون العشرة الايام تحتاط بيوم
او يومين فاما من كانت عادتها عشرة ايام فليس لها ان تستظهر بشيء آخر بل يلزمها حكم
المستحاضة حسب ما ذكرناه وكذلك معنى كلما روي في انها تستظهر بيوم او يومين او ثلثة
مثل ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة وعنه عن الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحيض
ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر
بعد ايامها بيومين او ثلثة ثم تصلي وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن
سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر
عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة فمعنا وما ذكرناه يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن
خالد البرقي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الطامث
وحد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة
سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة
انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرا لم تستظهر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود

مولى ابي المغرا عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تحيض ثم
وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان
استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت قال الشيخ ايده الله واما
النفساء فهي التي تضع حملها فيخرج معه الدم فعليها ان تعتزل الصلوة وتجتنب الصوم و
لا تقرب المسجد كما ذكرناه في باب الحيض والجنب فاذا انقطع دمها استبرات كما
الحايض بالقطن فاذا خرج نقيا من الدم غسلت فرجها منه وتوضات وضوء الصلوة
ثم اغتسلت كما وصفناه من الغسل للحيض والجنابة وان خرج على القطن دم اخرت الغسل
الى آخر النفاس وهو انقطاع الدم عنها فقد مضى فيما تقدم ما يدل على انه ليس لها ان
تقرب المسجد ولا خلاف بين المسلمين انه لا يجب عليها الصوم والصلوة ايام نفاسها
وانما اختلفوا في كمية ايام نفاسها وانا اذكر بعد هذا ما يدل عليه ان شاء الله
تعالى ومما يتضمن هذه الجملة من الاخبار ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن الفضيل بن يسار عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن
الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له النفساء
متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت
واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت

الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف صلت
بغسل واحد قلت فالحايض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة
تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلوة على حال فان النبي صلى الله عليه وآله
قال الصلوة عماد دينكم وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء وكم يجب
عليها ترك الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما
فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله واخبرني جماعة عن ابي
محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واخبرني احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلوة
العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم لتقض ذلك اليوم قال الشيخ ايده الله
واكثر ايام النفاس ثمانية عشر يوما فان رات الدم النفساء يوم التاسع عشر
من وضعها الحمل فليس ذلك من النفاس وانما هو استحاضة فلتعمل بما رسمناه
للمستحاضة وتصلي وتصوم وقد جاءت الاخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس
هو عشرة ايام وعليها اعمل لوضوحها عندي المعتمد في هذا انه قد ثبت ان ذمة
المراة مرتهنة بالصلوة والصيام قبل نفاسها بلا خلاف فاذا طرء عليها النفاس
يجب ان لا يسقط عنها ما لزمها الا بدلالة ولا خلاف بين المسلمين ان عشرة ايام اذا
رات المراة الدم من النفاس وما زاد على ذلك مختلف فيه فينبغي ان لا تصير اليه

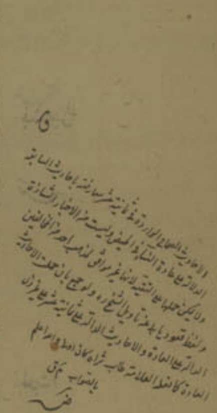
الا بما يقطع العذر وكلما ورد من الاخبار المتضمنة لما زاد على عشرة ايام فهي اخبار آحاد
لا يقطع العذر او خبر خرج على سبب او للتقية وانا ابين عن معناها ان شاء الله تعالى
ويدل على ما ذكرناه من ان اقصى ايام النفاس عشرة ايام ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام
اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول النفساء
تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين وقد مضى حديث
زرارة فيما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ولدت فرات الدم
اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان
رات دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة وان رات صفرة فلتتوضا ثم تصل قوله
تستظهر بعشرة ايام يعني الى عشرة ايام لان حروف الصفات تقوم بعضها مقام بعض
وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي

والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام
عن امراة نفست وبقيت ثلثين ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رات دما او صفرة فقال
ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة وان كان دما ليس بصفرة فلتمسك
عن الصلوة ايام قرئها ثم لتغتسل ولتصل واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن
محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن
عن ابن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
والفضيل عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث
فيه ثم تغتسل وتصلي كما تغتسل المستحاضة وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء
يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام
عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان يغشاها زوجها يامرها فتغتسل ثم يغشاها
ان احب وهذا الحديث يدل على ان اكثر ايام النفاس مثل اكثر ايام الحيض لانه لو كان زايدا
على ذلك لما وسع لزوجها وطؤها لما قدمناه من ان النفساء لا يجوز وطؤها ايام نفاسها
وما ينافي ما ذكرناه من الاخبار ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن
غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت
والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي وروى
ايضا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت

نلت لم تلد فيما مضى قال ما بين الاربعين والخمسين وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء
حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وعنه عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها
الدم ثلثين او اربعين يوما الى الخمسين وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رات دما
صنعت كما تصنع المستحاضة وقد روينا عن ابن سنان ما بينا في هذا الخبر وان ايام
النفساء مثل ايام الحيض فتعارض الخبران وقد روى ايضا الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان
اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة ولا باس
بان تستظهر بيوم او يومين قوله ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه
وآله ان تغتسل لثمان عشرة لا يدل على ان ايام النفاس ثماني عشرة وانما يدل على
انه امرها بعد الثماني عشرة بالاغتسال وانما كان فيه حجة لو قال ان ايام النفاس
ثماني عشرة يوما وليس هذا في الخبر وكلما روى مما يجري مجرى ما رويناه فالطريق
في الكلام عليه واحدة ولنا في الكلام على هذه الاخبار طرق احدها ان هذه الاخبار
اخبار آحاد مختلفة الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها
ولا على بعضها لانه ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض والثانية انه يحتمل ان يكون هذه
الاخبار خرجت مخرج التقية لان كل من يخالفنا يذهب الى ان ايام النفاس اكثر مما

نقول ولهذا اختلفت الفاظ الاحاديث كاختلاف العامة في مذاهبهم فكانهم افتوا كل
قوم منهم على حسب ما عرفوا من آرائهم ومذاهبهم والثالثة انه لا يمتنع ان يكون السايل
سألهم عن امراة اتت عليها هذه الايام فلم تغتسل فامروها بعد ذلك بالاغتسال وان
تعمل كما تعمل المستحاضة ولم يدل على ان كل ما فعلت المراة في هذه الايام كان حقا والذي
يكشف عما قلناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه قال سالت امراة ابا عبد الله عليه السلام فقالت اني كنت
اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلام
ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال الرجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى
الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام
ان اسماء سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته
قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله
صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق و
تهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك فاتت لها ثماني عشرة ليلة فامرها رسول الله
صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك و
هذا يبين عما قدمناه ذكره لانه قال فاتت لها ثماني عشرة ولم يقل انه امرها بالقعود
ثماني عشرة ليلة وانما امرها بعد الثماني عشرة ليلة بالصلوة واخبرني الشيخ ايضا

جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن محمد وفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن
ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تغتسل
وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك سالت النبي عليه السلام عن الطواف
بالبيت والصلوة فقال لها منذ كم يوم ولدت فقالت منذ ثماني عشرة فامرها رسول الله
صلى الله عليه وآله ان تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك
وهذا ايضا مثل الاول لانه سالها منذ كم يوم ولدت فاخبرته بانه منذ ثمانية عشر
يوما ولو اخبرته بما دون ذلك لكان يامرها ايضا بالاغتسال حسب ما ذكرناه وبهذا
الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن النفساء كم تقعد قال ان اسماء بنت عميس نفست فامرها رسول الله
صلى الله عليه وآله ان تغتسل في ثماني عشرة فلا باس ان تستظهر بيوم او يومين وهذا ايضا
يتضمن انه امرها بالغسل في اليوم الثامن عشر ولم يتضمن انها لو اخبرته بما دونه لقال
لها مثل ذلك ثم قال ايده الله وكذلك اذا رات الحائض دما في اليوم الحادي عشر
من اول حيضها اغتسلت بعد الاستبراء والوضوء وصلت وصامت فذلك دم استحاضة
وليس بحيض على ما قدمناه فقد مضى فيما تقدم شرح ذلك وفيه كفاية ان شاء الله فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث
المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن النفساء كم حد نفاسها حتى تجب عليها



الصلوة وكيف تصنع قال ليس لها حد فالوجه في هذا الخبر انه اذا كان المراعى في ذلك ايام حيضها
فليس لذلك حد لا بد منه بل يختلف عادة النساء في ذلك فمنهن من تحيض اقل ايام الحيض
ومنهن من تحيض اكثر ايامه وذلك لا ينافي ما قدمناه من الاخبار قال ايده الله ويكره
للحايض والنفساء ان يختضبن ايديهن وارجلهن بالحناء وشبهه مما لا يزيله الماء لان
ذلك يمنع من وصول الماء الى ظاهر جوارحهن التي عليها الخضاب وكذلك يكره للجنب
الخضاب بعد الجنابة وقبل الغسل منها فان اجنب بعد الخضاب لم يحرج بذلك وكذلك
لا حرج على المراة ان تختضب قبل الحيض ثم ياتيها الدم وعليها الخضاب وليس الحكم في ذلك
كالحكم في استينافه مع الحيض والجنابة على ما بيناه فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابي سعيد قال
قلت لابي ابرهيم عليه السلام ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب
قال لا ثم سكت قليلا ثم قال يا ابا سعيد الا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضب
بالحناء واخذ الحناء ماخذه وبلغ فحينئذ فجامع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن عبد الله بن بحر عن كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يختضب
الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن جعفر بن
محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يساله عن الجنب يختضب او يجنب وهو
مختضب فكتب لا احب له ذلك واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن
سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط

عن حمزة بن يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في المرأة الحايض هل تختضب قال
لا يخاف عليها الشيطان عند ذلك وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عامر بن
جذاعة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا تختضب الحايض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب قوله ع ولا يجنب وعليه
خضاب يعني اذا كان قد اجنب قبل ولم يغتسل بعد فلا يجنب جنابة ثانية وعليه خضاب
حتى يغتسل من الجنابة الاولة واما ما يدل على ان هذه الاخبار خرجت مخرج الكراهية
لا الحظر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل بن اليسع عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة
تختضب وهي حايض قال لا باس به وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي
ابرهيم عليه السلام تختضب المرأة وهي طامث فقال نعم واخبرني الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابي المغرا عن سماعة قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب والحايض
ايختضبان قال لا باس الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن علي عن العبد
الصالح عليه السلام قال قلت له الرجل يختضب وهو جنب قال لا باس وعن المرأة
تختضب وهي حايض قال ليس به باس الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التعويذ يعلق على الحايض قال لا
باس وقال تقراه وتكتبه ولا تمسه

باب التيمم واحكامه

قال الشيخ ايده الله
واذا فقد المحدث الماء وفقد ما يصل به الى الماء او حال بينه وبين الماء حايل من عدو
او سبع وما اشبه ذلك او كان مريضا يخاف التلف باستعمال الماء او كان في برد او حال
يخاف على نفسه فيها من الطهور بالماء فليتيمم بالتراب كما امر الله تعالى ورخص فيه
للعباد فقال جل اسمه وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ
أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ
مِنْهُ وجه الدلالة من الاية ان الله تعالى اوجب التيمم عند عدم الماء وحيث لم يجده
الانسان ومعلوم انه اراد بوجود الماء التمكن منه والقدرة عليه لانه لو وجد الماء
ولم يكن متمكنا من الوصول اليه للخوف من السبع او التلف على النفس لم يكن واجدا عليه
استعماله ولم يجز ان يكون مرادا فعلم انه انما اراد التمكن والتمكن يرتفع باحد الاشياء
التي ذكرها اما لعدم الماء او لعدم ما يصل به الى الماء او لحايل بينه وبين الماء وما
اشبه ذلك فالاية بمجردها تدل على جميع ما تقدم ذكره ويدل عليه ايضا من جهة الاثر
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء
هو رب الارض فليتيمم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن سالم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين
او نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع وهذا الخبر يدل

على انه متى لم يخف من لص او سبع وجب عليه الطلب وان كان على مقدار غلوتين وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن سكين وغيره عن ابي عبد الله
قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سالوا الا
يمموه ان شفاء العي السؤال قال وروى ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجنب يكون به القروح
قال لا باس بان لا يغتسل يتيمم واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل
ويتيمم سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن
بكير عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه
الجنابة قال يتيمم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يتيمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن
بكير عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام
يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي
معهم ويعيد اذا انصرف الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن
عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت
البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب
الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود

الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء
ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء
ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع قال الشيخ والصعيد
هو التراب وانما سمي صعيدا لانه يصعد من الارض والطيب ما لم يعلم فيه نجاسة يدل
على ذلك ما ذكره ابن دريد في كتاب الجمهرة عن ابي عبيدة معمر بن المثنى ان الصعيد
هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل وقوله حجة في اللغة ولانه لا يخلو
اما ان يكون المراد به التراب او نفس الارض او ما تصاعد على الارض فان كان الاول
فقد تم ما قلناه وان كان الثاني لم يدخل ايضا فيه ما ذهب مخالفونا اليه من اصحاب ابي
حنيفة لان الكحل والزرنيخ لا يسمى ارضا بالاطلاق كما لا يسمى ساير المعادن كالفضة
والذهب والحديد بانه ارض الا ترى انه لا يقول من عنده شيء من الكحل او الزرنيخ
عندي قطعة من الارض فعلم انه لا يطلق عليه اسم الارض وان كان المراد به ما تصاعد
على الارض فلا يخلو ان يراد ما تصاعد عليها مما هو من جنسها او ما لا يكون من جنسها فان كان
الاول فقد ثبت ما ذكرناه وان كان الثاني فهو باطل لان فيما يتصاعد على الارض ما لا
يطلق عليه اسم الصعيد مثل الثمار والمعادن وكل شيء خارج من جنس الارض ثم قال
ويستحب التيمم من الربى والعوالي من الارض التي ينحدر منها المياه فانها اطيب من
مهابطها يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الكوفي عن النوفلي عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا وضوء من موطإ قال النوفلي يعني ما تطأ عليه برجلك

وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله
الحسني عن الحسن بن الحسين العرني عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى امير المؤمنين
عليه السلام ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق وهذان الخبران يدلان على كراهية التيمم
من اثر الطريق والمواضع الموطاة ثم متى بعد هذا الا الربي والعوالي التي يستحب التيمم منها
قال ولا يجوز التيمم بغير الارض مما انبتت الارض وان اشبه التراب في نعومته وانسحاقه
كالاشنان والسعد والسدر واشباه ذلك ولا يجوز التيمم بالرماد ولا باس بالتيمم
بالارض الجصية البيضاء وارض النورة اذا ثبت بما ذكرناه ان التيمم يجب من التراب او الارض
او مما يقع عليه اسم التراب او الارض بالاطلاق وكانت هذه الاشياء مما لا يقع عليه
اسم التراب او الارض فيجب ان يكون التيمم بها غير جايز فيدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن فضالة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل
بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد فنفى ان
يكون ما سوى الماء والصعيد يجوز التوضأ به واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن بكير عن عبد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الدقيق يتوضأ به
ويتمسح به فمعناه انه يجوز التمسح به والتوضأ الذي هو التحسين دون الوضوء

الصلوة والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلتّه به يتمسح به بعد
النورة ليقطع ريحها قال لا باس به ثم قال ايده الله ولا يتيمم بالزرنيخ لانه معدن وليس
بارض يكون ما علا فوقها ترابا وهذا ايضا مثل ما تقدم لانه اذا ثبت وجوب التيمم بما يقع
عليه الاطلاق اسم التراب فكلما لا يقع عليه اسم التراب مطلقا لا يجوز التيمم به ثم قال ايده الله
واذا حصل الانسان في ارض وحل وهو محتاج الى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه او
عرف دابته او لبد سرجه او رحله فان خرج شيء من ذلك غبرة تيمم بها وان لم يخرج
منه غبرة فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما فيمسح احديهما على الاخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة
ويمسح بهما وجهه وظاهر كفيه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على
الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر على ان
تنفضه وتتيمم واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت
المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده
او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اصابك

الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شيء معه وان كان في حال لا يجد الا الطين
فلا باس ان يتيمم منه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء
فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال وان كان في
ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين
فلا باس ان يتيمم منه عنه عن الحسين بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن ابان بن
عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء و
فيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف
وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم
يضرب بيده على اللبد والبرذعة ويتيمم ويصلي الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب
بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم كانوا في سفر فاصاب
بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله يتوضؤن هم او يعطون
الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤن فقال يتوضؤن ويتيمم الجنب واخبرني الشيخ ايده
الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن
مطر عن بعض اصحابنا قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب
ايتيمم بالطين فقال نعم صعيد طيب وماء طهور ثم قال ايده الله فان حصل في الارض
قد غطاها الثلج وليس له سبيل الى التراب فليكسره وليتوضأ بمائه وان خاف على
نفسه من ذلك يضع بطن راحته اليمنى على الثلج ويحركه عليها باعتماد ثم يرفعها بما فيها

من نداوة ثم يمسح بها وجهه ثم يضع راحته اليسرى على الثلج ويصنع بها كما صنع باليمنى ويمسح
بها يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع كالدهن ثم يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها
اولا ويمسح بها يده اليسرى من مرفقه الى اطراف الاصابع ثم يرفعها فيمسح بها مقدم راسه
ويمسح ببلل يديه من الثلج قدميه وليصلي ان شاء الله وان كان محتاجا الى التطهير بالغسل
صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه من الاعتماد ومسح راسه ووجهه وبدنه كالدهن
حتى ياتي على جميعه فان خاف على نفسه من ذلك اخر الصلوة حتى يتمكن من الطهارة بالماء
او يفقده ويجد التراب فيستعمله ويقضي ما فاته ان شاء الله اخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي جعفر بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر
لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية
بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان كان
في الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شيء منه واذا كان في حال لا يجد الا الطين
فلا باس ان يتيمم منه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن معوية بن شريح قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج
ونريد ان نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدي قال نعم فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم
ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يتمكن

من استعماله من برد او غيره يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم او يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم ثم قال ايده الله وان كان في ارض مجزرة واحجار وليس عليها تراب وضع يديه ايضا عليها ومسح وجهه وكفيه كما ذكرناه في تيممه بالتراب وليس عليه حرج في الصلوة بذلك لموضع الاضطرار ولا اعادة عليه فالوجه في الدلالة عليه ان هذه الاحجار يطلق عليها اسم الارض واذا اطلق عليها ذلك دخلت تحت الظاهر الذي قد تقدم ذكره ثم قال ايده الله ومتى وجد المتيمم الماء وتمكن منه ولم يخف على نفسه من الطهور به لم تجزه الصلوة حتى يتطهر به وليس عليه فيما صلى بتيمم قضاء فيدل ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن حسين العامري عمن سأله عن رجل اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلوة فيتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر

ماء آخر وراء ذلك فدخل وقت الصلوة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلوة قال يتيمم ويصلي فان تيممه الاول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل فاما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد فمعناه انه اذا كان قد صلى في اول الوقت يجب عليه الاعادة فاما اذا كان قد صلى في آخر الوقت فليس عليه اعادة الصلوة والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد الصلوة فان مضى الوقت فلا اعادة عليه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليمسك ما دام في الوقت فاذا تخوف ان يفوته فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن ابي ذر رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال لي يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام

فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه فالمعنى فيه انه حين صلى بتيمم هو في الوقت ولم يرد انه حين اصاب الماء كان في الوقت لانه لو كان في وقت اصابته للماء الوقت باقيا لوجب عليه اعادة الصلوة حسب ما تقدم وكذلك الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر فيحتمل ما ذكرناه من انه حين تيمم وصلى كان في الوقت لا انه حين اصاب الماء كان الوقت باقيا ويجوز ان يكون المراد انه اصاب الماء وهو في الوقت غير انه لم يفرغ من الصلوة على تمامها وانما صلى منها ركعة او ركعتين فقد مضت صلوته يعني ما صلى منها فاما قوله ثم وليتطهر يكون محمولا على انه يتطهر لما يستانف من صلوة اخرى فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء رب التراب فالوجه في هذا الخبران قوله ثم صلى المراد به دخل في الصلوة ولا يكون قد فرغ منها فانه لا يجب عليه الانصراف بل ينبغي ان يمضي في صلوته ولو كان قد فرغ من صلوته والوقت باق كان عليه الاعادة على ما قدمناه وما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في الخبر الاول سواء ثم قال ايده الله ومن احتلم فخاف على نفسه من الغسل

لشدة البرد او كان به مرض يضره معه استعمال الماء ضررا يخاف على نفسه منه يتيمم وصلى فاذا امكنه الغسل اغتسل لما يستانف من الصلوة فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن عيسى وموسى بن عمر بن يزيد الصيقل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وقد روى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك فاول ما فيه انه خبر مرسل منقطع الاسناد لان جعفر بن بشير في الرواية الاولى قال عمن رواه وهذا مجهول يجب اطراحه وفي الرواية الثانية قال عن عبد الله بن سنان او غيره فاورده وهو شاك فيه وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو صح الخبر على ما كان لكان محمولا على من اجنب نفسه متعمدا وخاف على نفسه التلف فانه يتيمم ويصلي ويعيد الصلوة وان كان الاولى له ان يغتسل على كل حال حسب ما نذكره من بعد والذي يدل على ان من صلى بالتيمم وهو جنب لا يجب عليه اعادة الصلوة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ياتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة وهذا الحديث اخبرنا به الشيخ ايده الله

من احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن العيص مثل ذلك وبهذا
الاسناد اعني الاسناد الاول عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان
رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان
جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي صلى
ثم قال ايده الله وان اجنب نفسه مختارا وجب عليه الغسل وان خاف منه على نفسه ولم
يجزه التيمم يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم رفعه قال ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو
فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وحماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وفضالة عن
حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل
كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع
فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة

فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني
على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء
وعسى ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا
من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله ع انه اضطر اليه
وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل وروى الحسين بن سعيد بهذا
الاسناد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان مثل حديث
النضر قال الشيخ ايده الله والمتيمم يصلي بتيممه صلوات الليل والنهار كلها من الفرايض
والنوافل ما لم يحدث شيئا ينقض الطهارة او يتمكن من استعمال الماء فاذا تمكن منه
انتقض تيممه ووجب عليه الطهور به للصلوة فان فرط في ذلك حتى يفوته الماء او يصير
الى حال يضر به استعمال الماء اعاد التيمم يدل على ذلك قوله تعالى في آية الطهارة وانه
تعالى اوجب الطهارة على القائم الى الصلوة اذا وجد الماء ثم عطف عليه بالتيمم عند فقد
الماء والصلوة اسم الجنس فكانه قال ان الطهارة بصلوة تجزيكم لجنس الصلوة اذا وجدتم
الماء فاذا فقدتموه اجزاكم التيمم لجنسها فكما انه لا يختص الطهارة بصلوة واحدة
فكذلك التيمم فان قيل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة يدل على ايجاب الطهور او التيمم
اذا لم يكن الماء على كل قائم الى الصلوة وهذا يقتضي وجوب التيمم لكل صلوة قلنا ظاهر
الامر لا يدل على التكرار ولا يدل على اكثر من فعل مرة واحدة فليس يجب تكرار الطهارة
والتيمم بتكرر القيام الا ترى انكم تذهبون الى ان الرجل لو قال لامراته انت طالق اذا

دخلت الدار فلم يقتض قوله اكثر من دفعة واحدة عندكم ولو تكرر دخولها لم يتكرر وقوع الطلاق
عليها ويدل ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن ابي ذر رضي الله عنه
انه اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء فقال فامر النبي صلى
الله عليه وآله بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت انا وهي قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد
عشر سنين واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وهذا الخبر على عمومه لانه لم يقيد بوقت
دون وقت وانما اطلق بانه يجزيه الى وقت وجود الماء واخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم
واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصيب ماء قلت فان اصاب الماء
ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك
تيممه وعليه ان يعيد التيمم قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف
فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء
ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن
سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا باس بان يصلي صلوة
الليل والنهار بتيمم ما لم يحدث او يصيب الماء فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب

عن العباس عن ابي همام عن الرضا عليه السلام قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء وهذا
الحديث رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا يتمتع بالتيمم الا لصلوة واحدة
ونوافلها فهذان الحديثان مختلفا اللفظ والراوي واحد لان ابا همام روى عن الرضا
عليه السلام في رواية محمد بن علي بن محبوب وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى رواه عن محمد بن
سعيد بن غزوان والحكم واحد وهذا مما يضعف الاحتجاج بالخبر ثم لو صح الخبر لكان
محمولا على الاستحباب كما يحمل تجديد الوضوء على الاستحباب وان كان لا خلاف في استباحة
صلوات كثيرة به ويحتمل ايضا ان يكون اراد يتيمم لكل صلوة اذا كان قدر على الماء بين
الصلوتين لانه اذا احتمل ان يكون المراد به ما ذكرناه بطل الاحتجاج به وقد روى هذا
الراوي ما يضاد هذا الخبر ويدل على ما ذهبنا اليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى
عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهم السلام قال لا باس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث
او يصيب الماء ثم قال ايده الله ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلوة
ثم يطلبه امامه وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهمين من كل جهة ان كانت الارض
سهلة وان كانت حزنة في كل جهة رمية سهم فان لم يجد فليتيمم في آخر اوقات الصلوة
عند الاياس منه ثم صل بتيممه الذي شرحناه فقد مضى فيما تقدم ما يدل على وجوب
الطلب للماء على ما قدره رمية سهمين مع زوال الخوف وان مع حصول الخوف لا يجب

الطلب ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة
فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك ولا ينافي هذا ما رواه سعد
عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء
هو رب الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي أفأطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا
تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ وان لم تجده فامض لان
الوجه في هذا الخبر حال الخوف والضرورة والذي يدل على ان التيمم انما يجب في آخر الوقت
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء
واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا
خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت واذا وجد الماء فلا قضاء عليه
وليتوضأ لما يستقبل ثم قال ايده الله ومن قام الى صلوة بتيمم لفقد الماء ثم وجده
بعد قيامه فيها فانه ان كان كبر تكبيرة الاحرام فليس عليه الانصراف من الصلوة وان
لم يكن كبرها فلينصرف وليتطهر ثم ليستانف الصلوة ان شاء الله اقوى ما يدل عليه
ان المتيمم سوغ له الدخول بتيممه في الصلوة فاذا دخل في الصلوة لا يوجب عليه الانصراف

الا بدليل يقطع العذر وليس هاهنا ما يقطع العذر وان من دخل في الصلوة بتيمم ثم وجد
الماء يجب عليه الانصراف عنها ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة
عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة
وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة
واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت وما روي من الاخبار بانه ينصرف
عنه ما لم يركع فمعناها اذا كان الوقت ممتدا للانصراف والتوضأ بالماء ومتى كان الامر
على هذا فانما يجب عليه الانصراف لانه قد دخل في الصلوة في غير وقتها لان وقتها آخر
الوقت وعند تضيق الزمان وانه متى لم يصلها فاتته ومتى كان الوقت ممتدا يجب
عليه الانصراف والتوضأ حسب ما وردت به الاخبار وقد دل على ذلك رواية البزنطي
وقوله انه لا ينبغي التيمم الا في آخر الوقت وما بيناه ايضا فيما تقدم فيما رواه محمد بن
مسلم وزرارة وانه لا يجوز التيمم الا في آخر الوقت ومما ورد في ذلك ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان
كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته وروى هذا الحديث
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم مثله وروى
محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم

مثله ثم قال ايده الله ولو ان متيمما دخل في الصلوة فاحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمد
ووجد الماء لكان عليه ان يتطهر ويبني على ما مضى من صلوته ما لم ينحرف عن الصلوة الى استدبارها
او يتكلم عامدا بما ليس من الصلوة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث
فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة
فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال
لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم قال زرارة
فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني
على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم ولا يلزم مثل ذلك في المتوضي اذا صلى ثم احدث
ان يبني على ما مضى من صلوته لان الشريعة منعت من ذلك وهو انه لا خلاف بين اصحابنا
ان من احدث في الصلوة ما يقطع صلوته يجب عليه استينافها ويدل عليه ايضا ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن فضيل بن يسار
عن الحسن بن الجهم قال سالته يعني ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث
حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا

يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه
وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة
واعاد الوضوء والصلوة ثم قال ايده الله فان احدث ذلك متعمدا كان عليه ان يتطهر
ويستانف الصلوة من اولها اذا ثبت بما يدل عليه في المستقبل ان هذه الاشياء التي
هي الكلام على سبيل العمد والانحراف الى استدبار القبلة عامدا او احداث حدث متعمدا يقطع
الصلوة ثبت انه يجب استينافها ونحن نذكر فيما بعد ان شاء الله ما يدل على ذلك ما فيه
مقنع ان شاء الله تعالى

باب صفة التيمم واحكام المحدثين منه وما ينبغي لهم ان يعملوا عليه من الاستبراء والاستظهار

قال الشيخ ايده الله واذا بال
الانسان وهو غير واجد للماء فليستبرئ من البول كما وصفناه في باب الطهارة ليخرج ما
بقي منه في مجاريه ثم لينشف بالخرق ان وجدها او بالاحجار او التراب وهذا قد مضى
شرحه في باب الطهارة ثم قال ثم يضرب بباطن كفيه على ظاهر الارض وهما مبسوطتان
قد فرق بين اصابعهما ويرفعهما وينفضهما ثم يرفعهما فيمسح بهما وجهه من قصاص شعر
راسه الى طرف انفه ثم يرفع كفه اليسرى ويضعها على ظاهر كفه اليمنى ويمسحها بها من
الزند الى اطراف الاصابع ويرفع كفه اليمنى اذا ظاهر كفه اليسرى فيمسحها بها من الزند
الى اطراف الاصابع وقد حل له بذلك الدخول في الصلوة يدل على ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي

الحكم عن داود بن النعمان قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن التيمم قال ان عمارا اصابته
جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار
تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له وكيف التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعها فمسح وجهه
ويديه فوق الكف قليلا واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن التيمم
فتلا هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وقال وامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا و
بهذا الاسناد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سالته عن التيمم قال فضرب
بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احدهما على ظهر الاخرى واخبرني الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
محمد عن ابن بكير عن زرارة قال سالت اباجعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض
ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة واما الخبر الذي رواه الحسين بن
سعيد عن عثمان عن سماعة قال سالته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه
وذراعيه الى المرفقين فانما اراد به الحكم لا الفعل لانه اذا مسح ظاهر الكف فكانه غسل
ذراعيه في الوضوء فحصل له بمسح الكف في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء والذي
يدل على انه لم يرد مسح الذراعين في الفعل ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد بن
عثمان عن زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع

ابوجعفر عليه السلام كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء ثم قال ايده
الله فاذا كان نحو ذلك من الغائط استبرأ بثلثة احجار طاهرة لم تستعمل في ازالة نجاسة قبل
ذلك ياخذ منها حجرا فيمسح به الموضع ويلقيه ثم ياخذ الحجر الثاني فيمسح الموضع ويلقيه
ثم يمسح الثالث ويتبع موضع النجاسة الظاهرة فيزيلها بالاحجار ولا يجوز ان يتطهر بحجر
واحد ثم يصنع في التيمم كما وصفناه من ضرب التراب بباطن كفيه ومسح وجهه وظاهر
كفيه وقد زال عنه بذلك حكم النجاسة كما قدمناه فهذا كله قد مضى شرحه فيما تقدم ويؤكد
ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب والحسن بن علي بن فضال عن عبدالله
بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن التمسح بالاحجار فقال كان الحسين بن علي عليهما السلام
يمسح بثلثة احجار وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول
الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه لا بد من غسله وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه
الى ابي عبدالله عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء
ثم قال ايده الله وان كان المحدث جنبا يريد الطهارة استبرأ قبل التيمم بما بيناه فيما
سلف ثم ضرب الارض بباطن كفيه ضربة واحدة يمسح بهما وجهه من قصاص شعره الى
طرف انفه ثم ضرب الارض بهما ضربة اخرى ويمسح باليسرى منهما ظهر كفه اليمنى وباليمنى ظهر

كفه اليسرى وقد زال عنه حكم الجنابة وحلت له الصلوة يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن ابن ابي عن ليث المرادي عن ابي عبدالله عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك على
الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام
الكندي عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين واخبرني الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن التيمم فقال
مرتين مرتين للوجه واليدين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء
والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين
ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت
اباعبدالله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب
بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة
على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم
على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقي ما كان عليه
مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد فما تضمن هذا الحديث من انه مسح

من المرفق الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها معناه ما تقدم
في تاويل خبر سماعة الذي رواه عنه عثمان بن عيسى وان المراد به الحكم دون الفعل
فكانه قال مسح على ظهر كفه فحصل له حكم من غسل يده من المرفق ظاهرها وباطنها وهذا
لا ينقض ما ذهبنا اليه ان قال قائل ان الخبرين الاولين اللذين احدهما عن
ابي بصير ليث المرادي عن ابي عبدالله عليه السلام والثاني عن اسمعيل بن همام
الكندي عن الرضا عليه السلام مع الخبر الذي رواه صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام ليس في ظاهرها ان الضربتين او المرتين انما هي لغسل
الجنابة دون الوضوء فمن اين لكم انه مقصور على حكم الجنابة وهلا قلتم بما ذهب
اليه غيركم من ان الفرض في الوضوء ايضا مرتان قيل له اذا ثبت اخبار كثيرة يتضمن
ان الفرض في التيمم مرة مرة ثم جاءت هذه الاخبار متضمنة للدفعتين حملنا
ما يتضمن الحكم مرة على الوضوء وما يتضمن الحكم مرتين على غسل الجنابة لئلا تتناقض
الاخبار مع انا قد اوردنا خبرين مفسرين لهذه الاخبار احدهما عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام والآخر عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن
ابي عبدالله عليه السلام وان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان
ومما ورد من الاخبار التي يتضمن الفرض مرة على جهة الاطلاق خبر ابن بكير
عن زرارة المتقدم وايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سالت اباجعفر عليه السلام

من التيمم فضرب بيده الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينيه وكفيه مرة واحدة
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه
السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه
وكفيه مرة واحدة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما
وتمسح بهما وجهك ويديك ثم قال ايده الله وكذلك تصنع الحايض والنفساء والمستحاضة
بدلا من الغسل اذا فقدن الماء او كان يضرهن استعماله فاخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء
فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ
ويعيد الصلوة وسالته عن تيمم الحايض والجنب سواء اذا لم يجدا ماء قال نعم
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله قال سالته عن التيمم من الوضوء والجنابة
ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم ثم قال الشيخ ايده الله والمحدث بالنوم والاغماء
والمرة يتيمم كما ذكرناه في باب المحدث بالبول والغائط ويدخل بذلك في الصلوة
اذا كانت هذه الاشياء مما ينقض الطهارة وكان منتقض الطهارة يلزمه التيمم

حسب

حسب ما ذكرناه فلا فرق بين ان ينتقض طهارته باحد هذه الاشياء او بالبول والغائط
حسب ما ذكرناه في ان التيمم يلزمه ثم قال ايده الله ومتى وجد واحد ممن سميناه الماء
بعد فقده او تمكن من استعماله تطهر به حسب ما فاته ان كان وضوءً فوضوءً وان كان
غسلا فغسلا والفرق بين التيمم بدلا من الغسل والتيمم بدلا من الوضوء ما قدمناه من
ان المحدث بما يوجب الطهارة بالغسل اذا لم يقدر عليه تيمم بضربتين احدهما لوجهه والثانية
لظاهر كفيه والمحدث بما يوجب طهارته بالوضوء تيمم بضربة واحدة لوجهه ويديه فقد مضى
شرحه مستوفا وفيه كفاية ان شاء الله ثم قال ايده الله والميت اذا لم يوجد الماء لغسله
يممه المسلم كما يتيمم الحي العاجز بالزمانة عند حاجته الى التيمم من جنابته يضرب بيديه
على الارض ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ثم يضرب بهما ضربة اخرى فيمسح
بهما ظاهر كفيه ثم يتيمم هو لنفسه بمثل ذلك سواء ويدل على ذلك ما ثبت من وجوب غسل
الميت وانه من فقد الماء انتقل فرضه الى التيمم حسب ما قدمناه **باب المياه
واحكامها وما يجوز به وما لا يجوز** قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا
فكل ماء نزل من السماء او نبع من الارض عذبا كان او مالحا فانه طاهر مطهر الا ان
ينجسه شيء يتغير به حكمه وجه الدلالة من الاية ان الله تعالى قال وانزلنا من السماء
ماء طهورا فاطلق على ما وقع اسم الماء عليه بانه طهور والطهور هو المطهر في لغة
العرب فيجب ان يعتبر كلما يقع عليه اسم الماء بانه طاهر مطهر الا ما قام به الدليل على تغيير
حكمه وليس لاحد ان يقول ان الطهور لا يفيد في لغة العرب كونه مطهرا لان هذا خلاف
على اهل اللغة لانهم لا يفرقون بين قول القائل هذا ماء طهور وهذا ماء مطهر فان قال

قائل كيف يكون الطهور هو المطهر واسم الفاعل منه غير متعد وكل فعول ورد في كلام العرب متعديا
لم يكن متعديا الا وفاعله متعد فاذا كان فاعله غير متعد ينبغي ان يحكم بان فعوله غير متعد ايضا
الا ترى ان قولهم ضروب انما كان متعديا لان الضارب منه متعديا واذا كان اسم الطاهر
غير متعد يجب ان يكون الطهور ايضا غير متعد قيل له هذا كلام من لم يفهم معاني الفاظ العربية
وذلك انه لا خلاف بين اهل النحو ان اسم فعول موضوع للمبالغة وتكرر الصفة الا ترى
انهم يقولون فلان ضارب ثم يقولون فلان ضروب اذا تكرر منه ذلك وكثر واذا كان كون
الماء طاهرا ليس مما يتكرر ويتزايد فينبغي ان يعتبر في اطلاق الطهور عليه غير ذلك وليس بعد
ذلك الا انه مطهر ولو حملناه على ما حملنا عليه لفظة الفاعل لم يكن فيه زيادة فائدة وهذا
فاسد واما قاله السائل ان كل اسم للفاعل اذا لم يكن متعديا فالفعول منه غير متعد فغلط
ايضا لانا وجدنا كثيرا ما يعتبرون في اسماء المبالغة التعدية وان كان اسم الفاعل
منه غير متعد الا ترى الى قول الشاعر حتى شاها كليل موهنا عمل باتت طرابا وبات
الليل لم ينم فعدى كليل الى موهنا لما كان موضوعا للمبالغة وان كان اسم الفاعل منه غير متعد
وهذا كثير في كلام العرب ويدل ايضا على ذلك قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء
ليطهركم به فكلما وقع عليه اطلاق اسم الماء يجب ان يكون مطهرا بظاهر اللفظ الا ما خرج
بالدليل ويدل ايضا عليه من جهة السنة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الماء يطهر ولا يطهر وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي

باسناده

باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر وروى هذا الحديث
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد بن يونس
عن حماد بن عيسى مثله وروى هذا الخبر سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن ابي الخطاب عن
ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ماء البحر اطهور هو قال نعم وبهذا الاسناد
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله
عن ماء البحر اطهور هو قال نعم قال الشيخ ايده الله والجاري من الماء لا ينجسه شيء مما
يقع فيه من ذوات الانفس السائلة فيموت فيه ولا شيء من النجاسات الا ان يغلب عليه
فيتغير لونه او طعمه او رايحته وذلك لا يكون الا مع قلة الماء وضعف جريه وكثرة
النجاسة يدل على ذلك جميع ما تقدم من الاية والاخبار وان اسم الماء متناول له واما
الذي يدل على انه اذا تغير لا يجوز استعماله ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت
قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا يتوضأ ولا يشرب واخبرني الشيخ ايده الله
قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير

الماء او تغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب وهذان الخبران يدلان على ان الماء اذا تغير لونه
او طعمه فانه لا يجوز شربه والتطهر به سواء كان راكدا او جاريا لانه مطلق غير مقيد وقد
بينا فيما تقدم ما يكون ايضا دالا على ما ذكرناه وفي ذكره هناك كفاية وغنى عن اعادته ان
شاء الله فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره
هذا اذا كان الماء آجنا من قبل نفسه فانه لا باس باستعماله واذا حل من النجاسة ما غيره
فلا يجوز استعماله على وجه البتة حسب ما قدمناه قال الشيخ ايده الله واذا وقع في الماء
الراكد شيء من النجاسات وكان كرا وقدره الف ومائتا رطل بالبغدادي او ما زاد على
ذلك لم ينجس الا ان تغير به كما ذكرناه في المياه الجارية هذا اذا كان الماء في غدير او قليب
فاما ان كان في بئر او حوض او اناء فانه يفسد بسائر ما يموت فيه من ذوات الانفس السائلة
وبجميع ما يلاقيه من النجاسات ولا يجوز التطهر به حتى يطهر وان كان الماء في الغدران
والقلبان دون الف ومائتي رطل جرى مجرى مياه الآبار والحياض التي يفسدها ما وقع
فيها من النجاسات ولم يجز الطهارة به قد بينا فيما مضى ما يدل على حد الكر وانه متى بلغ
الكر او زاد عليه فانه لا يحمل خبثا الا ما غير لونه او طعمه وبينا ان ما نقص عن الكر فانه
ما يحله من النجاسات وان لم يغير لونه او طعمه واما حكم الآبار فسنذكره فيما بعد ان شاء الله
قال الشيخ ايده الله ولا يجوز الطهارة بالمياه المضافة كماء الباقلي وماء الزعفران وماء
الورد وماء الآس وماء الاشنان واشباه ذلك حتى يكون الماء خالصا مما يغلب عليه وان
كان طاهرا في نفسه وغير منجس لما لاقاه والدليل على ذلك ما قدمناه من الآية وان الله تعالى

سوغ لنا الطهارة بما يقع عليه اسم الماء واذا كان هذه المياه لا يطلق عليها اسم الماء الا بالتقييد
يجب ان لا يجوز التوضؤ بها ويدل ايضا على ذلك ان الوضوء حكم شرعي وما يتوضأ به
حكم شرعي والذي قطع الشرع التوضؤ به ما يقع عليه اطلاق اسم الماء فيجب ان يكون ما عداه
غير مجزي في التوضؤ لانه لا دليل عليه ويدل ايضا على ذلك الخبر الذي قدمنا ذكره من قول
ابي عبد الله عليه السلام وانه قيل له الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ به للصلوة قال لا انما
هو الماء والصعيد وقد بينا فيما تقدم انه لا فرق بين قول القائل انما لك عندي كذا و
بين قوله ليس لك عندي الا كذا في انه في كلا الحالين يفيد ان ما عدا المذكور بعد انما منفي فكانه
قال ليس يجوز التوضؤ به الا بالماء او الصعيد وهذه المياه المضافة ليست مما يقع عليها
اسم الماء على الاطلاق فيجب ان يكون منفية الحكم فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل
يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا باس بذلك فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ
وان تكرر في الكتب والاصول فانما اصله يونس عن ابي الحسن عليه السلام ولم يروه غيره وقد
اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ولو سلم لاحتمل ان يكون
اراد به الوضوء الذي هو التحسين وقد بينا فيما تقدم ان ذلك يسمى وضوءا وليس لاحد
ان يقول ان في الخبر انه سأله عن ماء الورد هل يتوضأ به للصلوة لان ذلك لا ينافي ما قلناه
لانه يجوز ان يستعمل للتحسين ومع هذا يقصد الدخول به في الصلوة من حيث انه متى استعمل
الرائحة الطيبة للدخول في الصلوة ولمناجاة ربه كان افضل من ان يقصد التلذذ به
حسب دون وجه الله تعالى وفي هذا اسقاط ما ظنه السائل ويحتمل ان يكون اراد عليه السلام

بقوله ماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد لان ذلك قد يسمى ماء ورد وان لم يكن معتصرا
منه لان كل شيء جاور غيره فانه يكسبه اسم الاضافة اليه وان كان المراد به المجاورة الا ترى
انهم يقولون ماء الحب وماء المصنع وماء القربة وان كانت هذه الاضافات انما هي
اضافات المجاورة دون غيرها وفي هذا اسقاط ما ظنوه فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر
على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء
وكان نبيذا فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ
ولم يقدر على الماء فاول ما في هذا الخبر ان عبد الله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين ويجوز
ان يكون من اسنده اليه غير امام وان كان اعتقد فيه انه صادق على الظاهر فلا يجب العمل به
والثاني انه اجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فسقط ايضا الاحتجاج به من
هذا الوجه ولو سلم من هذا كله كان محمولا على الماء الذي طيب بتميرات طرحن فيه اذا كان
الماء مرا وان لم يبلغ حدا يسلبه اطلاق اسم الماء لان النبيذ في اللغة هو ما ينبذ فيه الشيء
والماء المر اذا طرح فيه تميرات جاز ان يسمى نبيذا ويدل على هذا التأويل ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط
عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ
فقال حلال فقال انا ننبذه فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة
المنتنة قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة شكوا الى رسول

صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه
ان ينبذ له الكف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم
كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف فقلت واحدة او اثنتين فقال ربما كانت
واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين
الى فوق ذلك فقلت باي الارطال فقال ارطال بمكيال العراق قال الشيخ ايده الله ولا يجوز
الطهارة ايضا بالمياه المستعملة في الغسل من النجاسات كالحيض والاستحاضة والنفاس
والجنابة وتغسيل الاموات ولا باس بالطهور بماء قد استعمل في غسل الوجه واليدين
لوضوء الصلوة وبماء استعمل ايضا في غسل الاجساد الطاهرة للسنة كغسل الجمعة والاعياد
والزيارات والافضل تحري المياه الطاهرة التي لم يستعمل في اداء فريضة ولا سنة
على ما شرحناه يدل على ذلك انه ماخوذ على الانسان ان لا يتوضأ الا بماء يتيقن طهارته
ويقطع على استباحة الصلوة باستعماله والماء المستعمل في الجنابة مشكوك فيه فيجب ان لا يجوز
استعماله ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتوضأ بالماء المستعمل فقال الماء الذي
يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه واما
الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا باس ان ياخذه غيره و
يتوضأ به ويدل على جواز الوضوء بالماء المستعمل في الطهارة الصغرى مضافا الى هذا
الخبر الآية وانه يقع عليه اسم الماء بالاطلاق والاستعمال لا يخرجه عن اطلاق اسم الماء

عليه فيجب ان يسوغ التوضؤ به الا ان يعرف عنه صارف وليس في الشريعة ما يمنع من
استعماله ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ اخذ ما يسقط
من وضوئه فيتوضؤن به علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا باس وعنه
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن سؤر الحائض قال توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل
يديها قبل ان تدخلهما الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في اناء
واحد ويغتسلان جميعا فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سؤر الحائض تشرب منه ولا توضأ
منه عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
في الحائض تشرب من سؤرها ولا توضأ منه وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن
سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل يتوضأ من فضل الحائض
قال لا فالوجه في هذه الاخبار ما فصل في الاخبار الاولة وهو انه اذا لم تكن المرأة مأمونة
فانه لا يجوز التوضؤ بسؤرها ويجوز ان يكون المراد بها ضربا من الاستحباب يدل على ذلك
ما رواه علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابي هلال قال قال ابو عبد الله
عليه السلام المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان يتوضأ منه قال الشيخ ايده الله

ولا يجوز

ولا يجوز الطهارة باسآر الكفار من المشركين والنصارى والمجوس والصابئين يدل على
ذلك قوله تعالى انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ وهذا يقتضي نجاسة
اسآرهم لملاقاتهم الماء وايضا اجمع المسلمون على نجاسة المشركين والكفار اطلاقا وذلك ايضا
يوجب نجاسة اسآرهم ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الوشا عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك
وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن
جعفر عليهما السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء
الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وساله عن اليهودي والنصراني
ايدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه فاما الخبر الذي رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يتوضأ من كوز او
اناء غيره اذا شرب منه على انه يهودي فقال نعم قلت فمن ذلك الماء الذي يشرب منه
قال نعم فهذا الخبر محمول على انه اذا شرب منه من يظنه يهوديا ولم يتحققه فيجب ان لا يحكم
عليه بالنجاسة الا مع اليقين او اراد به من كان يهوديا ثم اسلم فاما في حال كونه يهوديا
لا يجوز التوضؤ بسؤره حسب ما تقدم ثم قال ايده الله ولا يجوز التطهر بسؤر الكلب

والخنزير فاذا ولغ الكلب في الاناء وجب ان يهراق ما فيه ويغسل ثلث مرات مرتين منها
بالماء ومرة بالتراب ويكون اوسط الغسلات التراب ثم يجفف ويستعمل يدل على ذلك ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس ومحمد بن
يحيى جميعا عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن ماء يشرب منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه
يتوضأ من سؤره ويشرب قوله ع كل ما يؤكل لحمه يتوضأ بسؤره يدل على ان ما لا يؤكل لحمه
لا يجوز التوضؤ به والشرب منه لانه اذا شرط في استباحة سؤره ان يؤكل لحمه دل على
ان ما عداه بخلافه ويجري هذا المجرى قول النبي صلى الله عليه وآله في سائمة الغنم الزكوة
في انه يدل على ان المعلوفة ليس فيها الزكوة ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن
السنور قال لا باس ان يتوضأ من فضلها انما هي من السباع وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز
عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه وبهذا الاسناد
عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة
والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته
عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب
ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء واخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى

عن معوية

عن معوية بن شريح قال سال عذافر ابا عبد الله ع وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة
والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه
وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه
نجس سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن معوية بن ميسرة
عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر مثله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن
مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور
او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه
عنه فليس في هذا الخبر رخصة فيما ولغ فيه الكلب لان المراد به اذا كان الكر الذي لا يقبل
النجاسة والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بفضل السنور باس ان يتوضأ منه ويشرب ولا تشرب سؤر
الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي
ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل
فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ثم قال ايده الله ولا باس بسؤر الهرة فانه
غير نجس يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في الهرة انها من اهل البيت ويتوضأ من سؤرها وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام

يقول لا تدع فضل السنور ان تتوضأ منه انما هي سبع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قال انما هي من اهل
البيت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان الهر سبع ولا باس بسؤره واني
لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه قال الشيخ ايده الله ولا باس بالوضوء
من فضل الخيل والبغال والحمير والابل والبقر والغنم وما شرب منه سائر الطيور الا ما اكل
الجيف منها فانه يكره الوضوء بفضل ما شرب منه وان كان شرب منه وفي منقاره
اثر دم وشبهه لم يستعمل في الطهارة على حال يدل على ذلك الخبر الذي اوردناه عن حريز عن
ابي العباس الفضل ويدل على ذلك ايضا ما رويناه عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن
يعقوب عن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال اما الابل والبقر فلا باس واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن سؤر الدواب والغنم والبقر ايتوضأ منه ويشرب فقال لا باس به سعد بن
عبد الله عن محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن بن الحسن عن
علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء يجتر فسؤره
حلال ولعابه حلال فاما الذي يدل على جواز استعمال اسآر الطيور ما اخبرني به الشيخ

ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
خالد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال فضل الحمامة والدجاج لا باس به والطير قوله والطير عموم في كل طير وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد عن
احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من
سؤره ويشرب وعما يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير
يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا
تتوضأ منه ولا تشرب قال الشيخ ايده الله والمياه اذا كانت في آنية محصورة
فوقع فيها نجاسة لم يتوضأ منها ووجب اهراقها يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من
ان الماء متى نقص عن الكر فانه ينجس بما يحله من النجاسات واذا ثبت نجاسته فلا
يجوز استعماله بلا خلاف ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه
فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال
الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات قال القه وتوضأ

منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره وعن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في
احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم محمد بن احمد بن يحيى
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الفارة والكلب اذا اكلا
من الخبز او شماه ايؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي ثم قال ايده الله وليس ينجس الماء
شيء يموت فيه الا ما كان له دم من نفسه فان مات فيها ذباب او زنبور او جراد او ما اشبه
ذلك مما ليس له نفس سائلة لم ينجس به اذا ثبت بما قدمناه من الآية والاخبار ان المياه
من حكمها الطهارة واصلها جواز استعمالها فالطارئ يحتاج الى دليل وهذه الاشياء التي ليس لها
نفس سائلة ليس في الشريعة ما يقطع على الامتناع من استعمال ما وقع فيه فيجب ان يكون
باقيا على الاصل ويدل عليه الخبر المتقدم عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عن الخنفساء تقع في الماء ايتوضأ منه قال نعم لا باس به قلت
فالعقرب قال ارقه ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي
عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في حديث
طويل قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت
في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس به واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن

سنان عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يقع في الآبار قال اما الفارة فينزح
منها حتى تطيب وان سقط فيها كلب فقدرت على ان تنزح ما فيها فافعل وكل شيء سقط في البئر
ليس له دم سائل مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
العقرب يخرج من البئر ميتة قال استق منه عشرة دلاء قال فقلت فغيرها من الجيف
قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت فان كانت قد اجيفت فاستق منها مائة
دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها فالوجه في هذه الرواية ان نحملها
على ضرب من الاستحباب دون الايجاب لما بينا في الاخبار الاولة واخبرني الشيخ ايده
الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث
عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة

باب تطهير المياه من النجاسات

قال الشيخ ايده الله واذا غلبت النجاسة على الماء فغيرت
لونه او طعمه او رائحته وجب تطهيره بنزحه ان كان راكدا او بدفعه ان كان جاريا
حتى يعود الى حاله في الطهارة ويزول عنه التغير ومن توضأ منه قبل تطهيره بما ذكرنا
او اغتسل منه جنبا او شبههما ثم علم بذلك الوضوء والغسل لم تجزه الصلوة ووجب
عليه اعادة الطهارة بماء طاهر واعادة الصلوة وكذلك ان غسل به ثوبا او نالهم
منه شيء ثم صلى فيه وجب عليه تطهير الثوب منه بماء طاهر بغسله به ولزمه اعادة الصلوة

قد بيّنا في الباب الذي قبله ان ما حل الماء من النجاسة فغيّر لونه او طعمه او رايحته فانه لا يجوز
استعماله الا مع زوال ذلك وما لم يغير طعمه او لونه او رايحته ان كان الماء في غدير او قليب
وكان الماء زايدا على الكر فانه لا ينجس بما يحله وان كان ناقصا عن الكر فانه لا يجوز استعماله
وبقي ان تدل على وجوب تطهير مياه الآبار فان من استعملها قبل تطهيرها يجب عليه اعادة ما
استعمله فيه ان وضوءا فوضوءا وان غسلا فغسلا وان كان غسل الثياب فكذلك قال محمد بن
الحسن عندي ان هذا اذا كان قد غيّر ما وقع فيه من النجاسة احد اوصاف الماء اما ريحه
او طعمه او لونه فاما اذا لم يتغير شيء من ذلك فلا يجب اعادة شيء من ذلك وان كان
لا يجوز استعماله الا بعد تطهيره والذي يدل على ذلك انه مأمور باستعمال المياه الطاهرة
في هذه الاشياء فمتى استعمل المياه النجسة فيجب ان لا يكون مجزيا عنه لانه خلاف المأمور به
ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن
غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم
ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر ثم
لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها ايعاد الوضوء فقال لا سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن

بشير عن ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر فقال اذا خرجت
فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء قال وسئل عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها احد الا بعد
ما يتوضأ منها ايعيد وضوءه وصلوته ويغسل ما اصابه فقال لا قد استقى اهل الدار
منها ورشوا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع
دلاء قلنا فما نقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به واخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القسم عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ
او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح واخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال كتبت الى رجل سالته ان يسال ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال ماء البئر واسع
لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة
وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر يستقى منها
ويتوضأ به ويغسل منه الثياب ويعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا باس ولا يغسل الثوب
ولا تعاد منه الصلوة قال الشيخ ايده الله وان مات انسان في بئر او غدير ينقص ماؤه عن
مقدار الكر ولم يتغير بذلك الماء فلينزح منه سبعون دلوا وقد طهر بعد ذلك ذكره
للغدير مع البئر يريد به غديرا له مادة بالنبع من الارض وما هذا سبيله فحكمه حكم الآبار
فاما اذا لم يكن له مادة فلا يجوز استعماله اذا وقع فيه ما ينجسه متى نقص من الكر ويدل

على ما ذكره ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر
فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء
فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلوا
واحدا وما سوى ذلك فيما بين هذا ثم قال ايده الله فان مات فيها حمار او بقرة او
واشباههما من الدواب ولم يتغير بموته الماء ينزح منها كر من الماء فان كان الماء اقل
من ذلك نزح كله اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمر بن يزيد قال حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال لكل ذلك
يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل قال كر من ماء ثم قال ايده الله وينزح منها
اذا مات فيها شاة او كلب او خنزير او سنور او غزال او ثعلب وشبهه في قدر جسمه
اربعون دلوا فاذا مات فيها حمامة او دجاجة او ما اشبههما نزح منها سبع دلاء
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة
تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسالته عن الطير والدجاجة يقع في البئر قال سبع دلاء
والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه قوله والكلب وشبهه

يريد به في قدر جسمه وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكلما ذكره
يدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله بالاسناد المتقدم عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر او الطير فقال
ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وان كان سنورا او اكبر منه نزحت منها
ثلثين دلوا او اربعين دلوا فان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى
يذهب النتن من الماء وليس لاحد ان يقول كيف عملتم على اربعين دلوا في السنور والكلب
وشبههما وفي الدجاج والطير على سبع دلاء وفي هذين الخبرين ليس القطع على اربعين دلوا
بل انما تضمن على جهة التخيير وهلا عملتم بغير هذين الخبرين مما يتضمن نقصان ما ذهبتم
اليه لانا اذا عملنا على ما ذكرناه من نزح اربعين دلوا مما وقع فيه الكلب وشبهه ونزح
سبع دلاء اذا وقع فيه الدجاج وشبهه فلا خلاف بين اصحابنا في جواز استعمال ما بقي من
الماء ويكون ايضا الاخبار التي تتضمن اقل من ذلك داخلة في جملته واذا عملنا على غيره لا
يكون دافعين لهذين الخبرين جملة وسايرين الى المختلف فيه فلاجل هذا عملنا على ما ذكرنا
وردت الاخبار ومما ورد من الاخبار التي تتضمن نقصان ما ذكرناه من عبرة النزح
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن
معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليهما السلام في البئر تقع فيها الدابة و
الفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم تنزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ وروى
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن
جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان

وثلثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة وروى ايضا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال فاذا
لم يتفسخ او لم يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح
وروى عن القسم عن ابان عن ابي العباس الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلام في البئر
يقع فيها الفارة او الدابة او الكلب او الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب
منه ويتوضأ وروى سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن
يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة
او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا جعفر
قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر عليه السلام
اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء ثم قال الشيخ ايده الله وان ماتت فيها فارة
نزح منها ثلث دلاء وان تفسخت فيها او انتفخت ولم يتغير بذلك الماء نزح منها سبع دلاء
اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة
تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء وروى هذا الحديث عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله واخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج
حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة
واحدة ثم يشرب ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه هذا اذا لم تكن الفارة قد
تفسخت فاما اذا انفسخت فينزح من الماء سبع دلاء والذي يدل عليه الخبران المتقدمان
اللذان روى احدهما الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء والخبر الذي رواه ايضا الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته
قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وانما حملنا هذين الخبرين على ان المراد بهما اذا تفسخت الفارة
لئلا يتناقض الاخبار ولا تكون دافعين لما رويناه مما يتضمن ثلث دلاء وقد جاء حديث
آخر دال على ما ذهبنا اليه اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن
عبد الملك عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في البئر
فتسلخت فانزح منها سبع دلاء فكان هذا الحديث مفسرا للحديثين المتقدمين فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت فيه و
نتنت نزح الماء كله فقوله اذا لم تنتن نزح منها اربعين دلوا محمول على الاستحباب بدلالة
ما قدمناه من الاخبار فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال
كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله عليه السلام
دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه فاستقى آخر فخرجت فيه فارة فقال ابو عبد الله

ارقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه منه شيء فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء فاول ما في هذا الخبر
ان علي بن حديد رواه عن بعض اصحابنا ولم يسنده وهذا مما يضعف الحديث ويحتمل مع تسليمه
ان يكون اراد بالبئر المصنع الذي فيه من الماء ما يزيد مقداره على الكر فلا يجب نزح شيء منه
ثم لم يقل انه توضأ منه بل قال صبه في الاناء وليس في قوله صبه في الاناء دلالة على جواز استعماله
في الوضوء ويجوز ان يكون انما امره بالصب في الاناء لاحتياجهم اليه للشرب وهذا يجوز عندنا
للضرورة ثم قال الشيخ ايده الله وان مات فيها بعير نزح جميع ما فيها فان صعب ذلك لغزارة
الماء وكثرته تراوح على نزحها اربعة رجال يستقون منها على التراوح من اول النهار الى آخره وقد
طهرت بذلك فان وقع فيها خمر وهو الشراب المسكر من اي الاصناف كان نزح جميع ما فيها ان كان
قليلا وان كان كثيرا تراوح على نزحها اربعة رجال من اول النهار الى آخره على ما ذكرناه والدليل
على ذلك انه اذا وقع البعير في الماء والخمر فقد نجس الماء بلا خلاف فيجب ان لا نحكم عليهما بالطهارة
الا بدليل قاطع ولا دليل يقطع به في الشريعة على شيء مقدر فيجب ان ينزح جميعها ويؤكد ذلك
ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع
دلاء فان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فان مات فيها
ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه

عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب
فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله فما تضمن هذا الخبر من ذكر بول الصبي او صب البول فيه
فمحمول على انه اذا غير طعم الماء او ريحه لانه متى لم يتغير فان له قدرا مقدرا ينزح منه ونحن
نذكره فيما بعد ان شاء الله واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن نوح بن شعيب الخراساني
عن ياسين عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر
والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلب الريح نزحت حتى تطيب
والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زكريا عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا فهما خبر
واحد ولا يمكن لاجل دفع هذه الاخبار كلها ونحن اذا عملنا على ما تقدم من الاخبار نكون
عاملين على هذين الخبرين ايضا لانه اذا نزح الماء كله او كر منه فقد دخل فيه الثلثون دلوا
ولو عملنا على هذين الخبرين كنا دافعين لتلك جملة وغير آخذين بشيء من احكامها فاما ما
اعتبرناه من تراوح اربعة رجال على نزح الماء اذا صعب نزح الجميع يدل عليه الخبر الذي قدمناه
فيما تقدم عن عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر وعد
اشياء الى ان قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء واذا كان كثيرا تراوح اربعة رجال
على نزح الماء يوما ما يزيد على كر من ماء ولا ينقص فيجب ان يكون مجزيا ولان تراوح الرجال
معتبر فيما يقع في الماء فيغير لونه او طعمه ويصعب نزح جميعه الا ترى الى ما اخبرنا به الشيخ
ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن

الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام في حديث طويل قال وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزف
كلها يعني اذا تغير لونها او طعمها او ريحها لما تقدم من اعتبار اربعين دلوا في هذه الاشياء
ثم قال ابو عبد الله عليه السلام فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها
قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت ثم قال الشيخ ايده الله
فان بال فيها رجل نزح منها اربعون دلوا يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي
جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بول الصبي الفطيم
يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا ثم قال
فان بال فيها صبي نزح منها سبع دلاء يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر
محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيه فارة او نحوها
ثم قال فان بال فيها رضيع لم يأكل الطعام بعد نزح منها دلو واحد يدل عليه خبر علي بن
ابي حمزة المتقدم وانه قال سألته عن بول الفطيم قال دلو واحد ثم قال ايده الله
فان وقعت فيها عذرة يابسة لم تذب فيها ولا تقطع نزح منها عشرة دلاء وان
كانت رطبة او ذابت وتقطعت فيها نزح منها خمسون دلوا وان ارتمس فيها جنب
وجب تطهيرها بنزح سبع دلاء يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه

عن سعد بن

عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن
مسكان قال حدثني ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل
فيها قال ينزح منها سبع دلاء وسألته عن العذرة يقع في البئر قال ينزح منها عشرة دلاء
فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا واخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام في البئر تقع فيها الميتة قال اذا كان
له ريح نزح منها عشرون دلوا وقال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخل الجنب
البئر نزح منها سبع دلاء ثم قال الشيخ ايده الله فان وقع فيها دم وكان كثيرا نزح منها عشرة دلاء
وان كان قليلا نزح منها خمسة دلاء فمأخوذ من الخبر الذي اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء
فتقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي
يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع ع في كتابي بخطه ينزح منها دلاء ووجه الاستدلال
من هذا الخبر هو قال ينزح منها دلاء واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان نأخذ به
ونصير اليه اذ لا دليل على ما دونه ثم قال الشيخ ايده الله فان وقع فيها حية فماتت نزح
منها ثلثة دلاء وكذلك ان وقع فيها وزغة اخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلثة دلاء محمد بن علي بن

محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع ادل قلت
فثيابنا التي قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلوة قال لا وسئل جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر
عليه السلام عن السام ابرص تقع في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو قال محمد بن الحسن المعنى
فيه انه لم يكن تفسخ لانه اذا تفسخ نزح منها سبع دلاء على ما بيناه في الخبر الاول ثم قال
ايده الله وان وقع فيها عصفور وشبهه نزح منها دلو واحد فقد مضى فيما تقدم في
حديث عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وذكر الحديث الى ان قال واقل ما يقع في البئر عصفور ينزح منها
دلو واحد ثم قال ايده الله وان سقط فيها بعر غنم او ابل او غزلان او ابوالها
لم ينجس بذلك وكذلك الحكم في ارواث ما يؤكل لحمه وابواله فانه لا يفسد الماء ولا ينجس
الثوب والجسد بملاقاته الا ذرق الدجاج الجلال خاصة فانه ان وقع في الماء القليل
نزح منها خمسة دلاء وان اصاب الثوب او البدن وجب غسله بالماء واذا ثبت
بما قدمناه من الآية والاخبار ان ما وقع عليه اطلاق اسم الماء فهو على حكم الطهارة الا ان
يطرء عليه ما يتيقن انه نجسه فيجب الامتناع من استعماله وهذه الاشياء التي ذكرها
ليس في الشريعة ما يمنع من استعمال الماء الذي اصابته او حلته فيجب ان يكون حكم الطهارة
عليه باقيا وكذلك ما يحكم بملاقاته الثوب عليه بالنجاسة يحتاج الى دليل شرعي وليس في الشرع
دليل على تنجيس هذه الاشياء الثياب فيجب ان يكون حكمها على ظاهر الطهارة ويؤكد
ذلك ايضا من جهة الاثر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم

عن علي

عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة
رطبة او يابسة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس وسألته عن رجل
كان يستقي من بئر ماء فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزف منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول ما يؤكل لحمه واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن قال سألت ابا عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس
والحمار والبغل فاما الشاة وكلما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله وقوله ع ولا بأس ببول كلما
يؤكل لحمه عام ولا يختص الثياب دون المياه فيجب ان يكون جاريا على عمومه على كل حال
ثم قال ايده الله والاناء اذا وقع فيه نجاسة او خالطه وجب اهراق ما فيه من الماء
وغسله فالوجه فيه ان الماء اذا كان في اناء وحلته النجاسة نجس بها لانه اقل من
الكر وقد بينا ان ما نقص عنه نجس بملاقيه من النجاسة ثم ذكر حكم ولوغ الكلب في
الاناء وقد مضى الكلام عليه مستوفى ثم قال ايده الله ومن اراد الطهارة بشيء مما ذكرناه
فلا يتطهر به ولا يقربه وليتيمم لصلوته فاذا وجد ماء طاهرا تطهر به من حدثه الذي
كان تيمم له واستقبل ما يجب عليه من الصلوة وليس عليه اعادة شيء مما صلى بتيممه
على ما قدمناه فقد مضى شرح ذلك في باب التيمم وفيه كفاية ان شاء الله قال الشيخ
ايده الله ولا بأس ان يشرب المضطر من المياه النجسة بمخالطة الميتة لها والدم

وما اشبه ذلك ولا يجوز شربهما مع الاختيار وليس الشرب بهما مع الاضطرار كالتطهر بهما لان
التطهر قربة الى الله تعالى والتقرب اليه لا يكون بالنجاسات ولان المتوضي والمغتسل من الحدث
يقصد بذلك التطهر من النجاسة ولا يقع الطهارة بالنجس من الاشياء ولان المحدث يجد في
اباحته للصلوة بدلا من الماء ولا يجد المضطر بالعطش لحفظ اقامة رمقه بدلا من الماء غيره
ولو وجد ذلك لم يجز له شرب ما كان نجسا من المياه يدل على استباحة شرب هذه المياه
في حال الاضطرار ان الله تعالى اباح كل محرم عند ضرورة الا ترى انه اباح اكل الميتة حيث
قال حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا
عاد فلا اثم عليه فبين انه لا اثم على متناول هذه المحظورات عند الضرورة وليس كذلك
الوضوء لان عند عدم الماء الطاهر انتقل فرضه الى التيمم بالتراب فلا يجوز ان يستعمل
الماء النجس مع ان فرضه في الطهارة في استعمال غيره قال الشيخ ايده الله ولو ان انسانا
كان معه اناآن فوقع في احدهما ما ينجسه ولم يعلم في ايهما هو يحرم عليه الطهور منهما جميعا
ووجب عليه اهراقهما والوضوء بماء من سواهما فان لم يجد غير ما اهراقه من الماء تيمم وصلى
ولم يكن له استعمال ما اهراقه منهما وحكم ما زاد على الانائين في العدد اذا تيقن ان في احدها
نجاسة على غير تعيين حكم الانائين سواء فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه من الاعتبار والاخبار
ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال سئل عن رجل معه اناآن
فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا

ويتيمم وروى احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل معه اناآن فيهما ماء فوقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره
قال يهريقهما ويتيمم ان شاء الله

باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات

قال الشيخ ايده الله فاذا اصاب ثوب الانسان بول او غائط او مني لم تجز له الصلوة فيه حتى
يغسله بالماء قليلا كان ما اصابه ام كثيرا اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسالته عن
الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسالته عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه
الماء قليلا ثم يعصره وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن حريز عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب
عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية شرع سواء احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابي اسحق النحوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن البول يصيب
الجسد قال صب عليه الماء مرتين محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين
فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل
ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله
قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين قال محمد بن الحسن ما تضمن

هذا الخبر من ان بول الصبي لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم معناه انه يكفي ان يصب عليه الماء
وان لم يعصر على ما بينه الحلبي في روايته المتقدمة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى العاذي
عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امراة
ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط
والتراب ثم تعرق يدي فامس وجهي او بعض جسدي او تصيب ثوبي قال لا باس به
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته
عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب
الثوب فقال اغسله مرتين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة
قال سالته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت وان لم اجد مكانه قال
اغسل الثوب كله واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش
يصيبهما البول كيف يصنع به فهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد والحسين بن عبيد الله عن عدة من
اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان

عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت
مكانه فاغسله فان خفي عليك مكانه فاغسله كله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك
اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المني يصيب الثوب
قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه
مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير
مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن
مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المني يصيب الثوب فلا يدري اين مكانه
قال يغسله كله وان علم مكانه فليغسله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله اشد
من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة
وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك
وكذلك البول فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت

اباعبدالله عليه السلام عن المذى يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفى
مكانه عليك فاغسل الثوب كله عنه عن على بن الحسين بن ابى العلا قال سالت اباعبدالله
عليه السلام عن المذى يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسله ولا يتوضأ قال محمد بن الحسن هذان
الخبران محمولان على ضرب من الاستحباب دون الوجوب بدلالة ما قدمناه من الاخبار و
يزيد ذلك بيانا ما رواه هذا الراوى بعينه وهو على بن الحكم عن الحسين بن ابى العلا قال
سالت اباعبدالله عليه السلام عن المذى يصيب الثوب قال لا باس به فلما رددنا عليه قال
تنضحه بالماء الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابى عبدالله ع
قال ليس فى المذى من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا
من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد محمد بن احمد بن يحيى عن ابى جعفر
عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام قال ما ابالى ابول اصابنى
او ماء اذا لم اعلم قال الشيخ ايده الله فان اصاب ثوبه دم وكان مقداره فى سعة الدرهم
الوافى الذى كان مضروبا من درهم وثلث وجب عليه غسله ولم يجز له الصلوة فيه وان كان
مقداره اقل من ذلك وكان كالحمصة او الظفر وشبهه جاز له الصلوة فيه قبل ان يغسله
وغسله للصلوة فيه افضل اللهم الا ان يكون دم حيض فانه لا يجوز الصلوة فى قليله ولا
كثيره وغسل الثوب منه واجب وان كان قدره كراس ابرة فى الصغر اخبرنى الشيخ
ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون فى الثوب على وانا فى الصلوة قال ان
رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض فى صلوتك

ولا اعادة

ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشئ رايته اولم تره فاذا
كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد
ما صليت فيه واخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان اصاب
ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلى فنسى و
صلى فيه فعليه الاعادة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلى
قال يعيد صلوته كى يهتم بالشئ اذا كان فى ثوبه عقوبة لنسيانه قلت فكيف يصنع من
لم يعلم ايعيد حين يرفعه قال لا ولكن يستانف وهذان الخبران يدلان على وجوب ازالة
الدم عن الثوب فاما كمية ما اذا بلغ اليه وجبت ازالته فالخبر الاول فيه بيانه ويدل
ايضا ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن
عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن على بن محبوب عن الحسين بن الحسن
عن جعفر بن بشير عن اسمعيل الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام قال فى الدم يكون فى الثوب ان
كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه
فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة وروى الصفار
عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن زياد بن ابى الحلال عن عبدالله بن ابى يعفور قال قلت لابى
عبدالله ع ما تقول فى دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال
وان كثر قال قلت فالرجل يكون فى ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله

فيصلى ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار
الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة واما ما رواه معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن
مثنى بن عبد السلام عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له انى حككت جلدى فخرج
منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا فمحمول على الاستحباب دون
الوجوب والذى يدل على ذلك ما تقدم من الاخبار وانه متى لم يبلغ الدرهم فمباح
الصلوة فى الثوب فيه ذلك الدم ويدل عليه ايضا ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن ابى جعفر عن على بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام انهما قالا لا باس بان يصلى الرجل فى الثوب
وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم
يكن مجتمعا قدر الدرهم واما الخبر الذى رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابى عبدالله البرقى عن
اسمعيل الجعفى قال رايت اباجعفر عليه السلام يصلى والدم يسيل من ساقه فمحمول على جرح
لازم او بثر او قرح ونحن نبين فيما بعد ان دم القروح والجراحات وما لا يمكن
يشق ازالته فانه لا باس بالصلوة فى قليله وكثيره ويدل ههنا على هذا التاويل ما اخبرنى
به الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد
عن الحسين عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلى
قال وان كانت الدماء تسيل فاما ما يدل على تخصيص دم الحيض من جملة الدماء فهو
انه قد ثبت نجاسة الدم فى الشريعة وانما ابيح الصلوة فى بعض الدماء المخصوص

فى قليله لقيام الدلالة عليه وهى ما قدمناه من الاخبار ودم الحيض النجاسة حاصلة
فى قليله وكثيره فيجب ان يكون وجوب ازالته ثابتا على كل حال ليدخل الانسان بعد
ازالته على يقين فى الصلوة ويدل ايضا عليه ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى
عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدى عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابى سعيد
عن ابى بصير عن ابى عبدالله وابى جعفر عليهما السلام قالا لا تعاد الصلوة من دم لم تبصره
الا دم الحيض فان قليله وكثيره فى الثوب ان رآه وان لم يره سواء وروى هذا الحديث
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعرى وزاد فيه وسالته امراة ان بثوبى
دم الحيض وغسلته ولم يذهب اثره فقال اصبغيه بالمشق ثم قال ايده الله
وان كان على الانسان بثور يترشح دمها دائما لم يكن عليه حرج فى الصلوة فيما اصابه
ذلك الدم من الثياب وان كثر وكذلك ان كان به جراح يترشح فيصيب ثوبه دمها و
قيحها فله ان يصلى فى الثوب وان كثر ذلك فيه يدل على ذلك قوله تعالى ما جعل عليكم
فى الدين من حرج ونحن نعلم انه لو الزم المكلف ازالة الدم من هذه الاشياء اللازمة
لحرج بذلك ولحقته بذلك كلفة ومشقة وربما تفوته ايضا مع ذلك الصلوة
فاباح الله تعالى ذلك نظرا لعباده ورافة بهم ويدل ايضا من جهة الخبر ما اخبرنى
به الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن معوية بن حكيم عن المعلى بن ابى عثمان عن ابى بصير قال دخلت على ابى جعفر عليه السلام
وهو يصلى فقال لى قائدى ان فى ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدى اخبرنى ان بثوبك

دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل به القرح والجرح
فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع
ان يغسل كل ساعة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى
كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن
خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال
يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الجرح يكون في مكان لا نقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب
ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن موسى بن عمران
عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال اذا كان
بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم ثم قال الشيخ ايده
الله وكذلك حكم الثوب اذا اصابه دم البراغيث والبق فانه لا حرج على الانسان
ان يصلي فيه وان كان ما اصابه من ذلك كثيرا فالآية المتقدمة دالة على ذلك
من الوجه الذي بيناه وهو ان الله تعالى ذكر انه رفع الحرج عن المكلفين وقد علمنا

ان دم البراغيث مما لا يمكن التحرز منه ولو الزم المكلف التحرز منه لحرج بذلك ولضاق
عليه القيام به وربما لم يتم ذلك له لانه لا يامن متى غسل الثوب وعاد الى لبسه ان يحصل فيه
الدم فيبقى على هذا ابدا في الضيق والحرج ولا يتسهل له اداء الفرض ويدل ايضا ما
اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دم
البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة فقال لا وان كثر ولا باس ايضا
بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل
هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث
فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع ع يجوز الصلوة والطهر منه افضل محمد بن
احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك قال
الشيخ ايده الله واذا مس ثوب الانسان كلب او خنزير وكانا يابسين فليرش موضع
مسهما منه بالماء وان كانا رطبين فليغسل ما مساه بالماء يدل عليه ما اخبرني به الشيخ
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا
فانضحه وان كان رطبا فاغسله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الكلب يصيب الثوب قال انضحه وان كان رطبا

فاغسله وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك
من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة
قال لان النبي صلى الله عليه وآله امر بقتلها واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال
ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون
فيه اثر فيغسله قال وسالته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات
قال الشيخ ايده الله وكذلك الحكم في الفارة والوزغة ترش الموضع الذي مساه
من الثوب اذا لم يؤثرا فيه وان رطباه واثرا فيه غسل بالماء يدل عليه ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن ابن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر واخبرني ايضا عن ابي جعفر محمد بن علي
عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر واخبرني
ايضا عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن العمركي بن علي النيشابوري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته
عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل
ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وفي رواية ابي قتادة عن علي بن

جعفر والكلب مثل ذلك قال الشيخ ايده الله وكذلك ان مس واحد مما ذكرناه
جسد الانسان او وقعت يده عليه وكان رطبا غسل ما اصابه منه وان كان يابسا
مسحه بالتراب فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب
يصيب شيئا من جسد الانسان قال يغسل المكان الذي اصابه وبهذا الاسناد عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او
ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده قال الشيخ واذا صافح الكافر المسلم ويده رطبة
بالعرق او غيره غسلها من مسه بالماء وان لم يكن فيهما رطوبة مسحها ببعض الحيطان
او التراب يدل على ذلك قوله تعالى انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر
اللفظ فيجب ان يكون ما يماسونه نجسا الا ما تخرجه الشريعة ويدل عليه ايضا ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في مصافحة المسلم
لليهودي والنصراني قال من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك و
بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ محمد بن
احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن فراش

اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا باس ولا يصلي في ثيابهما وقال لا ياكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه
قال وسالته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه
حتى يغسله قال الشيخ ايده الله ويغسل الثوب ايضا من عرق الابل الجلالة اذا اصابه كما يغسل من ساير النجاسات يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء
من عرقها فاغسله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل اللحوم الجلالة وان
اصابك من عرقها فاغسله قال الشيخ ايده الله ويغسل الثوب من ذرق الدجاج خاصة ولا يجب غسله من ذرق الحمام وغيره من الطير الذي يحل اكله على ما بيناه
فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يوكل لحمه وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله ع اغسل ثوبك من ابوال ما لا يوكل لحمه وهذا يدل على ان ما
يوكل لحمه لا يجب غسله على ما بيناه في غير موضع وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن

ابيه

ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن البان الابل والغنم والبقر وابوالها ولحومها فقال لا توضا منه وان اصابك منه شيء او
ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسالته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه
احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما ع في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا قال
بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل قال محمد بن الحسن ليس في هذا الخبر يقضي على ساير الاخبار التي تضمنت الامر بغسل الثوب من بول هذه الاشياء وروثها
وان المراد بها ضرب من الكراهة وقد صرح بذلك على ما ترى احمد بن محمد عن البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بروث الحمير واغسل ابوالها
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في ابوال الدواب وارواثها
قال اما ابوالها فاغسل ما اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك محمد بن
يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله ع عن ابوال الحمير والبغال فقال اغسل ثوبك قال قلت فارواثها قال
هو اكثر من ذلك عنه عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن داود الرقي قال سالت ابا

عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده قال اغسل ثوبك ولا ينافي ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه ع قال لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف لان هذه الرواية شاذة ويجوز ان يكون وردت للتقية
وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كل شيء يطير فلا باس بخرئه وبوله واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عن رجل يمسه بعض ابوال البهايم ايغسله ام لا قال يغسل بول الحمار والفرس والبغل واما الشاة وكل ما يوكل لحمه فلا باس ببوله واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال كل ما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه
فاما ما يدل على تخصيص ذرق الدجاج ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن فارس قال كتب اليه رجل يساله عن ذرق الدجاج يجوز الصلوة فيه فكتب لا
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع قال في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر وان
اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم تغسله قال الشيخ ايده الله
واذا ظن الانسان انه قد اصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك رشه بالماء

فان

فان تيقن حصول النجاسة فيه وعرف موضعها غسله بالماء فان لم يعرف الموضع بعينه
غسل جميع الثوب بالماء ليكون على يقين من طهارته ويزول عنه الشك فيه والاصل في الثياب
فالاصل فيه انه اذا حصل في الثوب نجاسة حرم الصلوة عليه فيه واذا لم يعلم الموضع بعينه
فغسله صار على يقين من طهارة الثوب ومتى لم يتعين له الموضع فلا طريق له الى الحكم
بطهارة الثوب الا بعد غسل جميعه ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن
محمد عن احدهما ع قال سالته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء
وقال في المني الذي يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بول الصبي
يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله ثم قال ايده
الله ولا باس بعرق الحايض والجنب ولا يجب غسل الثوب منه الا ان تكون الجنابة من
حرام فيغسل ما اصابه من عرق صاحبها من جسد وثوب ويعمل في الطهارة بالاحتياط
فيدل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله
عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امراته ويضاجعها وهي حايض او جنب
فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه قال لا ارى

باسا قال انه يعرق حتى انه لو شاء ان يعصره لعصره قال فقطب ابو عبد الله في وجه
الرجل قال ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه به وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله
قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله
عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله
قال يغسله ويعيد صلوته احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالته
عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله ع عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا باس
وان احب ان يرشه بالماء فليفعل واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال سالت رسول الله صلى الله
عليه وآله عن الجنب والحايض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة
حيث جعلهما الله عز وجل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما وبهذا الاسناد عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى
وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الحايض تعرق
في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها فقال نعم لا باس فاما الخبر الذي رواه الحسين بن

سعيد

بها
سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع المراة الحايض تعرق في ثوب
قال تغسله قلت فان كان دون الدرع ازار فانما يصيب العرق ما دون الازار قال
لا تغسله هذا يعني به اذا اصابه قذر مع العرق الا ترى انه قال اذا عرقت فيما دون
الازار قال لا تغسله فنبه انه اراد اذا عرقت في موضع الازار فالغالب من احوالهن ان
يكون هناك نجاسة فلاجل هذا قال تغسله والذي يكشف عن هذا الوجه ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال
سئل ابو عبد الله ع عن الحايض تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شيء الا ان يصيب
شيء من مائها او غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه وروى
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب
قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة الحايض تغسل ثيابها التي لبستها في طمثها قال تغسل ما اصاب
ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ان العرق ليس من الحيض وما رواه
علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح الاسدي النخاس عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله ع قال اذا لبست المراة الطامث ثوبا فكان عليها حتى تطهر فلا تصل فيه حتى
تغسله فان كان يكون عليها ثوبان صلت في الاعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغسله حين
تطمث ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبر
الاول او يحمل على ضرب من الاستحباب يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح
عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سالته عن الحايض تعرق في ثوبها قال ان

١
كان ثوبا تلزمه فلا احب ان تصلي فيه حتى تغسله فاما ما يدل على ان الجنابة
من حرام فانه يغسل منها الثوب احتياطا فهو ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل اجنب في ثوبه
وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله لا يجوز ان يكون
المراد بهذا الخبر الا من عرق في الثوب من جنابة اذا كانت من حرام لانا قد
بينا ان نفس الجنابة لا تتعدى الى الثوب وذكرنا ايضا ان عرق الجنب لا ينجس
الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر الا عرق الجنابة من حرام فحملناه عليه على انه
يحتمل ان يكون المعنى فيه ان يكون اصاب الثوب نجاسة ثم يصلي فيه ويعيد
على ما بيناه قال الشيخ ايده الله واذا غسل الثوب من دم الحيض فبقي منه اثر
لا يقلعه الغسل لم يكن بالصلوة فيه باس ويستحب صبغه بما يذهب لونه
فيصلي فيه على سبوغ من طهارته فيدل عليه الآية وهي قوله تعالى ما جعل عليكم
في الدين من حرج واثر دم الحيض ربما يحرج الانسان بقلعه ولا يتسهل
له ذلك فابيح له الصلوة فيه واما ما يدل على استحباب صبغ الموضع فهو ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن القسم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح ع قال سالته ام ولد لابيه
فقالت جعلت فداك اني اريد ان اسالك عن شيء وانا استحيي منه فقال سليني
ولا تستحيي قالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره قال اصبغيه بمشق

حتى يختلط ويذهب اثره واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى بن
ابي منصور قال قلت لابي عبد الله ع امراة اصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته
فبقي اثر الدم في ثوبها قال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط ثم قال ايده الله و
اذا اصابت النجاسة شيئا من الاواني طهرت بالغسل وقد مضى فيما تقدم شرحه
قال الشيخ ايده الله والارض اذا وقع عليها البول ثم طلعت عليها الشمس فجففتها
طهرت بذلك وكذلك البواري والحصر يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا
من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جايزة
وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة فيه
حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما
يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع القذر وان كان غير الشمس
اصابه حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر ع قال سالته عن البواري يصيبها البول هل تصلح
الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس واخبرني الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن

عبد الملك عن ابي بكر عن ابي جعفر ع قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر فاما ما رواه
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالته عن الارض والسطح يصيبه البول او ما
اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء فالمراد به اذا لم تجففه الشمس
والذي يدل على ذلك الخبر الاول وهو قوله اذا اصاب الارض نجاسة وطلعت عليه الشمس
ثم يبس فلا باس بالصلوة عليه واذا لم ييبس فلا تجوز الصلوة عليه قال الشيخ ايده الله ولا
باس ان يصلي الانسان على فراش قد اصابه مني او غيره من النجاسات اذا كان موضع
سجوده طاهرا فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن صالح عن السكوني عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله ع
اصلي على الشاذكونة وقد اصابها الجنابة قال لا باس قال الشيخ ايده الله ولا باس بالصلوة
في الخف وان كانت فيه نجاسة وكذلك النعل والتنزه عن ذلك افضل واذا داس
الانسان بنعله او خفه نجاسة ثم مسحهما بالتراب طهرا بذلك يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد عمن رواه عن ابي عبد الله ع في
الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه القذر فقال اذا كان مما لا يتم الصلوة فيه
فلا باس واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن
يحيى عن عبد الله بن بكير عن حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي عبد الله ع اني وطئت عذرة
بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه فقال لا باس وبهذا الاسناد

عن الحسين

عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر ع رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها
اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها
حتى يذهب اثرها ويصلي ثم قال ايده الله فان اصاب تكته او جوربه نجاسة لم يحرج
بالصلوة فيهما وذلك انهما مما لا يتم الصلوة بهما دون ما سواهما من اللباس يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين ومحمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف او غيره عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن
سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع انه قال كلما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلوة
فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل
والخفين وما اشبه ذلك قال ايده الله واذا وقع ثوب الانسان على جسد ميت من الناس قبل
ان يطهر بالغسل نجسه ووجب عليه تطهيره بالماء وان وقع عليه بعد غسله لم يضره ذلك وجاز
له فيه الصلوة وان لم يغسله يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابرهيم بن ميمون قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما
اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك منه ثم قال ايده
الله واذا وقع على ميتة من غير الناس نجسه ايضا ووجب عليه غسله بالماء فالاصل فيه
ان الميت نجس بلا خلاف واذا لاقى الثوب نجاسة فيجب تطهيره ليكون على يقين من دخول

الصلوة بطهارة الثوب ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم عن ابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر ع قال سالته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح له الصلوة فيه قبل ان يغسله قال
ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا اتى على ذلك سنة
فيصير عظما فانه لا يجب غسل الثوب منه يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسمعيل الجعفي
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن مس عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به باس محمد بن
احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل وقع ثوبه على كلب
ميت قال ينضحه بالماء ويصلي فيه ولا باس ثم قال ايده الله وان مس الانسان بيده او
ببعض جوارحه ميتا من الناس قبل غسله وجب عليه الغسل بذلك كما قدمناه فيما تقدم
شرحه فلا وجه لاعادته ثم قال ايده الله وان مس بهيمة من غير الناس لم يكن عليه اكثر
من غسل ما مسه من الميتة ولم يجب عليه غسل كما يجب على من مس الميت من الناس يدل
على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله ع قال سالته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع
حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده ثم قال ايده الله وما ليس له نفس سائلة

من الهوام

من الهوام والحشار كالزنبور والذباب والجراد والخنافس وبنات وردان اذا
اصاب بدن الانسان او جسده او ثيابه لم ينجس بذلك ولم يجب عليه غسل ما لاقاه منها
وكذلك ان وقع في طعامه او شرابه لم ينجسه وكان له استعماله بالاكل والشرب والطهارة
مما وقع فيه من الماء فقد مضى بيان ذلك فيما مضى وفيه كفاية ان شاء الله ثم قال ايده
الله والخمر ونبيذ التمر وكل مسكر نجس اذا اصاب ثوب الانسان شيء منه قل ذلك ام
كثر لم تجز فيه الصلوة حتى يغسل بالماء فالذي يدل على ذلك قوله تعالى انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فاطلق عليه اسم الرجاسة
والرجس هو النجس بلا خلاف فاذا ثبت انه نجس فيجب ازالته ثم قال فاجتنبوه فامر
باجتناب ذلك على كل حال وظاهر امر الله تعالى على الوجوب واجتناب ما يتناوله اللفظ
على كل وجه يدل عليه ايضا من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن
احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع
قال لا يصلى في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا يصلى في ثوب قد اصابه
خمر او مسكر حتى يغسل واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله ع قال اذا
اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله
كله فان صليت فيه فاعد صلوتك وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اساله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير

ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس محمد بن احمد
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سالت ابا الحسن ع
عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او
يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله قلت فانه قطر فيه الدم قال الدم تاكله
النار ان شاء الله تعالى قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه
من اليهودي والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو
بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال فقال اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي
فاما ما رواه من استباحة الصلوة في ثوب اصابه خمر او مسكر فمحمول على التقية مثل ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت
لابي عبد الله ع اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطرت في حب
اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام فاول ما فيه انه ليس في
ظاهر الخبر ان الذي اصابه من النبيذ هو المسكر المحرم دون ان يكون النبيذ الذي
ليس بمسكر واذا احتمل هذا وهذا حملناه على النبيذ الذي لا يسكر وهو ما قد مناه
مما قد نبذ فيه التميرات لتكسر طعم الماء وروى ايضا احمد عن ابي عبد الله البرقي
عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله ع ان اصاب ثوبي
شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا يسكر وروى سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سال رجل ابا عبد الله ع
وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا باس عنه عن احمد بن محمد

عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسين بن ابي سارة
قال قلت لابي عبد الله ع انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم
ياكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر فقال لا باس به الا ان تشتهي
ان تغسله لاثره عنه عن محمد بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن عثمان
قال حدثني الحسين بن موسى الحناط قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه
من فيه فيصيب ثوبي فقال لا باس والذي يدل على ان هذه الاخبار محمولة على التقية
ما تقدم ذكره من الآية وان الله تعالى اطلق اسم الرجاسة على الخمر فلا يجوز ان يرد
من جهتهم عليهم السلام ما يضاد القرآن وينافيه وايضا فقد اوردنا من الاخبار ما يضاد
هذه ولا يمكن الجمع بينهما الا بان نحمل هذه على التقية لانا لو عملنا بهذه الاخبار كنا
دافعين لاحكام تلك الجملة ولم نكن آخذين بها على وجه واذا عملنا على تلك الاخبار
كنا عاملين بما يلائم ظاهر القرآن وحملنا هذه على التقية لان التقية احد الوجوه
التي يصح ورود الاخبار لاجلها من جهتهم فنكون عاملين بجميعها على وجه لا تناقض
ويدل على ورود هذه الاخبار على جهة التقية ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار
قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع جعلت فداك روى زرارة عن
ابي جعفر وابي عبد الله ع في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس ان يصلي فيه انما
حرم شربها وروى غير زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اصاب ثوبك خمر

او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله
وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه ع وقرأته خذ بقول
ابي عبد الله ع وجه الاستدلال من الخبر انه ع امر بالاخذ بقول ابي عبد الله ع على
الانفراد والعدول عن قوله مع قول ابي جعفر ع فلولا ان قوله ع مع قول ابي جعفر ع خرج
مخرج التقية لكان الاخذ بقولهما معا اولى واحرى على ان الاخبار التي اوردناها
اخيرا ليس فيها انه لا باس بالصلوة في الثياب التي يصيبها الخمر وانما سئل عن ثوب
يصيبه خمر فقال لا باس به ويجوز ان يكون نفي الحظر عن لبسه والتمتع به ان لم تجز
الصلوة فيه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف وعبد الله بن الصلت
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الرحيم القصير عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت
لابي عبد الله ع رجل يشرب الخمر فبصق فاصاب ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء
قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا شبهة فيه لانه انما سال عن بصاق شارب الخمر فقال لا
باس به والبصاق ليس بنجس وانما النجس الخمر قال الشيخ ايده الله وكذلك حكم الفقاع
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد
وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فاصاب ثوب يونس
فرايته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا ابا محمد الا تصلي قال فقال لي ليس
اريد اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا راي رايته
او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سال ابا عبد الله ع عن الفقاع فقال

لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله ثم قال الشيخ ايده الله وان اصاب جسد
الانسان شيء من هذه الاشربة نجسه ووجب عليه ازالته وتطهير الموضع الذي اصابه
بغسله بالماء اذا ثبت بما ذكرناه نجاسة هذه الاشربة فلا شك في وجوب ازالتها من
الموضع الذي يصيبه لما تقرر من انه ماخوذ على الانسان ان يصلي ولا نجاسة على بدنه
ولا ثيابه ثم قال ايده الله واواني الخمر والاشربة المسكرة كلها نجسة لا تستعمل حتى يهراق
ما فيها منه وتغسل سبع مرات بالماء اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته
عن نبيذ قد سكن غليانه فقال نهى رسول الله ص عن الدبا والمزفت وزدتم انتم الغضار
والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر
وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح
ان يكون فيه الخل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق يكون
فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب
فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات سئل ايجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى
يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن
وهب عن جعفر عن ابيه ع انه قال لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب
قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي الخبر الذي رويناه قبل هذا عن فارس عن صاحب

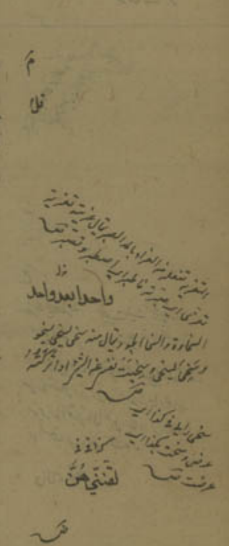
العسكرم من انه لا تجوز الصلوة فى ثوب اصابه ذرق الدجاج لان ذلك المنع محمول على ذرق الدجاج الجلال فاما اذا لم يكن جلالا كان حكمه حكم ساير ما يؤكل لحمه فى جواز الصلوة فى ذرقه وبوله محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله ع قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه ماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر وعن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان فى منقارها قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب وان لم تعلم ان فى منقارها قذرا توضأ واشرب وقال كل ما يؤكل لحمه فليتوضأ منه وليشرب وعن ماء يشرب منه باز او صقر او عقاب قال كل شىء من الطير تتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى فى منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وقال اغسل الاناء الذى يصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت وسئل عن الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويؤكل الباقى وسئل عن بول البقر يشربه الرجل قال ان كان محتاجا اليه يتداوى به يشربه وكذلك بول الابل والغنم وعن الدقيق يصيب فيه خرء الفارة هل يجوز اكله قال اذا بقى منه شىء فلا بأس يؤخذ اعلاه فيرمى به وسئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك تموت فى البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس به وعن العظاية

يقع فى اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها السم وقال كل شىء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك

باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم فى تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وتحنيطهم وتكفينهم واسكانهم الاكفان

قال الشيخ ايده الله واذا احضر العبد المسلم الوفاة فالواجب على من يحضره من اهل الاسلام ان يوجهه الى القبلة ويجعل باطن قدميه اليها ووجهه تلقاءها يدل على ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابرهيم الشعيرى عن غير واحد عن ابى عبد الله ع فى توجيه الميت قال يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلى القبلة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن حمزة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه الى القبلة قال الشيخ ايده الله ثم يلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان امير المؤمنين ولى الله القائم بالحق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ويسمى الائمة واحدا واحدا ليقر بالايمان بالله ورسوله وائمته عليهم السلام عند وفاته ويختم بذلك اعماله فان استطاع ان يحرك بالشهادة بما ذكرناه لسانه والا عقد بها قلبه ويستحب ان يلقن ايضا بكلمات الفرج وهى لا اله الا الله الحليم الكريم الدعا الخ يدل على ذلك ما

اخبرنى به الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن داود بن سليمان الكوفى عن ابى بكر الحضرمى قال مرض رجل من اهل بيتى فاتيته عائدا له فقلت له يا ابن اخى ان لك عندى نصيحة اتقبلها فقال نعم فقلت له اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك فقلت قل وان محمدا رسول الله فشهد بذلك فقلت ان هذا لا تنتفع به الا ان يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين فقلت قل اشهد ان عليا وصيه وهو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك فقلت له انك لن تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين فذكر انه على يقين ثم سميت له الائمة عليهم السلام رجلا فرجلا فاقر بذلك وذكر انه على يقين فلم يلبث الرجل ان توفى فجزع اهله عليه جزعا شديدا قال فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرأيت عزاء حسنا فقلت كيف تجدونكم كيف عزاؤك ايتها المرأة فقالت والله لقد اصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان رحمه الله وكان مما سخى بنفسى لرؤيا رأيتها الليلة فقلت وما تلك الرؤيا قالت رأيت فلانا تعنى الميت حيا سليما فقلت فلانا قال نعم فقلت له اكنت مت فقال بلى ولكن نجوت بكلمات لقنيهن ابو بكر ولولا ذلك كدت اهلك وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى جعفر ع قال كنا عنده وعنده حمران اذ دخل عليه مولى له فقال له جعلت فداك هذا



عكرمة فى الموت وكان يرى رأى الخوارج وكان منقطعا الى ابى جعفر ع فقال لنا ابو جعفر ع انظرونى حتى ارجع اليكم قلنا نعم فما لبث ان رجع فقال اما انى لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكنى قد ادركته وقد وقعت النفس موقعها قلت جعلت فداك وما ذاك الكلام قال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر ع قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال وقال ابو جعفر ع لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابى عبد الله ع بماذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعرى عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابى عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض قال له اذهب فليس عليك بأس قال الشيخ ايده الله فاذا قضى نحبه فليغمض عيناه ويطبق فوه ويمد يداه الى جنبيه وتمد ساقاه ان كانتا منقبضتين ويشد لحيته بعصابة الى رأسه ويمد ثوب عليه يغطى به احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال ثقل ابن لجعفر وابو جعفر ع جالس فى ناحية فكان اذا دنا منه انسان قال لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا واضعف ما يكون فى هذه الحال ومن مسه على هذه الحال اعان عليه فلما قضى الغلام امر به فغمض عيناه وشد لحياه ثم قال

لنا ان نجزع ما لم ينزل امر الله فاذا نزل امر الله فليس لنا الا التسليم ثم دعا بدهن فادهن و
اكتحل ودعا بطعام فاكل هو ومن معه ثم قال هذا هو الصبر الجميل ثم امر به فغسل ولبس جبة
خز ومطرف خز وعمامة خز فخرج فصلى عليه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
شعيب عن ابي كهمش قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله جالس عنده فلما حضره الموت
شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب
في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله قال الشيخ ايده الله وان مات ليلا في
بيت اسرج فيه مصباح الى الصباح ولم يترك وحده بل يكون عنده من يذكر الله تعالى و
يتلو كتابه او ما يحسنه منه ويستغفر له اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن عدة
من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر ع امر ابو عبد الله ع بالسراج في البيت الذي كان يسكنه
حتى قبض ابو عبد الله ع ثم امر ابو الحسن ع بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله ع حتى اخرج به
الى العراق ثم لا ادري ما كان وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن صالح بن ابي حماد
والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله
قال ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه قال الشيخ ايده الله ولا
يترك على بطنه حديدة كما يفعل ذلك العامة سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله
قال الشيخ ايده الله ثم يستعد لغسله فيوخذ من السدر المسحوق رطل ونحوه ومن الاشنان
شيء يسير ينحى به ومن الكافور الجلال نصف مثقال ان تيسر والا فما تيسر منه وان قل
ومن الذريرة الخالصة من الطيب المعروفة بالقمحة مقدار رطل الى اكثر من ذلك فيسلك هذا

عند شرح غسل الميت وتكفينه ان شاء الله ثم قال ويوخذ للحنوط وزن ثلثة عشر درهما وثلث
من الكافور الخام الذي لم تمسه النار وهو السايغ للحنوط واوسط اقداره وزن اربعة دراهم
واقله وزن مثقال الا ان يتعذر ذلك اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث اكثره وقال ان جبرئيل
نزل على رسول الله ص بحنوط فكان وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله ص ثلثة اجزاء
جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة ع وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يجزي من الكافور للميت
مثقال وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال القصد من ذلك اربعة
مثاقيل وروى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن
المختار عن ابي عبد الله ع قال الفضل من الكافور اربعة مثاقيل محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال قال اقل ما يجزي
من الكافور للميت مثقال ونصف قال الشيخ ايده الله ويعد شيء من القطن ويعد الكفن و
هو قميص ومئزر وخرقة يشد بها سفله الى وركيه ولفافة وحبرة وعمامة يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عما يكفن به الميت قال ثلثة اثواب وانما كفن رسول
الله ص في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة وكفن ابو جعفر ع في
ثلثة اثواب علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله او ابي جعفر ع
قال الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضة خمسة اثواب
علي بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا انك

ان تكفنه فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل فان ذلك يستحب
ان يكفن فيما كان يصلي فيه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال كفن رسول الله ص في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب يمنية عبري او اظفار
والتحنيط عندي من اظفار وهما بلدان وبهذا الاسناد عن علي بن حديد وابن ابي نجران عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب
او ثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع
والعمامة سنة قال امر النبي ص بالعمامة وعمم النبي ص وبعثنا ابو عبد الله ع بالمدينة ومات ابو عبيدة الحذاء
وبعث معنا بدينار فامرنا بان نشتري حنوطا وعمامة ففعلنا وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها
قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج في ثلثة اثواب قال لا باس به والقميص احب الي
قال الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الميت يكفن في ثلثة سوى
العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن
وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
كتب ابي في وصيته ان اكفنه بثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة
وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه
في اربعة اثواب او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد

ما يلف به

ما يلف به الجسد وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر
عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على صدره
واما القطن فسنذكره عند شرح التغسيل والتحنيط ان شاء الله تعالى ثم قال ايده الله ويستعد
جريدتان من النخل خضراوان طول كل واحدة منهما قدر عظم الذراع فان لم يوجد من النخل الجريد
يعوض منه بالخلاف فان لم يوجد الخلاف يعوض منه بالسدر فان لم يوجد شيء من هذه الشجر
ووجد غيره من الشجر يعوض عنه به بعد ان يكون رطبا فان لم يوجد شيء من ذلك فلا حرج
على الانسان في تركه للاضطرار اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا الله فداك ان لم
نقدر على الجريدة فقال عود السدر قلت فان لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف وبهذا الاسناد
عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد عن علي بن بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة
اذا لم نجد نجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة
والجريدة افضل وبه جاءت الرواية وروى علي بن ابرهيم في رواية اخرى يجعل بدلها عود
الرمان قال الشيخ ايده الله ولا يقطع شيء من اكفان الميت بحديد ولا يقرب النار ببخور
ولا غيره قال مصنف هذا الكتاب سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله وعليه كان عملهم
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال لا تجمر الكفن وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن

المفضل بن عمر قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع

قال قال امير المؤمنين ع لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم

وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ع نهى

ان تتبع جنازة بمجمرة واما ما رواه غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه ع انه كان يجمر الميت

بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعل وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة فهذا محمول

على ضرب من التقية لانه مذهب كثير من العامة ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي

حمزة قال قال ابو جعفر ع لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي

بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم

ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر فالوجه فيه التقية لانه موافق للعامة ثم قال ايده الله ويستحب ان

يكون احدى اللفافتين حبرة قد مضى ما يدل على ذلك ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله

عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عمن

رواه عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع ان الحسن بن علي ع كفن اسامة بن زيد ببرد حبرة وان

عليا ع كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه

عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمن عن ابي مريم

الانصاري قال سمعت ابا جعفر ع يقول كفن رسول الله ع في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين

ابيضين صحاريين قلت له فكيف صلى عليه قال سجي بثوب وجعل وسط البيت فاذا دخل قوم

داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل آخرون ثم دخل علي ع القبر فوضعه على يديه

وادخل معه الفضل بن العباس فقال رجل من الانصار من بني الحبلى يقال له اوس بن خولى انشدكم الله

ان تقطعوا حقنا فقال له علي ع ادخل فدخل معهما فسالته اين وضع السرير فقال عند

رجل القبر وسل سلا قال وقال ان الحسن بن علي ع كفن زيد بن اسامة في برد احمر حبرة وان

عليا ع كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن

عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال الكفن يكون

بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا

قال الشيخ ايده الله فاذا اراد المتولي لامر غسله فليرفعه على ساجة وشبهها موجها

الى القبلة باطن رجليه اليها ووجهه تلقاها حسب ما وجهه عند وفاته ثم ينزع قميصه

من فوقه الى سرته يفتق جيبه او يخرقه ليتسع خروجه ثم يضع على عورته ما يسترها

ثم يلين اصابع يديه برفق فان تصعبت تركها ويأخذ السدر ويضعه في اجانة وشبهها من

الاواني النظاف ويصب عليه الماء ثم يضربه بيده حتى يجتمع رغوته على راس الماء فاذا اجتمعت

اخذها بكفيه فجعلها في اناء نظيف كاجانة او طست وما اشبههما ثم يأخذ خرقة نظيفة فيلف

بها يده من زنده الى اطراف اصابعه اليسرى فيضع عليها شيئا من الاشنان الذي كان اعده

ويغسل بها مخرج النجو منه ويكون معه آخر يصب الماء عليه فيغسله حتى ينقيه ثم يلقي الخرقة

من يده ويغسل يديه جميعا ثم يوضئ الميت فيغسل وجهه وذراعيه ويمسح براسه وظاهر قدميه

ثم يأخذ رغوة السدر فيضعه على راسه ويغسله ويغسل لحيته بمقدار تسعة ارطال

من ماء السدر ثم يقلبه على مياسره ليبدو له ميامنه ويغسلها من عنقه الى تحت قدميه

بمثل ذلك من ماء السدر ولا يجعل بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه ثم يقلبه على جانبه الايمن

ليبدو له مياسره فيغسلها كذلك ثم يرده الى ظهره فيغسله من قرن راسه الى تحت قدميه من ماء

السدر كما غسل راسه بنحو التسعة الارطال من ماء السدر الى اكثر من ذلك ويكون صاحبه يصب

عليه الماء وهو يمسح ما يمر عليه يده من جسده وينظفه ويقول وهو يغسله اللهم عفوك عفوك

ثم يهراق ماء السدر من الاواني ويصب فيها ماء قراحا ويجعل فيه ذلك الجلال من الكافور الذي

كان اعده ويغسل راسه به كما غسله بماء السدر ويغسل جانبه الايمن ثم الايسر وبدنه كما

ذكرناه في الغسلة الاولى ويهراق ما بقي في الاواني من ماء الكافور ويجعل فيها ماء قراحا الاثني فيه

ويغسله الغسلة الثالثة كالاولى والثانية ويمسح بطنه في الغسلة الاولى مسحا رفيقا ليخرج

ما لعله بقي من الثفل في جوفه مما لو لم يدفعه بالمسح لخرج منه بعد الغسل فانتقض براخج

في اكفانه وكذلك يمسح بطنه في الغسلة الثانية فان خرج في الغسلتين منه شيء ازاله عن مخرجه

مما اصاب جسده بالماء ولا يمسح بطنه في الثالثة محمد بن عيسى اليقطيني عن يعقوب بن يقطين

قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على

يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر يوضع كما يوضع في قبره ابن ابي عمير عن

هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه

تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه

ووجهه القبلة اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد وابي غالب الزراري وغيرهما

عن محمد بن يعقوب واخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب

عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله

الكاهلي قال سالت ابا عبد الله ع عن غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى

يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدا بفرجه بماء

السدر

السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى

راسه فابدا بشقه الايمن من لحيته وراسه ثم تثني بشقه الايسر من راسه ولحيته ووجهه

فاغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك

الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلث مرات ثم رده على جنبه

حتى يبدو لك الايسر فاغسله بماء من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلث غسلات

ثم رده على قفاه فابدا بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت اول مرة واغسله ثلاث غسلات

بماء الكافور والحرض وامسح يدك على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه فاصنع كما صنعت اولا

بلحيته من جانبيه كليهما وراسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات ثم رده الى الجانب الايسر

حتى يبدو لك الايمن ثم اغسل من قرنه الى قدميه ثلاث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه

ويكون الذراع والكف مع جنبه ظاهرة كلما غسلت شيئا منه ادخلت يدك تحت منكبه وفي باطن

ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء القراح كما صنعت اولا تبدا بالفرج ثم تحول الى الراس

واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت اولا بماء قراح ثم اذفره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره

اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا وثيقا شديدا حتى لا تخاف ان يظهر

شيء واياك ان تقعده او تغمز بطنه واياك ان تحشو في مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر

من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير فيه قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل اظفاره وكذلك

غسل المراة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا

يستر عورته اما قميصا او غيره ثم تبدا بكفيه وتغسل راسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده

وابدا له

وابدا بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغ من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسله اخرى حتى اذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عم قال سالته عن غسل الميت فقلت اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا اغسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حتى يغسله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عم يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن وقال ان ابي كتب في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة وثوب اخر وقميص قلت ولم كتب هذا قال مخافة قول الناس وعصيناه بعد ذلك بما شققنا له الارض من اجل انه كان بادنا وامرني ان ارفع القبر من الارض اربع اصابع مفرجات وذكر ان رش القبر بالماء حسن وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلم قال اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجليه الى فوق الركبة وان

لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة واعمد الى السدر فصيره في طست وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الماء في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع واغسل فرجه وانقه ثم اغسل راسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد الا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف راسه الى قدميه ثلث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن وافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين ثم صب الماء في الانية والق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى ابدا بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج شيء فانقه ثم اغسل راسه ثم اغسل يديك الى المرفقين والانية وصب فيه ماء القراح واغسله بماء القراح كما غسلت في المرتين الاولتين ثم نشفه بثوب طاهر واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغمزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا فاما ما ذكره في جملة ذلك من تقديم وضوء الميت قبل غسله فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى وعن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن المسلي عن عبد الله

بن عبيد قال سالت ابا عبد الله عم عن غسل الميت قال يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضا وضوء الصلوة ثم يغسل راسه بالسدر والاشنان ثم بالماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن عبد الله بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله عم قال الميت يبدا بفرجه ثم يوضا وضوء الصلوة وذكر الحديث وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حفص عن حفص بن غياث عن ليث عن عبد الملك عن ابي بشر عن حفصة بنت بشر عن ام سليمان عن ام انس بن مالك ان رسول الله صلع قال اذا توفيت المراة فارادوا ان يغسلوها فليبدؤا ببطنها وليمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركها فاذا اردت غسلها فابدا بسفليها فالق على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذ كرسفة فاغسلها فاحسن غسلها ثم ادخل يدك من تحت الثوب فامسحيها بكرسف ثلاث مرات واحسني مسحها قبل ان توضيها ثم وضيها بماء فيه سدر وذكر الحديث محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله عم قال في كل غسل وضوء الا الجنابة وروى احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن الحسن بن زياد الصيقل عن معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله عم ان اعصر بطنه ثم اوضيه ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر علي بن محمد عن بعض اصحابه عن الوشاء عن ابي خيثمة عن ابي عبد الله عم قال ان ابي امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يامرونك

بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم قال تبدا فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلوة ثم تاخذ ماء وسدرا تمام الحديث وما ذكره من الدعاء عند غسل الميت فاخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عم ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر قال الشيخ واذا فرغ من الغسلات الثلث القى عليه ثوبا نظيفا فنشفه فقد مضى ذكره ثم قال ثم اعتزل ناحية فغسل يديه الى مرفقيه وصار الى الاكفان التي كان اعدها فبسطها على شيء طاهر يضع الحبرة او اللفافة التي تكون بدلا منها وهي الظاهر ويبسطها وينثر عليها شيئا من الذريرة التي كان اعدها ثم تبسط اللفافة الاخرى عليها وينثر عليها شيئا من الذريرة ويضع القميص على الازار وينثر عليها شيئا من الذريرة ويكثر منه ثم يرجع الى الميت فينقله من الموضع الذي غسله فيه حتى يضعه في قميصه وياخذ شيئا من القطن فيضع عليه الذريرة على قبله ويشده بالخرقة التي ذكرناها شدا وثيقا الى وركيه لئلا يخرج منه شيء وياخذ الخرقة التي سميناها مئزرا فيلفها عليه من سرته الى حيث تبلغ ساقيه باتزر كما ياتزر الحي فيكون فوق الخرقة التي شدها على القطن ويعمد الى الكافور الذي اعده لتحنيطه فيسحقه بيده ويضع منه على جبهته التي كان يسجد عليها لربه عز وجل ويضع منه على طرف انفه الذي كان يرغم به له في السجود ويضع منه على باطن كفيه فيمسح به راحتيه واصابعهما التي تلتقي الارض

الاخر
تم اضجعه على جانبه الايسر كما فعلت اقل
ص
بن بابويه
ص
فيضع عليه شيئا من الذريرة ويجعل على مخرج النجو ويضع شيئا من القطن
بلتقي
سجوده

بهما في سجوده ويضع على عيني ركبتيه وظاهر اصابع قدميه لانها من مساجده فان فضل
شيء كشف قميصه عن صدره والقاه عليه ومسحه به ثم رد القميص على ذلك الى حاله
ويأخذ الجريدتين فيجعل عليهما قطنا من القطن ويضع احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته
يلصقها بجلده ويضع الاخرى من جانبه الايسر ما بين القميص والازار سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا جعفر ع ان يأمر لي بقميص اعده
لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع فقال انزع ازراره عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن
سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع
ازراره قلت وكمه قال لا انما ذاك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا
لبيسا فلا تقطع منه الا الازرار واخبرني الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل عن غسل الميت فقال تبدأ
فتطرح على سوءته خرقة ثم تنضح على صدره وركبتيه من الماء ثم تبدأ فتغسل الرأس واللحية
بسدر حتى تنقيه ثم تبدأ بشقه الايمن ثم بشقه الايسر وان غسلت رأسه ولحيته
بالخطمي فلا بأس وتمر يدك على ظهره وبطنه بجرة من ماء حتى تفرغ منهما ثم بجرة من كافور وتجعل
في الجرة نصف حبة ثم تغسل رأسه ولحيته ثم شقه الايمن ثم شقه الايسر وتمر يدك على
جسده كله وتنصب رأسه ولحيته شيئا ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئا حتى يخرج من
مخرجه ما خرج ويكون على يدك خرقة تنقي بها دبره ثم تميل برأسه شيئا فتنفضه حتى يخرج من
منخره ما خرج ثم تغسله بجرة من ماء القراح فذلك ثلاث جرار فان زدت فلا بأس وتدخل

في مقعدته من القطن ما دخل ثم تجففه بثوب نظيف ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك
الى الركبتين ثم تكفنه تبدأ وتجعل على مقعدته شيئا من القطن وذريرة وتضم فخذيه ضما شديدا
وجمر ثيابه بثلاثة اعواد ثم تبدأ فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى
يغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقة على القميص
بحيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه
واقل من الكافور واجعل على عينيه قطنا وفيه واذنيه شيئا قليلا ثم عممه والق على وجهه ذريرة
وليكن طرف العمامة متدليا على جانبه الايسر قدر شبر ترمي بها على وجهه وليغتسل الذي غسله
وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل والكفن يكون بردا وان لم يكن بردا فاجعله
كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا وقال تحتاج المرأة من القطن لقبلها
قدر نصف من وقال التكفين ان تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليتيه وفخذيه وعورته
وتجعل طول الخرقة ثلاثة اذرع ونصفا وعرضها شبرا ونصفا ثم تشد الازار اربعة ثم اللفافة
ثم العمامة وتطرح فضل العمامة على وجهه وتجعل على كل ثوب شيئا من الكافور وتطرح على كفنه
ذريرة وقال ان كان في اللفافة خرق وقال الجرة الاولى التي يغسل بها الميت بماء السدر والجرة
الثانية بماء الكافور يفت فيها فتا قدر نصف حبة والجرة الثالثة بماء القراح واخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس
عنهم ع قال في تحنيط الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص
وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على
جميع مساجده من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه وترد مقدم

القميص عليه فيكون القميص غير مكفوف ولا مزرور ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر
ذراع تجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ وتجعل الاخرى تحت ابطه
الايمن ولا تجعل في منخريه ولا بصره ولا مسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا ثم يعمم يؤخذ وسط
العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير ثم يلقى فضل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ويمد على
صدره وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه
ولحيته وعلى صدره من الحنوط للرجل والمرأة سواء قال واكره ان يتبع بمجمرة علي بن الحسين
عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله ع كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه واثار السجود من وجهه
ويديه وركبتيه علي بن محمد عن ايوب بن نوح عن ابن مسكان عن الكاهلي وحسين بن المختار
عن ابي عبد الله ع قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين
وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة ولا ينافي هذا ما رواه فضالة عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا لان الوجه في الرواية
الاولى من قوله في فمه ان نحمل على انه على فيه لانه ليس من السنة ان يجعل الحنوط في الفم و
بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ

خرقة فتشد على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك
لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل منها ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه
قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها
على رجليه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في العمامة للميت قال حنكه وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عبد الله المغيرة عن رجل عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله ع قال تؤخذ جريدة
رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده يلف مع ثيابه قال وقال الرجل
لقيت ابا عبد الله ع بعد فسألته عنه فقال نعم قد حدثت به يحيى بن عبادة وبهذا الاسناد عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع من عند الترقوة
الى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص قال
الشيخ ايده الله ويستحب ان يكتب على قميصه وحبرته او اللفافة التي تقوم مقامها والجريدتين باصبعه
فلان يشهد ان لا اله الا الله وان كتب ذلك بتربة الحسين بن علي ع كان فيه فضل كثير ولا يكتبه بسواد
ولا صبغ من الاصباغ علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن
كهمش قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله ع جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه
وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد
ان لا اله الا الله قال الشيخ ايده الله ويعممه كما يعمم الحي ويحنكه بالعمامة ويجعل لها طرفين على
صدره تقعان على صدره ويوضحه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن عثمان النواء قال قلت لابي عبد الله ع اني

اغسل الموتى قال او غسلن قلت اني اغسل فقال اذا اغسلت فارفق به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه بكافور
واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي قلت كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على راسه ثم ردها
الى خلفه واطرح طرفيها على صدره سهل بن زياد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال
يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم
بها ويلقي فضلها على وجهه ثم قال الشيخ ايده الله ثم يلفه في اللفافة فيطوي جانبها الايسر على جانبها
الايمن وجانبها الايمن على جانبها الايسر ويصنع بالحبرة مثل ذلك ويعقد طرفيها مما يلي راسه ورجليه وينبغي
للذي يلي امر الميت غسله وتكفينه ان يبتدئ عند حصول الحاجة التي ذكرناها بقطع اكفانه ونشر
الذريرة عليها ثم يلفها جميعا ويعزلها فاذا فرغ من غسله نقله اليها من غير تلبث باشتغال عنه وان اخر
نشر الذريرة حتى يفرغ من غسله فليصنع به ما وصفناه واعدادها مقدما امام تجهيزه على الجملة من قبل
غسله افضل ويكفنه وهو موجه كما في غسله فاذا فرغ غاسل الميت من غسله توضا وضوء الصلوة ثم
اغتسل كما ذكرناه في ابواب الاغسال وشرحناه وان كان الذي عاونه بصب الماء عليه قد مس الميت قبل
غسله فليغتسل ايضا من ذلك كما اغتسل المتولي لغسله وان لم يكن مسه قبل غسله لم يجب عليه غسل ولا وضوء
الا ان يكون قد احدث ما يوجب ذلك عليه فيلزمه الطهارة له لا من اجل صب الماء على الميت فاذا فرغ من
غسله وتحنيطه وتكفينه فليحمله الى قبره على سريره وليصل عليه هو ومن اتبعه من اخوانه قبل دفنه
سابين الصلوة على الاموات في باب الصلوة ان شاء الله تعالى قد مضى شرح هذا كله مستوفى وساتي
شرح الصلوة على الاموات عند انتهائنا الى ابواب الصلوة ان شاء الله قال الشيخ ايده الله وينبغي لمن
شيع جنازة ان يمشي خلفها او بين جنبيها ولا يمشي امامها فان الجنازة متبوعة وليست تابعة ومشيعة
غير مشيعة اخبرني الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى

ايده الله

عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عم قال سمعت النبي صلعم يقول اتبعوا الجنائز
ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال المشي
خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ولا باس ان يمشي بين يديها وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن عبد الله عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن جابر
عن ابي جعفر عم قال مشى النبي صلعم خلف جنازة فقيل له يا رسول الله ما لك تمشي خلفها فقال ان الملئكة
رايتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن الحجال عن علي بن شجرة عن ابي الوفاء المرادي عن سدير عن ابي جعفر عم قال من احب ان يمشي
مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن
شمالها قال ان كان مخالفا فلا تمش امامها فان ملئكة العذاب يستقبلونه بانواع العذاب حماد
عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلعم
فخرج رسول الله صلعم في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب
والملئكة يمشون قال الشيخ ايده الله فاذا فرغ من الصلوة عليه فليقرب سريره من قبره ويوضع على
الارض ويصبر عليه هنيئة ثم يقدم قليلا ثم يصبر عليه هنيئة ثم يقدم الى شفير القبر فيجعل راسه مما يلي
رجليه في قبره وينزل الى القبر وليه او من يامره الولي بذلك وليتحف عند نزوله ويحلل ازراره وان نزل
معه آخر ليعاونه جاز ذلك اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن محمد بن عطية قال اذا اتيت باخيك الى القبر فلا تفدحه

اسفل القبر بذراعين او ثلثة حتى ياخذ اهبته ثم ضعه في لحده والصق خده بالارض ويحسر عن خده ويكون
اولى الناس به مما يلي راسه ثم ليقرا فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم
حتى ينتهي الى صاحبه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن
محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره
واخبرني الشيخ ايده الله عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح
عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال سمعت صادقا يصدق على الله يعني ابا عبد الله عم قال اذا
جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلثة اذرع ودعه حتى يتاهب
للقبر ولا تفدحه به فاذا ادخلته الى قبره فليكن اولى الناس به عند راسه وليحسر عن خده وليلصق
خده بالارض وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرا فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين
وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويذكر له ما يعلم
واحدا واحدا واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن
الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله المسمعي ورجل آخر عن اسمعيل بن مهران
عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عم قال لا تدخل القبر وعليك قلنسوة ولا نعل ولا رداء ولا عمامة قلت
فالخف قال لا باس بالخف فان في خلع الخف شناعة وبهذا الاسناد عن محمد بن عبد الله بن المسمعي
عن اسمعيل بن يسار الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عم قال لا تنزل
القبر وعليك العمامة ولا قلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قال قلت فالخف قال لا باس بالخف
في وقت الضرورة والتقية وليجهد في ذلك جهده فاما ما رواه محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد
عن ابرهيم بن عقبة قال رايت ابا الحسن يدخل القبر ولم يحل ازراره فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر

لم يحل ازراره لان فعل ذلك من المسنونات دون الواجبات واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عم قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة انه
سال ابا عبد الله عم عن القبر كم يدخله قال ذلك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء ادخل شفعا قال الشيخ ايده الله
ثم يسل الميت من قبل رجليه في قبره ليسبق اليه راسه كما سبق الدنيا في خروجه اليها من بطن امه وليقل عند
معاينته القبر الدعاء ويقول اذا تناوله بسم الله وبالله وفي سبيل الله تمام الدعاء ثم يضعه على جنبه الايمن ويوجهه
الى القبلة ويحل عقد كفنه من قبل راسه حتى يبدو وجهه ويضع خده على التراب ويحل ايضا عقد كفنه من قبل
رجليه ثم يضع اللبن عليه ويقول وهو يضعه الدعاء اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا اتيت بالميت القبر فسله
من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرا آية الكرسي وقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلعم
اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلعم وقل كما قلت في الصلوة عليه مرة واحدة اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان
علي بن الحسين عم اذا ادخل القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سالت احدهما عم عن الميت فقال يسل من قبل الرجلين ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات
ويربع قبره علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عم قال من دخل القبر فلا يخرج منه الا
من قبل الرجلين واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد عن علي بن الحسن واخبرني

بابا وان باب القبر من قبل الرجلين
وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عم قال ان لكل شيء بابا

ويأتي القبر مما يلي الرجلين إذا وضعت الجنازة فيضعها مما يلي الرجلين ويخرج الميت مما يلي الرجلين ... حتى يوضع في حفرته ويسوي عليه التراب وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن عن علي بن زرارة ومحمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال إذا وضعته في لحده فقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم عبدك نزل بك وأنت خير منزول به اللهم افسح له في قبره وألحقه بنبيه اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم به فإذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته وأسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فإذا خرجت من قبره فقل إنا لله وإنا إليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن عن يعقوب عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن من عند رأس الميت إذا أدخل قبره وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سله سلا رفيقا فإذا وضعته في لحده فليكن أولى الناس به مما يلي رأسه ليذكر اسم الله ويصلي على النبي ويتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي وإن قدر أن يحسر عن خده ويلصقه بالأرض فعل وليتشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه قال الشيخ أيده الله ويستحب أن يلقنه الشهادتين وأسماء الأئمة عليهم السلام عند وضعه في القبر قبل تشريج اللبن عليه ويقول يا فلان بن فلان وذكر كيفية التلقين أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الإسكاف عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تدفن الميت فليكن أعقل من ينزل في قبره عند رأسه وليكشف عن خده الأيمن حتى يفضي به إلى الأرض ويدني فمه إلى سمعه ويقول اسمع افهم ثلاث مرات الله ربك ومحمد نبيك والإسلام دينك وفلان إمامك اسمع وافهم وأعدها عليه ثلاث مرات هذا التلقين إذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك

فاذا

فإذا وضعته في اللحد فضع فمك على أذنه وقل الله ربك والإسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي إمامك قال الشيخ أيده الله فإذا فرغ من موضع اللبن عليه أهال التراب على اللبن ويحثوا من شيع جنازته عليه التراب بظهور أصابع أكفهم ويقولون وهم يحثون التراب عليه إنا لله وإنا إليه راجعون تمام الدعاء ويكره للإنسان أن يحثو على ابنه التراب وكذلك يكره للابن أن يحثو على أبيه التراب لأن ذلك يقسي القلب من ذوي الأرحام أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن الأصبغ عن بعض أصحابنا قال رأيت أبا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حثوت التراب على الميت فقل إيمانا بك وتصديقا بنبيك هذا ما وعدنا الله ورسوله وقال أمير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حثا على ميت وقال هذا القول أعطاه الله بكل ذرة حسنة وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من أصحابنا فلما أن دفنوه قام عليه السلام إلى قبره فحثا عليه مما يلي رأسه ثلاثا بكفيه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الأرض عن جنبيه وأصعد إليك روحه ولقه منك رضوانا وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم عن يعقوب بن يزيد عن علي بن أسباط عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ولد فحضر أبو عبد الله عليه السلام فلما ألحد تقدم أبوه يطرح عليه التراب فأخذ أبو عبد الله عليه السلام بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فقلنا يا ابن رسول الله تنهانا عن هذا وحده فقال

أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوي الأرحام فإن ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن محمد بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد ينزل في قبر والده سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يحيى بن عمرو عن عبد الله بن راشد عن عبد الله العنبري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يدفن ابنه فقال لا يدفنه في التراب قال قلت فالابن يدفن أباه قال نعم لا بأس قال الشيخ أيده الله ويرفع من الأرض مقدار أربع أصابع مفرجات لا أكثر من ذلك ويصب عليه الماء فيبدأ بالصب من عند رأسه ثم يدور به من أربع جوانبه حتى يعود إلى موضع الرأس فإن بقي من الماء شيء صب على وسط القبر علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة وعن ذبيان بن حكيم عن موسى بن أكيل النميري عن أبي عبد الله عليه السلام قال السنة في رش الماء على القبر أن يستقبل القبلة ويبدأ من عند الرأس إلى عند الرجل ثم يدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة فيه أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب أن يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الأرض قدر أربع أصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي أبي ذات يوم في مرضه يا بني أدخل أناسا من قريش من أهل المدينة حتى أشهدهم قال فأدخلت عليه أناسا منهم فقال يا جعفر إذا أنا مت فغسلني وكفني وارفع قبري أربع أصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت يا أبه لو أمرتني بهذا صنعته ولم ترد أن أدخل عليك قوما تشهدهم قال يا بني أردت ألا تنازع

واخبرني

وأخبرني جماعة عن هارون بن موسى عن أبي العباس أحمد بن محمد عن علي بن الحسن وأحمد بن عبدون عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أمرني أبي أن أجعل ارتفاع قبره أربع أصابع مفرجات وذكر أن الرش بالماء حسن وقال توضأ إذا أدخلت الميت القبر قال الشيخ أيده الله فإذا انصرف الناس عنه تأخر عند القبر بعض إخوانه فنادى بأعلا صوته يا فلان بن فلان إلى آخر التلقين أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن إسماعيل قال حدثني أبو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما على أهل الميت منكم أن يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال قلت كيف نصنع قال إذا أفرد الميت فليتخلف عنده أولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي بأعلا صوته يا فلان بن فلان أو يا فلانة بنت فلان هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وأن عليا أمير المؤمنين وسيد الوصيين وأن ما جاء به محمد حق وأن الموت حق والبعث حق وأن الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته وأخبرنا بهذا الحديث الشيخ عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن إسماعيل قال حدثني أبو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول مثل ذلك قال الشيخ أيده الله ويكره أن يحمى الماء بالنار لغسل الميت فإن كان الشتاء شديد البرد فليسخن له قليلا ليتمكن غاسله

اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يسخن للميت الماء لا تعجل له النار ولا يحنط
بمسك علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لا يسخن الماء للميت احمد بن محمد
عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا لا يقرب الميت ماء حميما
ثم قال ايده الله ولا يجوز ان يقص شيء من شعره ولا من اظفاره وان سقط من ذلك شيء جعل معه في
اكفانه يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر
وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال يكره ان
يقص للميت ظفر او يقص له شعر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم
قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يتوفى أتقلم اظافيره او ينتف
ابطاه او يحلق عانته ان طالت به من مرض قال لا قال الشيخ ايده الله وغسل المرأة كغسل الرجل
واكفانها مثل اكفانه ويستحب ان تزاد المرأة في الكفن ثوبين وهما لفافتان او لفافة ونمط
اما ما يدل على ان غسل المرأة مثل غسل الرجل الخبر الذي رويناه فيما تقدم عن الحسن بن محبوب
عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سألت ابا عبد الله ع وذكر كيفية غسل الميت الى ان

قال

قال في اخر الحديث وكذلك غسل المرأة فاما ما يدل على استحباب زيادة ثوبين في كفن المرأة ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن بعض اصحابه رفعه قال سألته كيف تكفن المرأة فقال كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثدييها
خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها ويصنع لها القطن كما يصنع للرجل ويحشى القبل
والدبر بالقطن والحنوط ثم تشد عليها الخرقة شدا شديدا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن علو عن علي بن مهزيار عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع
ومنطق وخمار ولفافتين وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن محمد بن الحسن بن
محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا
عبد الله في كم تكفن المرأة فقال تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار الحسن بن محبوب رفعه
قال المرأة قال اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة في الاديم او مثل الاديم نظيف
ثم تكفن بعد ذلك ويحشى القبل والدبر بالقطن قال الشيخ ايده الله واذا اريد ادخال
المرأة القبر جعل سريرها امامها في القبلة ورفع عنها النعش واخذت من السرير بالعرض
وينزل لها في القبر اثنان يجعل احدهما يديه تحت كتفيها والاخر يديه تحت حقويها وينبغي
ان يكون الذي يتناولها من قبل وركيها زوجها او بعض ذوي ارحامها كابيها واخيها ان
لم يكن لها زوج ولا يتولى ذلك منها الاجنبي الا عند فقد ذوي ارحامها وان انزلها
قبرها نسوة يعرفن كان افضل اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن النوفلي عن السكوني

عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع مضت السنة من رسول الله ص ان المرأة لا يدخل قبرها
الا من كان يراها في حياتها وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن علي بن ميسر عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن صالح
بن محمد الهمداني عن عبد الصمد بن هرون رفع الحديث قال قال ابو عبد الله ع اذا ادخل الميت
القبر ان كان رجلا يسل سلا والمرأة تؤخذ عرضا فانه استر علي بن الحسين عن سعد عن ابي
الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن امير المؤمنين
علي بن ابي طالب ع قال يسل الرجل سلا ويستقبل المرأة استقبالا ويكون اولى الناس بالمرأة
في مؤخرها قال الشيخ ايده الله وغسل الطفل كغسل البالغ اذا كان ميتا مثل سائر الاموات
يجب ان يكون حكمه حكمهم في وجوب الغسل له لدخوله تحت الامر قال والجريدة تجعل مع جميع الاموات
من المسلمين كبارهم وصغارهم واناثهم وذكرانهم سنة وفضيلة فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه وانه
اذا امر بوضع الجريدة مع الميت فلا يختص كبيرا دون صغير ولا ذكرا دون انثى قال الشيخ
ايده الله والاصل في وضع الجريدة مع الميت ان الله تعالى لما اهبط آدم ع الى اخر الحديث
سمعت ذلك مرسلا من الشيوخ ومذاكرة ولم يحضرني الآن اسناده وجملته ما ذكره من ان
آدم ع لما اهبطه الله من جنته الى الارض استوحش فسأل الله ان يؤنسه بشيء من
اشجار الجنة فانزل الله تعالى اليه النخلة فكان يأنس بها في حيوته فلما حضرته الوفاة قال
لولده اني كنت آنس بها في حيوتي وارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها
جريدا وشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء

بعده

بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية واحياه النبي ص وفعله وصارت سنة متبعة وروى
ان الله تعالى خلق النخلة من فضلة الطينة التي خلق منها آدم ع فلاجل ذلك تسمى النخلة
عمة الانسان وقد روي من جهة العامة في فضل التخضير شيء كثير قال الشيخ ايده الله وقد
روي عن الصادق ع ان الجريدة تنفع المحسن والمسيء اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي
عبد الله ع قال يوضع للميت جريدتان واحدة في اليمين والاخرى في اليسار قال فان الجريدة
تنفع المؤمن والكافر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن حريز وفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قيل لابي عبد الله ع لاي شيء يكون
مع الميت الجريدة قال لانه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة قال الشيخ ايده الله ومن
لم يتمكن من وضع الجريدة مع ميته في اكفانه تقية من اهل الخلاف وشناعتهم بالاباطيل
عليه فليدفنهما معه في قبره فان لم يقدر على ذلك او خاف منه بسبب من الاسباب فليس عليه
في تركهما شيء والله تعالى يقبل عذره مع الاضطرار اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قيل
له جعلت فداك ربما حضرني من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويتنا فقال ادخلها
حيث ما امكن وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى مرسلا وزاد فيه فان وضعت
في القبر فقد اجزاه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته

عن الجريدة توضع في القبر قال لا باس قال الشيخ ايده الله واذا اسقطت المراة وكان السقط
تاما لاربعة اشهر فما زاد غسل وكفن ودفن وان كان لاقل من اربعة اشهر لف في خرقة
ودفن بدمه من غير تغسيل علي بن الحسين عن سعد بن محمد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى
عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا اسقط لستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي
ولد وهو ابن ستة اشهر اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم للسقط اربعة اشهر
غسل وقال اذا تم له ستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي ع ولد وهو ابن ستة اشهر
فتخصيصه ع غسل السقط اذا كان له اربعة اشهر فما زاد عليها يدل على انه اذا كان اقل
من ذلك فانه لا يجب غسله ويدل على هذا المعنى ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار
عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر ع اساله عن السقط كيف يصنع به فكتب اليه
السقط يدفن بدمه في موضعه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك
يجب عليه اذا استوى قال الشيخ ايده الله والمحرم اذا مات غسل وكفن وغطي وجهه بالكفن
غير انه لا يقرب الكافور ولا غيره من الطيب وليس عليه تحنيط سعد بن عبد الله عن العباس
عن حماد بن عيسى وعبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يموت كيف يصنع به فقال ان عبد الرحمن بن الحسن مات

بالابواء مع الحسين ع وهو محرم ومع الحسين ع عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت
وغطي وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك كان في كتاب علي ع وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن المحرم يموت فقال يغسل ويكفن بالثياب كلها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه
لا يمس الطيب علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال سالتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به
كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا عنه عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب
عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال خرج الحسين بن علي ع وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس وعبد الله بن
جعفر ومعهم ابن الحسن ع يقال له عبد الرحمن فمات بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه
وخمروا وجهه وراسه ودفنوه قال الشيخ ايده الله والمقتول بين يدي امام المسلمين اذا مات
من وقته لم يكن عليه غسل ودفن بثيابه التي قتل فيها وينزع عنه من جملتها السراويل الا ان يكون اصابه
دم فلا ينزع عنه ويدفن معه وكذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوة فان اصابهما دم دفنا معه
وان لم يمت في الحال وبقي ثم مات بعد ذلك غسل وكفن وحنط وكل قتيل سوى من ذكرناه
ظالما او مظلوما فانه يغسل ويكفن ويحنط ثم يدفن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن
جعفر عن علي بن معبد عن عبيد الله بن الدهقان عن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع
وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا عنه عن سعد بن عبد الله عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع لم يغسل عمار بن ياسر
ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما قال محمد بن الحسن قوله ولم يصل
عليهما وهم من الراوي لان الصلوة لا تسقط عنه على كل حال يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ

ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن
عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله ع عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل
ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى
عليه ان رسول الله ص صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسمعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له كيف رايت الشهيد
يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله ص عمه
حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها وزاده النبي ع بردا فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه
عليه وصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الشهيد اذا كان
به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المومنين ع ينزع عن الشهيد الفرو
والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم
ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت
بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله ع كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه
صلى عليه فاما ما رواه محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن

خالد عن زيد عن آبائه عن علي ع قال قال رسول الله ص اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه
وان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل فهذا خبر موافق للعامة ولسنا نعمل به لانا بينا ان القتيل
اذا لم يمت في المعركة وجب غسله تغير او لم يتغير وينبغي ان يكون العمل عليه ان شاء الله قال الشيخ ايده
الله والمجدور والمحترق واشباههما ممن تحدث الآفات تخليل جلودهم واعضائهم ولحومهم اذا كان
المس لهم باليد في تغسيلهم يزيل شيئا من لحمهم او شعرهم لم يمس باليد وصب عليه الماء صبا فان خيف
ان يلقي الماء عنهم شيئا من جلودهم او شعورهم لم يقربوا الماء ويمموا بالتراب كما يؤمم الحي العاجز
بالزمانة عند حاجته الى التيمم من جنابته فيمسح وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ويمسح
ظاهر كفيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ضريس
عن علي بن الحسين او عن ابي جعفر ع قال المجدور والمحروق والكسير والذي به القروح يصب عليه
الماء صبا اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه
عن علي ع انه سئل عن رجل يحترق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صبا وان يصلى عليه وبهذا
الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي بصير عن ايوب بن محمد البرقي عن عمرو بن ايوب الموصلي عن
اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق السبيعي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام
قال ان قوما اتوا رسول الله ص فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه
انسلخ فقال يمموه قال الشيخ ايده الله واذا لم يوجد ماء للميت يطهر به لعدم الماء او عدم
ما يتوسل به اليه او لنجاسة الماء او كونه مضافا مما لا يتطهر به يمم بالتراب ودفن وكذلك
ان منع من غسله بالماء ضرورة تلجئ اليه لم يغسل به ويمم بالتراب فقد مضى شرحه في باب

الاغسال وبينا انه اذا وجب الغسل و فقد الماء اولم يتمكن من استعماله فان الفرض حينئذ
التيمم فلا وجه لاعادته قال الشيخ ايده الله والمقتول قودا يؤمر بالاغتسال قبل قتله فيغتسل
كما يغتسل من الجنابة ويتحنط بالكافور فيضعه فى مساجده ويتكفن ثم يقام فيه بعد ذلك
الحد يضرب عنقه ويدفن اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن
مسمع كردين عن ابى عبد الله ع قال المرجوم والمرجومة يغتسلان ويتحنطان ويلبسان الكفن
قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن
ويصلى عليه وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن على بن الريان عن الحسن بن راشد عن
بعض اصحابنا عن مسمع كردين عن ابى عبد الله ع مثله قال الشيخ ايده الله واذا ماتت ذمية
وهى حامل من مسلم دفنت فى مقابر المسلمين لحرمة ولدها من المسلم ويجعل ظهرها الى القبلة
فى القبر ليكون وجه الولد الى القبلة اذ الجنين فى بطن امه متوجه الى ظهرها اخبرنى
الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن
اشيم عن يونس قال سالت الرضا ع عن الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها
فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم فتابى عليه فدنا ولادتها فماتت وهى تطلق والولد فى بطنها
ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن
معها قال الشيخ ايده الله ولا يجوز ترك المصلوب على ظاهر الارض اكثر من ثلثة ايام و ينزل
بعد ذلك من خشبته فيوارى حينئذ جثته بالتراب اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السكونى عن ابى عبد الله ع

قال قال رسول الله ص لا تقروا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن قال الشيخ ايده الله ولا
يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق فى الولاية ولا يصلى عليه الا ان تدعوه ضرورة
الى ذلك من جهة التقية فيغسله تغسيل اهل الخلاف ولا يترك معه جريدة واذا صلى عليه لعنه فى
صلوته ولم يدع له فيها فالوجه ان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج
بالدليل واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون غسل المخالف ايضا غير جائز واما الصلوة عليه
فيكون على حد ما كان يصلى النبى عليه وآله السلام والائمة عليهم السلام على المنافقين وسنبين
فيما بعد كيفية الصلوة على المخالفين ان شاء الله والذى يدل على ان غسل الكافر لا يجوز اجماع الامة
لانه لا خلاف بينهم فى ان ذلك محظور فى الشريعة ويدل ايضا عليه ما اخبرنى به الشيخ ايده الله
عن ابى جعفر محمد بن على عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن على بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله ع انه سئل عن
النصرانى يكون فى السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم
على قبره وان كان اباه قال الشيخ ايده الله ومن افترسه السبع فوجد منه شئ فيه عظم غسل
وكفن وحنط ودفن وان لم يوجد فيه عظم دفن بغير غسل كما وجد وان كان الموجود من اكيل
السبع صدره او شئ فيه صدره صلى عليه وان وجد ما سوى ذلك منه لم يصل عليه فيدل
على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن ع قال سالته عن الرجل ياكله السبع والطير فتبقى عظامه
بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلى
على النصف الذى فيه القلب وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن

ابى نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم
يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلى عليه وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن عبد الله بن الحسين عن بعض
اصحابه عن ابى عبد الله ع قال اذا وسط الرجل بنصفين صلى على الذى فيه القلب محمد بن احمد بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع وجد قطعا
من ميت فجمعها ثم صلى عليها ثم دفنت احمد بن محمد عن محمد بن خالد عمن ذكره عن ابى عبد الله ع قال
اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تام صلى على ذلك العضو ودفن فان لم يوجد
له عضو تام لم يصل عليه ودفن قال الشيخ ايده الله وينتظر بصاحب الذرب والغريق ومن اصابته
صاعقة او انهدم عليه بيت او سقط عليه جدار فلا يعجل بغسله ودفنه فربما لحقته السكتة
بذلك او ضعف حتى يظن به الموت فاذا تحقق موته غسل وكفن ولا ينتظر به اكثر من ثلثة ايام
فانه لا شبهة فى موته بعد ثلثة ايام يدل عليه ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن ابى الحسن محمد بن احمد بن
داود القمى عن ابيه عن ابى الحسن على بن الحسين عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسمعيل بن
عبد الخالق بن اخى شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله ع خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا
الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن على بن الحسين عن محمد بن احمد بن على بن
الحسين بن يزيد عن السكونى عن ابى عبد الله ع عن امير المؤمنين ع انه كان يقول الغريق يغسل
عنه عن محمد بن احمد بن على عن عبد الله بن الصلت عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار
قال سالت ابا عبد الله ع عن الغريق ايغسل قال نعم ويستبرأ قلت وكيف يستبرأ قال يترك
ثلثة ايام قبل ان يدفن الا ان يتغير قبل فيغسل ويدفن وكذلك صاحب الصاعقة فانه ربما
ظن انه قد مات ولم يمت واخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن

احمد بن مهران عن محمد بن على عن على بن ابى حمزة قال اصاب بمكة سنة من السنين صواعق مات
من ذلك خلق كثير فدخلت على ابى ابرهيم ع فقال مبتديا من غير ان اساله ينبغى للغريق والمصعوق
ان يتربص به ثلثا لا يدفن الا ان يجئ منه ريح يدل على موته قلت جعلت فداك كانك تخبرنى
انه قد دفن ناس كثير احياء فقال نعم يا على قد دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا فى قبورهم
وبهذا الاسناد عن محمد بن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم
عن ابى الحسن ع فى المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك قال الشيخ
ايده الله واذا لم يوجد للميت سدر وكافور واشنان غسل بالماء القراح فان لم يوجد له ذريرة
وحنوط ادرج فى اكفانه ودفن بعد غسله والصلوة عليه وان لم يكن له اكفان دفن عريانا وجاز
ذلك للاضطرار فالوجه فى ذلك ان تجهيز الميت انما يجب مع التمكن والقدرة فمتى زال التمكن و
القدرة سقط الوجوب لان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها وهو اولى بالعذر فى حال الاضطرار
قال الشيخ ايده الله واذا مات الانسان فى البحر ولم يوجد له ارض يدفن فيها غسل وحنط و
كفن وخيطت عليه اكفانه وثقل والقى فى البحر ليرسب بثقله الى قرار الماء اخبرنى به الشيخ ايده الله
عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان
عن رجل عن ابى عبد الله ع انه قال فى الرجل يموت مع القوم فى البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى
عليه ويثقل ويرمى به فى البحر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد رفعه عن ابى عبد الله ع قال اذا مات الرجل فى السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن
ويحنط فى ثوب ويلقى فى الماء البحر على بن الحسين عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقى
عن ابى البخترى وهب بن وهب القرشى عن ابى عبد الله عن ابيه قال قال امير المؤمنين ع

اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء عنه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله
عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا راسه ويطرح
في الماء قال الشيخ ايده الله واذا مات رجل مسلم بين رجال كفار ونساء مسلمات ليس له فيهن محرم
امر بعض الكفار بالغسل وغسل بتعليم النساء له غسل اهل الاسلام وكذلك ان ماتت امرأة مسلمة
بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم ونسوة كافرات امر الرجال امرأة منهن ان تغتسل وعلموها
تغسيلها على سنة الاسلام يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن
داود القمي عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه
سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته
وخالته مسلمات كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى
وعن المرأة تموت في سفر وليس معها امرأة مسلمة ومعهم نساء نصارى وعمها وخالها معها
مسلمون قال يغسلونها ولا تقربنها النصرانية كما كانت تغسلها غير انه يكون عليها درع فيصب
الماء من فوق الدرع قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته
ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهم قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه
فقد اضطر وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها
ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها قال الشيخ ايده الله فان مات
صبي مسلم بين نسوة مسلمات لا رحم بين واحدة منهن وبينه وليس معهن رجل وكان الصبي

ابن خمس

ابن خمس سنين غسلنه بعض النساء مجردا من ثيابه وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلنه من فوق
ثيابه وصببن عليه الماء صبا ولم يكشفن له عورة ودفنه بثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه
فان ماتت صبية بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم وكانت بنت اقل من ثلث سنين جردوها
وغسلوها وان كانت لاكثر من ثلث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صبا وحنطوها
بعد الغسل ودفنوها في ثيابها اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب واخبرني عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن ابي النمير مولى الحارث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله ع
حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين وروى محمد بن احمد بن يحيى مرسلا
قال روي في الجارية تموت مع الرجال فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت
ولم تغسل يعني انها لا تغسل مجردة من ثيابها والذي يدل على وجوب غسلها حسب ما ذكرناه
في الكتاب ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن ابائه عن علي ع قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذات
محرم يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن
ويطهرنه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن خرزاد عن الحسن بن راشد عن
علي بن اسمعيل عن ابي سعيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا ماتت المرأة مع قوم ليس لها
فيهم ذو محرم يصبون الماء عليها صبا ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال ابو حنيفة

يصببن الماء عليه صبا فقال ابو عبد الله ع بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن
منه اليه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن الماء
عليه صبا واخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن سالم عن
المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع رجال
ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا
ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بستره فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل منها
بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع
في الرجل يموت في السفر او في الارض ليس معه فيها الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة
اذا كان عريانا يدفن ولا يغسل فاما اذا كان عليه شيء من الثياب فلا بد من غسل يصب الماء
عليه من غير مماسة شيء من اعضائه حسب ما ذكرناه قال الشيخ ايده الله واذا ماتت
امرأة وفي جوفها ولد يتحرك شق بطنها من جنبها الايسر واخرج الولد منه ثم خيط الموضع
وغسلت وكفنت وحنطت بعد ذلك ودفنت وان مات الولد في جوفها ولم يخرج ادخلت
القابلة او من يقوم مقامها في تولي امر المرأة يدها في فرجها واخرجت الميت منه فان لم
يمكنها اخراجه صحيحا قطعته واخرجته قطعا وغسل وكفن وحنط ثم دفن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى ع عن المرأة
تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة

عن علي بن يقطين

عن علي بن يقطين قال سالت العبد الصالح ع عن المرأة تموت وولدها في بطنها قال يشق بطنها ويخرج
ولدها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران
عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها أيشق بطنها
ويستخرج ولدها قال نعم وفي رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة يخرج الولد ويخاط بطنها وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب بن وهب عن
ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك يشق ويخرج الولد وقال
في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا
لم ترفق به النساء **باب الزيادات** في ابواب كتاب الطهارة **باب الاحداث الموجبة
للطهارة** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال
سالته عن الرجل هل يصلح ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه أينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء
ولا يصلي حتى يطرحه عنه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن
محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من اظفاره او شعره أيعيد الوضوء
فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم
فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال الرجل يقرض من شعره باسنانه أيمسحه بالماء قبل
ان يصلي قال لا باس انما ذلك في الحديد قال محمد بن الحسن ما تضمن الخبر الاول من الامر بمسح الموضع
بالماء محمول على الاستحباب دون الوجوب يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع آخذ من اظفاري ومن شاربي

واحلق راسي افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح
على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه وياخذ من شعر لحيته وراسه
هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة
ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا الحسين بن سعيد عن فضالة عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن
عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا باس به
عنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يمس ذكره او فرجه
او اسفل من ذلك وهو قايم يصلي ايعيد وضوءه فقال لا باس بذلك انما هو من جسده
عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يوجب الوضوء الا
غايط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها عنه عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله ع ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه
ريح ولا تنقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن
هلال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال
قلت اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت
او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فيفسو ليشككه محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن صفوان قال سال رجل ابا الحسن ع وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي
فاتوضأ ثم استنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة فاعيد الوضوء قال
قد انقيته قلت نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء عنه عن ابي عبد الله الرازي

عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الانصار انه سئل ابو عبد الله
عن الرجل يحل له ان يسلخ المجوسي فقال لا فسأله ايتوضأ اذا اصافحهم قال نعم ان مصافحتهم
ينقض الوضوء قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على وضوء اليد وذلك قد يسمى وضوءا على ما بيناه
لانه متى صافح المسلم الكافر وجب عليه غسل يده على ما بيناه وروى حريز عن ابي عبد الله ع انه
قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان في الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه
عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان
واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سال
ابا عبد الله ع فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت
فامسح ذكرك بريقك وان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل
يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء
وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء
واعاد الصلوة احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن ع يقول كان ابو عبد الله ع
يقول في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال سألته
عن الرجل يخرج به القروح لا تزال تدمى كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل عنه
عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابي هلال قال سالت ابا عبد الله ع اينقض الرعاف

والقيء ونتف الابط الوضوء فقال وما تصنع بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد لعن الله المغيرة
يجزيك من الرعاف والقيء ان تغسله ولا تعيد الوضوء وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن رجل اخذه تقطير من فرجه اما دم واما غيره قال فليصنع خريطة
وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه عنه
عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده
بالحايط او بالارض ولا يقطع الصلوة عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان
عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه
مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده قال يصلي في ثيابه ولا شيء عليه ولا يغسلها عنه
عن احمد بن عبدوس عن الحسين بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرعاف يرعف زوال الشمس حتى تذهب الليل قال يومي ايماء برأسه عند
كل صلوة وعن رجل استفرغه بطنه قال يومي برأسه عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الحجامة افيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن
صبيا صغيرا وبهذا الاسناد عن ايوب بن الحر عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل اصابه دم سائل قال يتوضأ ويعيد قال وان لم يكن سائلا توضأ وبنى قال ويصنع
ذلك بين الصفا والمروة قال محمد بن الحسن معنى قوله ع يتوضأ اي يغسل الموضع على ما بيناه
فاما معنى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة

عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يتوضأ ثم اكل لحما او سمكا هل له ان يصلي من غير
ان يغسل يده قال نعم وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله ص يصلي
وقد اكل اللحم من غير ان يغسل يده وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض عنه عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن الوضوء مما غيرت
النار فقال ليس عليك فيه وضوء وانما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل الحسين بن سعيد عن النضر
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع هل يتوضأ من الطعام او شرب اللبن
البان البقر والغنم وابوالها ولحومها قال لا يتوضأ منه العياشي ابو النضر قال حدثنا محمد بن
نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال صاحب
البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي عنه عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا
صلى باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما ع قال اذا دخلت الغايط فقل اعوذ بالله من الرجس
النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء
واماط عني الاذى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون
القداح عن ابي عبد الله ع عن ابائه عن علي عليهم السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله
الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلثا عنه
عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ان امير المؤمنين ع كان اذا اراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت

يمينا وشمالا الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله علي الا احدث حدثا حتى اخرج اليكما
عنه عن العباس عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع
يقول قال لقمان لابنه طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور قال فكتب هذا على باب الحش
عنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع
عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن قال لم يرخص في الكنيف في اكثر من آية الكرسي ويحمد الله
او آية عنه عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا ع وفي
منزله كنيف مستقبل القبلة سمعته يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا
للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر الله له عنه عن محمد بن عيسى عن سعدان
عن حكم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قلت له ايبول الرجل وهو قائم قال نعم ولكنه يتخوف
عليه ان يلتبس به الشيطان اي يخبله قلت يبول الرجل في الماء قال نعم ولكن يتخوف عليه من
الشيطان عنه عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسن بن راشد عمن سمع عن ابي عبد الله ع قال قال
امير المؤمنين ع قال رسول الله ص يكره للرجل او ينهى الرجل ان يطمح ببوله من السطح في الهواء عنه
عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه ع انه كره ان يدخل الخلاء ومعه
درهم ابيض الا ان يكون مصرورا عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابائه عن
جعفر ع قال قال النبي ص اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان
يغض بصره عنه عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن
علي ع قال نهى رسول الله ص ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب
او تحت شجرة فيها ثمرتها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين عن احدهما

عليهما السلام

عليهما السلام قال اذا كان الحدث في المسجد فلا باس بالوضوء في المسجد الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا يسال ابا عبد الله ع فقال اني ربما بلت فلا اقدر على
الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا
فقل هذا من ذاك محمد بن علي بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم قال كتبت الى ابي الحسن ع في
الخصي يبول فيلقى من ذلك شدة فيرى البلل بعد البلل قال يتوضأ وينتضح في النهار مرة واحدة
احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص يا معشر
الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن خالد عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود قال اما العظم والروث
فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله ص وقال لا يصلح بشيء من ذلك احمد بن الحسين
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر
والخرق محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان الحسين بن علي ع يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل احمد بن
ابي عبد الله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن
عبد الحميد عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع اذا توضأ لم يدع
احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء قال لا احب
ان اشرك في صلوتي احدا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز

عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن طهور المراة في النفاس اذا طهرت وكانت
لا تستطيع ان تستنجي بالماء انها ان استنجت اعتقرت هل لها رخصة ان توضأ من خارج وتنشفه
بقطن او بخرقة قال نعم لتنقي من داخل بقطن او بخرقة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه
قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من احجار زمزم قال لا باس به ولكن اذا اراد الاستنجاء
نزعه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا سميت في
الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء سهل بن زياد عن موسى بن
القسم عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يريد
ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه
ان يغسل باطنه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد
الرحيم قال بال ابو عبد الله ع وانا قائم على راسه ومعي اداوة او قال كوز فلما انقطع شخب
البول قال بيده هكذا الي فناولته الماء فتوضأ مكانه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن ابن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى
طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع
قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع
الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال اذا انقطعت درة البول
فصب الماء احمد بن محمد عن البرقي عن بكير بن اعين عن احدهما ع قال ان كان الحدث في المسجد

فلا باس

فلا باس بالوضوء في المسجد عنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الوضوء
في المسجد فكرهه من البول والغائط سعد عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله ع المراة تغسل فرج زوجها فقال ولم من سقم قلت لا قال ما احب للحرة
ان تفعل فاما الامة فلا يضره قال قلت له ايغتسل الرجل بين يدي اهله فقال نعم ما يفضي به
اعظم عنه عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن اسمعيل بن
الفضل قال رايت ابا عبد الله ع توضأ للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسمعيل
افعل هكذا فاني هكذا افعل محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه ع عن آبائه ع ان رسول الله ص قال التسويك بالابهام والمسبحة عند الوضوء
سواك **باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة** محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن
حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا توضأ فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان
ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع ولم يجد البرد ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر ع قال قال رسول الله ص لا تضربوا وجوهكم بالماء
اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا لان الوجه في الجمع بينهما ان الخبر الاول محمول على اباحة ذلك
وانه ليس بواجب خلافه والثاني محمول على ان الاولى غيره ولا تنافي بينهما على هذا الوجه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال من ذكر
اسم الله تعالى على وضوئه فكانما اغتسل الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ع قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا
ما مر عليه الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع

قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله ص اعد صلاتك ووضوءك ففعل فتوضأ وصلى
فقال النبي ص اعد وضوءك وصلاتك ففعل وتوضأ وصلى فقال النبي ص اعد وضوءك
وصلاتك فاتى امير المؤمنين ع فشكا ذلك اليه فقال له هل سميت حين توضأت قال لا قال
فسم على وضوئك فسمى وصلى واتى النبي ص فلم يامره ان يعيد فالوجه في هذا الخبر
ان نحمل التسمية فيه على النية التي قدمنا وجوبها فاما ما عداها من الالفاظ فانما هي مستحبة
دون ان تكون واجبة فرضا والذي يدل على ذلك قوله في الخبر الاول ان من لم يسم طهر من جسده
ما مر عليه الماء فلو كانت فرضا لكان من تركها لم يطهر شيء من جسده على حال لانه لا يكون قد
تطهر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع
يا ابا محمد من توضأ فذكر اسم الله تعالى طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما كان
اصابه الماء محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه عنه عن
العباس عن عبد الله بن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ
قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال
يمسح فوق الحناء فاما ما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع في الذي يخضب راسه
بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء فالوجه في الجمع
بين هذين الخبرين انه اذا امكن ايصال الماء الى البشرة من غير مشقة فلا يجوز غيره واذا
تعذر ذلك جاز ان يمسح فوق الحناء والذي يكشف عما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب

عن احمد

عن احمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل
يحلق راسه ثم يطليه بالحناء ويتوضأ للصلوة فقال لا باس بان يمسح راسه والحناء عليه عنه
عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل لا يكون على وضوء
فيصيبه المطر حتى يبتل راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء
قال ان غسله فان ذلك يجزيه قال محمد بن الحسن فلا ينافي هذا الخبر ما قد ذكرناه في وجوب الترتيب
لان الوجه في هذا الخبر ان من يصيبه المطر فغسل اعضاءه لما كان ذلك جايزا على ما يقتضيه
ترتيب الوضوء فحينئذ يجزيه فاما لو اقتصر على نزول المطر عليه من غير ان يغسل هو اعضاءه لما
كان ذلك جايزا علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قال ابو جعفر ع ان الله وتر
يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة
يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى
احمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الرجل يتوضأ ايبطن
لحيته قال لا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سالته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر ع قال سالته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي بكر الحضرمي قال سالته عن
المسح على الخفين والعمامة فقال سبق الكتاب الخفين وقال لا تمسح على خف عنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال ان جدي
قال سبق الكتاب الخفين عنه عن علي بن اسمعيل الميثمي عن فضيل الرسان عن رقبة بن مصقلة

قال دخلت على ابي جعفر ع فسالته عن اشياء فقال اني اراك ممن يفتي في مسجد العراق فقلت نعم فقال
لي ممن انت فقلت ابن عم لصعصعة فقال مرحبا بك يا ابن عم صعصعة فقلت له ما تقول في المسح
على الخفين فقال كان عمر يراه ثلثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم وكان ابي لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت
من عنده فقمت على عتبة الباب فقال لي اقبل يا ابن عم صعصعة فاقبلت عليه فقال ان القوم كانوا
يقولون برايهم فيخطئون ويصيبون وكان ابي لا يقول برايه عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة قال لا تمسح عليهما عنه عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي ص وفيهم علي ع فقال ما
تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رايت رسول الله ص يمسح على الخفين
فقال علي ع قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي ع سبق الكتاب الخفين انما انزلت
المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلثة عنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي
الورد قال قلت لابي جعفر ع ان ابا ظبيان حدثني انه راى عليا ع اراق الماء ثم مسح على الخفين
فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك قول علي ع فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال
لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت له في المسح على الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر
ومسح الخفين ومتعة الحج فلا ينافي الخبر الاول في جواز التقية فيه لانه يمكن ان يكون الوجه
في هذا الخبر ما قاله زرارة فانه قال ولم يقل الواجب عليكم الا تتقوا فيهن احدا ويجوز ان يكون
المراد به لا تقية فيه اذا كان الخوف لا يبلغ الخوف على النفس والمال فانه ينبغي ان يتحمل حينئذ
المشقة اليسيرة وينزع الخف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى

عن عبد

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن الكسير يكون عليه الجباير او يكون به الجراحة كيف
يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس
عليه الجباير ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجباير ولا يعبث بجراحته علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه
او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه
الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسالته عن الجرح
كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله ع
عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة كيف اصنع بالوضوء قال تعرف هذا واشباهه
من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم ع عن الكسير يكون عليه الجباير كيف
يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه مما ظهر مما ليس عليه
الجباير ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطاع غسله ولا ينزع الجباير ولا يعبث بجراحته عنه
عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الجنب به الجرح فيتخوف
الماء ان اصابه قال فلا يغسله ان خشي على نفسه عنه عن فضالة عن كليب الاسدي
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف
على نفسه فليمسح على جبايره وليصل الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت

ابا عبد الله ع عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا باس به عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضأ
اذا كان الثوب نظيفا محمد بن علي بن محبوب عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
قال قلت جعلت فداك اغسل وجهي ثم اغسل يدي ويشككني الشيطان اني لم اغسل ذراعي
ويدي قال اذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر
عن ابي جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن
مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كلما مضى من صلوتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه
ولا اعادة عليك فيه سعد عن احمد عن الحسن بن علي الوشا قال سالت ابا الحسن ع عن الدواء
اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلي الدواء فقال نعم ان يمسح الحسين بن سعيد
عن حماد عن زرارة قال قلت له ارايت ما كان تحت الشعر قال كل ما احاط به الشعر فليس للعباد
ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وعبد الله بن
ابرهيم الاحمر عن الحسن بن علي الوشا قال دخلت على الرضا ع وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ
منه للصلوة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصبه
على يدك تكره ان اوجر فقال توجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت
الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا
وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد **باب الغسل
وكيفية الغسل من الجنابة** محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد بقيت لمعة

من ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده عنه عن محمد بن
الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال لاصحابه انكم تاتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا
اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة احمد بن محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد
ابنة موسى بن جعفر قالتا كنا مع ابي الحسن ع بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا
اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة محمد بن علي بن محبوب
عن احمد عن علي بن سيف عن ابيه عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سالت ابا الحسن الاول ع
كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا فقال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم
صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو
او تقصير او نسيان عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن مروان بن مسلم عن محمد بن عبد الله عن
ابي عبد الله ع قال كانت الانصار تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاؤا فتاذى
الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله ص بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة
عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال دخل رسول الله ص
على عايشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميرا ما هذا قالت اغسل راسي وجسدي
قال لا تعودي فانه يورث البرص قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لا
لان ما ترك في الشمس من المياه لا باس باستعماله والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن
عبد الله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا
باس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن اسمعيل
الهاشمي عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل

يصيب الماء في الساقية او مستنقعا فيتخوف ان يكون السباع قد شربت منها يغتسل منه للجنابة
ويتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف
يصنع قال اذا كانت كفه نظيفة فلياخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وعن امامه وعن
يمينه وعن يساره فان خشي الا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك
يجزيه ان شاء الله عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال قال ابو عبد الله ع اذا اغتسلت من جنابة فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل
ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا اغتسلت
للجمعة فقل اللهم طهر لي قلبي من كل آفة تمحق بها ديني وتبطل بها عملي اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن
عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم
يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته ع عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن راى في
منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته وروى هذا الحديث بلفظ
آخر احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ينام ولم
ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم فلا تنافي بين
هذين الخبرين والخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما ان الثوب الذي لا يشاركه في استعماله
غيره متى وجد عليه منيا وجب عليه الغسل واعادة الصلوة ان كان قد صلى لجواز ان يكون
قد نسي الاحتلام واما ما يشاركه فيه غيره فلا يوجب عليه الغسل الا اذا تيقن الاحتلام

محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا
فانه يضعف فعليه الغسل الحسين عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب
قال قلت لابي عبد الله ع رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير به شيئا قال يصلي فيه قلت فرجل
راى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا ع كان يقول
انما الغسل من الماء الاكبر احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال سالت ابا الحسن الرضا ع
عن المراة وليها قميصها او ازارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب اتصلي فيه قال اذا اغتسلت
صلت فيهما محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد
عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع قال كن نساء النبي ص اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب
على اجسادهن وذلك ان النبي ص امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن عنه عن
العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع
قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث
الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت
له فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا
لم يجئ الا بعد عنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار عن علي بن اسمعيل عن
حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل راى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام
فلم ير في ثوبه شيئا قال فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه الحسين بن
سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ينام الرجل

وهو جنب وتنام المراة وهي جنب عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الجنب
يجنب ثم يريد النوم فقال ان احب ان يتوضا فليفعل والغسل افضل من ذلك وان هو نام
ولم يتوضا ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله احمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
قال سالت اباعبد الله ع عن المراة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل ام لا قال قد
جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا
كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليست له قوة
لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا توضا رسول الله ص واغتسل
بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت له كيف صنع
هو قال بدء هو فضرب بيده في الماء قبلها وانقا فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض
هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله ص ثلثة امداد والذي
اغتسلت به مدين وانما اجزء عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له
من صاع الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت اباعبد الله ع
عن غسل الجنابة فقال تبدء فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم
واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء
امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزءه
ذلك وان لم يدلك جسده محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب
عن حريز عن زرارة عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع الجنب والحايض يفتحان المصحف

من وراء الثوب ويقرآن من القران ما شاء الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين
ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين سعد بن عبد الله عن الحسن بن بندار القمي
قال حدثني احمد بن الحسن عن ابيه عن داود بن ابي يزيد العطار وهو داود بن فرقد عن
بريد بن معوية العجلي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل ياتي جاريته في الماء قال ليس به باس
الحسين بن سعيد عن محمد بن القسم قال سالت ابا الحسن ع عن الجنب ينام في المسجد فقال
يتوضا ولا باس ان ينام في المسجد ويمر فيه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الرجل يقرء في الحمام وينكح
فيه قال لا باس به عنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن عن ابيه
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى ع عن الرجل يقرا في الحمام وينكح فيه قال لا باس به
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت اباعبد الله ع عن
الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما
يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل قلت اياكل الجنب قبل ان يتوضا قال انا لنكسل ولكن
ليغسل يده والوضوء افضل احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن
عبد الله قال قيل لابي عبد الله ع الجنب يدهن ثم يغتسل فقال لا قال محمد بن الحسن هذا
الخبر محمول على ضرب من الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن ع عن المراة هل يحل لزوجها
التعري والغسل بين يدي خادمها قال لا باس ما احلت له من ذلك ما لم يتعده
عنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا ع عن الخادم

يكون لولد الرجل او لوالدته او لاهله هل يحل له ان يتجرد بين يديها ام لا قال اما الولد فلا
ارى به باسا احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يدع غسل يوم
الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي
وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود ابرهيم بن اسحق الاحمري عن جماعة عن ابن فضال عن عبد الله بن
بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سالت اباعبد الله ع في اي الليالي اغتسل في شهر رمضان قال في
تسع عشرة وفي احدى وعشرين وفي ثلث وعشرين والغسل في اول الليل قلت فان نام بعد الغسل
قال هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك

باب دخول الحمام وادابه وسننه

محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن
احمد عن ابي الحسن الاول ع قال سالته او ساله غيري عن الحمام قال ادخله بميزر وغض بصرك
ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب
لنا اهل البيت وهو شرهم احمد بن ابي عبد الله البرقي عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن ابائه ع عن امير المؤمنين ع قال اذا تعرى احدكم نظر
اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسين بن راشد
عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله ع عن امير المؤمنين ع انه نهى ان يدخل الرجل الماء
الا بميزر وعنه عن الحسن بن علي بن النعمن عن علي بن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن
جعفر عن ابيه عن علي ع قال قيل له ان سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام قال وما
باس اذا كان عليه وعليهن الازر لا يكونون عراة كالحمر ينظر بعضهم الى سوءة بعض عنه
عن محمد بن عيسى والعباس جميعا عن سعدان بن مسلم قال كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل

علي ابو الحسن ع وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلام
وبادرت فدخلت الى البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت عنه عن علي بن السندي
عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع يغتسل الرجل بارزا فقال اذا لم يره
احد فلا باس عنه عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا ينظر الرجل الى عورة
اخيه عنه عن العباس عن علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال الميثمي لا اعلمه الا قال رايت
اباعبد الله ع او من راه متجردا وعلى عورته ثوب فقال ان الفخذ ليست من العورة احمد
محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي ع قال العورة عورتان القبل
والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة
عنه عن البرقي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله ع شيء يقوله
الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس حيث يذهبون انما عنى عورة المؤمن ان
يزل زلة او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيره به يوما محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن عورة المؤمن على
المؤمن حرام فقال نعم قلت اعني سفليه فقال ليس حيث تذهب انما اذاعة سره عنه
عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع
في عورة المؤمن على المؤمن حرام قال ليس ان يكشف فيرى منه شيئا انما هو ان يزري عليه
او يعيبه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي
الحسن ع قال سالته عن الرجل يقرا في الحمام وينكح فيه قال لا باس به علي بن مهزيار عن محمد بن ابرهيم
عن خلف بن حماد عن هرون بن حكيم الارقط خال ابي عبد الله ع قال اتيته في حاجة فاصبته

في الحمام يطلي فذكرت له حاجتي فقال الا تطلي فقلت انما عهدي به اول من امس فقال اطّل فان النورة طهور احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال السنة في النورة في خمسة عشر فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن الحجال عن ابان قال قال ابو عبد الله ع القوا عنكم الشعر فانه يحسّن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وحفص ان ابا عبد الله ع كان يطلي ابطيه بالنورة في الحمام محمد بن علي بن محبوب عن ابي اسحق النهاوندي عن ابي عبد الله البرقي عن عثمان بن عيسى عن عبد العزيز عن رجل ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له انا نكون في طريق مكة نريد الاحرام ولا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق فيدخلني من ذلك ما الله به عليم قال مخافة الاسراف فقلت نعم فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف انا ربما امرت بالنقي يلت بالزيت فاتدلك به وانما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن عنه عن ابي اسحق ابرهيم عن ابي احمد اسحق بن اسمعيل عن العباس بن العباس عن عبدوس بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال الحنا يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد وقال من اطلى في الحمام فتدلك بالحنا من قرنه الى قدمه نفي عنه الفقر وقال رايت ابا جعفر الثاني ع قد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الورد من اثر الحناء عنه عن معوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا ع فقال يسرك ان يعود اليك لحمك فقلت نعم فقال الزم الحمام غبّا فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث السل عنه عن ايوب بن نوح عن عباس بن عامر عن ربيع بن محمد المسلي قال سمعت ابا عبد الله ع وذكر الحمام فقال اياكم والخزف فانما تسلى الجسد عليكم بالخزف احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن مسلم مولى علي بن يقطين

قال اردت ان اكتب الى ابي الحسن ع اسأله يتنور الرجل وهو جنب قال فكتب الي ابتداء النورة تزيد الجنب نظافة ولكن لا يجامع الرجل مختضبا ولا تجامع امراة مختضبة محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن هشام عن كرام عن ابي بصير قال سالته عن القراءة في الحمام فقال اذا كان عليك ازار فاقرأ القرآن ان شئت كلا عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن جده عن علي قال دخل علي ع وعمر الحمام فقال عمر بئس البيت الحمام يكثر فيه العنا ويقل فيه الحيا فقال علي ع نعم البيت الحمام يذهب الاذى ويذكر بالنار وعنه قال حدثنا رسول الله ع بمكان بالمناصع فقال نعم موضع الحمام الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر ع قال ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله ع اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح علي بعد ما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى قال لا باس احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الهاشمي قال سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا اعرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب قال تغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر فانه طهور وعن الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمس الماء من غير ان يغسلهما قال لا باس وقال ادخل الحمام فاغتسل فيصيب جسدي بعد الغسل جنبا او غير جنب قال لا باس الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس

ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب عنه عن ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر ع جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا تجنبت ماء الحمام عنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر ع يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا يدري فيهم جنب ام لا فهذا الخبر محمول على انه اذا لم يكن الماء له مادة فانه اذا كان كذلك فباشرة الجنب له تفسده احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي ع قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ع الماء الذي يسخن بالشمس لا توضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص

باب الحيض والاستحاضة والنفاس

احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن الجارية البكر اول ما تحيض تقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلثة ايام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دام ترى الدم ما لم يجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع المراة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة

قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها الدم والا فهي بمنزلة المستحاضة سعد بن عبد الله عن السندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا رات دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رات صفرة توضأت احمد بن محمد رفعه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كان نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن حسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال المراة اذا رات الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سالوا ابا عبد الله ع عن الحيض والسنة في وقته فقال ان رسول الله سن في الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لاحد مقالا فيه بالرأي اما احدى السنن فالحائض التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها فان امراة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسالت رسول الله ع في ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر حيضها وقال انما هو عرق فامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال ابو عبد الله

هذه سنة النبي ص في التي تعرف ايام اقرائها ولم تختلط عليها الا ترى انها لم يسألها كم يوم
هي ولم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة وانما سن لها اياما معلومة ما كانت من قليل
او كثير بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابي ع وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق او ركضة من الشيطان
فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب
قال ابو عبد الله ع هذا تفسير حديث رسول الله ص وهو موافق له فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها لا
وقت لها الا اياما قلت او كثرت واما سنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من
طول الدم وزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك
ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي ص فقالت اني استحاض فلا اطهر فقال النبي ص ليس ذلك بحيض انما
هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي فكانت تغتسل
في كل صلوة وكانت تجلس في مركن لاختها فكان صفرة الدم تعلو الماء قال ابو عبد الله ع اما تسمع
رسول الله ص امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها دعي الصلوة ايام اقرائك ولكن قال لها
اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه امراة قد اختلط
عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول اني استحاض فلا اطهر وكان ابي ع
يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا يكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت
الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود
يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان تكون
الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود او غير ذلك
فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره في ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا

جهلت

جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع
الصلوة على قدر ذلك ولا ارى النبي ص قال اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت فانت مستحاضة
كما لم يامر الاولى بذلك فكذلك ابي ع افتى في مثل هذا وذلك ان امراة من اهلنا استحاضت
فسالت ابي ع عن ذلك فقال اذا رايت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رايت الطهر ولو ساعة
من نهار فاغتسلي وصلي قال ابو عبد الله ع فارى جواب ابي ع ههنا غير جوابه في المستحاضة
الاولى الا ترى انه قال تدع الصلوة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال ههنا اذا رات
الدم البحراني فلتدع الصلوة وامرها ههنا ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير وقوله
البحراني شبه معنى قول النبي ص ان دم الحيض يعرف وانما سماه ابي ع بحرانيا لكثرته ولونه
وهذه سنة النبي ص في التي اختلط ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم ما كان من قليل
الايام وكثيره قال واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورات
اول ما ادركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امراة يقال لها
حمنة بنت جحش اتت رسول الله ص فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال احتشي كرسفا
فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال لها تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام
او سبعة ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلاثا وعشرين او اربعا وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري
الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا قال ابو عبد الله ع
فاراه قد بين في هذه غير ما بين في الاولى والثانية وذلك ان امرها مخالف لامر تينك
الا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت خمسا او اقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا
فيكون قد امرها بترك الصلوة اياما وهي مستحاضة غير حائض وكذلك لو كان حيضها اكثر من سبع

وكانت ايامها عشرا او اكثر لم يامرها بالصلوة وهي حائض ثم مما يزيد هذا بيانا قوله لها تحيضي
وليس يكون التحيض الا للمراة التي تريد ان تكلف ما تعمل الحائض الا تراه لم يقل لها اياما معلومة تحيضي
ايام حيضك ومما يبين هذا قوله لها في علم الله لانه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها في علم الله فهذا
بين واضح ان هذه لم يكن لها ايام قبل ذلك قط وهذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه
وقتها سبع واقصى طهرها ثلث وعشرون حتى تصير لها ايام معلومة فتنتقل اليها فجميع حالات المستحاضة
تدور على هذه السنن الثلاث لا تكاد ابدا تخلو من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل
او كثير فهي على ايامها وخلقتها التي جرت عليها ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها فان اختلطت
الايام عليها وتقدمت وتاخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته
وان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رات فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون فان
استمر بها الدم اشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها فان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها
تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم
لوقته من الشهر الاول سواء حتى توالى عليها حيضتان او ثلث فقد علم الان ان ذلك قد صار لها
وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت فقد صارت
سنة الى ان تجلس اقراءها وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلث حيض لقول رسول الله ص
للتي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول
دعي الصلوة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعدا وان اختلطت
عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم
وادباره وليس لها سنة غير هذا لقول رسول الله ص اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا

ادبرت

ادبرت فاغتسلي ولقوله ان دم الحيض اسود يعرف كقول ابي اذا رايت الدم البحراني فان لم يكن
الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة
فسنتها السبع والثلث والعشرون لان قصتها كقصة حمنة حين قالت اني اثجه ثجا احمد بن محمد
عن جعفر بن محمد عن خلف بن حماد قال قلت لابي الحسن الماضي ع جعلت فداك ان رجلا من مواليك
سالني ان اسالك عن مسالة فتاذن لي فيها فقال لي هات فقلت جعلت فداك رجل تزوج
جارية او اشترى جارية طمثت او لم تطمث او في اول ما طمثت فلما افترعها غلب الدم
فمكث اياما وليالي فاريت القوابل فبعض قال من الحيضة وبعض قال من العذرة قال فتبسم
فقال ان كان من الحيض فليمسك عنها بعلها ولتمسك عن الصلوة وان كان من العذرة فلتتوضأ
ولتصل ويأتيها بعلها ان احب قلت جعلت فداك وكيف لها ان تعلم من الحيض هو او من العذرة
فقال يا خلف سر الله فلا تذيعوه تستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم
فهو من العذرة وان خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت
لابي عبد الله ع فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم
القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج
الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في الحبلى ترى الدم قالا
لا تدع الصلوة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة عنه عن حماد عن شعيب
عن النضر وفضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الحبلى ترى الدم
اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير

عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المراة بالدم وهي حبلى

عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم ع عن الحبلى ترى الدم وهي حامل

كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام عنه عن عثمان بن عيسى عن

سماعة قال سالته عن امراة رات الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد

الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة عنه عن فضالة عن

ابي المغرا قال سالت ابا عبد الله ع عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحايض من الدم

قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين عنه عن

فضالة عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة الحبلى ترى الدم اليوم

واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند

كل صلوتين عنه عن صفوان قال سالت ابا الحسن ع عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة

ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم

عن احدهما ع قال سالته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر

قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت فاما ما رواه احمد بن محمد

عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سالت ابا الحسن الاول ع عن الحبلى ترى الدفعة

والدفعتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه

عن الصلوة وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن

جعفر عن ابيه ع انه قال قال النبي ص ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رات المراة

الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق ورات الدم

ترك الصلوة قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار هو ان الحبلى اذا رات الدم على عادتها

في شهر ايام الحبل لا يتغير ولا يحتبس عنها من ذلك الوقت الا بمقدار يوم او يومين فانها تترك الصلوة

وتفطر الصوم ويجري عليها حكم الحايض سواء واذا رات الدم وكان قد احتبس عليها عما كان قد

جرت عادتها به بمقدار عشرين يوما فصاعدا ثم رات الدم فانها تصلي وتصوم وليس حكمها حكم الحايض

والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن

محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله ع ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل

كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي

كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث

فلتتوضا وتحتشي بكرسف وتصلي فاذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم

بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت

تقعد في ايام حيضتها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم

عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر

وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضا

ولتصل عند كل وقت صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها

الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضا ولتصل ولا غسل عليها قال فان كان الدم

اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقا فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة

ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء

قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها محمد بن يحيى عن احمد

محمد بن الحسن عن ابن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سالت ابا جعفر ع عن الحايض تطهر عند العصر تصلي الاولى

قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها عنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال

سالت ابا الحسن الاول ع قلت المراة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رات

الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم

وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم

اكثر قال واذا رات المراة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة

فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر

وهي طاهر فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا

رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت المراة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شانها حتى يدخل

وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن

الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت الحايض قبل

العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر وما رواه علي بن الحسن بن

فضال عن محمد بن الربيع قال حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال

اذا طهرت الحايض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر

عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع

قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس

صلت الظهر والعصر عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع

قال اذا طهرت المراة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب

والعشاء عنه عن احمد بن الحسن عن ابن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن داود الزجاجي عن ابي جعفر ع

قال اذا كانت المراة حايضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت في الليل

صلت المغرب والعشاء الاخرة عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة ومحمد اخيه عن ابيه عن ابي

عن عمر بن حنظلة عن الشيخ قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل

ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن

عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع في المراة تقوم في وقت الصلوة فلا تقضي طهرها

حتى تفوتها الصلوة ويخرج الوقت اتقضي الصلوة التي فاتتها قال ان كانت توانت قضتها

وان كانت دائبة في غسلها فلا تقضي وعن ابيه قال كانت المراة من اهله تطهر من حيضها فتغتسل

حتى يقول القائل قد كادت الشمس تصفر بقدر ما انك لو رايت انسانا يصلي العصر تلك الساعة

قلت قد افرط فكان يامرها ان تصلي العصر قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان

الذي اعول عليه في الجمع بينها ان المراة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة

اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد ان تمضي منه اربعة اقدام فانه

يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس وعلى

هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن

ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال اذا رات المراة الطهر وهي في وقت الصلوة ثم اخرت

الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها واذا

طهرت في وقت فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رات دما كان عليها قضاء

تلك الصلوة التي فرطت فيها ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله

قال ايما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على ان تغتسل وقت صلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة

اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها فان ادركت الطهر في وقت صلوة فقامت في

تهيئة ذلك فجاز وقت الصلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها

ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سالت ابا جعفر ع عن المراة التي تكون في صلوة

الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان رأت

الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة

التي فاتتها من المغرب علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع

قال في امراة اذا دخل وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا

طهرت علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى

عن ابي عبد الله ع في المراة يطلع الفجر وهي حايض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت

وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا

تعتد به عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع

قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك

اليوم عنه عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال سالته عن الحايض تفطر

في شهر رمضان ايام حيضها فاذا افطرت ماتت قال ليس عليها شيء عنه عن عبد الرحمن بن

ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم البجلي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امراة

طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين طمثت ولا ينافي هذا الخبر ما رواه

علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان عرض

للمراة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تاكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال

الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تاكل او تشرب فهذا الخبر وهم من الراوي لانه

اذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها ان تعتد بذلك اليوم وانما يستحب لها ان تمسك

بقية النهار تاديبا اذا رات الدم بعد الزوال والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال

عن علي بن فضال عن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن المراة ترى الدم غدوة

او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان ذلك بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على

صومها ولتقض ذلك اليوم عنه عن الحسن بن علي الوشا عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن

حازم عن ابي عبد الله ع قال اي ساعة رات الدم فهي تفطر الصايمة اذا طمثت واذا رات الطهر

في ساعة من النهار قضت صلوة اليوم والليل مثل ذلك عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن

مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع عن المراة يطلع الفجر وهي حايض في شهر رمضان

فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه

قال تصوم ولا تعتد به احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع

عن امراة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة فقال تقوم من مسجدها ولا تقضي

تلك الركعتين عنه عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن

الحجاج قال سالته عن المراة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك

الصلوة قال نعم محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار

الساباطي عن ابي عبد الله ع في المراة تكون في الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تدخل

يدها فتمس الموضع فان رات شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها علي بن ابرهيم عن

محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة تحيض وهي جنب

هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى

الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او

لا تغتسل فقال قد جاءها ما يفسد الصلوة لا تغتسل علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن

حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا حاضت المراة وهي جنب اجزاها غسل

واحد عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سئل عن

رجل اصاب من امراته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا عنه عن العباس بن

عامر عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على امراته فطمثت بعد ما فرغ

اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها فاما ما رواه

علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع وابي الحسن ع قالا في الرجل

يجامع المراة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب فهذا الخبر محمول

على ضرب من الاستحباب وان اطلق عليه لفظ الوجوب على ان قوله غسل الجنابة عليها واجب

ليس فيه انه يلزمها مع ذلك غسل الحيض منفردا واذا لم يكن ذلك فيجوز ان يكون الغسل

اضافة الى الجنابة ويكون ذلك مجزيا عنها وعن الحيض بدلالة ما قدمناه من الاخبار والذي

يكشف ايضا عما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن

صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة يواقعها زوجها ثم تحيض

قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل ليس عليها شيء فاذا طهرت

اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن

شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة

ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رات الصفرة في غير ايامها

توضات وصلت عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي

عبد الله ع في المراة ترى الصفرة قال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد

الحيض بيومين فليس من الحيض احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله

وانا حاضر عن المراة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه

احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته كيف صارت الحايض تاخذ

ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحايض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع

ان تاخذ ما فيه الا منه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم

قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلوة

حتى تطهر سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله ع

المراة التي قد يئست من المحيض حدها خمسون سنة احمد بن محمد عن الحسن بن ظريف عن ابن

ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان

تكون امراة من قريش محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان

عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال حد التي يئست من المحيض خمسون سنة

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع

قال سالته عن الحايض تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء النبي ع تسكب عليه

الماء وهي حايض وتناوله الخمرة علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة

عن ابيه عن ابي عبد الله ع في امراة اعتكفت ثم انها طمثت قال ترجع ليس لها اعتكاف
عنه عن علي بن اسباط عن محمد يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال واي امراة
كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلوة فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغي لزوجها ان يجامعها
حتى تعود الى المسجد وتقضي اعتكافها محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن ع
في الحايض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر قال محمد بن الحسن انما يجب عليها اعادة
الظهر اذا كانت قد طهرت في وقته ولو لم تكن طهرت الا في وقت العصر لما وجب عليها الا العصر
لا غير على ما قدمنا احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد
عن جعفر عن ابيه ع ان امير المؤمنين ع قال في امراة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض
فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت
والا فهي كاذبة ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول العدة والحيض الى النساء لان الوجه في الجمع بينهما
ان المراة اذا كانت مامونة تقبل قولها في العدة والحيض واذا كانت متهمة كلفت نساء
غيرها على ما تضمنه الخبر الاول محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء
يومين او ثلثا يحل لزوجها ان يقع عليها قال لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل عنه عن
احمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها
نصرانية لا تتوضا ولا تغتسل من جنابة قال لا باس تغسل يديها عنه عن احمد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال الطامث تغتسل بتسعة

ارطال من ماء وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال سالت
ابا الحسن ع عن الحايض كم يكفيها من الماء فقال فرق فمحمول على الاستحباب والفضل دون الفرض
والايجاب محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الحايض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال
لا باس احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الحايض
ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال
سالت ابا عبد الله ع عن المراة الحايض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها
وقد حضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قلت
فيأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني
الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة
انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام
فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية
اقل ما تترك امراة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض
صلت في وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة
اقل ما يكون من الحيض عنه عن الحسن بن بنت الياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا
عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي
باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة عن احدهما ع قال المستحاضة تكف عن الصلوة

ايام اقرائها وتحتاط بيوم او اثنين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي لصلوة الغداة
وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل فاذا حلت لها الصلوة
حل لزوجها ان يغشاها عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال سمعته يقول المراة المستحاضة التي لا تطهر قال تغتسل عند الصلوة الظهر
فتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر
وقال لا باس بان يأتيها بعلها متى شاء الا ايام قرئها وقال لم تفعل امراة قط احتسابا الا عوفيت
من ذلك عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله
عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعد
عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المستحاضة تستظهر
بيوم او يومين عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين
قال سالت ابا جعفر ع عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال تنظر الايام التي كانت تحيض
فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى
ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يامرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد عنه عن محمد بن الربيع
الاقرع قال حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال
المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فان ظهر على الكرسف
زادت كرسفها وتوضات وصلت سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد
الزيات عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع امراة رات الدم في حيضها حتى
جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام

فان رات الدم دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة قال محمد بن الحسن معنى قوله بعشرة ايام الى
عشرة ايام وحروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض لانا قد بينا ان الاستظهار انما يكون
بيوم او يومين او ثلثة فاذا بلغت العشرة ايام فذلك اقصى ايام الحيض فلا استظهار بعدها
محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الاول ع في امراة نفست فتركت
الصلوة ثلثين يوما ثم تطهرت ثم رات الدم بعد ذلك قال تدع الصلوة لان ايامها ايام الطهر
قد جازت مع ايام النفاس محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في المراة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة
او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلوة لم تقدر على ان تصليها من الوجع
فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن يعقوب الاحمر
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت
تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة
وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت
بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل

باب التيمم واحكامه

محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته
عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضا
ثم يبني على واحدة قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا صلى ركعة
ثم احدث ما ينقض الوضوء ساهيا فحينئذ يتوضا ويبني ولو كان لم يحدث لما وجب
عليه الانصراف بل كان عليه ان يمضي في صلوته ولا يمكن ان يقال في هذا الخبر ما قلناه في غيره

من انه انما يجب عليه الانصراف لانه قد دخل في الصلوة قبل آخر الوقت لانه لو كان كذلك لما جاز
له البناء وكان عليه الاستيناف فاذا كان كذلك فلا وجه له الا ما قلناه محمد بن علي بن محبوب عن
يعقوب عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل عن ابي عبد الله ع انهما سألاه عن امام قوم اصابته
في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل ايتوضأ ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي
فان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا عنه عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن
بكير عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل أمّ قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال لا بأس
فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض عنه عن احمد بن
محمد عن الحسين عن القسم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب ومعه
من الماء بقدر ما يكفيه لوضوئه للصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال يتيمم الا ترى انه
جعل عليه نصف الطهور الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل اصابته
جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا
يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن المرأة اذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها قال نعم عنه عن علي بن السندي
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن رجل يكون مع اهله في السفر فلا يجد
الماء يأتي اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه عنه
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد
الاشهر ليس فيها ماء من اجل المراعي وصلاح الابل قال لا عنه عن احمد بن الحسين عن زرعة

عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض فاجنب وليس عليه الا ثوب فاجنب فيه
وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومي ايماء الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال
يتيمم ولا يتوضأ عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع
مثله الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون معه
الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا
الماء والصعيد عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان وفضالة عن الحسين بن عثمان
عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع الجنب يكون معه الماء القليل
فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن عبد الله عن صفوان قال سألت ابا الحسن ع عن
رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم
او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا
فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن المثنى عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع
رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة قلت انه
قد صلى صلوته كلها قال لا يعيد قال محمد بن الحسن قد تكلمنا فيما مضى على معنى مثل هذا الخبر
ويحتمل الخبر ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي

عن ابي عبد الله ع في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه
مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي فيومي ايماء ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم
ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة لان الوجه في هذا الخبر حال الضرورة التي
لا يتمكن معها من نزع الثوب من برد او غيره فحينئذ يصلي فيه ويعيد بعد ذلك الصلوة محمد بن
احمد عن يعقوب بن يزيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع
اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او في مسجد الرسول ص فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم
ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا بأس ان يمر في ساير المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد
عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع
في رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر ولا يدري ايهما هو وليس يقدر على
ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم **باب المياه واحكامها** احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء
قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها قال محمد بن
الحسن قد بينا ان حكم الآبار مفارق لحكم الغدران وانما تنجس بما يقع فيها وتطهر بنزح
شيء منها سواء كان الماء فيها قليلا او كثيرا والوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية
لانه موافق لمذهب بعض العامة خاصة والراوي له الحسن بن صالح وهو زيدي بتري
متروك العمل بما يختص بروايته احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت

ابا عبد الله ع يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك
وتوضأ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع
عن الماء الساكن والاستنجاء منه فقال توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ من جانب الجيفة
عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من
الناحية التي ليس فيها الميتة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه منه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن الرضا ع قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير قال محمد بن الحسن الوجه في هذا
الخبر انه لا يفسده شيء لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا اذا تغير فاما
اذا لم يتغير فانه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي على ما بيناه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن
جعفر قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما
هل يتوضأ من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها
ولا بأس به قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ
منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها
قال ينزح منها دلاء يسيرة احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقي به الماء من البئر ايتوضأ من ذلك الماء قال لا
بأس به قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا لم يصل الشعر الى الماء لانه لو وصل اليه لكان
مفسدا له على ما بيناه في كتاب الصيد والذبائح احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن
رباط عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت اسفل من البئر

خمسة اذرع واذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير احمد بن محمد عن
اسمعيل بن ابى اسمعيل السراج عن عبد الله بن عثمان عن قدامة بن ابى زيد الحمار عن بعض اصحابنا
عن ابى عبد الله ع قال سالته كم ادنى ما يكون بين بئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة
اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال يجرى الماء الى القبلة الى يمين ويجرى عن يمين
الى يسار القبلة ويجرى عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجرى من القبلة الى دبر القبلة
احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمى عن ابيه قال سالت ابا عبد الله ع عن
البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لى ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البئر
النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق
النظيفة فلا اقل من اثنى عشر ذراعا وان كانت تجاها بحذاء القبلة وهما مستويان فى مهب
الشمال فسبعة اذرع على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
وابى بصير قالوا قلنا له بئر نتوضأ منها يجرى البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت البئر
فى اعلى الوادى والوادى يجرى فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة
اذرع لم ينجس ذلك شئ وان كانت البئر فى اسفل الوادى ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه
تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان
يجرى بلزقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس فان استقر منه قليل فانه
لا يثقب الارض ولا يغوله حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه باس فتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع
كله احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن عبد الله عن محمد بن القسم
عن ابى الحسن ع فى البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره

من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان الاخبار
المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر والايجاب على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير
عن هشام بن حكم عن ابى عبد الله ع فى ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا
فاصاب ثوب رجل لم يضر ذلك احمد بن محمد عن الهيثم بن ابى مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن
مروان عن ابى عبد الله ع قال لو ان ميزابين سالا ميزاب ببول وميزاب بماء فاختلطا ثم
اصابك ما كان به باس قال محمد بن الحسن الوجه فى هذين الخبرين هو ان ماء المطر اذا اجرى من
الميزاب فحكمه حكم الماء الجارى لا ينجسه شئ الا ما غير لونه او طعمه او رائحته يدل على ذلك
ما رواه على بن جعفر قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه
من الجنابة ثم يصيبه الماء ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا باس به
محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن على بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابى
جعفر ع قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ
فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح
الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية
الماء قال وقال ابو جعفر ع ان كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شئ تفسخ فيه او لم يتفسخ
الا ان يجئ له ريح يغلب على ريح الماء قال محمد بن الحسن هذا الخبر يمكن ان يحمل قوله راوية
من ماء اذا كان مقدارها كرا فانه اذا كان كذلك لا ينجسه ما يقع فيه ويكون قوله اذا تفسخ
فيها فلا تشرب ولا تتوضأ محمولا على انه اذا تغير احد اوصاف الماء وكذلك القول فى الجرة
وحب الماء والقربة وليس لاحد ان يقول ان الجرة والحب والقربة لا يسع شيئا من ذلك كرا

من الماء لانه ليس فى الخبر ان جرة واحدة ذلك حكمها بل ذكرها بالالف واللام وذلك يدل
على العموم عند كثير من اهل اللغة واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار محمد بن على بن
محبوب عن محمد بن احمد العلوى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته
عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه
قال ان لم يكن شئ يستبين فى الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابى عمير عن كردويه قال سالت ابا الحسن ع عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة
وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة
محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن ابى زياد النهدى عن زرارة قال سالت
ابا عبد الله ع عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا باس قال محمد بن الحسن الوجه
فى هذا الخبر انه لا باس بان يستقى به غير انه لا يجوز استعمال ذلك الماء فى الوضوء ولا الشرب
بل يستعمل فى غير ذلك من سقى الدواب والبهايم وما اشبه ذلك محمد بن على بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن وهيب عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت
منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه عنه عن موسى بن عمر عن احمد بن الحسن الميثمى عن احمد بن محمد
عبد الله بن الزبير عن جده قال سالت ابا عبد الله ع عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من
الدواب فتموت فتعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس باكله
عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابى عمير عمن رواه عن ابى عبد الله ع فى عجين عجن وخبز
ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه عنه عن محمد بن الحسين عن
ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البخترى قال قيل لابى عبد الله ع

فى العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة عنه عن محمد بن الحسين
عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله ع قال يدفن ولا يباع قال محمد بن الحسن ويعمل بهذا الخبر
ناخذ دون الاول عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن مسلم
عن جعفر عن ابيه ع ان النبى ص اتى الماء فاتاه اهل الماء فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه
تردها السباع والكلاب والبهايم قال لها ما اخذت بافواهها ولكم سائر ذلك عنه عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله ع قال قلت له الغدير ماء
مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شئ والكر
ستمائة رطل قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه فى هذا الخبر فيما تقدم فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله ع قال اذا كان الماء قدر قلتين لم
ينجسه شئ والقلتان جرتان فهذا الخبر مرسل ويحتمل ان يكون ورد للتقية لموافقته لمذهب
كثير من العامة ويحتمل ان يكون الوجه فيه ما قدمناه فى غير هذا الخبر وهو انه يكون مقدار القلتين
مقدار الكر لان ذلك ليس بمنكر لان القلة هى الجرة الكبيرة فى اللغة وعلى هذا لا تنافى بين
الاخبار محمد بن على بن محبوب عن العباس عن عبد الله عن ابى حمزة قال دخلت على ابى جعفر قال كان ابو
جعفر ع يقول اذا مات الكلب فى البئر نزحت وقال جعفر ع اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح
منها سبع دلاء عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سالت
ابا عبد الله ع عن الحياض يبال فيها قال لا باس اذا غلب لون الماء لون البول قال
محمد بن الحسن الوجه فى هذا الخبر اذا كان الماء فيه اكثر من كر على ما بيناه سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله

من البئر يقع فيها زبيل من عذرة يابسة او رطبة فقال لا باس اذا كان فيها ماء كثير قال محمد بن
الحسن قوله لا باس به معناه اذا نزح منها خمسون دلوا على ما قدمنا القول فيه سعد بن موسى بن
الحسن عن ابي القسم بن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن بشير عن ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي
عبد الله ع في حايط له فحضرت الصلوة فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة عذرة
يابسة فاكفأ راسه وتوضأ بالباقي قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في هذا الخبر فيما مضى
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن بكار بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يضع الكوز الذي يغرف به من الحب في مكان قذر ثم يدخله الحب قال يصب من الماء ثلاثة اكف ثم يدلك الكوز
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن زكار بن فرقد عن عثمان بن زياد قال قلت لابي جعفر ع
اكون في السفر فاتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء فقال لا باس به احمد بن محمد
عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن الرجل
يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلوة اذا كان
لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع به
وهو يتخوف ان تكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ
كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله
فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه
وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه وراسه ورجليه وان كان الماء
متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا فان كان في مكان واحد وهو قليل
لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله ع انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فتكون فيه العذرة

ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا
يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول ما جعل
عليكم في الدين من حرج احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران الجمال
قال سألت ابا عبد الله ع عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها
الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها فقال وكم قدر الماء قلت الى
نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين
وما يجري مجراهما ان نحملهما على انه اذا كان الماء اكثر من كر فانه اذا كان كذلك لا ينجس
بما يقع فيه ومتى كان اقل من الكر فانه ينجس على ما قلناه الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل ينتهي الى
الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل
رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه
وكفا عن شماله ثم يغتسل عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير
يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او غائط او يغتسل
فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه عنه
عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الجرة تسع مائة رطل
يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن
جعفر ع عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل
ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه فلا باس وسأل عمار بن موسى الساباطي

ابا عبد الله ع عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا وغسل منه ثيابه
واغتسل منه وقد كانت الفارة منسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ
او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه
ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا
يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقط فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت
فيه تلك الساعة التي رآها وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان ابا جعفر ع كان يقول لا باس
بسؤر الفارة اذا شربت من الماء ان تشرب منه وتتوضأ منه محمد بن احمد بن يحيى عن رجل
عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله ع في بئر
محرج يقع فيه رجل فمات فلم يمكن اخراجه من البئر ايتوضأ في ذلك البئر قال لا يتوضأ فيه
يعطل ويجعل قبرا وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله ع حرمة
المسلم ميتا كحرمته حيا سويا وسأل يعقوب بن عثيم ابا عبد الله ع فقال له بئر ماء في مائها
ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك
دلو واحد العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الدجاجة
والحمام واشباههن تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا
ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وسألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء
فلا يموت ايتوضأ منه للصلوة قال لا باس به وسألته عن فارة وقعت في حب دهن
فاخرجت قبل ان تموت ايبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه ولا ينافي هذا الخبر
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر

عن جابر عن ابي جعفر ع قال اتاه رجل فقال له وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت
فما ترى في اكله قال فقال له ابو جعفر ع لا تأكله فقال له الرجل الفارة اهون علي من ان اترك
طعامي من اجلها قال فقال له ابو جعفر ع انك لم تستخف بالفارة وانما استخففت بدينك
ان الله حرم الميتة من كل شيء لان الوجه في هذه الرواية ان الفارة اذا ماتت فيه فلا يجوز
الانتفاع به على حال

باب تطهير الثياب والبدن من النجاسات

احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت ابا عبد الله ع عما يخرج من منخر
الدابة فيصيبني قال لا باس به علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن
ابي عبد الله ع قال ان اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصلح الصلوة فيه حتى تغسله
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف
الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما
انا فلا احب ان انام فيه وان كان الشتاء فلا باس ما لم يعرق فيه عنه عن حماد عن حريز
عن زرارة قال سألته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال نعم لا باس به
الا ان تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا باس عنه عن صفوان عن العيص بن
القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد
عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه وسألته عمن مسح ذكره بيده ثم
عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج

قال سالت ابا ابراهيم ع عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه
ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه
من جسده او ثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب
ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت و
حضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة
وتغسله قلت فاني لم اكن رايت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما
صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك
فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك
قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين
بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل
من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل
علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب
الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة
وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت الصلوة
وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض
اليقين بالشك عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بول السنور والكلب والحمار
والفرس فقال كابوال الانسان عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل تصيبه ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس و البغل

والحمار

والحمار وينضح بول البعير والشاة وكل شيء يؤكل لحمه فلا باس ببوله قال محمد بن الحسن ما تضمن
هذان الخبران من الامر بغسل ابوال الخيل والدواب محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من
الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة
عن احدهما ع في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا فقال
بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن
غياث عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال لا يغسل بالبزاق شيء غير الدم عنه عن علي بن خالد
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سالته عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل قال لا باس عنه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن المداد يصيب الثوب فلا يغسل قال لا باس به
وفي رواية سعد عن محمد بن الحسين مثل ذلك وزاد ولا باس بالسمن والزيت اذا اصاب الثوب
ان يصلي فيه عنه عن محمد بن احمد عن العمركي بن البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر ع قال سالته عن الرجل يصلح له ان يصب الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه
قال لا باس عنه عن الحسن بن علي يعني ابن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم قال محمد بن الحسن المعنى فيه
اذا كان الدم اقل من مقدار الدرهم محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن
العلا عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله
فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة و
كتبت له قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على نجاسة قليلة لا يجب ازالتها مثل الدم

اليسير فاما غير ذلك فانه يجب منه اعادة الصلوة التي صلاها وهي في ثوبه بعد ان يكون
قد سبقه العلم به لما بيناه في رواية زرارة وغيره ويزيد ذلك بيانا ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف بن عميرة
عن ميمون عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما
اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وقد جعل له حدا ان كان
حين قام لم ينظر فعليه الاعادة محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن محمد
قال سالته عن خنزير اصاب ثوبا وهو جاف هل تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال نعم
ينضحه بالماء ثم يصلي فيه وسالته عن الفارة والدجاجة والحمام واشباهها تطأ العذرة
ثم تطأ الثوب ايغسل قال ان كان استبان من اثره شيء فاغسله والا فلا باس احمد بن
محمد عن جعفر بن بشير عن عمر بن الوليد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الكنيف يكون
خارجا فتمطر السماء فتقطر علي القطرة قال ليس به باس سعد عن العباس بن معروف عن
سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي الحسن الاول ع اسأله عن خصي
يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة
سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع قال لا باس ان يغسل الدم بالبصاق محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس وعبد الله بن
ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا
وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله ع فاخبرناه فقال ليس عليكم شيء محمد بن احمد بن يحيى

عن احمد

عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله
عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه
عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء وبهذا الاسناد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عن الطشت يكون فيه تماثيل او الكوز او التور يكون فيه تماثيل او فضة قال لا يتوضأ منه ولا فيه
وعن الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او اخذ من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء
قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يمسح بالماء ويعيد الصلوة لان الحديد
نجس وقال ان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا
الخبر من قوله سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك يجوز ان يكون المسؤول الراوي لا ابو عبد الله ع
واذا لم يكن فيه صريح بذكر المسؤول حملناه على ما قلناه لان مس الحديد ليس بشيء يوجب اعادة
الصلوة وبهذا الاسناد عن الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان
يمسح عليه لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع
موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزاه ذلك من غير ان يحله قال محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لانا قد بينا انه يجزي من الجبائر ان يمسح عليها اذا
لم يمكن حلها واذا امكن حلها فلا بد من ذلك وهذا محمول على ما قلناه من الندب محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن
رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك
انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه
ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت

مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات
اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة
عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا
او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف
الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله

باب تلقين المحتضرين

الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى المصلى
الذي كان يصلي فيه. علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا اشتد عليه النزع فضعه
في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه. محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمان الجعفري قال رأيت
ابا الحسن الاول ع يقول لابنه القاسم قم يا بني فاقرأ عند رأس اخيك والصافات صفا حتى
تستتمها فقرأ فلما بلغ أهم اشد خلقا أم من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه
يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به يقرأ عنده يس والقرآن الحكيم
فصرت تأمرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته
ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال
رسول الله ص يا معشر الناس لا القين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا
مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا
بهم الى مضاجعهم رحمكم الله قال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله. محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون بن
الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل

الا في قبره. سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن ع المرأة تقعد
عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا بأس ان تمرضه واذا خافوا عليه وقرب
ذلك فلتتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك. محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن الحسن بن
يسار عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس
ان يليا غسله. علي بن الحسين عن سعد عن احمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن امرأة توفيت ايصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها ورأسها
قال نعم. الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال قلت الرجل يغمض الميت أعليه غسل فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد
ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل
ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله
عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر
ان شاء. النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان أفيه
غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن اسماعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله ع حين مات ابنه اسماعيل
الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك أليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما
يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا بأس انما ذاك اذا برد. علي بن
مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الذي يغسل
الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه

الغسل قلت والبهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان. محمد بن الحسن الصفار
قال كتبت اليه رجل اصاب يده او بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه
غسل يديه او بدنه فوقع اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل
سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا قطع من الرجل
قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان
لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس
عنه عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص قبل عثمان بن مظعون
بعد موته فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان التقبيل اذا كان بعد الموت قبل ان يبرد
او بعد الغسل لان ذلك لا بأس به على ما بيناه في الاخبار المتقدمة وتلك مفصلة وهذه
مجملة وينبغي ان يحمل المجمل على المفصل ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن
علي عن عبد الله بن الصلت عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال لا بأس بان تمسه بعد الغسل وتقبله ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله ع قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت
قد غسل لان ما يتضمن هذا الخبر من قوله وان كان الميت قد غسل محمول على ضرب من
الاستحباب دون الوجوب لما قدمناه من الاخبار وانه اذا مسه بعد الغسل فلا
غسل عليه. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع

في رجل مس ميتة أعليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يمس الميتة اينبغي ان يغتسل منها فقال
لا انما ذلك من الانسان وحده. علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن
عبد الله بن المغيرة قال حدثني غياث بن ابراهيم الرزامي عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال
يغسل الميت اولى الناس به. محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع كم حد الماء الذي
يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال والحائض بتسعة ارطال فهل للميت
حد من الماء الذي يغسل به فوقع ع حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله. عنه قال كتبت
الى ابي محمد ع هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع ع يكون
ذلك في بلاليع. احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى ع قال سألته عن الميت يغسل في الفضاء قال لا بأس وان ستر بستر فهو احب الي
الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع ان اباه كان يستحب
ان يجعل بين الميت وبين السماء سترا يعني اذا غسل. علي بن محمد القاساني عن منصور بن عباس
واحمد بن زكريا عن محمد بن علي بن عيسى قال سألت ابا الحسن الاول ع عن السعفة اليابسة
اذا قطعها بيده هل يجوز للميت ان توضع معه في حفرته فقال لا يجوز اليابس. محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل
قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط
ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن علي عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن الميت يموت

وهو جنب قال غسل واحد احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر ع ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا
واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعا في حرمة واحدة علي بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن المثنى عن ابي بصير عن احدهما ع في الجنب
اذا مات قال ليس عليه الا غسل واحد فاما ما رواه ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة
واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك وروى علي بن محمد عن ابي القسم سعيد بن محمد الكوفي عن محمد بن
ابي حمزة عن عيص قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل
بعد غسل الميت عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرني بعض اصحابنا عن عيص
عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله واذا مات الميت
وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين
ما قدمناه اولا لان هذه الروايات الاصل فيها كلها عيص بن القسم وهو واحد ولا يجوز
ان يعارض بواحد جماعة كثيرة لما بيناه في غير موضع ولو صح لاحتمل ان يكون محمولا
على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب على انه يمكن ان يكون الوجه في هذه
الاخبار ان الامر بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة انما توجه الى الغاسل فكانه
قيل له ينبغي ان يغسل الميت غسل الجنابة ثم تغتسل انت فيكون ذلك غلطا من
الراوي او الناسخ وقد روى الذي ذكرناه هذا الراوي بعينه روى علي بن الحسين عن
محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله

قال

قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال النبي ع ليس من لباسكم شيء احسن
من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابن فضال عن
مروان عن عبد الملك قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا
فقضى حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرده
ويستنفع به ويطلب بركته قلت ايكفن به الميت قال لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال الكتان كان لبني اسرائيل
يكفنون به والقطن لامة محمد ع سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب
عن ابي الحسن الاول ع قال سمعته يقول انا كفنت ابي ع في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما
وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين ع وفي برد اشتريته باربعين دينارا
لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار علي بن محمد عن بعض اصحابه عن الوشا عن الحسين بن المختار
عن ابي عبد الله ع قال لا يكفن الميت في السواد احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن
عائذ عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله ع يحرم الرجل في ثوب اسود قال لا يحرم
في الثوب الاسود ولا يكفن به محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال سالته
عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى
قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فضيل
سكرة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك هل للماء حد محدود قال ان رسول الله ع
قال لعلي ع اذا انا مت فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس واغسلني وكفني

فاذا فرغت من غسلي وكفني فخذ بجامع كفني فاجلسني ثم سلني عما شئت فوالله لا تسئلني
عن شيء الا اجبتك فيه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ع لعلي ع يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر
غرس الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا كفنت الميت
فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور وتجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئا
على ظهر الكفين عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال البرد لا يلف
ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابي مالك الجهني عن الحسن بن عمارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل اشترى من كسوة
البيت شيئا هل يكفن به الميت قال لا عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي
قال سالت ابا الحسن موسى ع عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن فيه الميت
قال لا علي بن محمد عن محمد بن خالد عن رجل عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة عن ابي جعفر
وابي عبد الله ع قال اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به اثار السجود
ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه وراسه ولحيته شيئا من الحنوط وعلى صدره وفرجه
وقال الحنوط للرجل والمراة سواء محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال قال
ابو عبد الله ع في كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع
الناس علي بن محمد عن احمد بن محمد عن الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج من منخر الميت
الدم او الشيء بعد ما يغسل فاصاب العمامة والكفن قرض عنه محمد بن الحسين عن محمد بن
عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابائه عن علي ع قال قال رسول الله

تم

نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن قال محمد بن الحسن هذا الخبر يوافق العامة
ولسنا نعمل به لانا قد بينا ان الكفن لا يجوز ان يكون من الابريسم الحسن بن محبوب عن ابن سنان
عن ابي عبد الله ع قال ثمن الكفن من جميع المال علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
ان النبي ع نهى ان يوضع على النعش الحنوط الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امراته لانها منه
في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة قال محمد بن الحسن معنى قوله ع فاذا ماتت
لم يغسلها اي لا يغسلها مجردة من ثيابها وانما يغسلها من وراء الثوب يدل على ذلك ما رواه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل
يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امراته او ذو قرابته ان كانت له
وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المراة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل
يغسل امراته قال نعم من وراء الثياب احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن
سماعة قال سالته عن المراة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق
فيغسلها سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في
المراة اذا ماتت وليس معها امراة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها
الى المرافق الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع
قال قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة
تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها

معها تغسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكباً ولا ينظر الى عورتها وتغسله امرأته

ان مات والمرأة ليست بمنزلة الرجال المرأة اسوء منظراً اذا ماتت سهل بن زياد عن ابن

ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها دالة

على انه ينبغي له ان يغسلها من فوق الثياب واما المرأة فان الاولى ايضاً ان تغسل الرجل

من فوق الثياب والذي يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن

غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل

يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته او ذات

محرمه وتصب عليه النساء الماء صباً من فوق الثياب قال محمد بن الحسن وعلى هذا التفصيل

الذي بيناه ينبغي ان يحمل كلما ورد من جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها بالاطلاق

فمن ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت

ابا عبد الله ع عن الرجل أيصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها

من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك

انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه ابو علي الاشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج

في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة

علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته

قال نعم انما يمنعها اهلها تعصباً احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري

عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها

في السفر اذا لم يكن معهم رجل قال محمد بن الحسن وهذا الحكم في الرجل والمرأة انما يسوغ اذا لم يوجد

غيرهما فاما مع الاختيار ووجود النساء والرجال فلا يجوز ذلك على حال يدل على ذلك ما قدمناه

من الاخبار ويزيده بياناً ما رواه احمد بن محمد بن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي

جعفر ع قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن

سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك من غسل فاطمة ع قال ذاك امير المؤمنين

قال فكأني استعظمت ذلك من قوله قال فكأنك ضقت بما اخبرتك به قلت فقد كان ذلك

جعلت فداك قال لا تضيقن بها فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم ع

لم يغسلها الا عيسى ع قال قلت جعلت فداك فما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم

لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم

ولا تمس ولا يكشف شيء من محاسنها الذي امر الله بستره فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل

بطن كفيها ثم يغسل وجهها علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب لا ينظر

الى شعرها ولا الى شيء منها والمرأة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت

هي فقد انقضت عدتها وعن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن

كما هي بثيابها وعن الرجل يموت في السفر وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو في ثيابه

عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان

عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن

رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفاً في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه الحسين بن سعيد

عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سألته عن امرأة ماتت مع رجال قال

تلف وتدفن ولا تغسل قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه ما تضمنته هذه الاخبار مع ما قدمناه

في رواية ابي الصباح الكناني وابي بكر الحضرمي وداود بن سرحان من ان الرجل اذا مات

بين النساء ليس له فيهن محرم والمرأة تموت بين الرجال ليس لها فيهم محرم ولا زوج ان يدفن كما

هي ولا تمس على حال ولا ينافي ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله

عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال اذا مات الرجل في السفر

مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه

الماء صباً ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه واذا كان معه نساء ذوات

محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صباً ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه علي بن الحسين عن

احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع في رجل مات

ومعه نسوة وليس معهن رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه

من تحت الستر ويصلين صفاً ويدخلنه قبره والمرأة تموت مع الرجال وليس معهم امرأة

قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلففونها في اكفانها ويصلون ويدفنون لان الوجه

في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الوجوب وانما منعنا من

ان تغسل النساء الرجال اذا باشرن اجسامهم فاما اذا كان يصب الماء عليهم فليس به

باس فاما المرأة فانه يجوز ايضاً للرجال ان يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النظر اليه في

حياتها من الوجه واليدين وليس يجوز اكثر من ذلك يدل على ذلك ما رواه المفضل بن

عمر وقد قدمناه وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى

صاحب لنا يسأل ابا عبد الله ع عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها

وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن

محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول

في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم ذو محرم لها ولا معهم امرأة فتموت المرأة فما يصنع بها

قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا تكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها

فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها سعد بن عبد الله

عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير

قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال يغسل منها

موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن

علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله ع قال سئل عن المرأة تموت

وليس معها محرم قال يغسل كفيها والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن

محمد بن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألته عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس

معهم امرأة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان

كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها قال وسألته عن رجل مات

في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل

وان كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير ان ينظر الى عورته سعد بن عبد الله عن ابي

الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال اتى رسول

الله ص نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا

عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امراة من اهل الكتاب تغسلها فقالوا لا فقال افلا يمموها
فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن بنت الياس عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المراة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امراة تغسلها غسلها
بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا
كان ذلك الرجل احد ذوي ارحامها او زوجها فانه يجوز له غسلها من وراء الثياب على ما قدمناه
ويدل عليه ايضا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل مات وليس عنده الا نساء قال تغسله امراة ذات محرم منه وتصب النساء عليها الماء
ولا يخلع ثوبه وان كانت امراة ماتت مع رجال وليس معها امراة ولا محرم لها فلتدفن كما
هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي
الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته
امراته فان لم تكن امراته معه غسلته اولاهن به وتلف على يدها خرقة محمد بن احمد عن
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان علي بن الحسين ع
اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد بن مصدق
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصبي تغسله امراة قال انما تغسل الصبيان
النساء وعن الصبية ولا تصاب امراة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها احمد بن
محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن
ابيه ع ان امير المؤمنين ع قال على الزوج كفن امراته اذا ماتت عنه عن الحسن بن محبوب
عن الفضل بن يونس الكاتب قال سالت ابا الحسن موسى ع فقلت له ما ترى في رجل من اصحابنا

يموت

اشترى

يموت ولم يترك ما يكفن به اشترى له كفنه من الزكوة فقال اعط عيالهم من الزكوة قدر
ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه
انا من الزكوة قال كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته
وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وشيع جنازته قلت فان اتجر عليه
بعض اخوانه بكفن آخر وكان عليه دين ايكفن بواحد ويقضى دينه بالآخر قال لا ليس هذا
ميراثا تركه انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون الآخر لهم
يصلحون به شانهم الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم الخزاز عن عثمان النوا قال
قلت لابي عبد الله ع اني اغسل الموتى قال او تحسن قال قلت اني اغسل قال اذا غسلت
الميت فارفق به ولا تعصره ولا تقربن شيئا من مسامعه بكافور احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن ابان والحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان جميعا عن ابي العباس
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره
من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور
ثم تغسله بماء القراح واجعله في اكفانه قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله اقعده
غير معمول عليه والوجه فيه التقية لموافقته لمذاهب العامة النضر بن سويد عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر
واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلث مرات قال
نعم قلت فما يكون عليه حين يغسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فليغسل من تحت
القميص الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح ع عن غسل الميت

افيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه وراسه
بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه
ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح
مسحا رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم
اذا كفنه اغتسل الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله ع اذا
غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا اذنيه شيئا من
الكافور ثم خذوا عمامته وانشروها مثنية على راسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته
قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن
فقال تؤخذ خرقة فتشد بها سفليه وتضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن
افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن محمد بن عيسى بن عبيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة
علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة بن
ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال غسل الميت مثل غسل الجنابة
وان كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلث مرات علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن
حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تجعل
الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك
كي لا يسقط لوجهه قال محمد بن الحسن العمل على ما قدمناه من انه لا يركب الغاسل الميت وذلك

هو الافضل وهذا الخبر محمول على الجواز ورفع الحظر وان كان الافضل غيره علي بن الحسين عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن
عقبه وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة قال سئل ابو عبد الله ع
وانا حاضر عن رجل قتل فقطع راسه في معصية الله ايغسل ام يفعل به ما يفعل بالشهيد
فقال اذا قتل في معصية الله يغسل اولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده
ويبدأ باليدين والدبر وتربط جراحاته بالقطن والحنوط فاذا وضع عليه القطن عصب
وكذلك موضع الراس يعني الرقبة ويجعل له من القطن شيء كثير ويذر عليه الحنوط ثم يوضع
القطن فوق الرقبة وان استطعت ان تعصبه فافعل قلت فان كان الراس قد بان من الجسد
وهو معه كيف يغسل فقال يغسل الراس اذا غسل اليدين والسفلة بدئ بالراس ثم بالجسد
ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل في الكفن وكذلك اذا صرت الى القبر
تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته للقبلة محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن
هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنب ايغسل
الميت او من غسل ميتا اياتي اهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا باس بذلك اذا كان جنبا
غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا ثم اتى اهله توضأ ثم اتى اهله
ويجزيه غسل واحد لهما علي عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتب احمد بن القسم الى
ابي الحسن الثالث ع يساله عن المؤمن يموت فياتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة
هل يغسله غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة فكتب يغسله غسل المؤمن وان
كانوا حضورا واما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده الحسين بن

سعيد عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال من كفنه معه في بيته لم يكتب من
الغافلين وكان ماجورا كلما نظر اليه علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله ع
ان ابي اوصاني عند الموت يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا وثوب كذا وكذا واشتر لي بردا
واحدا وعمامة واجدهما فان الموتى يتباهون باكفانهم محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن
ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قالا سألناه عن الميت
يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل سعد بن عبد الله
عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله ع قال ان بدا
من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج من منخر الميت الدم
او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن
علي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد بن عمير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال سئل ما بال الميت
يمنى قال النطفة التي خلق منها يرمي بها عنه عن ابيه عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف
عن ابي جعفر ع قال من غسل ميتا فادى فيه الامانة غفر له قلت وكيف يؤدي فيه الامانة
قال لا يخبر بما راى وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال من كفن مؤمنا كمن
كان ضمن كسوته الى يوم القيمة وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال من حفر

لميت قبرا كان كمن بواه بيتا موافقا الى يوم القيمة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن عقد كفن الميت قال اذا ادخلته القبر
فحلها محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابي داود المنشد عن سلامة عن
مغيرة مؤذن بني عدي عن ابي عبد الله ع قال غسل علي بن ابي طالب ع رسول الله ص بدأ
بالسدر والثانية ثلثة مثاقيل بكافور ومثقال من مسك ودعا بالثالثة بقربة مشدودة
الراس فافاضها عليه ثم ادرجه عنه عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي
عبد الله ع قال لا يكفن الميت في كتان علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع ان النبي ص نهى ان يعمق القبر فوق ثلثة اذرع عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص لحد له ابو طلحة الانصاري
سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن ابي همام اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو
جعفر ع حين احتضر اذا انا مت فاحفروا وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله ص لحد له
فقد صدقوا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب
على راس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال ولما حضر علي بن الحسين
الوفاة اغمي عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتبوء
منها حيث نشاء فنعم اجر العاملين ثم قال احفروا لي حتى تبلغ الرشح قال ثم مد الثوب
عليه فمات ع الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله ع
قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته

ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتب
هو الاجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن
جبلة عن محمد بن مسعود الطائي عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
من استقبل جنازة او رآها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق
الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر
العباد بالموت لم يبق في السماء ملك مقرب الا بكى رحمة لصوته علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن ابان لا اعلمه الا ذكره عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين ع اذا راى
جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم علي بن ابرهيم عن ابيه عن
بعض اصحابه عن المفضل بن يونس قال سالت ابا ابرهيم ع عن تربيع الجنازة قال اذا كنت في موضع
تقية فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف
رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتاخذ يده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع الى مكانك
لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا وان لم تكن تتقي فيه فان
تربيع الجنازة الذي جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى
ثم باليد اليسرى تدور حولها علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل
عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه
من خلفه الى الجانب الاخر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحا عليه علي عن ابيه عن
غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع قال سمعته يقول السنة في
حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه

الى الجانب الرابع مما يلي يسارك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن
سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع
وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع فاما ما رواه علي بن الحسين عن علي بن موسى عن احمد بن محمد
بن الحسين قال كتبت اليه اسأله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدا به في الحمل من جوانبه الاربع
او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء فالوجه في هذه الرواية رفع
الحظر عمن احب حمل الجنازة من اي جانبها شاء لان الذي ذكرناه من المسنون دون المفروض سعد بن
عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الجنازة اذا حملت كيف يقول الذي يحملها قال يقول بسم الله وبالله وصلى الله على
محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات سعد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن
مهزيار عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر ع قال من حمل جنازة من اربع جوانبها
غفر الله له اربعين كبيرة محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع ايجوز ان يجعل الميتين على
جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامراة يحملان على سرير
واحد ويصلى عليهما فوقع ع لا يحمل الرجل مع المراة على سرير واحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن
رئاب عن زرارة قال حضر ابو جعفر ع جنازة رجل من قريش وانا معه وكان فيها عطا فصرخت
صارخة فقال عطا لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطا قال فقلت لابي جعفر ع ان
عطا قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او لنرجعن ولم تسكت فرجع
فقال امض بنا فلو انا اذا راينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما
صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر ع ارجع ماجورا رحمك الله فانك لا تقدر على المشي فابى

ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسألك عنها فقال امضه فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال اول ما يتحف به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت ابا جعفر يقول من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ قال قال امير المؤمنين من تبع جنازة كتب له اربع قراريط قيراط باتباعه اياها وقيراط بالصلوة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر يقول من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم يرجع كان له قيراط فاذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر ما اقامك قال رأيت الحسين بن علي يفعل ذلك فقال ابو جعفر والله ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني اصلحك الله قد كنت اظن اني رأيت سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله قال كان الحسين بن علي جالسا فمرت به جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين مرت جنازة يهودي وكان رسول الله على

طريقها جالسا فكره ان تعلو راسه جنازة يهودي محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال اليه ربما مات عندنا الميت فتكون الارض ندية فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه فهل يجوز فكتب ذلك جائز علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي بن عبد الله الصلت عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك ولا الى عذابك واذا وضعته في اللحد فضع يدك على اذنيه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله واقرأ آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبعلي اماما ويسمي امام زمانه فاذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا نزلت في قبر فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تسل الميت سلا فاذا وضعته في قبره فحل عقدته وقل اللهم يا رب عبدك وابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وصالح شيعته واهدنا واياه الى صراط اللهم عفوك عفوك ثم تضع يدك

اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى تستوفي الائمة عليهم السلام ثم تعيد عليه القول ثم تقول افهمت يا فلان وقال صلى الله عليه وآله فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع الطين واللبن تقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال يشق الكفن اذا ادخل الميت في قبره من عند رأسه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عن الميت فقال يسل من قبل الرجلين ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات ويربع قبره عنه عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن سنان وفضالة عن ابان جميعا عن ابي عبد الله قال البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت جنبه عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر قال ما على احدكم اذا دفن

ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وان عليا امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى ياتي على آخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الدخول عليه ومسألتنا اياه فانه قد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان عليه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام قال محمد بن الحسن قد اختلف اصحابنا في رواية هذا الخبر وتأويله فقال محمد بن الحسن الصفار من جدد بالجيم لا غير وكان يقول انه لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت فطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان تجدد وقال سعد بن عبد الله انما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وقال احمد بن ابي عبد الله البرقي انما هو من جدث قبرا بالجيم والثاء ولم يفسر ما معناه ويمكن ان يكون المعنى بهذه الرواية النهي ان يجعل القبر دفعة اخرى قبرا لانسان آخر لان الجدث هو القبر فيجوز ان يكون الفعل ماخوذا منه وقال محمد بن علي بن الحسين بن بابويه انما هو جدد بالجيم قال ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا وقال محمد بن علي بن الحسين والتجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام وكان شيخنا محمد بن

محمد بن النعمان رحمه الله يقول ان الخبر بالخاء والدالين وذلك ماخوذ من قوله تعالى قتل اصحاب
الاخدود والخد هو الشق يقال خددت الارض خدا اي شققته وعلى هذه الرواية يكون
النهي تناول شق القبر اما ليدفن فيه او على جهة النبش على ما ذهب اليه محمد بن علي وكلما ذكر
من الروايات والمعاني محتمل والله اعلم بالمراد والذي صدر الخبر عنه عليه السلام علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يصنع بمن
مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح
قبره بالماء وضع رسول الله ص كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم
او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله ص فيقول من مات من
آل محمد ص عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا تطينوا القبر من غير
طينه عنه عن ابي عبد الله ع ان النبي ص نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى ع من بغداد ومضى
الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على
لوح اسمها ويجعله في القبر حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قبر رسول الله ص محصب حصباء حمراء علي بن الحسين عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سالت
ابا الحسن موسى ع عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس
ولا تجصيصه ولا تطيينه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان
القندي عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يصلى على قبر

اويقعد

اويقعد عليه او يبنى عليه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن
جراح المدايني عن ابي عبد الله ع قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت
فان رسول الله ص كره ذلك علي بن الحسين بن الحسن عن المعاذي عن محمد بن بكر عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي الحسن الاول ع ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا
حتى يمسحوا ايديهم على القبر افسنة ذلك ام بدعة فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلوة عليه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابائه
عليهم السلام قال قال رسول الله ص ثلثة ما ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة
بغير رداء او الذي يقول قفوا او الذي يقول استغفروا له غفر الله لكم عنه عن علي بن اسمعيل
عن محمد بن عمرو عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع كيف اضع
يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض فوضعها عليه وهو مقابل للقبلة احمد بن محمد
عن ابن فضال وابن ابي نجران عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لمن يشيع جنازة
ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا باس بالجلوس محمد بن الحسين عن موسى بن
عيسى عن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن ابي زياد بواسطة عن جعفر عن ابيه ع ان النبي ص
سئل عن رجل يدعى الى الوليمة والى الجنازة فايهما افضل وايهما يجيب فقال يجيب الجنازة
فانها تذكر الاخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ليس التعزية الا عند القبر
ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله ع قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن علي بن ابرهيم عن ابيه عن

ابن ابي عمير عن القسم بن محمد عن الحسين بن عثمان قال لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله ع خرج
ابو عبد الله ع فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب
المصيبة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف علي
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
قال رايت موسى بن جعفر ع يعزي قبل الدفن وبعده سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن
علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه ع قال الغسل من سبعة
الجنابة وهو واجب ومن غسل الميت وان تطهرت اجزاك وذكر غيره ذلك قال محمد بن
الحسن قوله وان تطهرت اجزاك محمول على التقية لانا بينا وجوب الغسل على من غسل ميتا
وهذا موافق للعامة لا يعمل عليه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي ومحمد بن الزيات عن
محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع انه كره ان يركب
الرجل مع الجنازة في بدايته الا من عذر وقال يركب اذا رجع احمد بن محمد بن سعيد بن
عقدة عن محمد بن يوسف بن ابرهيم عن محمود بن ميمون عن جعفر بن سويد بن جعفر بن
كلاب قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول يغشى قبر المراة بالثوب ولا يغشى قبر
الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي ص شاهد فلم ينكر ذلك ابرهيم بن
مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن
زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ونحن عنده فقيل له مات فترحم عليه وقال

فيه خير فقال رجل من القوم لي عليه دنينيرات فغلبني عليها وسماها يسيرة قال فاشتد
ذلك في وجه ابي عبد الله ع وقال اترى الله ياخذ ولي علي ع فيلقيه في النار فيعذبه من
اجل ذهبك قال فقال الرجل هو في حل جعلني الله فداك فقال ابو عبد الله ع افلا كان ذلك
قبل الآن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن
ابي عبد الله ع قال ذكر ابو سعيد الخدري فقال كان من اصحاب رسول الله ص وكان مستقيما
قال فنزع ثلثة ايام فغسله اهله ثم حملوه الى مصلاه فمات فيه قال واذا وجهت الميت
للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس فاني رايت اصحابنا
يفعلون ذلك وقد كان ابو بصير يامر بالاعتراض اخبرني بذلك علي بن ابي حمزة قال فاذا
مات الميت فخذ في جهازه وعجله عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن
موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع في بئر محرج وقع فيه رجل فمات
فيه فلم يمكن اخراجه من البئر ايتوضا في تلك البئر قال لا يتوضا فيه يعطل ويجعل قبرا
وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله ص حرمة المرء المسلم ميتا كحرمته
وهو حي سواء عنه عن محمد بن الحسين عن محسن بن احمد عن محمد بن حباب عن يونس عن ابي
عبد الله ع قال ان فاطمة عليها السلام كانت تاتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتاتي
قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن
الواسطي عن ابي عبد الله ع قال ان ابرهيم خليل الرحمن سال ربه ان يرزقه ابنة تبكيه
بعد موته العباس عن الحسن بن علي عن احمد بن عمر عن مروان بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال
قلت له ان اخي ببغداد واخاف ان يموت بها قال ما تبالي حيث ما مت اما انه لا يبقى
الا الا

مؤمن في شرق الارض وغربها الا حشر الله روحه الى وادى السلام قال قلت جعلت
فداك واين وادى السلام قال ظهر الكوفة اما انى كانى بهم حلق حلق قعود يتحدثون
على بن مهزيار عن الحسن عن القسم بن محمد عن حسين بن احمد عن يونس بن ظبيان قال كنت عند
ابى عبد الله ع جالسا فقال ما يقول الناس فى ارواح المؤمنين قلت يقولون تكون فى حواصل
طير اخضر فى قناديل تحت العرش فقال ابو عبد الله ع سبحان الله المؤمن اكرم على الله من
ان يجعل روحه فى حوصلة طاير اخضر يا يونس المؤمن اذا قبضه الله تعالى صير روحه
فى قالب كقالبه فى الدنيا فياكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة
التى كانت فى الدنيا علي عن ابن ابى عمير عن حماد عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن
ارواح المؤمنين فقال فى الجنة على صور ابدانهم لو رايته لقلت فلان محمد بن على بن محبوب
عن محمد بن احمد بن ابى قتادة عن احمد بن هلال عن امية بن على القيسى عن بعض من رواه عن
ابى عبد الله ع قال قال لى يجوز النبى ع الصراط يتلوه على ويتلو عليا الحسن ويتلو الحسن
الحسين فاذا توسطوه نادى المختار الحسين يا ابا عبد الله انى طلبت بثارك فيقول النبى
للحسين اجبه فينقض الحسين ع فى النار كانه عقاب كاسر فيخرج المختار حممة ولو شق
عن قلبه لوجد حبهما فى قلبه العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن مالك
مولى الحكم عن ابى عبد الله ع قال اذا فاتتك صلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة
عليه وقد دفن عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله
قال لا باس ان يصلى الرجل على الميت بعد ما يدفن محمد بن الحسين عن الحسن بن على بن يوسف
عن معاذ الجوهرى عن عمرو بن جميع عن ابى عبد الله ع قال كان رسول الله ع اذا فاتته

الصلوة على الجنازة صلى على قبره عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن هيثم عن محمد بن اسحق قال قلت
لابى الحسن الرضا ع شئ يصنعه الناس عندنا يضعون ايديهم على القبر اذا دفن الميت قال
انما ذلك لمن لم يدرك الصلوة عليه فاما من ادرك الصلوة فلا محمد بن عبد الحميد عن ابن ابى عمير
عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد قال كان ابو عبد الله ع يصلى عن ولده فى كل ليلة ركعتين
وعن والديه فى كل يوم ركعتين قلت له جعلت فداك كيف صار للولد الليل قال لان الفراش
للولد قال وكان يقرء فيهما انا انزلناه فى ليلة القدر وانا اعطيناك الكوثر العباس بن معروف
عن وهب بن وهب عن ابى عبد الله ع قال قال ان رسول الله ع صلى على جنازة فلما فرغ منها
جاءه اناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن
ادعوا لها احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحارث بن يعلى بن مرة عن ابيه
عن جده قال قبض رسول الله ع فستر بثوب ورسول الله ع خلف الثوب وعلى ع عند
طرف ثوبه وقد وضع خديه على راحته قال والريح تضرب طرف الثوب على وجه على ع قال
والناس على الباب وفى المسجد ينتحبون ويبكون واذا سمعنا صوتا فى البيت ان نبيكم طاهر
مطهر فادفنوه ولا تغسلوه قال فرايت عليا ع حين رفع راسه فزعا فقال اخسا عدو الله
فانه امرنى بغسله وكفنه ودفنه وذاك سنة قال ثم نادى مناد آخر غير تلك النغمة
يا على بن ابى طالب استر عورة نبيك ولا تنزع القميص على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابى شبل قال قال ابو عبد الله ع من احبكم على ما انتم عليه دخل الجنة وان لم
يقل كما تقولون احمد بن محمد عن على بن الحكم عن رفاعة النخاس عن رجل عن ابى عبد الله ع قال
عزا ابو عبد الله ع رجلا بابن له فقال له الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه

فلما بلغه شق جزعه بعد ذلك على البر فقال له قد مات رسول الله ع افما لك به اسوة
فقال انه كان مراهقا فقال ع ان امامه ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة
رسول الله ع فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله يعقوب بن يزيد عن الغفارى عن ابرهيم بن
على عن جعفر عن ابيه ع ان قبر رسول الله ع رفع شبرا من الارض وان النبى ع امر برش القبور
سلمة بن الخطاب عن موسى بن عمر بن يزيد البصرى عن على بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن
خالد عن ابى عبد الله ع قال سالته عن اول من جعل له النعش قال فاطمة بنت رسول الله
عنه عن احمد بن يحيى بن زكريا عن ابيه عن حميد بن المثنى عن عبد الرحمن الحذاء عن ابى عبد الله
قال اول نعش احدث فى الاسلام نعش فاطمة عليها السلام انها اشتكت شكوتها التى
قبضت فيها وقالت لاسماء انى نحلت وذهب لحمى الا تجعلين لى شيئا يسترنى قالت اسماء
انى اذ كنت بارض الحبشة رايتهم يصنعون شيئا افلا اصنع لك فان اعجبك صنعت لك
قالت نعم فدعت بسرير فاكبته لوجهه ثم دعت بجرايد فشددته على قوائمه ثم جللته
ثوبا فقالت هكذا رايتهم يصنعون فقالت اصنعى لى مثله واسترينى سترك الله من النار
محمد بن محمد بن عيسى العبيدى عن الحسين بن عبيد قال كتبت الى الصادق ع هل اغتسل امير المؤمنين
حين غسل رسول الله ع عند موته فقال كان رسول الله ع طاهرا مطهرا ولكن فعل امير المؤمنين
ذلك وجرت به السنة

تم الجزء الاول من كتاب تهذيب
الاحكام بعون الله تعالى ويتلوه
كتاب الصلوة ان شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الصلوة

قال الشيخ ايده الله والمفروض من الصلوة فى
اليوم والليلة خمس صلوات ثم ذكر تفصيلها وهذا الباب لا وجه للتشاغل بشرحه لانه
كالمعلوم ضرورة من دين النبى ع ومما لا خلاف فيه غير انا نورد فى الباب الذى يلى هذا
الباب ما يتضمن تفصيل هذه الفرايض ايضاحا ان شاء الله تعالى

باب المسنون من الصلوات

قال الشيخ ايده الله والمسنون من الصلوات فى اليوم والليلة اربع
وثلثون ركعة ثم ذكر شرحها الى اخر الباب يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عيسى اليقطينى عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثنى اسمعيل بن سعد بن الاحوص
القمى قال قلت للرضا ع كم الصلوة من ركعة قال احد وخمسون ركعة وروى محمد بن
يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابى
عبد الله ع قال الفريضة احد وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان
بركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد
الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ع يصلى من التطوع مثلى
الفريضة ويصوم من التطوع مثلى الفريضة وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان قال سال عمرو بن حريث ابا عبد الله
وانا جالس فقال له اخبرنى جعلت فداك عن صلوة رسول الله ع فقال كان النبى ع يصلى
ثمانى ركعات الزوال واربعا الاولى وثمانى بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب
واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا وثمانى صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتى

الفجر وصلاة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني
الله على كثرة الصلاة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان عن الحارث بن المغيرة النصري
قال سمعت اباعبدالله ع يقول صلاة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس
وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان
بعد عشاء الآخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان يصلي رسول
الله ص ثلث عشرة ركعة من الليل وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابن ابي عمير قال سالت اباعبدالله ع عن افضل ما جرت به السنة من الصلاة قال
تمام الخمسين وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت
اباعبدالله ع عن صلاة رسول الله ص بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن
الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثماني ركعات قبل الظهر وثماني بعدها
قلت فالمغرب قال اربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله ص يصلي العتمة
ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال ابن ابي عمير ثم وصف كما ذكر اصحابنا وروى
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله ع
قال صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر
وركعتان قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة تقرأ
فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وثمان ركعات
من آخر الليل تقرأ في صلاة الليل بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في الركعتين

الاولين

الاولين وتقرأ في سايرها ما احببت من القرآن ثم الوتر ثلث ركعات تقرأ فيهن جميعا
قل هو الله احد وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرأ في الاولى منهما
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد فاما الاحاديث التي رويت في نقصان
ما ذكرناه من الصلاة مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن
عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبدالله ع يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة
قال ورأيته يصلي بعد العتمة اربع ركعات فليس في هذا الحديث نهي عما زاد على
الاربعة واربعين وانما نهى ع ان ينقص عنها ولا يمتنع ان يحث ع على هذه الاربعة
واربعين ركعة لتأكدها وشدة استحبابها بهذا الخبر ويحث على ما عداها بحديث آخر
وقد قدمنا من الاحاديث ما يتضمن ذلك وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن
حبيب قال سألت الرضا ع عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله تعالى من الصلاة
قال ستة واربعون ركعة فرايضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال او ترى
احدا كان اصدع بالحق منه وهذا الحديث ايضا ليس فيه نهي عما عدا هذه الصلوات
وانما سأله عن افضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه الستة واربعين وافردها به
لما كان ما يزيد عليها من الصلوات دونها في الفضل ويدل على ان المراد ما ذكرناه
وانه اراد تاكيد فضل هذه الستة واربعين ركعة ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله ع عن التطوع بالليل
والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد
الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان

ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلاة الفجر
واحب صلاة الليل اليهم آخر الليل فبين في هذا الحديث ان هذه الستة واربعين ركعة
مما يستحب ان لا يقصر عنها وان ما عداها ليس يشاركها في الاستحباب فاما ما عدا هذه
الاحاديث مما يتضمن نقصان الخمسين ركعة فالاصل فيها كلها زرارة وان تكررت باسانيد
مختلفة مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي
عبدالله ع ما جرت به السنة في الصلاة فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر
وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا
الفجر قلت فهذا جميع ما جرت به السنة قال نعم فقال ابو الخطاب افرأيت ان قوي فزاد قال
فجلس وكان متكيا فقال ان قويت فصلها كما كانت تصلى وكما ليست في ساعة من الليل
ان الله عز وجل يقول ومن آناء الليل فسبح فيجوز ان يكون قد سوغ لزرارة الاختصار
على هذه الصلوات لعذر كان في زرارة لكثرة اشغاله التي الاخلال بها يعود عليه بالضرر
او لسبب من الاسباب يسوغ ذلك ولولاه لما ساغ واذا كان الامر على هذا جاز ان يقتصر
عليها لان عندنا ان من كان به عذر يضر به اشتغاله بالنوافل عنه جاز له تركها اصلا لانها
ليست مما يستحق بتركها العقاب ونحن نورد فيما بعد ما يدل على ذلك ان شاء الله و
الذي يكشف عما ذكرناه من ان العذر كان في زرارة ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اني رجل تاجر اختلف واتجر
فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال وكم تصلي قال تصلي ثمان ركعات
اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة

وتصلي

وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا
الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك
الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا
من الخير ان يدوم عليه فتضمن هذا الحديث ذكر زرارة لعذره من التجارة وغيرها مما
سوغ له الامام عليه السلام الاقتصار على ما دون الخمسين والذي يقضي بما ذكرناه من ان المسنون
احدى وخمسون ركعة ما لم يكن هناك عذر ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في صلاة
التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت
كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد بيده الزوال
ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الآخرة
وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلاة الليل والوتر ثلثا و
ركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون ركعة ويدل ايضا على ان المسنون
ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال قال لي صلاة
النهار ست عشرة ركعة صلها في اي النهار ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان
شئت في آخره وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن الحارث النصري عن ابي
عبدالله ع قال سمعته يقول صلاة النهار ست عشرة ركعة ثمان ركعات اذا زالت الشمس
وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهما في سفر ولا حضر وركعتان
بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله ص يصلي

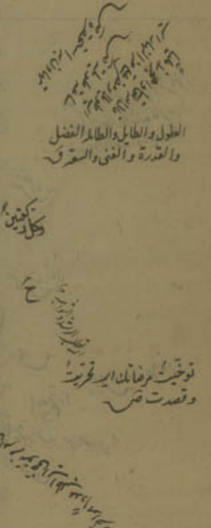
ثلث عشرة ركعة من الليل وعنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القسم بن الوليد الغفاري
قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك صلوة النهار النوافل كم هي قال ست عشرة ركعة اي
ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك ان صليتها في مواقيتها افضل وروى
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن حماد بن عثمان قال سألته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر و
ثمان بعدها ووجه الاستدلال من هذه الاحاديث على ما ذكرناه ان كل حديث روي
في نقصان الخمسين ركعة فانما تضمن في نوافل النهار فاما نوافل الليل فلا خلاف فيها بين اصحابنا
واذا كانت هذه الاحاديث دالة على تفصيل ما ذكرناه من صلوة النهار ثبت ما قصدناه
وليس لاحد ان يقول ان رواية زرارة التي قدمتموها تضمنت ذكر الركعتين بعد المغرب
وهذا خلاف في نوافل صلوة الليل لان الرواية وان كانت على ما قال فيجوز ان يكون قد
ذكر الاربع ركعات مفصلا بان يكون قد قال ركعتان بعد المغرب وركعتان قبل عشاء
الآخرة حسب ما تضمنه الخبر الذي رواه محمد بن الحسن الصفار المقدم ذكره وهاتان
الركعتان وان اضيفتا الى عشاء الآخرة فهي من نوافل المغرب لان عشاء الآخرة فهي
من نوافل المغرب لان عشاء الآخرة لا نافلة لها سوى الركعتين من جلوس اللتين
قدمناهما يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع هل قبل عشاء الآخرة وبعدها
شيء فقال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل فاما
الذي يدل على جواز اسقاط هذه النوافل عند الاعذار ما ثبت من كونها نوافل والنوافل

ما لا يستحق بتركها العقاب لانه لو استحق بتركها العقاب لكانت مثل الفرايض
ولم يكن بينها وبينها فرق ويدل على ذلك ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن هرون بن مسلم عن الحسن بن موسى الحناط قال خرجنا
انا وجميل بن دراج وعايذ الاحمسي حجاجا فكان عايذ كثيرا ما يقول لنا في الطريق
ان لي الى ابي عبد الله ع حاجة اريد ان اسأله عنها واقول له حتى نلقاه فلما دخلنا
عليه سلمنا وجلسنا فاقبل علينا بوجهه مبتديا فقال من لقي الله بما افترض عليه لم
يسأله عما سوى ذلك فغمزنا عايذ فلما قمنا قلنا ما كانت حاجتك قال الذي سمعتم
قلنا كيف كانت هذه حاجتك فقال انا رجل لا اطيق القيام بالليل فخفت ان
اكون مأخوذا به فاهلك وروى سعد عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن معوية
بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان قال حدثني من سأل ابا عبد الله ع
عن الرجل تجتمع عليه الصلوات فقال الغهما واستانف وروى سعد عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد الحلبي قال قال ابو
عبد الله ع في الوتر انما كتب الله تعالى الخمس وليست الوتر مكتوبة ان شئت صليتها
وتركها قبيح وروى سعد عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا
ان ابا الحسن ع كان اذا اغتم ترك الخمسين قوله ع ترك الخمسين يريد به تمام
الخمسين لان الفرايض لا يجوز تركها على كل حال يبين ذلك ما رواه سعد بن
عبد الله عن علي بن اسمعيل عن معلى بن محمد البصري عن علي بن اسباط عن عدة من
اصحابنا ان ابا الحسن موسى ع اذا اهتم ترك النافلة فاما الذي يدل على ان

ترك هذه النوافل انما جاز في حال الضرورة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع
رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري
كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه قلت فانه لا يقدر على القضاء من كثرة شغله
فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان
كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله عز وجل مستخفا
متهاونا مضيعا لسنة رسول الله ص قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له ان
يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم فليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق فقال بقدر طوله
وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت فكم الصلوة التي يجب عليه فيها مد لكل
مسكين فقال لكل ركعتين من صلوة الليل من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل
اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لكل صلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة
افضل والصلوة افضل وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال
سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله ع فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف
اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا احصيها
قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك
الله او جعلت فداك اني مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك
قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر

باب فرض صلوة السفر

قال الشيخ رحمه الله والمفروض من الصلوة على المسافر



احدى عشرة ركعة في اليوم والليلة ثم ذكر تفصيلها الى آخر الباب اذا دللنا فيما بعد على
وجوب التقصير في السفر ثبت ما ذكرناه من ان الفرايض في السفر هو القدر المذكور ونحن
نذكر في باب الصيام ان شاء الله والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل يريد السفر متى يقصر
قال اذا توارى من البيوت قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت
فصل ركعتين وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل يدخل مكة من سفره وقد دخل وقت الصلوة قال يصلي ركعتين وان
خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا وروى ايضا عن صفوان ومحمد بن سنان
عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي
حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلوة قلت فدخل وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر
فلا اصلي حتى اخرج قال فصل وقصر وان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله ص وروى
ايضا عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل دخل وقت
الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد ان يصليها اذا قدم الى اهله فنسي
حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان
الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك وروى ايضا عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا
بعدهما شيء الا المغرب ثلث ركعات وروى ايضا عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الصلوة تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما

شيئا نهارا وروى عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع
صليت الظهر اربع ركعات وانا في السفر قال اعد وروى عن صفوان بن يحيى عن حذيفة
بن منصور عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا
بعدهما شيء هذه الاخبار كلها دالة على تفصيل ما ذكره في الكتاب وانا نبين ذلك
استوفي الكلام على وجوب التقصير فيما بعد ان شاء الله **باب نوافل الصلوة
في السفر** قال الشيخ رحمه الله ونوافل الصلوة في السفر سبع عشرة ركعة ثم ذكر تفصيلها
الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن يحيى الحلبي عن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله ع اربع ركعات بعد المغرب
لا تدعهن في حضر ولا سفر وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد
الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما
ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك
قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه وعنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن سليمان
عن سعد بن سعد عن مقاتل بن مقاتل عن ابي الحرث قال سالته يعني الرضا ع عن الاربع
ركعات بعد المغرب في السفر يعجلني الجمال فلا يمكنني الصلوة على الارض هل اصليها في
المحمل قال نعم صلها في المحمل وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن
صفوان عن ابي الحسن ع قال صل ركعتي الفجر في المحمل وهذان الحديثان يدلان على شدة
تاكيد هذه النوافل لانه امر بها في حال كون الانسان في المحمل ولم يسوغ تركها الحسين بن
سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة قال قال لي

ابو

ابو عبد الله ع لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر وكان ابي لا يدع ثلث
عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر وعنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال كان علي بن الحسين ع يقول اني لاحب ان ادوم على العمل وان قل قال قلنا تقضى
صلوة الليل بالنهار في السفر قال نعم وعنه عن احمد بن محمد عن صفوان الجمال قال كان ابو
عبد الله ع يصلي صلوة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت به سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي
ابو جعفر ع صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن سيف التمار عن ابي عبد الله ع قال قال
بعض اصحابنا انا كنا نقضي صلوة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة فقال
لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما
شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
وعلي بن الحكم جميعا عن ابي يحيى الحناط قال سالت ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة بالنهار
في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة وروى احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سالت الرضا ع عن التطوع بالنهار وانا في سفر
فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في سفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي
اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر قال اما انا فلا اقضيها فاما الخبر الذي رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اقضي صلوة النهار بالليل
في السفر فقال نعم فقال له اسمعيل بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك

قلت نعم فقال ان ذاك يطيق وانت لا تطيق فمحمول على انه لو قضاه لم يكن ماثوما دون ان يكون
ذلك مسنونا او يكون قد علم من حاله انه لم يامره بذلك ان استهان بالسنن ويؤدي ذلك الى
الاخلال بالفرائض فامره بذلك ليتعود ويدعوه الى المحافظة على الصلوة وعلم من حال
الآخر فامره بترك الاعادة مع انه ليس في الخبر انه لم ان يصلي نوافل النهار او فرائضهما
بالليل واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على الفرائض ولو كان فيه تصريح بالنوافل لم يكن
فيه ايضا انه مما فاته وهو مسافر او فاته في حال الحضر واذا احتمل ذلك حملناه على
من فاته النوافل وهو حاضر جاز له ان يقضيها وهو مسافر بالليل والذي يبين عن
ان اعادة الصلوة النوافل النهار ليس بمسنون ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت
فداك اني سالتك عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضها وسالك
اصحابنا فقلت اقضوا فقال لي افاقول لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم
لا تصلوا والله ما ذاك عليهم واما الخبر الذي رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن
سدير عن سدير قال قال ابو عبد الله ع كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل
ولا يتم صلوة فريضة فيحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول ويحتمل
ايضا ان يكون انما كان يقضي ع هذه النوافل اذا خرج الى السفر وقد دخل وقتها
وهذا الوجه يحتمله الخبر الاول ايضا وان من امره بقضاء النوافل علم من حاله انه خرج
بعد دخول الوقت ومن امره بتركها علم من حاله انه خرج بعد تقضي وقتها والذي
يدل على ذلك ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة

عن عمار

عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو
في منزله ثم يخرج في سفر قال يبدا بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج
من منزله قبل ان تحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع
ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا
حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان تحضر العصر **باب
اوقات الصلوة وعلامة كل وقت منها** قال الشيخ رحمه الله ووقت الظهر من
بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص ثم ذكر ما يعرف به زوال الشمس الى
قوله ووقت العصر وقت الظهر على ثلثة اضرب من لم يصل شيئا من النوافل فوقته حين تزول
الشمس بلا تاخير ومن صلى النافلة فوقتها حين صارت على قدمين او سبعين وما اشبه
ذلك ووقت المضطر يمتد الى اصفرار الشمس فاما الذي يدل على الاول ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن
ايوب عن عمر بن ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر ع اول الوقت زوال الشمس
وهو وقت الله الاول وهو افضلهما وعنه عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي
والعباس بن معروف جميعا عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله
عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه
قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وعنه عن يعقوب بن يزيد عن
الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عمر عن ابي الحسن ع قال سالته عن وقت الظهر والعصر فقال
وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف

الى قامتين وعنه عن ابي جعفر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي
عبد الله ع قال صلى رسول الله ص بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير
علة وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت
الشمس دخل الوقتان المغرب وعشاء الآخرة واما الذي يدل على التقريب الآخر وهو
وقت من يصلي النوافل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت
العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال لي
ابو جعفر ع حين سألته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله ص كان قامة فكان اذا
مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري
لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك
ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال
بدأت بالفريضة وتركت النافلة قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين
سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور
ومن لا احصيه منهم وفي هذا الخبر تصريح بما عقدنا عليه الباب ان هذه الاوقات
انما جعلت لمكان النافلة وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله ع ان عمر بن حنظلة اتانا عنك
بوقت فقال ابو عبد الله ع اذن لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة

افترضها الله عز وجل على نبيه ص الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس
فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو
اخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل
قامتين وذلك المساء قال صدق وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن
سيف بن عميرة عن ابيه عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت
وروى محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص اذا كان فيء الجدار ذراعا
صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قال قلت ان الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها
طويل فقال كان جدار مسجد رسول الله ص يومئذ قامة وروى الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله
عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها
حين تزول وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي ابو عبد الله
اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر وعنه عن احمد بن محمد قال سألته
عن وقت صلوة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر وروى سعد عن احمد بن محمد
عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت
ابا عبد الله ع عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن
سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت

من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك
فصل العصر والذي يدل على ان هذه الاوقات خاصة لمن صلى النوافل ما رواه سعد بن عبد الله
عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة النصري
وعمر بن حنظلة عن منصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد الله
الا انبئكم بابين من هذا قال قلنا بلى جعلنا الله فداك قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك
وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك وليس لاحد ان يقول كيف يمكنكم العمل على هذه
الاحاديث مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها لان بعضها يتضمن ذكر القامة وبعضها
يتضمن ذكر الذراع وبعضها يتضمن ذكر القدم وهذه مقادير مختلفة لان اللفظ وان اختلف
فان المعاني ليست مختلفة من وجوه احدها انا قد بينا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الظهر الا لمن يصلي النافلة السبحة وصلوة السبحة يختلف باختلاف المصلين فمن صلى
بقدر ما تصير الشمس على قدم فذلك وقته ومن صلى على ذراع فذلك حينئذ وقته ومن
صلى الى ان تصير الشمس على قامة فذاك وقته وقد صرح بهذا ابو عبد الله ع في الخبر الذي
قدمناه عن منصور بن حازم من قوله الا انبئكم بابين من هذا قال اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة فان انت خففت فحين تفرغ منها وان طولت
فحين تفرغ منها والثاني ان يكون جميع ما تضمنت هذه الاخبار من ذكر القامة والذراع
المراد به الذراع وقد بينوا عليهم السلام ذلك روى ذلك علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن
زياد عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله ع القامة والقامتين الذراع والذراعين

في كتاب علي ع وعنه عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
القامة هي الذراع وعنه عن محمد بن زياد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال له ابو بصير
كم القامة قال فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله ص كانت ذراعا والثالث
ان الشخص القائم الذي يعتبر به الزوال يختلف ظله بحسب اختلاف الاوقات فتارة
ينتهي الظل منه في القصور حتى لا يبقى بينه وبين اصل العمود المنصوب اكثر من قدم وتارة
ينتهي الى حد يكون بينه وبين بينه ذراع وتارة يكون مقداره مقدار الخشب المنصوب فاذا رجع
الظل الى الزيادة وزاد مثل ما كان قد انتهى اليه من الحد فقد دخل الوقت سواء كان قدما او
ذراعا او مثل جسم المنصوب فالاعتبار بالظل على جميع الاحوال لا بالجسم المنصوب والذي
يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد
عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته عما جاء في الحديث ان صل العصر
اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن
هذا ومتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال
ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة
قامة ابدا لا يختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان
تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين
ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين
مفسرا احدهما بالآخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان
الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل

او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع و
الذراعين واما القسم الاخير من الذي ذكرناه وهو وقت المضطر فيدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن
معروف جميعا عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن وقت
الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه
ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ابو
عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عم احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين
يدخل الوقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس
وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر بن ابي جعفر عن ابي طالب
عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار
ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى
من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر
وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس سعد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال
عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عم يقول وقت العصر الى
غروب الشمس وروى احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن
زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال

الشمس

الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا
ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا
ان هذه قبل هذه وروى احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة
قال قال ابو عبد الله عم اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر الا ان هذه
قبل هذه ثم انت في وقت منهما حتى تغيب الشمس والذي يدل على ان ما تضمنته هذه الاخبار
من قوله ثم انت في وقت منهما الى مغيب الشمس انما وردت رخصة للمضطر وصاحب العذر ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا الحسن موسى عم
متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من
زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان
آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى
ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي
من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك
ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس
متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله عم قد وقت للصلوات المفروضات
اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات
كان مثل من رغب عن فرايض الله فاما ما ذكره رحمه الله من اعتبار الزوال بالآلات
والدايرة الهندسية فالمرجع فيه الى اهل الخبرة وليس ماخوذا من جهة الاثر فاما الاعتبار
بالعود المنصوب فقد روى احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن سماعة قال قلت لابي عبد الله

جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رايت
ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال
ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زادت فاذا
استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمان
بن داود عن علي بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي عبد الله عم زوال الشمس قال فقال ابو عبد الله عم
تاخذون عودا طوله ثلثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم
تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت قال الشيخ رحمه الله ووقت المغرب مغيب الشمس
الى قوله ووقت الفجر محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشا
عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في المغرب اذا توارى
القرص كان وقت الصلوة وافطر وروى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القسم
مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال اذا غربت الشمس فقد دخل
وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واذا زالت الشمس دخل وقت
الصلوتين الا ان هذه قبل هذه وروى عن احمد عن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما
انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت
لها متى تغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره وروى عن محمد بن ابي الصهبان عن
عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة الشحام قال قال رجل لابي
عبد الله اوخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل عم نزل بها على محمد
حين سقط القرص الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت

ابا عبد الله عم يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها قال وسمعته يقول اخر رسول الله
ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء
نام الصبيان فخرج رسول الله عم فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تامروني انما عليكم ان تسمعوا
وتطيعوا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله
بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عم قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث
ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل
مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات واذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت
العشاء الآخرة الى انتصاف الليل فاما الذي يدل على اعتبار مغيب الشمس ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم
قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذاك قلت لا
قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت
الحمرة من ههنا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن
عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عم قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد
غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة
عن بريد بن معوية العجلي قال سمعت ابا جعفر عم يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني
ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وعنه عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال
صحبت الرضا عم في السفر فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد

فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن
جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله ع في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف
ان تكون الشمس خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل فليس ينافي
ما ذكرناه من اعتبار غيبوبة الشمس لانه يمتنع ان تكون الحمرة قد زالت عن المشرق وان كانت الشمس
باقية خلف الجبل لان الشمس انما تغرب على قوم وتطلع على قوم آخرين فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الصلت عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال سأله سائل عن وقت المغرب قال ان الله
تعالى يقول في كتابه لابرهيم ع فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول الوقت وآخر ذلك
غيبوبة الشفق واول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل وما
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال رأيت الرضا ع وكنا
عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود وعنه عن
احمد بن محمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث ع
يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت
نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى فهذه الاخبار محمولة
على الضرورة لانه مع الضرورة يجوز تأخير الصلوة عن اول وقتها والذي يدل على ذلك ما
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عبد الجبار عن ابي طالب عبد الله بن
الصلت عن القسم بن محمد الجوهري عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع
اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد فاقيمت الصلوة فان انا
نزلت اصلي معهم لم استمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة فقال ائت منزلك

وانزع

وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربع الليل وروى
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن يونس وعلي الصيرفي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله ع اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى
اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء أفاصلي في بعض المساجد قال فقال صل في
منزلك وروى سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل
يجوز ان تؤخر ساعة قال لا بأس ان كان صائما افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى
وروى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن
يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك
وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده
وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت
لابي عبد الله ع ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله ع اذا لا يكذب علينا
قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله ص كان اذا جد به السير
اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال صدق وقال وقت العشاء الآخرة حين يغيب
الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
عيسى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع ان النبي ص كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب
ويعجل من العشاء فيصليهما جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم وعنه عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن علي بن يقطين قال سألته عن الرجل تدركه صلوة

المغرب في الطريق أيؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا بأس بذلك فاما في الحضر فدون ذلك
شيئا فهذه الاخبار كلها دالة على ان هذه الاوقات لصاحب الاعذار لانها مقيدة بالموانع
وما يجري مجراها والذي يكشف عما ذكرناه وانه لا يجوز تأخير المغرب عن غيبوبة الشمس الا
عن عذر ما ثبت انه مأمور في هذا الوقت بالصلوة والامر عندنا على الفور فيجب ان تكون
عليه واجبة في هذه الحال ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي
عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة زيد الشحام قال قال رجل لابي
عبد الله ع أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل ع نزل بها
على محمد ص حين سقط القرص وروى احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا
عن الرضا ع قال ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب
حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قال ملعون ملعون من أخر المغرب طلب
فضلها وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج
قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة
لا بأس قلت فالرجل يصلي العشاء الآخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس
وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال
قلت لابي عبد الله ع ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك
النجوم فقال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا فاما وقت العشاء الآخرة فهو سقوط
الحمرة من المغرب حسب ما ذكره رحمه الله في الكتاب وآخره ثلث الليل وفي بعض الروايات

الى نصف

الى نصف الليل ويكون ذلك لصاحب الاعذار والحوائج الضرورية يدل على ذلك طرف مما قدمناه
من الاخبار لان اكثر الروايات يتضمن وقت الصلوتين ويزيد ذلك بيانا ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن
عمران بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق
الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال
ابو عبد الله ع ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن
عطية عن زرارة قال سألت ابا جعفر وابا عبد الله ع عن الرجل يصلي العشاء الآخرة
قبل سقوط الشفق فقالا لا بأس به وما رواه بهذا الاسناد عن الحسن بن علي بن فضال عن
ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق في الصلوة
صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا
على ابي عبد الله ع فسألناه عن صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس
بذلك قلنا واي شيء الشفق فقال الحمرة وبهذا الاسناد عن الحسن بن علي عن اسحق البطيخي
قال رأيت ابا عبد الله ع صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل فيحتمل هذه
الاخبار وجهين احدهما ان يكون مخصوصة بحال الاضطرار وهو لمن يعلم او يظن انه
ان لم يصل في هذا الوقت وانتظر سقوط الشفق لم يتمكن من ذلك لحائل يحول بينه وبين
الصلوة او مانع يمنعه منه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان تعجل عشاء الآخرة في السفر

قبل ان يغيب الشفق احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عيسى عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تؤخر المغرب في السفر حتى تغيب الشفق ولا باس بان تعجل
العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي عبيدة
قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان رسول الله ص اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم
مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا والثاني ان يكون رخصة
للدخول في الصلوة لمن يعلم انه يسقط الشفق قبل فراغه من الصلوة لانه متى كان الامر على ما
وصفناه فانه يجزيه وليس في شيء من هذه الاخبار انه يجوز له ان يصلي قبل سقوط الشفق
وان علم انه يفرغ منها مع بقاء الشفق فاذا احتمل ما ذكرناه حملناه على ذلك والذي يدل على
ان ذلك جائز ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن
رباح عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت
وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك قال الشيخ رحمه الله واول وقت صلوة الغداة اعتراض
الفجر وهو البياض الى قوله ولكل صلوة من الفرائض وقتان سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا
علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله ع قال وقت الفجر حين يبدو
حتى يضيء وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله ع رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا باس وروى احمد بن محمد بن عيسى
عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال وقت صلوة الغداة

ما بين

ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحصين بن ابي الحصين
قال كتبت الى ابي جعفر ع جعلت فداك اختلف مواليك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر
الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الارض واستبان ولست اعرف
افضل الوقتين فاصلي فيه فان رايت يا مولاي جعلني الله فداك ان تعلمني افضل الوقتين
وتحده لي كيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين حتى يحمر ويصبح فكيف اصنع مع القمر وما حد
ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب بخطه الفجر يرحمك الله الخيط الابيض
وليس هو الابيض صعدا ولا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه رحمك الله فان الله لم
يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب في الصيام
وكذلك هو الذي يوجب الصلوة وروى احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن
سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن افضل المواقيت في صلوة الفجر
قال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر تشهده
ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له
مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين عن فضالة عن هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي ع قال سألته عن وقت
صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سورا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله ع قال الصبح هو الذي اذا رأيته معترضا كانه
بياض سورا فاما الحديث المقدم ذكره وهو حديث زرارة عن ابي جعفر ع قال وقت

صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن
طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس
فقد ادرك الغداة تامة فالمراد بهذه الاخبار صاحب الاعذار والحوائج حسب ما ذكرناه
في غيره من الصلوات والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع
في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع
الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت
صلوته وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكن وقت
لمن شغل او نسي او نام وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف
قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء
قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت ألست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس
فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه
اهله وصبيانه وروى الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال
لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما وقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح
السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سهى او نام ووقت المغرب
حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر

او علة

او علة قال الشيخ ره ولكل صلوة من الفرائض الخمس وقتان اول وآخر فالاول لمن لا عذر له
والثاني لاصحاب الاعذار ولا ينبغي لاحد ان يؤخر الصلوة عن اول وقتها وهو ذاكر لها
غير ممنوع منها فان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ان يؤديها كان مضيعا لها وان بقي حتى يؤديها
في آخر الوقت او فيما بين الاول والآخر عفي عن ذنبه في تأخيرها قد بينا فيما تقدم ان آخر الوقت
لاصحاب العذر والحاجة وان من لا عذر له فوقته اول الوقت ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول لكل صلوة وقتان فاول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين
وقتا الا في عذر من غير علة وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله ع لكل صلوة
وقتان واول الوقت افضله وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن بكر بن محمد قال قال
ابو عبد الله ع لفضل الوقت الاول على الآخر خير للمؤمن من ولده وماله وروى الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله وقت
كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه او آخره فقال اوله قال رسول الله ص ان الله يحب
من الخير ما يعجل وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي
خلف عن ابي الحسن موسى ع قال الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها
اطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت
الاول وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة
عن ابيه عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله ع قال ان فضل وقت الاول على الآخر كفضل الآخرة

على الدنيا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن زياد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اعلم ان اول الوقت ابداً افضل فتعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله عز وجل ما دام العبد عليه وان قل احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا دخل وقت صلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني وعنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله ع قال انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطأ وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تاخيرها وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار انما تدل على ان اول الاوقات افضل ولا تدل على انه يجب في اول الوقت لانه اذا ثبت انها في اول الوقت افضل ولم يكن هناك منع ولا عذر فانه يجب ان يفعل ومتى لم يفعل والحال على ما وصفناه استحق اللوم والتعنيف ولم نرد بالوجوب ههنا ما يستحق بتركه العقاب لان الوجوب على ضروب عندنا منها ما يستحق بتركه العقاب ومنها ما يكون الاولى فعله ولا يستحق بالاخلال به العقاب وان كان يستحق به ضرباً من اللوم والعتب ثم ذكر الشيخ ره تفصيل الوقتين لكل صلوة الى اخر الباب وقد مضى شرح ذلك مستوفى

باب القبلة

قال الشيخ ره والقبلة هي الكعبة الى قوله ومن اراد معرفتها في باقي الليل فليجعل الجدي على منكبه الايمن فانه يكون متوجهاً اليها قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون وقال ومن حيث

خرجت

خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فاوجب الله تعالى بظاهر اللفظ التوجه نحو المسجد الحرام لمن نأى عن المسجد والمراد بالشطر ههنا النحو قال هذيل اقول لام زنباع اقيمي صدور العيس شطر بني تميم وقال لقيط الايادي وقد اظلكم من شطر ثغركم هول له ظلم تغشاكم قطعا علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل فاقم وجهك للدين حنيفاً قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصاً مخلصاً وعنه عن ابن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هذه القبلة ايضاً وعنه عن ابن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له متى صرف رسول الله ص الى الكعبة فقال بعد رجوعه من بدر محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع في قوله اقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال مساجد محدثة فامروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قوله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه امره به قال نعم ان رسول الله ص كان يقلب وجهه في السماء فعلم الله عز وجل ما في نفسه فقال قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها وعنه عن وهيب عن ابي بصير عن احدهما ع في قوله تعالى سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فقلت له الله امره ان يصلي الى بيت المقدس قال نعم الا ترى ان

الله تعالى يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم قال ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ابو العباس بن عقدة عن الحسين بن محمد بن حازم قال حدثنا تغلب بن الضحاك قال حدثنا بشر بن جعفر الجعفي ابو الوليد قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعاً محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله ع لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار وسال المفضل بن عمر ابا عبد الله ع عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلاً فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم فاذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً من حد القبلة الطاطري عن جعفر بن سماعة عن علاء بن رزين عن محمد بن

٧

مسلم عن احدهما ع قال سألته عن القبلة قال ضع الجدي في قفاك وصل قال الشيخ ره واذا اطبقت السماء بالغيم فلم يجد الانسان دليلاً عليها بالشمس والقمر والنجوم فليصل الى اربع جهات فان لم يقدر على ذلك لسبب من الاسباب المانعة من الصلوة اربع مرات فليصل الى اي جهة شاء وذلك مجز مع الاضطرار محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه وروى الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع مثله فاما ما يدل على ان التحري يجزي عند الضرورة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع يجزي التحري ابداً اذا لم يعلم اين وجه القبلة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك وليس لاحد ان يقول لم حملتم هذه الاخبار على حال الاضطرار دون حال الاختيار وهلا اجاز التحري في كل وقت التبس فيه القبلة لانا متى لم نحمل هذه الاخبار على حال الاضطرار لم يكن لما قدمناه من الخبرين بانه يصلي الى اربع جهات معنى لان على مقتضى ظاهر هذه الاحاديث يجزي التحري ولا يحتاج في حال ان يصلي الى اربع جهات فيسقط متضمنها

متضمنها

جملة واذا احملنا هذه الاخبار على حال الضرورة وذينك الحديثين على حال الاختيار
تكون قد جمعنا بينهما على وجه لا تنافي بينهما والذي يدل على ما قدمناه من ان المراد بهذه
الاخبار حال الاضطرار دون حال الاختيار ما رواه الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن
عمر بن يحيى قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت له القبلة وقد
دخل في وقت اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها وعنه عن محمد بن
زياد عن حماد بن عثمان عن عمر بن يحيى قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صلى على غير القبلة
ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي قد
دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها فلو لم يكن المراد بتلك الاحاديث حال الاضطرار
لم يكن لايجاب الاعادة بعد خروج الوقت معنى حسب ما تضمنه هذان الخبران لان ظاهرهما
يقتضي انه متى تحرى القبلة وصلى ثم خرج الوقت فانه اجزأت صلوته قال الشيخ ره ومن
اخطأ القبلة او سهى عنها ثم عرف ذلك والوقت باق اعاد فان عرف بعد خروج الوقت
لم يكن عليه اعادة فيما مضى اللهم الا ان يكون قد صلى مستدبر القبلة فيجب عليه حينئذ اعادة
الصلوة كان الوقت باقيا او منقضيا علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك
صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة
ثم يضحي فيعلم انه قد صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته

وان كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن مسكان
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن محمد بن زياد عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قال ابو عبد الله ع اذا صليت وانت على غير القبلة
واستبان لك انك على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك فلا تعد محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سالت عبدا صالحا ع عن رجل صلى في يوم
سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة
وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب
الوقت فلا اعادة عليه عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد
صلوتك عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا
قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن القسم بن الوليد قال سالته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها
اذا اثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله ع في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته
قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها
الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة الحسين بن سعيد

عن محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح ع الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض
ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة
ايعتد بصلوته ام يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت او لم يعلم ان الله يقول
وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله

باب الاذان والاقامة

قال الشيخ ره
ينبغي ان يؤذن لكل صلوة فريضة ويقيم روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب
او ابن عمار عن الصباح بن سيابة قال قال لي ابو عبد الله ع لا تدع الاذان في الصلوات كلها
فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال
اذا قمت الى الصلوة فريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او
بتسبيح قال الشيخ ره وان كانت صلوة جماعة كان الاذان والاقامة لهما واجبين لا يجوز
تركهما في تلك الحال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسين بن سعيد عن
القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما ع قال سالته ايجزي اذان واحد
قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان
يفوتك تجزيك اقامة الا في الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل
انه لا تقصير فيهما كما يقصر في سائر الصلوات قال الشيخ ره ولا باس بان يقتصر الانسان
اذا صلى وحده بغير امام على الاقامة ويترك الاذان في ثلث صلوات الظهر والعصر والعشاء
الآخرة ولا يترك الاذان والاقامة في المغرب والفجر لانهما صلوتان لا يقصران في السفر قد
مضى ذكر ذلك في الحديثين المتقدمين ويزيده تاكيدا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن

محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله ع
اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع انه كان اذا صلى وحده في البيت
اقام اقامة ولم يؤذن وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال تجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان وهذه الاخبار
كلها دالة على تاكيد الاذان في صلوة الجماعة لانها تضمنت اباحة تركها مقيدا بحال الوحدة
والخلوة وهذا لا يكون الا للمنفرد فاما اختصاص الغداة والمغرب فقد مضى ما يدل عليه
ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع
لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان
افضل وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال تجزيك في الصلوة
اقامة واحدة الا الغداة والمغرب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به
باس وما احب ان يعتاد فليس بمناف لما ذكرناه لانه انما جوز له الاقتصار على الاقامة
في هذه الصلوات عند عارض ومانع ثم نبهه بقوله وما احب ان يعتاد ذلك على ان
الاولى فعله والذي يكشف عما ذكرناه من انه انما جوز له الاقتصار على الاقامة في سائر
الصلوات لعارض ومانع ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول يقصر
الاذان في السفر كما يقصر الصلوة تجزي اقامة واحدة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير

عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت اباعبد الله ع عن الرجل هل يجزيه في السفر
والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لاباس به سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما ع قال يجزيك
اقامة في السفر فدلت هذه الاخبار على ان الاولى في الحضر فعل الاذان لانها تضمنت الرخصة
في حال السفر ولو لم يكن الامر على ما ذكرناه لا اختصاصه بحال السفر فايدة قال الشيخ رحمه الله
وفي الاذان والاقامة فضل كثير الى قوله ولا يجوز الاذان لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها
الا الفجر الحسين بن سعيد عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى
خلفك صفان من الملائكة وان اقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد وعنه عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قال لي ابوعبد الله ع انك اذا اذنت واقمت
صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد وروى
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي
عن محمد بن مروان قال سمعت اباعبد الله ع يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء
سمعه قال الشيخ ره ولا يجوز الاذان لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها الى قوله ولا
باس للانسان ان يؤذن وهو على غير وضوء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى
الحلبي عن عمران بن علي قال سالت اباعبد الله ع عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة
فلا واذا كان وحده فلا باس وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له
ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة
فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا ركعتان وعنه عن فضالة

عن ابن سنان قال سالته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لاباس واما السنة مع طلوع الفجر وان
ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر قال الشيخ ره ولا باس ان يؤذن الانسان وهو على غير وضوء
ولا يقيم الا وهو على وضوء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي
عبد الله ع قال لا باس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء وعنه عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يؤذن الرجل وهو على
غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع ان
عليا ع كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا باس ان يؤذن المؤذن وهو جنب
ولا يقيم حتى يغتسل قال الشيخ رحمه الله وان عرض للمؤذن حاجة يحتاج الى الكلام ليس من الاذان
فليتكلم به ولا يجوز ان يتكلم في الاقامة مع الاختيار الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن
عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة
قال لا وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المؤذن ايتكلم وهو يؤذن فقال لا
باس حتى يفرغ من اذانه سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن
عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون
المكفوف قال قال ابوعبد الله ع يا باهرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومئ
بيدك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال
سالت اباعبد الله ع عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا باس وروى سعد عن محمد بن

الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال سالت اباعبد الله ع عن الرجل ايتكلم بعد ما يقيم
الصلوة قال نعم وعنه عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت اباعبد الله ع يقول لا باس
بان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء فمثل الاخبار محمول على حال الضرورة دون
الاختيار ويكون ذلك الكلام ايضا لشيء يتعلق بالصلوة مثل تقديم امام او تسوية صف
وما يجري مجريهما والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان
عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سالت اباعبد الله ع عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال
المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى
وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال قال ابوعبد الله ع اذا قام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف
لهم امام وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابوعبد الله ع لا تتكلم اذا
اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة قال الشيخ ره ولا باس ان يؤذن الانسان
جالسا اذا كان ضعيفا في جسمه او كان راكبا او اشبه ذلك من الاسباب
ولا يجوز الاقامة الا وهو قايم متوجه الى القبلة مع الاختيار الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابوعبد الله ع لا باس ان تؤذن راكبا
او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب او جالس الا من علة او تكون في ارض
ملصة وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس للمسافر ان يؤذن وهو
راكب ويقيم وهو على الارض قايم وعنه عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
عبد الله ع يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قايم وعنه عن احمد بن محمد

عن عبد صالح ع قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قايم وقال تؤذن وانت
راكب ولا تقيم الا وانت على الارض وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما ع قال سالته
عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته وعلى غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة
فلا باس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن
صالح عن ابي عبد الله ع قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون
مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة سعد بن
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله ع قال قلت له
اؤذن وانا راكب قال لا قلت فاقيم فقال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال لي اذا اقمت فاقم
مترسلا فانك في الصلوة فقلت له قد سالتك اقيم وانا ماش فقلت لي نعم افيجوز ان امشي
في الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة
اجزاك ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن حمران قال سالت
اباجعفر ع عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض فهذا الخبر محمول على الاستحباب
لانا قد بينا جواز الاذان جالسا من غير علة وهذا محمول على الفضل والندب قال الشيخ ره
وليس على النساء اذان ولا اقامة بل يتشهدن الشهادتين ولو اذن واقمن على الاخفات
لم يكن مازورات بل كن ماجورات سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد قال حدثنا الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت اباعبد الله ع عن المراة اعليها
اذان واقامة فقال لا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال
قلت لابي جعفر ع النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها وعنه عن

النضر وفضالة عن حسن بن عبد الله قال سالت اباعبد الله ع عن المرأة تؤذن للصلوة فقال
إن فعلت وإن لم تفعل اجزاها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
قال الشيخ ره ومن اذن فليقف على آخر كل فصل من اذانه ويرفع صوته ولا يخفض به دون اسماع نفسه اياه الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قال ابوجعفر ع الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن الصادق ع انه قال التكبير
جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا اذنت فلا تخفين
صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه وعنه عن علي بن محمد عن سهل عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان طول حائط مسجد رسول الله قامة فكان ع يقول
لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل
قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء فان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض
قالوا هذه اصوات امة محمد ص بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد ص حتى يفرغوا
من تلك الصلوة علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابرهيم انه شكا
الى ابي الحسن الرضا ع سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت
فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في
نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي
العلل باب عدد فصول الاذان والاقامة ووصفهما قال

الشيخ ره والاذان والاقامة خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة
سبعة عشر فصلا الى قوله فاذا فرغ من الاذان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن يونس عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت اباجعفر ع يقول الاذان
والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة
سبعة عشر حرفا الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سالت اباعبد الله ع عن
الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح
حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل بن
يسار عن ابي جعفر ع قال لما اسري برسول الله ص فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن
جبرئيل ع واقام فتقدم رسول الله ص وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله ص
قال فقلنا له كيف اذن قال فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة
حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله لا اله الا الله والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة
بين حي على خير العمل حي على خير العمل وبين الله اكبر الله اكبر فامر بها رسول الله ص بلالا
فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله ص وعنه عن احمد بن الحسن عن فضالة عن سيف بن
عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع وكليب الاسدي عن ابي عبد الله ع انه حكى لهما الاذان

فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح
حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا
عبد الله ع يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة
حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل حتى فرغ من الاذان وقال في آخره
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله فاما الحديثان الاولان وان تضمنا الله اكبر مرتين
في اول الاذان فيجوز ان يكون انما اقتصر على ذلك لانه قصد الى افهام السايل كيفية التلفظ
به وكان المعلوم له ان ذلك لا يجزي الاقتصار عليه دون الاربع مرات والذي يكشف عما
ذكرناه من انه لا يجوز الاقتصار على مرتين مع الاختيار ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال يا زرارة
تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال الاذان مثنى مثنى والاقامة
واحدة وما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان
فمحمول على حال التقية او عند العجلة دون حال الاختيار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ايوب عن العلاء بن رزين عن

ابي عبيدة الحذاء قال رايت اباجعفر ع يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة
واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران
الجمال قال سمعت اباعبد الله ع يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وعنه عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم عن حدثه عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة
عن بريد بن معوية عن ابي جعفر ع قال الاذان يقصر في السفر كما يقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا
والاقامة واحدة سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت اباعبد الله ع
يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن
عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال النداء والتثويب
في الاقامة من السنة وما رواه هو ايضا عن احمد بن الحسن عن الحسين عن فضالة عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس
وما اشبه هذين الخبرين مما يتضمن ذكر هذه الالفاظ فانما محمولة على التقية لاجماع الطائفة
على ترك العمل بها ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عثمان عيسى
عن معوية بن وهب قال سالت اباعبد الله ع عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة
فقال ما نعرفه وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لي ابوجعفر ع يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات
وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان
الصلوة خير من النوم فلو كان ذكر الصلوة خير من النوم من السنة لما سوغ له تكرار اللفظ

والعدول عما هو السنة الى تكرار اللفظ وتكرار اللفظ انما يجوز اذا اريد به تنبيه انسان
على الصلوة او انتظار آخر وما اشبه ذلك يبيّن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لو ان
مؤذنا اعاد في الشهادة وفي حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلاث واكثر من ذلك
اذا كان اماما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس قال الشيخ ره فاذا فرغ من اذانه على ما
شرحناه فليجلس بعده جلسة خفيفة الى قوله واذا اراد ان يقيم الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله ع قال لا بد من قعود بين الاذان
والاقامة وعنه عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة
بجلوس او بركعتين وعنه عن احمد بن محمد قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات
كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة يصليها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال بين كل اذانين
قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا وقد روى انه يجلس بينهما في المغرب وقد اوردناه فيما
بعد في الزيادات محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
الحسين بن راشد عن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه اليهم قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان
وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر رسول الله ص مستقرا
وقرارا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سعدان بن مسلم عن
اسحق الجريري عن ابي عبد الله ع قال قال من جلس بين الاذان والاقامة في المغرب كان كالمتشحط
بدمه في سبيل الله قال الشيخ ره واذا اراد ان يقيم فليقل الى آخر الباب قد مضى بيانه بما

فيه

فيه كفاية ان شاء الله وما ذكره من ترتيل الاذان وحدر الاقامة فقد مضى ايضا ما يدل عليه
ويؤكد ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله ع قال
الاذان ترتيل والاقامة حدر

باب كيفية الصلوة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها

والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون قال الشيخ ره اذا زالت الشمس الى قوله ثم يسجد
سجدتي الشكر الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع
اذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص فاذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا
تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما راسك وعنه عن حماد بن
عيسى عن فضالة عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله ع حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل
من وجهه قليلا وعنه عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله ع
اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد تبلغ اذنيه وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال رايت
ابا عبد الله ع يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح وعنه عن النضر عن ابن سنان عن
ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته
عن ادنى ما يجزي في الصلوة من التكبير قال تكبيرة واحدة وعنه عن احمد بن الحسين بن القسم بن
محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة
وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا وكل ذلك مجز عنك غير انك
اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن

حازم قال رايت ابا عبد الله ع افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة
ببطن كفيه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن زيد الشحام وابن ابي عمير عن ابي ايوب عن
زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك
الفضل وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال التكبيرة الواحدة
في افتتاح الصلوة تجزي والثلث افضل والسبع افضل كله وعنه عن النضر وفضالة عن عبد
الله بن سنان عن حفص عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص كان في الصلوة والى جانبه
الحسين بن علي ع فكبر رسول الله ص فلم يحر الحسين بالتكبير ثم كبر رسول الله ص فلم يحر الحسين التكبير
ولم يزل رسول الله ص يكبر ويعالج الحسين التكبير فلم يحر حتى اكمل سبع تكبيرات فاحار الحسين
التكبير في السابعة فقال ابو عبد الله ع فصارت سنة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة فارفع
كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت
سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين
ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت
لا ملجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت
ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب
والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ثم تعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ثم اقرا فاتحة الكتاب سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن
ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع

قال

قال يجزيك في الصلوة من الكلام في وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي التوجه الى الله
ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم حنيفا مسلما
وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا من المسلمين وتجزيك تكبيرة واحدة الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما فكان يقرا في فاتحة الكتاب بسم الله
الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى
ذلك فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون اماما
فيستفتح بالحمد ولا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا باس به فمحمول على حال التقية
لان عند التقية يجوز الاخفات به ويحتمل ان يكون اراد من لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
ناسيا لان من نسي ذلك لا يضره ولا يجب عليه اعادة الصلوة ونحن نبينه فيما بعد والذي
يدل على ان في حال التقية يجوز ان لا يجهر بها ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن
معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير زكريا بن ادريس القمي قال سالت ابا الحسن الاول ع
عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي
والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي
انهما سالاه عمن يقرا بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرا فاتحة الكتاب قال نعم ان
شاء سرا وان شاء جهرا فقالا افيقراها مع السورة الاخرى فقال لا فمحمول على من كان

في صلوة النافلة وقد قرأ من السورة الاخرى بعضها او يريد ان يقرأ باقيها فحينئذ لا يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم والذي يبين ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل
يفتتح القراءة في الصلوة يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها
في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اذا قمت للصلوة
اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة القرآن اقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
مهزيار عن يحيى بن ابي عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر ع جعلت فداك ما تقول في رجل
ابتدء ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب
من السورة تركها فقال العياشي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم
انفه يعني العياشي محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع لا يقرأ في المكتوبة
باقل من سورة ولا باكثر الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما
قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع ايجزي عني ان اقول
في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا بأس
عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

قال

قال يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة
التطوع بالليل والنهار وهذان الخبران يدلان على انه مع الاختيار لا يجوز الاقتصار على
سورة واحدة وروى الحسين بن سعيد عن القروي عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله ع اقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت أليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع
والسجود فقال ذلك في الفريضة فاما النافلة فليس به بأس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر ع انما يكره ان
يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان فاتحة
الكتاب تجوز وحدها في الفريضة وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال ان فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة فمحمول على حال الضرورة
بدلالة ما ذكرناه اولا من انه لا يجوز الاقتصار على سورة الحمد مع الاختيار ويزيده
بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب
في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا واما ما رواه سعد
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن
الحسن بن السري عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ايقرأ الرجل السورة الواحدة
في الركعتين من الفريضة فقال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلث آيات فمحمول على انه
يجوز له ان يكررها في الركعة الثانية دون ان يفرقها في الركعتين وهذا اذا لم يحسن

غيرها فاما مع التمكن من غيرها فانه يكره ذلك يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل
يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن
غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا بأس واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله ع فقرأ
بنا بالضحى والم نشرح فليس في هذا الخبر انه قرأهما في ركعة او ركعتين وعندنا انه لا يجوز
قراءة هاتين السورتين الا في ركعة واذا لم يجز ذلك حملناه على انه قرأهما في ركعة وروى
هذا الحديث احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زيد الشحام قال صلى ابو عبد الله
فقرأ في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح لك صدرك فهذه الرواية تضمنت انه قرأهما
في الركعتين الا انه ليس في الخبر انه قرأهما في النافلة او الفريضة واذا احتمل ذلك حملناه على النافلة
والذي يكشف عما تأولنا عليه الرواية الاولى رواية الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا
عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله ع الفجر فقرأ والضحى والم نشرح في ركعة فاما النوافل
فلا بأس ان يجمع الانسان فيها بين السورتين واكثر من ذلك وان يفرق السورة الواحدة ايضا
وقد قدمنا طرفا مما يدل عليه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير
عن زرارة قال قال ابو جعفر ع انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة
فلا بأس وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يقرن بين السورتين في الركعة فقال ان لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود
قلت فيقطع السورة فقال لا بأس وعنه عن محمد بن القسم قال سألت عبدا صالحا ع

هل يجوز ان يقرأ في صلوة الليل بالسورتين والثلث فقال ما كان من صلوة الليل فاقرأ بالسورتين
والثلاث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة سعد عن احمد بن محمد بن عثمان بن
عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تجمع
في النافلة من السور ما شئت وعنه عن الحسين بن سعيد عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن
احدهما ع قال سألته هل تقسم السورة في ركعتين فقال نعم اقسمها كيف شئت احمد بن
محمد بن عيسى عن عبد الله بن الحسين الطويل عن ابي داود المنشد عن محسن الميثمي عن ابي عبد الله ع
قال تقرأ في صلوة الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون
وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد وآية الكرسي وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله احد وآخر
البقرة آمن الرسول الى آخرها وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس آيات من آل عمران
ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله
احد وثلث آيات السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله ان رحمت الله قريب
من المحسنين وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله احد والآيات من سورة الانعام وجعلوا لله
شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد وآخر سورة
الحشر من قوله لو انزلنا هذا القرآن على جبل الى آخرها فاذا فرغت قلت اللهم مقلب القلوب
والابصار ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك
رحمة انك انت الوهاب سبع مرات ثم تقول استجير بالله من النار سبع مرات محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله
انه قال لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل

الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة من الليل وركعتي
الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف وفي رواية اخرى انه يقرا في هذا كله بقل هو
الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدا بقل يا ايها الكافرون
ثم يقرا في الركعة الثانية قل هو الله احد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت خلف امام فقرا الحمد وفرغ من قراءتها فقل
انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الناس في الصلوة
جماعة حين يقرا فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها فاول ما فيه ان
جميلا قد روى ضد ذلك وهو ما قدمناه من قوله ولا تقل آمين بل قل الحمد لله رب العالمين
واذا كان قد روى ضد ذلك وما ينقض هذه الرواية ويوافق رواية غيره فيجب الحكم
على فساد هذه الرواية التي انفرد بها دون ما شاركه فيها غيره ولو صح هذا الخبر لكان محمولا
على التقية والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن
وهب قال قلت لابي عبد الله ع اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين
قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا فعدوله عن جواب ما ساله السائل عنه
دليل على كراهية هذه اللفظة ولم يتمكن من التصريح بكراهيتها للتقية والاضطرار
فعدل عن جوابه جملة الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن معوية بن عمار قال رايت
ابا عبد الله ع يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه

من السجود

من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يرفع يده كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود
قال هي العبودية وعنه عن العباس بن موسى الوراق عن يونس عن عمرو بن شمر عن جرير عن زرا
قال قال ابو عبد الله ع رفعك يديك في الصلوة زينتها سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن هشام بن سالم
قال سالت ابا عبد الله ع عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم
وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده والفريضة من ذلك تسبيحة واحدة والسنة
ثلاث والفضل في سبع وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له ما يجزي من القول
في الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي وعنه عن ايوب
بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال سالته عن الركوع
والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلاثة وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من
الارض وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابي
الحسن الاول ع قال سالته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلاث
ويجزيه واحدة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
مسمع بن ابي سيار عن ابي عبد الله ع قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات
او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح وعنه عن احمد بن الحسن عن
الحسين بن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال

نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال
اما ما يجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلاثا ومن كان
يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده
والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام فانه اذا قام
بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله ص
كان اذا صلى بالناس خف بهم وعنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلاث تسبيحات مترسلا
تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب
الله اكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت ولك اسلمت ولك آمنت وعليك توكلت وانت
ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما
اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات
في ترسل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك
وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وتلقم باطراف اصابعك عين الركبة
وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك
بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت
والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا رفعت

راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلا عن محمد قال رايت ابا عبد الله ع يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم
رفع ركبتيه قبل يديه وعنه عن القاسم بن محمد الجوهري عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا
عبد الله ع عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه في الصلوة قال نعم وعنه عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
لا باس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه فانه محمول على حال الضرورة و
من لا يتمكن من تلقي الارض باليدين اولا لعلة او مرض محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم
لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه
وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى
ثلاث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع
عني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين محمد بن يعقوب عن جماعة
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن حفص
الاعور عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني
بروكه فان قيل قد ذكرتم من الروايات ما يتضمن جواز الاقتصار على تسبيحة واحدة في الركوع
والسجود وقد روى الحسين بن سعيد وغيره ما ينفي ذلك روى الحسين بن سعيد عن
صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلاث تسبيحات

او تقولهن وعنه عن النضر عن عبد الحلبى عن داود الابزارى عن ابى عبد الله ع قال ادنى التسبيح ثلاث مرات وانت ساجد لا تعجل بهن وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابى بصير قال سالته عن ادنى ما يجزى من التسبيح فى الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات فكيف تجمعون بين هذه قيل له اول ما نقول انا لا نجوز ان يقتصر الانسان على مرة واحدة مع الاختيار من التسبيح وانما جوزنا ذلك عند الضرورة والاعذار فاما مع الاختيار فلا نجوز ذلك ولانا انما جوزنا الاقتصار على مرة واحدة اذا ذكر تسبيحا مخصوصا وهو ان يقول سبحان ربى العظيم وبحمده فى الركوع او سبحان ربى الاعلى وبحمده فى السجود فاما اذا قال سبحان الله فحسب فلا نجوز الاقتصار اقل من ثلاث مرات وايضا ليس فى شىء من هذه الاخبار ان من نقص من ثلاث تسبيحات فان صلوته باطلة ويحتمل ان يكون ارادوا به نفى الكمال والفضل دون الباطل والذى يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابى بكر الحضرمى قال قلت لابى جعفر ع اى شىء حد الركوع والسجود قال تقول سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاثا فى الركوع وسبحان ربى الاعلى وبحمده فى السجود ثلاثا فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثى صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له فدل هذا الخبر على انهم انما نفوا الكمال والفضل الا ترى انهم قالوا من نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثى صلوته فلولا ان الامر على ما ذكرناه كان لا فرق بين الاخلال بواحدة فى ان ذلك يبطل الصلوة وبين الاخلال بالجميع الذى يبطل الصلوة وقد علمنا انهم فرقوا مع انا قد بينا فيما تقدم من الاخبار ما يصرح بان الواحدة فريضة وما زاد عليه مسنون وهو رواية هشام بن سالم حين سال ابا عبد الله ع عن التسبيح فقال لا تقول سبحان ربى العظيم وبحمده فى الركوع وفى السجود

سبحان

سبحان ربى الاعلى وبحمده ثم قال الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل فى سبع وهذا اصرح بما قلناه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال قال لى ابو عبد الله ع يوما يا حماد تحسن ان تصلى قال فقلت يا سيدى انا احفظ كتاب حريز فى الصلوة فقال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلى ما اقبح بالرجل منكم ياتى عليه ستون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابنى فى نفسى الذل فقلت جعلت فداك فعلمنى الصلوة فقام ابو عبد الله ع مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قايم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قايم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربى العظيم وبحمده ثم استوى قايما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قايم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتى الاصابع بين يدى ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربى الاعلى وبحمده ثلاث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شىء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامى الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهى التى ذكرها الله تعالى فى كتابه وقال ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهى الجبهة والكفان

والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربى واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد سجدة ثانية وقال كما قال فى الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شىء منه فى ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس فى التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن ابى ايوب الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابى عبد الله ع قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم سماعة عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم فاما ما رواه على بن الحكم عن رحيم قال قلت لابى الحسن الرضا ع جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود فى الركعة الاولى والثالثة تستوى جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون انما قال لا تنظروا الى ما اصنع لئلا يعتقد ان ذلك يلزمهم على طريق الفرض دون ان يكون قد منعه ان يقتدى بفعله على جهة الفضل وطلب الكمال والجلوس بين السجدتين وبين السجود والقيام من اداب الصلوة لا من فرائضها والذى يبين ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر ع وابا عبد الله ع اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا معوية بن عمار وابن مسلم والحلبى قالوا قال لا تقع فى الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب على عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال اذا جلست فى الصلوة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك فاذا سجدت فابسط كفيك على الارض فاذا ركعت فالقم كفيك ركبتيك

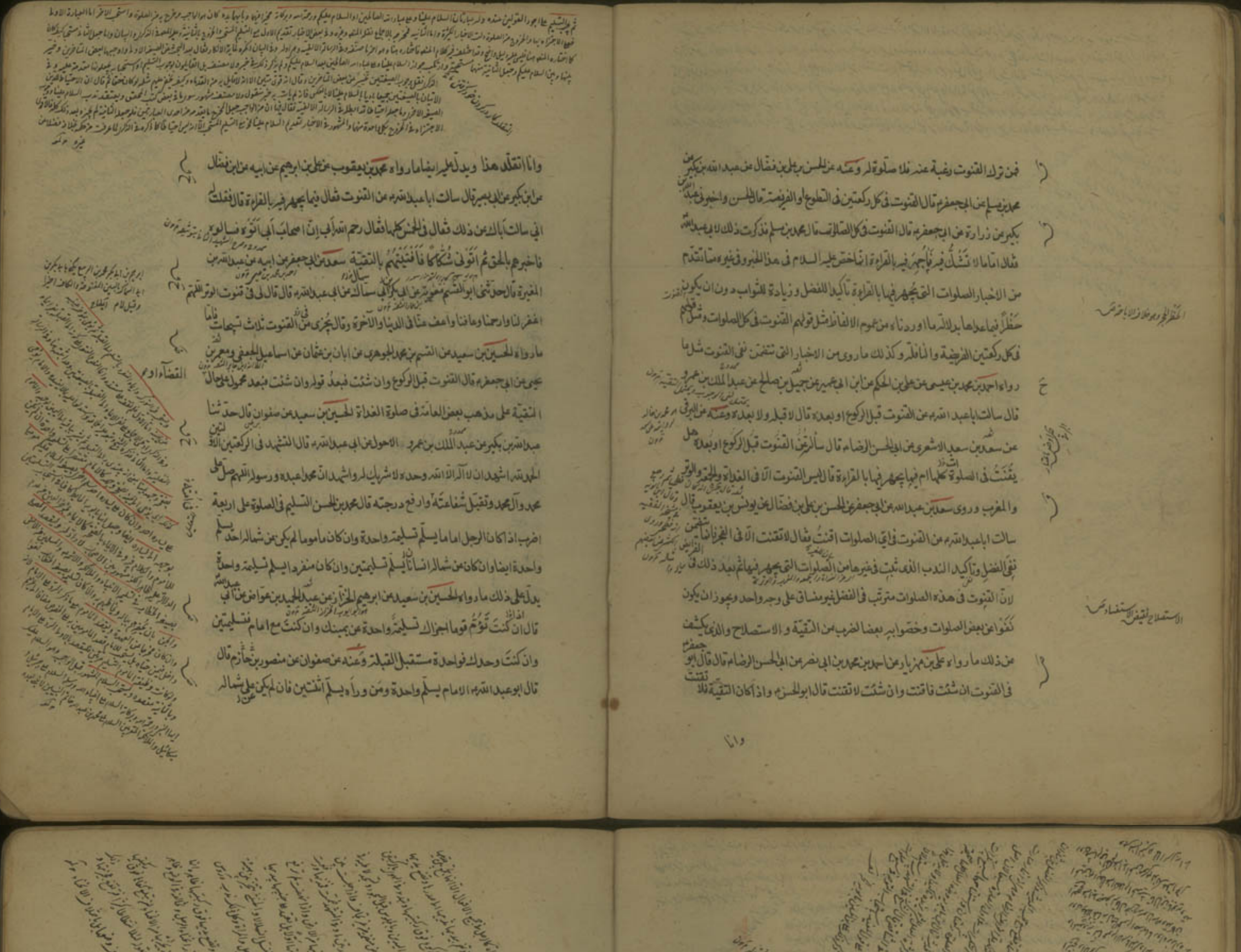
محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر ع قال اذا قمت فى الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل من ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف فى ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك فى ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الى ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك فى عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدى ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك فى سجودك ولكن اضممهن جميعا قال فاذا قعدت فى تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض

واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولاتكون قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال قلت له الرجل يضع يده في الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير ولا تفعل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر بن علي قال رايت ابا الحسن وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض في ثيابه فمخصوص بسجدة الشكر دون السجدة التي هي في الصلوة لان السنة فيها ان يكون الانسان لاطيا بالارض يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال رايت ابا الحسن الثالث سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه فسالته عن ذلك فقال كذا يجب الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال سالته عن حد السجود قال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن احدهما قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة وعمامة فقال اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزء عنه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه فقال لا وليكن مستويا وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير

قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرانى ابو عبد الله اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض محمد بن يعقوب عن علي بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا والوجه في هاتين الروايتين ان من يكون بجبهته دمل او ما يجري مجراه اذا استطاع ان يحفر حفيرة ويجعل فيها فليفعل ذلك فان لم يستطع ذلك وتشتد عليه يسجد على ذقنه على ما تضمنه الخبر الاخير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يسجد وعليه العمامة فلا تصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال اذا قام الرجل من السجود قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وكان الشيخ ره ذكر في الكتاب انه يرفع يديه للقنوت بغير التكبير والافضل عندي ان يرفعهما بالتكبير والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار

عن ابي عبد الله قال التكبير في صلوة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمس وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ستة عشر تكبيرة وفي العشاء الآخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت خمس صلوات محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن الصباح المزني قال قال امير المؤمنين خمس وتسعين تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبيرة القنوت فتضمنت هذه الاخبار ذكر التكبير مضافا الى القنوت على سبيل الجملة وعلى طريق التفصيل وتضمنت ايضا عدد التكبيرات خمسا وتسعون تكبيرة ولو لم يكن في القنوت تكبير لكانت التكبيرات تسعين تكبيرة وليس لاحد ان يقول ان احمل ما زاد على التسعين تكبيرة على انه اذا انهض المصلي من التشهد الاول الى الثالثة يقوم بتكبيرة لامور احدها انه ليس كل الصلوات فيها نهوض من الثانية الى الثالثة وانما هو موجود في اربع صلوات فلو كان المراد بذلك لكان يقول اربعا وتسعين تكبيرة والثاني ان الحديث المفصل تضمن ذكر احدى عشر تكبيرة في صلوة الغداة وتكبيرة القنوت مضافة اليها ولو كان الامر على ما قالوه لكان التكبير فيها احدى عشرة تكبيرة فقط والثالث انه قد وردت روايات كثيرة بانه ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد الاول الى الثالثة بقول بحول الله وقوته اقوم واقعد فلو كان يجب القيام بالتكبير لكان يقول ثم يكبر ويقوم الى الثالثة كما انه لما ذكروا الركوع والسجود قالوا ثم يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع راسه من السجود ويكبر فلو كان هيهنا تكبير لكان يقول مثل ذلك والذي رواه ما ذكرناه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال اذا جلست في الركعتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد

وعنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله يقول كان علي اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله اقوم واقعد فان عليا كان يفعل ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر فيها وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا فقال اقنت فيهن جميعا قال فسالت ابا عبد الله بعد عن ذلك فقال اما ما جهرت فيه فلا تشك وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل شيء تجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخراز عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سأله بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا به بعض اصحابنا انك قلت له في الركعة الاولى فقال في الاخيرة فلما راى غفلة الناس منه فقال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال ابو بصير بعد ذلك اقبل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وعنه عن ابن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة



احد سلم واحدة وعنه عن فضالة بن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سالت
اباعبدالله ع عن رجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة
عن يمينه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم
ومعمر بن يحيى واسماعيل عن ابي جعفر ع قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره فمحمول على ما
قدمناه وهو انه اذا كان الماموم ليس على يساره احد والذي يكشف ايضا عما ذكرناه ما
رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال
اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي وآله ع وتقول السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل
القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك
فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم
يكن على شمالك احد قال الشيخ رحمه الله ثم يسجد سجدتي الشكر الى قوله ويستحب التوجه
في سبع صلوات فسنذكره فيما بعد عند تعقيب صلوة الفريضة ثم قال رحمه الله ويستحب
التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات الى قوله والمراة تضم في صلوتها ذكر ذلك علي بن
الحسين بن بابويه في رسالته ولم اجد به خبرا مسندا وتفصيلها على ما ذكره اول كل فريضة
واول كل ركعة من صلوة الليل وفي المفردة من الوتر وفي اول ركعة من ركعتي الزوال
واول ركعة من نوافل المغرب وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام فهذه الستة مواضع
ذكرها علي بن الحسين وزاد الشيخ في الوتيرة قال الشيخ رحمه الله والمراة تضم في صلوتها

الى قوله فاذا فرغ المصلي من ثمان ركعات محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن زرارة قال اذا قامت المراة في الصلوة جمعت قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها
الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطاطا
كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها كما يقعد الرجل فاذا سقطت للسجود بدات بالقعود
وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطية بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت
ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله ع قال اذا سجدت المراة بسطت
ذراعيها وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سالته عن جلوس المراة
في الصلوة قال تضم فخذيها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن بعض اصحابنا قال المراة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح قال الشيخ رحمه الله فاذا
فرغ المصلي من ثمان ركعات الزوال على ما بيناه فليؤذن للظهر الى قوله فاذا سلم فليرفع يديه
حيال وجهه فقد مضى شرح كلما ذكره من اختيار القراءة بالسور القصار في صلوة الظهر
ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبدالله ع القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا في الجمعة تقرء بالجمعة والمنافقين
قلت له فاي السور تقرء في الصلوات قال اما الظهر والعشاء الآخرة تقرء فيهما سواء والعصر
والمغرب سواء واما الغداة فاطول فاما الظهر والعشاء الآخرة فسبح باسم ربك الاعلى والشمس
وضحيها ونحوهما واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوهما واما الغداة
فعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان

حين من الدهر وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتاك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة
وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح والشمس وضحيها وهل اتاك حديث الغاشية وشبهها وكان يصلي
المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الآخرة بنحو ما يصلي
الظهر والعصر بنحو من المغرب وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال امرني ابو عبد الله عليه السلام
ان اقرأ المعوذتين في المكتوبة وعنه عن علي بن الحكم عن سيف عن داود بن فرقد عن صابر مولى بسام
قال امنا ابو عبد الله عليه السلام في صلوة المغرب فقرء المعوذتين وعنه عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق
عن ابي جعفر محمد بن ابي طلحة خال سهل بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قرأت في صلوة الفجر بقل هو الله
احد وقل يا ايها الكافرون وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن ابي سعيد المكاري وعبد الله بن
بكير عن عبيد بن زرارة وابو اسحق ثعلبة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي بقل هو الله احد
فقال نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله في كلتا الركعتين بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل
هو الله احد اتم منها وعنه عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول هو
الله احد يجزي في خمسين صلوة الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما
لا تقرء في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين اذا صلى يقرء في
الاوليين من صلوة الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين من صلوة الظهر على نحو من صلوة العشاء
وكان يقرء في الاوليين من صلوة العصر سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلوة العشاء
وكان يقول اول صلوة احدكم الركوع محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن عمر بن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا
ما اسمع نفسه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرء الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك اذا
اسمع اذنيه الهمهمة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرء في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته
من غير ان يسمع نفسه قال لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما فليس بمناف للرواية الاولة
لان هذا محمول على من كان مع قوم لا يقتدى بهم ويخاف من اسماع نفسه القراءة يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس فاما ما ذكره الشيخ ره من التخيير بين القراءة
والتسبيح في الركعتين الاخيرتين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من
القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر وتكبر وتركع الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح الله وتحمد الله وتستغفر
لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء سعد عن احمد بن محمد عن الحسن
علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين
الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو
سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت

قرأت فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى في تفضيل القراءة على التسبيح فانما المراد به اذا
كان الانسان اماما روى ذلك عن محمد بن الحسن بن علان عن محمد بن حكيم قال سألت
ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل يدل
على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك
فعلت او لم تفعل فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرء
فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر فانما نهاه ان يقرء معتقدا بان غيرها لا يجزيه
دون ان يقرأها على وجه الاختيار وطلب الفضل وليس ذلك بمناقض لما ذكرناه فاما ما ذكره
رحمه الله من التشهد الاخير فقد قدمنا التشهد الاول ونذكر الآن التشهد الثاني ثم نبين
اقل ما يجوز الاقتصار عليه في التشهد ان شاء الله الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير
الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم
صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثا ثم تقوم
فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي
الساعة واشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات

الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر و
خلص وصفا فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة
آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم
على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وعلى آل ابراهيم
انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن
علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل
بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة
المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين ثم تسلم وادنا ما يجزي من التشهد الشهادتان يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله بن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنا ما يجزي من التشهد فقال الشهادتان احمد بن محمد عن ابن ابي عمير

عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر ع يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه
وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك التشهد الذي في الثانية
يجزي ان اقول في الرابعة قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سالت ابا جعفر ع
عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون
ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزاك فليس بدافع ان تكون الشهادتان واجبتين و
انما يدل على ان ما زاد عليهما ليس بواجب لان الزيادة على الشهادتين ايضا تسمى تشهدا و
الذي يبين ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله ع التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا
استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده و
رسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا
اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه وعنه عن ابي محمد الحجال عن علي بن عبيد عن
يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال التشهد في كتاب علي ع شفع الحسين بن سعيد عن
صفوان عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر ع اي شيء اقول في التشهد
والقنوت قال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حماد عن ابي بصير قال صليت خلف ابي عبد الله ع
فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان
يسمع تشهده من خلفه قال نعم وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي محمد الحجال عن حماد بن عثمان

عن ابي بصير

عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي
لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا
وعنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي بن الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن الماضي ع عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت
قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر قال الشيخ رحمه الله فاذا سلم رفع يديه حيال وجهه
الى قوله فاذا اسقط القرض محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للامام ان ينتقل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة
قال وسالته عن الرجل يأم في الصلوة هل ينبغي له ان يعقب باصحابه بعد التسليم فقال يسبح
ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الامام وعنه عن علي عن ابيه عن حماد
عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا
يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلوتهم ذلك على كل امام واجب
اذا علم ان فيهم مسبوقا وان علم ان ليس فيهم مسبوقا بالصلوة فليذهب حيث شاء وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن سعيد عن منصور بن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله ع
قال من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الدعاء بعد
الفريضة افضل من الصلوة تنفلا الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة قال قال
ينبغي للامام ان يلبث قبل ان يكلم احدا حتى يرى ان من خلفه قد اتموا الصلوة ثم ينصرف

هو الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن شهاب بن عبد ربه وعبد الله بن سنان كليهما عن الوليد
بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب
الدعاء بعقب الصلوة وعنه عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الربيع بن زكريا الكاتب عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله ع
قال ما عالج الناس شيئا اشد من التعقيب وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع رجلان افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر
من دعائه ودعا هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما
افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال
الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون
عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل هي والله افضل
هي العبادة هي والله العبادة هي والله العبادة اليست هي اشدهن هي والله اشدهن
هي والله اشدهن وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله ع من سبح تسبيح فاطمة
الزهراء ع قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له ويبدء بالتكبير محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن ابي نجران
عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة الزهراء ع المأة
واتبعها بلا اله الا الله غفر الله له وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن صالح بن عقبه عن ابي هرون المكفوف عن ابي عبد الله ع قال يا ابا هرون انا نامر

صبياننا بتسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام كما نامرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي
وبهذا الاسناد عن صالح بن عقبه عن ابي جعفر ع قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح
فاطمة الزهراء ع ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله ص فاطمة ع وعنه عن ابي خالد
القماط قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تسبيح فاطمة الزهراء ع في كل يوم دبر كل صلوة احب الي
من صلوة الف ركعة في كل يوم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمرو بن عثمان
عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله ع فسأله ابي عن تسبيح الزهراء ع فقال الله اكبر
حتى احصى اربعا وثلاثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ
مائة يحصيها بيده جملة واحدة وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد
عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال تبدء بالتكبير اربعا وثلاثين ثم التحميد
ثلاثا وثلاثين ثم التسبيح ثلاثا وثلاثين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد والحسن بن سعيد
عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال تقول بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده
صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه
من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وعنه عن ابن ابي نجران عن صفوان بن
مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله ع اذا صلى فرغ من صلوته رفع يديه جميعا فوق راسه
الحسين بن سعيد عن ابن معوية بن شريح عن معوية بن وهب عن عمرو بن نهيك عن سلام
المكي عن ابي جعفر ع قال اتى رجل الى النبي ص يقال له شيبة الهذلي فقال له يا رسول الله اني
شيخ قد كبر سني وضعفت قوتي عن عمل كنت قد عودته نفسي من صلوة وصيام وحج

وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاماً ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله فقال أعد فأعاد ثلاث مرات فقال له رسول الله ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله تعالى يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للآخرة قال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى فقال رجل لابن عباس شد ما قبض عليها خالك قال فقال النبي ص اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمداً فتح الله له ثمانية ابواب من ابواب الجنة يدخل من ايها شاء وعنه عن صفوان عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل اذكروا الله ذكراً كثيراً ما ذا الذكر الكثير قال ان تسبح في دبر المكتوبة ثلثين مرة وعنه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب قال حدثني ابو بصير قال قال ابو عبد الله ع ان رسول الله ص قال لاصحابه ذات يوم ارايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل سوء احاط به علمك اللهم اني اسئلك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى

عن حريز

عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تدع في دبر كل صلوة اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها وروي عن امير المؤمنين ع انه قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر كل صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني اسئلك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك واسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا آمناً وتدخلني الجنة سالماً وان تجعل دعائي اوله فلاحاً واوسطه نجاحاً وآخره صلاحاً انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين ع هذا من المخبيات مما علمني رسول الله ص وامرني ان اعلمه الحسن والحسين ع محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المنخل بن جميل عن جابر عن ابي عبد الله ع قال اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية عنه عن ابرهيم بن اسحق النهاوندي عن ابي عاصم يوسف عن محمد بن سليمان الديلمي قال سألت ابا عبد الله فقلت جعلت فداك ان شيعتك يقولون ان الايمان مستقر ومستودع فعلمني شيئاً اذا انا قلته استكملت الايمان قال قل في دبر كل صلوة فريضة رضيت بالله رباً وبمحمد نبياً وبالاسلام

ديناً وبالقرآن كتاباً وبالكعبة قبلة وبعلي ع ولياً واماماً وبالحسن والحسين والائمة صلوات الله عليهم اللهم اني رضيت بهم ائمة فارضني لهم انك على كل شيء قدير وقد قدمنا كيفية ما ينبغي ان يسجد المصلي سجدتي الشكر وهو ان يكون لاطياً بالارض احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن ~~عبد الله~~ سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن سجدة الشكر فقال اي شيء سجدة الشكر فقلت له ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبده النعمة ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على التقية لانه موافق لقول العامة وعنه عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال وقال اسحق رايت من آبائي من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى في الحجر في جوف الليل احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن مرازم عن ابي عبد الله ع قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكراً على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له قال فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب ثم ماذا له فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الرب تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه

رحمتي

وجهي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن جندب قال سألت ابا الحسن الماضي ع عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي وفلان وفلان الى آخرهم ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرء اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلاثاً اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم اني اسئلك اليسر بعد العسر ثلاثاً ثم تضع خدك الايمن بالارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وكان عن خلقي غنياً صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم تضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار عنيد ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ بي مجهودي ثلاثاً ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلاثاً ثم تعود الى السجود فتقول مائة مرة شكراً شكراً ثم تسأل الله حاجتك ان شاء الله وعنه عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن ع في سجدة الشكر فكتب الي مائة مرة شكراً شكراً وان شئت عفواً عفواً وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سليمان عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى بن جعفر ع الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجداً فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي

ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك

بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاؤك مني قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول

العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض وسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت

اليك بذنبي عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلاث

مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته يقول ارحم من اساء واقترف واستكان

واعترف ثلث مرات ثم رفع راسه احمد بن محمد بن فهد عن ابي عبد الله ع دعا بهذا الدعاء في دبر

كل صلوة يصليها فاذا كان بك داء من سقم ووجع فاذا قضيت صلوتك فامسح بيدك

على موضع سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء وامر يدك على موضع وجعك سبع مرات

يقول يا من كبس الارض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء

صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا وكذا محمد بن علي بن

محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن رجل عن

ابي عبد الله ع قال اذا اصابك هم فامسح بيدك على موضع سجودك ثم امر يدك على وجهك

يعني من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن كذلك وصف لنا ابرهيم بن

عبد الحميد ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب

عني الهم والغموم والحزن ثلاثا وعنه عن ابي اسحق الخاوني عن احمد بن عمر عن محمد بن سنان

عن اسحق بن عمار قال سمعت اباعبد الله ع يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا

يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملاء من الناس فضع يدك على اسفل بطنك

واحن ظهرك وليكن تواضعا فان ذلك احب وترى ان ذلك غمز وجد تراني اسفل

بطنك

بطنك قال الشيخ رحمه الله فاذا سقط القرص فليؤذن للمغرب الى قوله فاذا غاب الشفق كل ذلك

قد مضى شرحه الا ما ذكره من القيام بعد الفراغ من الثلاث الركعات الى النافلة وعلة ذلك محمد بن

احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابي العلا الخفاف عن جعفر بن محمد ع قال من صلى المغرب ثم

عقب لم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة وعنه

عن العباس بن معروف عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال

لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وان طلبتك الخيل ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن

الحسين بن بابويه رحمة الله عليه قال سئل الصادق ع لم صار المغرب ثلاث ركعات واربعا

بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال ان الله تعالى انزل على نبيه محمد ص كل صلوة ركعتين فاضاف

اليها رسول الله ص لكل صلوة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى ع

المغرب بلغه مولد فاطمة الزهراء ع فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن ع اضاف

اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فلما ولد الحسين ع اضاف اليها ركعتين فقال للذكر مثل حظ الانثيين

فتركها على حالها في السفر والحضر محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة بن الحسين بن يوسف عن محمد بن يحيى عن

حجاج الخشاب عن ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله ع ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد

المغرب وروى محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى

بنا ابو الحسن علي بن محمد ع صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان اباؤك

يسجدون بعد الثلاثة فقال ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السابعة وقد روي جواز

سجدة الشكر بعد المغرب روى ذلك ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمة الله عليه قال اخبرنا محمد بن

الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن

الجهمة قال رايت ابا الحسن موسى بن جعفر ع وقد سجد بعد الثلاث الركعات من المغرب فقلت له

جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلاث فقال ورايتني فقلت نعم فقال فلا تدعها فان الدعاء

فيها مستجاب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القسم بن عروة

عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله ع يستجاب الدعاء في اربعة مواطن

في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل

عن ابي اسماعيل السراج عن علي بن شجرة عن محمد بن هرون عن ابي عبد الله ع انه قال تمسح بيدك اليمنى

على جبهتك ووجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب

والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعدم والصغار

والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن وقال الصادق ع من قال اذا صلى المغرب ثلاث مرات

الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا احمد بن علي بن محبوب عن العباس

عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع قل في اخر السجدة

من النوافل من المغرب في ليلة الجمعة سبع مرات وانت ساجد اللهم اني اسالك بوجهك

الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم قال الشيخ رحمه الله

فاذا غاب الشفق فليؤذن للعشاء الآخرة الى قوله وليأو الى فراشه فقد مضى شرح ذلك كله

روى عن الصادق ع انه قال يقول بعد العشائين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير

الدنيا والآخرة ومقادير الموت والحيوة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان

ومقادير الغنى والفقر اللهم ادرا عني شر فسقة الجن والانس واجعل منقلبي الى خير

دائم ونعيم لا يزول احمد بن محمد بن عيسى عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير قال

كان

كان ابو عبد الله ع يقرء في الركعتين بعد العتمة الواقعة وقل هو الله احد قال الشيخ رحمه الله

وليأو الى فراشه الى قوله ولا يترك السواك روى عن الصادق ع انه قال من تطهر ثم اوى

الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائنا ما كان

لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل وروى العلا عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر ع اذا

توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت

امري اليك والجات ظهري اليك توكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا ولا

مفر منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح فاطمة

ومن اصابه فزع عند منامه فليقرء اذا اوى الى فراشه المعوذتين وآية الكرسي وروى العلا

عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل

بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة فذلك الذي

عوذ به جبرئيل الحسين ع وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اقرء قل هو الله

احد وقل يا ايها الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب

روى بكر بن محمد عنه انه قال الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله عند مضجعه ثلاث مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد

لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء

وهو على كل شيء قدير خرج من الذنوب كيوم ولدته امه وروى سعد الاسكاف عن ابي

جعفر انه قال من قال هذه الكلمات فانا ضامن ان لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح

اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر ما برء

ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم وروى العباس بن هلال

عن ابي الحسن الرضا ع عن ابيه ع قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان الله يمسك السموات
والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا فسقط
عليه البيت الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عمر بن يزيد انه سمع اباعبدالله ع يقول
ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب الله له في كل ليلة قلت
اصلحك الله فاية ساعة من الليل قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي وعنه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما ع ان رسول الله ص كان يصلي بعد ما ينتصف الليل
ثلاث عشرة ركعة وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي
عبدالله ع قال سمعته يقول كان رسول الله ص اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه
لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره وعنه عن صفوان عن ابي
ايوب عن عبيد بن زرارة النيشابوري قال قلت لابي عبدالله ع جعلت فداك ان الناس يروون
عن النبي ص ان في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة الا استجيب له قال قلت متى هي قال
ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي قلت ليلة من الليالي او في كل ليلة فقال كل ليلة
محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاشاني عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل العسكري ع
قال اذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا
فيكون ساعة ويذهب ثم يظلم فاذا بقي ثلث الليل الاخير ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له
الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلوة الليل ثم يظلم قبل الفجر الصادق من قبل المشرق
قال ومن اراد ان يصلي في نصف الليل فيطول فذلك له والاخبار التي رويت في جواز
تقديم صلوة الليل في اول الليل فانما هي مخصوصة بحال السفر دون الحضر وفي وقت ايضا يغلب

على ظن الانسان انه ان لم يصلها فاتته فح يجوز له تقديمها مثل ما رواه عبدالله بن مسكان
عن ليث المرادي قال سالت اباعبدالله ع عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل
في اول الليل فقال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت والذي يكشف عما ذكرناه من ان هذا
مخصوص بحال السفر والضرورة ما رواه حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبدالله ع قال
قلت ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم فقال اني اريد القيام للصلوة
بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على
ثقله قال قرة عين له والله ولم يرخص له في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل
قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم
حتى ربما قضت وربما ضعفت من قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة
اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة
فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي قال لا بل يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا
وكان زرارة يقول كيف يقضي صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن علي رفعه قال قال رسول الله ص من صلى
بالليل حسن وجهه بالنهار وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله
في قول الله ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال قيامه عن فراشه لا يريد
الا الله وعنه عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبدالله بن سنان عن ابي
عبدالله ع قال شرف المؤمن صلوة الليل وعز المؤمن كفه عن اعراض الناس وعنه

عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن ابي عبدالله عن ابي الحسن ع في قول
الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلوة الليل
وعنه عن ابي زهير النهدي عن آدم بن اسحق عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله ع قال عليكم
بصلوة الليل فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم وعنه
عن ابي زهير رفعه الى ابي عبدالله ع قال الصلوة الليل تبيض الوجه وصلوة الليل تطيب الريح وصلوة الليل
تجلب الرزق وعنه عن عمر بن علي بن عمر عن عمه محمد بن عمر عن حدثه عن ابي عبدالله ع انه قال ان كان
الله عز وجل قال المال والبنون زينة الحيوة الدنيا ان الثماني ركعات يصليها العبد آخر الليل
زينة الآخرة وعنه عن عمر بن علي عن عمه عن حدثه عن ابي عبدالله ع انه جاءه رجل فشكا اليه
الحاجة وافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع قال فقال له ابو عبدالله ع يا هذا اتصلي بالليل
قال فقال الرجل نعم قال فالتفت ابو عبدالله ع الى اصحابه فقال كذب من زعم انه يصلي بالليل
ويجوع بالنهار ان الله ضمن بصلوة الليل قوت النهار وعنه عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى
عن جده عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال حدثني ابي عن جدي عن آبائه عن علي بن ابي طالب ع
قال قيام الليل مصحة البدن ورضى الرب وتمسك باخلاق النبيين وتعرض لرحمته وعنه
عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سالته عن صلوة الليل والوتر فقال هي واجبة وعنه عن عمران
بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن بعض رجاله قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع
فقال يا امير المؤمنين اني قد حرمت الصلوة بالليل قال فقال له امير المؤمنين ع انت رجل قد
قيدتك ذنوبك وعنه عن موسى بن جعفر البغدادي عن محمد بن الحسن بن شمون عن علي بن محمد
النوفلي قال سمعته يقول ان العبد ليقوم في الليل فيميل به النعاس يمينا وشمالا وقد وقع

ذقنه على صدره فيامر الله تعالى ابواب السماء فتفتح ثم يقول للملائكة انظروا الى عبدي ما يصيبه
في التقرب الي بما لم افترض عليه راجيا مني لثلاث خصال ذنبا اغفر له او توبة اجددها
او رزقا ازيده فيه اشهدكم ملائكتي اني قد جمعتهن له وعنه عن محمد بن عبدالله بن جبل عن
الحسن بن علي بن ابي عثمان وابو عثمان اسمه عبدالواحد بن حبيب قال زعم لنا محمد بن ابي حمزة الثمالي
عن معوية بن عمار الدهني عن ابي عبدالله ع قال صلوة الليل تحسن الوجه وتذهب بالهم وتجلو
البصر وعنه عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي قال قال ابو عبدالله ع يا سليمان
لا تدع قيام الليل فان المغبون من حرم قيام الليل وعنه عن سهل بن زياد عن هرون بن
مسلم عن علي بن الحكم عن الحسين بن الحسن الكندي عن ابي عبدالله ع قال ان الرجل ليكذب الكذبة
فيحرم بها صلوة الليل فاذا حرم صلوة الليل حرم بها الرزق وروى فضيل بن يسار عن ابي
عبدالله ع انه قال ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء
نجوم السماء لاهل الارض وقال النبي ص لابي ذر في وصيته له يا اباذر احفظ وصية نبيك
من ختم له بقيام ليلة ثم مات فله الجنة في حديث طويل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي
رد علي روحي لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت الديك فقل سبوح قدوس رب
الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك عملت
سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا قمت فانظر
في آفاق السماء وقل اللهم انه لا يواري عنك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض
ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي يدلج بين يدي المدلج من خلقك

تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم
الذي لا تاخذك سنة ولا نوم سبحان الله رب العالمين واله المرسلين والحمد لله رب العالمين
ثم اقرء الخمس ايات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد
ثم استك وتوضأ فاذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فاذا قمت الى صلوتك فقل
بسم الله وبالله والى الله ومن الله وما شاء الله ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوار
وعمار مساجدك وافتح لي يا رب باب توبتك واغلق عني باب معصيتك وكل معصية
الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلوة
بالتكبير قال الشيخ رحمه الله ثم يقوم الى صلاته الى قوله ويستحب ان يقنت بهذا الدعاء
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله
يقرء في كل ركعة خمس عشرة آية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع راسه
من الركوع والسجود سواء الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي مسعود الطائي عن ابي
عبد الله ع ان رسول الله ص كان يقرء في آخر صلوة الليل هل اتى على الانسان قال علي بن
النعمان وقال الحرث سمعته وهو يقول قل هو الله احد ثلث القران وقل يا ايها الكافرون
تعدل ربعه وكان رسول الله ص يجمع قل هو الله احد في الوتر لكي يجمع القران كله وروي
ان من قرء في الركعتين الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله
احد ثلاثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة البرقي والى احمد بن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال

ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته فاذا مر باية فيها ذكر الجنة وذكر النار سئل الله الجنة
وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين آمنوا يقول لبيك ربنا احمد بن ابي
عبد الله عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل
يقوم من آخر الليل فيرفع صوته بالقران فقال ينبغي للرجل اذا صلى في الليل ان يسمع اهله
لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن الحجال
عن عبد الله بن الوليد الكندي عن اسماعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي
عبد الله ع اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال اقرء الحمد واعجل واعجل وهذا الخبر محمول
على من يغلب على ظنه انه يمكنه الفراغ من صلوة الليل قبل ان يطلع الفجر فاما مع الخوف من ذلك
فالاولى ان يقدم الوتر ثم يقضي الثمان ركعات بعد ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن
بريد بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يقوم آخر الليل وهو يخشى ان يفجاه
الصبح ايبدء بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدء بالوتر
وقال انا كنت فاعلا ذلك واذا صلى اربع ركعات من صلوة الليل ثم ادرك الصبح جاز له ان
يتم صلوة الليل ثم يصلي الغداة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل
عن علي بن الحكم عن ابي الفضل النحوي عن ابي جعفر الاحول محمد بن النعمان قال قال ابو عبد الله
اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع
والافضل ان يعدل عن اتمام صلوة الليل الى صلوة الغداة ثم يصلي تمامها بعد الفراغ
من صلوة الفجر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان

عن يعقوب بن البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف
ان ينفجر الفجر ابدء بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر
النهار فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن المرزبان بن عمران عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدات بالفجر صليتها في اول وقتها
وان بدات في صلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدء بصلوة الليل والوتر
ولا تجعل ذلك عادة وعنه عن محمد بن الحسين عن عمار بن المبارك عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل
واوتر وصل ركعتي الفجر فانما وردت هذه الاخبار رخصة في جواز تاخير صلوة الغداة
من اول الوقت الى آخره ويجوز ذلك ايضا اذا كان تاخيرها انما يكون للاشتغال بشيء
من العبادات والافضل ما ذكرناه ان يصلي الغداة في اول وقتها ثم يقضي صلوة الليل
والذي يكشف عما ذكرناه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسماعيل
بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا محمد بن الحسن الصفار عن
يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان ومحمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى
تكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك
منها الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن القراءة
في الوتر فقال كان بيني وبين ابي باب فكان اذا صلى يقرء في الوتر بقل هو الله احد في ثلاث
وكان يقرء قل هو الله احد في الوتر فاذا فرغ منها قال كذلك الله او كذلك الله ربي

عن النضر عن الحلبي عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال كان ابي ع يقول قل هو الله احد
تعدل ثلث القران وكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكون القران كله وعنه عن يعقوب بن يقطين
قال سالت العبد الصالح ع عن القراءة في الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلاث
وبعضا روى في الاولتين المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين
وقل هو الله احد والتسليم في الركعتين من الثلاث ركعات ولا يجوز تركه يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال الوتر
ثلث ركعات يفصل بينهن ويقرء فيهن جميعا بقل هو الله احد وعنه عن حماد بن شعيب عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال الوتر ثلاث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة وعنه عن النضر عن
محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ
الراقد وتكلم بالحاجة وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سالت
ابا عبد الله ع عن التسليم في الركعتين في الوتر فقال نعم فان كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع
ركعة وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار قال قال لي اقرء في الوتر في ثلثهن بقل هو الله
احد وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتامر بالصلوة وعنه عن فضالة عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع
قال لا باس ان يصلي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته سعد عن ابي جعفر
عن البرقي عن عبيد بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة او غيره عمن حدثه عن ابي عبد الله
قال قلت له افصل الوتر فقال نعم قلت له اني ربما عطشت افاشرب الماء فقال
نعم محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن
عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع فيمن انصرف في الركعة الثانية من الوتر هل يجوز له ان يتكلم

او يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر قال نعم يصنع ما شاء ويتكلم ويحدث وضوءا ثم يتمها
قبل ان يصلي الغداة احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع
قال سألته عن الوتر افصل ام وصل قال فصل محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن
الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة وغيره عن مشيخته قال قلت لابي عبد الله ع افصل في الوتر
قال نعم قلت فاني ربما عطشت فاشرب الماء قال نعم وانكح فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن التسليم
في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اسلم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت
لم تسلم وعنه عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت العبد الصالح ع عن الوتر فقال صله
فان هذه الروايات ليست منافية لما ذكرناه لانها تضمنت التخيير في التسليم ومن يقول يصليها
فانه لا يجوز التسليم فيهما على وجه واذا كان فيهما الاختيار فنحن نحمله على التسليم المخصوص وهو
ان عندنا ان من قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد فقد انقطعت صلوته فان قال
بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جاز وان لم يقل جاز ايضا ويكون التخيير انما يتناول
هذا الضرب من التسليم ولو كان فيها صريح بالنهي عن التسليم لم يجب العمل بها لان ما اثبتناه
في وجوب التسليم من الاخبار اكثر ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل الا لدليل يمنع منه ويجوز
ان تكون هذه الاخبار خرجت على طريق التقية لانها موافقة لمذهب العامة وما يخرج على
هذا الوجه لا يجب العمل به ويحتمل ان يكون اراد بالتسليم ما يستباح بالتسليم من الكلام وغيره
واجرى عليه هذه التسمية لانه سبب في اباحته وهذا الكلام معناه ان الانسان مخير فيه ان شاء

تكلم

تكلم وان شاء ابتدء في الوتر من غير كلام والذي يكشف عما ذكرناه اخيرا ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان بن منصور عن مولى لابي جعفر ع قال قال ركعتا الوتر ان شاء تكلم بينهما
وبين الثالثة وان شاء لم يفعل قال الشيخ رحمه الله ويستحب ان يدعو الانسان في الوتر
بهذا الدعاء وذكر الدعاء الى قوله ثم يصلي ركعتي الفجر فلم نشتغل بتخريج اسانيد الدعاء
لان الاشتغال بغيره اولى ومن اراد ان يقف على الدعاء نفسه فليأخذ من الكتاب ومما
ورد في الحث على الدعاء في الوتر ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر
في آخر الليل سبعين مرة وعنه عن فضالة عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت
ابا عبد الله ع عما اقول في وتري فقال ما قضى الله على لسانك وقدره وعنه عن صفوان
عن منصور عن ابي عبد الله ع قال قال لي استغفر الله عز وجل في الوتر سبعين مرة وعنه
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قلت له المستغفرين بالاسحار فقال
استغفر رسول الله ع في وتره سبعين مرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت
يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي ع واستغفر لذنبك العظيم ثم
قال كل ذنب عظيم وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال قال ابو عبد الله ع القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال تدعو في الوتر على العدو
وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك

وعنه عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع قال يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل وروى ابان
بن عثمان عن الحلبي انه قال لابي عبد الله ع اسمي الائمة ع في الصلوة فقال اجملهم محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع عن الرجل ينسى القنوت في الوتر او غيرها قال ليس عليه شيء
وقال ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يده على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم
يركع وان وضع يده على الركبتين فليمض في صلوته وليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن احمد بن عبد العزيز قال حدثني بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الاول ع اذا رفع
راسه من آخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم
وليس لذلك الا رفقك ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل ع كانوا قليلا
من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا
استغفرك لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا
ثم يخر ساجدا قال الشيخ رحمه الله ثم ليصل ركعتي الفجر الى قوله وليضطجع محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الركعتان
اللتان قبل الغداة اين موضعهما قال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة
وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل الى ابي
جعفر ع الركعتان اللتان قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من صلوة النهار وفي
اي وقت اصليهما فكتب بخطه احشهما في صلوة الليل حشوا احمد بن محمد بن عيسى

من احمد

عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا ع عن ركعتي الفجر فقال احش بهما صلوة الليل الحسين بن
سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت ركعتي
الفجر من صلوة الليل هي قال نعم وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته
عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلاث عشرة ركعة صلوة
الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت
الفريضة فابدء بالفريضة وعنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تترك الغداة انهما قبل الغداة وعنه عن حماد بن عيسى
عن محمد بن حمزة بن بيض عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن اول وقت ركعتي الفجر فقال
سدس الليل الباقي سعد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع ركعتي الفجر اصليهما قبل
الفجر او بعد الفجر فقال قال احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله ع فقلت متى اصلي ركعتي
الفجر قال حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديع فاما ما روي من ان وقتهما
مع الفجر او بعد الفجر مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا جعفر ع يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده وروى عن صفوان عن
العلاء عن ابن ابي يعفور ومحمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابن ابي يعفور قال سألت
ابا عبد الله ع عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وعنده وبعده وعنه عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال صلهما مع الفجر وقبله وبعده وبهذا
الاسناد عن ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله ع صلهما بعد الفجر واقرء

فيما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن ركعتي الفجر قال صلهما مع الفجر وقبل الفجر وبعد الفجر وعنه
عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع صلهما بعد ما يطلع الفجر
فليس بين هذه الاحاديث وبين ما قدمناه قبلها تناقض لان التخيير والامر بالصلوة بعد الفجر
وقبل الفجر في هذه الاخبار انما توجه الى من لم يكن له ان يحشوهما في صلوة الليل وليس في شيء منها
انه لا يجوز قبل الفجر بل في كثير منها انما يصلي قبل وبعد ومع ويحتمل ايضا ان يكون المراد بقوله مع الفجر
وبعد الفجر الفجر الاول وهو الذي يطلع صعدا دون ان يكون المراد به الفجر الثاني الذي ينتشر في افق
السماء والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
اسحق بن عمار عمن اخبره عنه ع قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك
فان كان بعد ذلك فابدء بالفجر وعنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا قال قلت
لابي عبد الله ع الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة
فبين هذين الخبرين ان المراد بتلك الاحاديث الفجر الاول لان الحديث الاول قال فيه ما بينك
وبين ان يكون الضوء حذاء راسك وهذا اشارة الى الفجر الذي يطلع صعدا وكذلك الحديث
الاخر الذي قال فيه الرجل يقوم وقد نور بالغداة فانما اشارة الى ضوء يسير والفجر الثاني
لا يكون كذلك بل يكون ضوءه منتشرا كثيرا في افق السماء ويحتمل ان يكون هذه الاخبار
وردت لضرب من التقية مع تسليم ان الفجر فيها المراد به الفجر الثاني لان عند مخالفينا ان
هاتين الركعتين لا يصليان الا بعد طلوع الفجر الثاني والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع متى

اصلي

اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر ع امرني ان اصليهما قبل
طلوع الفجر قال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني
شكاكا فافتيتهم بالتقية فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله
ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وما رواه صفوان عن ابن بكير عن
زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول اني لاصلي صلوة الليل فافرغ من صلوتي واصلي الركعتين
فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما فان هذين الخبرين
وردا فيمن صلى هاتين الركعتين وعليه قطعة من الليل قبل طلوع الفجر الاول فحينئذ ينبغي له ان
يعيد الركعتين ويحتمل ايضا ان يكون ابو جعفر وابو عبد الله ع اعادا ذلك على طريق الاستحباب
وليس في الخبرين انكم اذا فعلتم ذلك والامر على ذلك اعيدوهما ثانيا فاما القراءة فيهما
فقد روى الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال اقرء في ركعتي الفجر باي
سورتين احببت فقال اما انا فاحب ان اقرء فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
قال الشيخ رحمه الله ثم ليضطجع على جنبه الايمن الى قوله فاذا طلع الفجر واستبان الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن
سليمان بن خالد قال سالته عما اقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال ابو عبد الله
اقرء الخمس آيات التي في آخر آل عمران الى انك لا تخلف الميعاد وقل استمسكت بعروة الله
الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب
والعجم آمنت بالله وتوكلت على الله الجات ظهري الى الله وفوضت امري الى الله ومن
يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله

ونعم الوكيل اللهم من اصبحت حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب
الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلاثا ويجوز بدلا من الاضطجاع السجدة والمشي والكلام الا
ان الاضطجاع افضل وروى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن
ابرهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف الرضا ع في المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان
الضجعة سجدة سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسين بن عثمان عن رجل عن
ابي عبد الله ع قال يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي
الفجر وعنه عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة
ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء ويستحب ان لا ينام الانسان
بعد هاتين الركعتين ويشتغل بالدعاء والتسبيح فان النوم في هذا الوقت مكروه روى محمد بن الحسن
عن يحيى بن علي بن محمد القاشاني عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير ع اياك والنوم
بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته قال الشيخ ره
فاذا طلع الفجر واستبان فليؤذن الى قوله ثم ليرفع راسه فيذكر الله كثيرا الى طلوع الشمس كل ذلك
قد مضى شرحه في جملة ما تقدم ثم قال رحمه الله ثم ليرفع راسه فيذكر الله كثيرا الى طلوع الشمس الى
الى آخر الباب محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن عاصم بن ابي النجود الاسدي عن ابن عمر عن الحسن بن علي ع قال سمعت ابي علي بن ابي طالب ع
يقول قال رسول الله ص ايما امرء مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع
الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله ص وغفر الله له فان جلس فيه حتى يكون ساعة تحل فيها

الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر الله له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله وعنه عن ابي جعفر
عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص قال الله تعالى يا ابن
آدم اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرني بعد العصر ساعة اكفك ما اهمك وعنه عن معوية بن حكيم عن معمر بن
خلاد عن الرضا ع قال سمعته يقول ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرء بعد التعقيب خمسين آية وروى العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره
ان ينام الرجل تلك الساعة وقال الصادق ع الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى
تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض وقال ع نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر
اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله يبسط الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
فاياكم وتلك النومة وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام
تلك الساعة لم ينزل نصيبه وكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى الطلب والسؤال وقال الصادق
في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه وقال رسول الله ص من جلس في مصلاه من صلوة الفجر الى طلوع الشمس
ستره الله من النار

باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلوة من

المفروض والمسنون وما يجوز فيه الصلوة وما لا يجوز قال الشيخ رحمه الله والمفروض من الصلوة
اداؤها في وقتها واستقبال القبلة بها وتكبيرة الافتتاح والقراءة والركوع والتسبيح
والسجود والتسبيح في السجود والتشهد والصلوة على محمد وآله فمن ترك شيئا من هذه
الخصال التي ذكرناها عمدا في صلوته فلا صلوة له وعليه الاعادة ومن تركها ناسيا فلها
احكام سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن

سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما فرض الله
من الصلوات فقال الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه قلت
فما سوى ذلك فقال سنة في فريضة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الصلوة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلوة الا بطهور وعنه عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور قال
الشيخ رحمه الله فان صلى قبل الوقت متعمدا اعاد وان اخطأ في ذلك فادركه الوقت وهو فيها
في شيء اجزاته وان فرغ منها قبل الوقت اعاد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من صلى في غير
وقت فلا صلوة له وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان
عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس
فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته علي بن الحسن الطاطري قال حدثني عبد الله بن وضاح
عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله ع اياك ان تصلي قبل ان تزول الشمس فانك تصلي
في وقت العصر خير لك من ان تصلي قبل ان تزول احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل
الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزات عنك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت
في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضر فان المراد بجواز تاخير الصلوة عن وقتها عند العارض

والعذر والاضطرار فاما تعمد بها فانه لا يجوز على كل حال قال الشيخ رحمه الله فان نسي استقبال
القبلة او اخطأها ثم ذكرها او عرفها ووقت الصلوة باق اعاد الصلوة وان كان الوقت قد مضى
فلا اعادة عليه الا ان تكون صلوته على السهو والخطأ الى استدبار القبلة فعليه اعادة الصلوة كان
الوقت باقيا او ماضيا الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت عبدا صالحا ع عن
رجل يصلي في يوم سحاب على غير القبلة ثم تطلع الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى
على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا
ذهب الوقت فلا اعادة عليه وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه قد
صلى لغير القبلة كيف يصنع فقال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان قد مضى الوقت فحسبه
اجتهاده محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان
لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وعنه عن احمد بن محمد
ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته
قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة
فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة قال الشيخ ره وان نسي تكبيرة الافتتاح
متعمدا او ناسيا اعاد الصلوة الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل اقام الصلوة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد وعنه عن ابن

ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد
وعنه عن فضالة عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما ع في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته
فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح
المحاربي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرء فقال يكبر وعنه عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى
يركع قال يعيد الصلوة وعنه عن البرقي عن ذريح المحاربي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان
يكبر حتى قرء قال يكبر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يصلي فلم يفتتح
بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر وعنه عن محمد بن يحيى رفعه
عن الرضا ع قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
زرارة قال قال ابو جعفر ع اذا انت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين
تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها واما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان
يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال
اجزاه فهذان الخبران محمولان على من نسي تكبيرة الافتتاح ثم لم يتحقق انه لم يكبر بل يكون
الحديثان

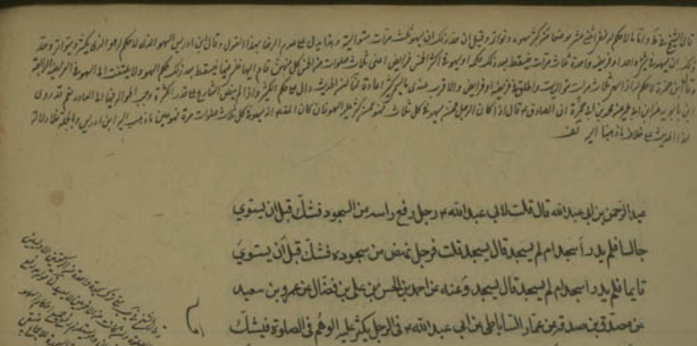
شاكا فاذ يجب عليه المضي في صلوته فاما مع اليقين والعلم بانه لم يكبر وجب عليه اعادة الصلوة
يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وايضا الخبر الذي قدمناه عن ابن ابي يعفور والفضل بن عبد
الملك عن ابي عبد الله ع تضمن التصريح بان التكبير في الركوع لا يجزي عن تكبيرة الافتتاح
وانه مع العلم لا بد من اعادة الصلوة فعلمنا ان ما تضمنه هذان الخبران من ان ذلك جائز
انما هو مع الشك دون اليقين والذي يؤكد ما ذكرناه ايضا مضافا الى ما قدمناه ما رواه
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع
كبر ثم قرء ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة
قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه قوله فليقضها يعني الصلوة ولم يرد
التكبيرة وحدها واما قوله ولا شيء عليه يعني من العقاب لانه لم يتعمد تركها وانما نسي فاذا
اعاد الصلوة لم يكن عليه شيء واما ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان
عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن رجل قام في الصلوة ونسي ان يكبر فبدء
بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع من غير ان يذكر فليمض في صلوته
وليس في الخبر انه اذا ركع وهو ذاكر انه لم يكبر فليمض في صلوته واذا احتمل ما قلناه لم يناف ما قدمناه
قال الشيخ رحمه الله وان ترك القراءة ناسيا فلا اعادة عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان الله عز وجل
فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة
فقد تمت صلوته ولا شيء عليه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب

عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرء في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كنت ناسيا
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرء قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال اذا نسي ان يقرء في الاولى والثانية اجزاه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرء فيها فليمض في صلوته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الذي لا يقرء بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرء بها في جهر او اخفات فان المراد به متى لم يقرءها على العمد دون النسيان فانه لا صلوة له فاما مع النسيان فان صلوته جائزة يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرءها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدء بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزاه ان شاء الله الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرء القران اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي فاما من ترك القراءة متعمدا فقد بينا انه لا صلوة له ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن قال سألته عن الذي لا يقرء بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يبدء بها في جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان خايفا

او مستعجلا يقرء بسورة او فاتحة الكتاب قال بفاتحة الكتاب سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه او قرء فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي ع قال صليت مع ابي المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقراها في الثانية وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله ع قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرء في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرء في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلوتك قوله اذا فاتك في الاولى فاقرء في الثانية لم يرد ان يعيد قراءة ما قد فاته في الاولى وانما اراد ان يقرء في الثانية والثالثة ما يخصهما من القراءة فاما الاول فقد مضى حكمها قال الشيخ رحمه الله فان ترك الركوع ناسيا او متعمدا اعاد يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة وعنه عن فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وعنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه وعنه عن محمد بن سنان عن ابن

مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة وهذه الاخبار كلها محمولة على انه نسي الركوع في الركعتين الاولتين فانه يجب عليه استيناف الصلوة على كل حال اذا ذكر فاما اذا كان النسيان في الركعتين الاخرتين وذكر وهو بعد في الصلوة فليلق السجدتين من الركعة التي نسي ركوعها ويتم الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على صلوة لا يجوز فيها السهو مثل الغداة والمغرب وما اشبههما او على الركعتين الاولتين من الرباعيات لئلا تتنافى الاخبار ويحتمل ان يكون اراد بقوله استانف الصلوة يعني الركعة التي فاتته وليس في الخبر انه يستانف الصلوة من اولها والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة فقال لا قال الشيخ رحمه الله فان شك في الركوع وهو قايم ركع وان كان قد دخل في حالة اخرى من السجود وغيره مضى في صلوته وليس عليه شيء وهذا ايضا اذا كان في الركعتين الاخيرتين لانه اذا كان في الركعتين الاولتين

يجب عليه استيناف الصلوة لانه لم يستكمل عددهما وهو شاك فيهما وقد قيل ان كل سهو يلحق الانسان في الاولتين فانه يجب منه اعادة الصلوة والذي يدل على القسم الاول مما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قايم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل شك وهو قايم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير والحلبي في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع استتم قايما فلا ادري اركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان فليس ينافي لما ذكرناه لانه انما اراد عليه السلام اذا استتم قايما من الركعة الرابعة فلا يدري اركع في الثالثة ام لا لم يجب عليه المضي في صلوته لانه صار من القسم الثاني الذي قدمناه وهو انه اذا شك في الركوع وقد دخل في حالة اخرى يمضي في صلوته ويؤكد ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض وعنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع اشك وانا ساجد فلا ادري اركعت ام لا فقال قد ركعت امضه سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع قال الشيخ رحمه الله وان ترك السجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال فان نسي واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع ارسل



نفسه ويسجدها ثم قام واستانف القراءة او التسبيح ان كان مسبحا فى الركعتين الاخيرتين على ما قدمناه وان لم يذكرها حتى يركع الثانية قضاها بعد التسليم وسجد سجدتى السهو روى زرارة بن أعين عن ابى جعفر عم قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة فلا تنقض السنة الفريضة فاما ما يدل على انه اذا سهى عن واحدة وذكرها قبل الركوع يجب ان يرسل نفسه ويسجد ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابى بصير قال سالته عمن نسى ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع وان كان قد ركع فليمض فى صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل سهى فلم يدر سجد سجدة ام اثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل شك فلم يدر سجد سجدة ام سجدتين قال يسجد حتى يستيقن وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابى عبد الله فى رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد او اثنتين قال فليسجد اخرى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن جابر عن ابى عبد الله عم فى رجل نسى ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض فى صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وقال قال ابو عبد الله عم ان شك فى الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك فى السجود بعد ما قام فليمض كل شئ شك فيه مما قد جاوزه ودخل فى غيره فليمض عليه وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابى نصر عن ابان بن عثمان عن

عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال قلت لابى عبد الله عم رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوى جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوى قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد وعنه عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عم فى الرجل يكثر عليه الوهم فى الصلوة فيشك فى الركوع فلا يدرى اركع ام لا ويشك فى السجود فلا يدرى اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضى فى صلوته حتى يستيقن يقينا وعن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضى فى صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضى ما فاته اذا ذكره وهذا الحكم فى السهو عن السجود انما هو يختص الركعتين الاخيرتين لان الركعتين الاولتين متى شك فيهما فى السجود اعاد يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال سالت ابا الحسن عم عن رجل يصلى ركعتين ثم ذكر فى الثانية وهو راكع انه ترك سجدة فى الاولى قال كان ابو الحسن عم يقول اذا تركت السجدة فى الركعة الاولى فلم تدر واحدة ام اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان فى الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود ولاينا فى هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن على بن اسماعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سالت ابا الحسن الماضى عم فى الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم يسجد سجدتى السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة فى الاولتين والاخيرتين سواء فليس هذا الخبر منافيا للخبر الاول لان قوله ونسيان السجدة فى الاولتين والاخيرتين سواء انما اراد به فى ترك السجدتين معا الا ترى انما تضمن هذا الخبر حكم من ترك السجدتين معا لانه قال اذا ذكرها بعد الركوع اعاد الصلوة

فلولا ان المراد بذكر السجدة اثنتين معا لما اوجب اعادة الصلوة حسب ما قدمناه والذى رواه احمد بن محمد بن عيسى عن على بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سالته عن الذى ينسا السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو فليس ايضا بمناف لما ذكرناه لان قوله الذى ينسا السجدة الاخيرة من الركعة الثانية يحتمل ان يكون اراد من الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وليس فى ظاهر الخبر من الركعة الثانية من الاولتين او الاخيرتين بل هو محتمل لهما معا واذا احتمل ذلك حملناه على الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وقد سلمت الاحاديث كلها بحمد الله ومنه فاما الذى يدل على وجوب سجدتى السهو على من ترك سجدة ولم يذكرها الا بعد الركوع حسب ما ذكره رحمه الله ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابى عبد الله عم قال تسجد سجدتى السهو فى كل زيادة تدخل عليك او نقصان ومن ترك سجدة فقد نقص وليس تنقض هذه الرواية الرواية التى قدمناها وهى رواية ابى بصير عن ابى عبد الله عم حين ذكر حكم من نسى السجدة ولم يذكرها الا بعد الركوع حين قال يقضيها بعد الصلوة وليس عليه سهو لان قوله وليس عليه سهو انما اراد ان لا يكون حكمه حكم الساهى بل يكون حكمه حكم القاطعين لانه اذا ذكر ما كان فاته وقضاه لم يبق عليه شئ يشك فيخرج من حد السهو فاما ما تضمن رواية الحلبى من انه اذا شك فى سجدة او ثنتين يضيف اليه سجدة وليس عليه سجدتا السهو فانه مقصور على من هذا حكمه وانما اوجبناه سجدتى السهو لمن علم بعد الركوع انه ترك سجدة فانه يقضيها بعد التسليم ويسجد سجدتى السهو

الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله عم قال اذا نسى الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب ومن سجد بعد ما شك ثم ذكر انه كان قد سجد السجدتين مضى فى صلوته والركوع متى ركع ثم ذكر انه كان قد ركع قبل ذلك استانف الصلوة روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن على بن الحكم عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عم قال سالته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة سعد عن ابى جعفر عن محمد بن خالد البرقى عن الحسن بن على بن فضال عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل شك فلم يدر اسجد ثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال لا والله لا تفسد الصلوة زيادة سجدة وقال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة قال الشيخ رحمه الله فان ترك التسبيح فى الركوع والسجود ناسيا لم يكن عليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عم سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته وعنه عن عبد الله بن القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عم سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته وعنه عن على بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عم عن رجل نسى تسبيحه فى ركوعه وسجوده قال لا باس بذلك فاما الذى يدل على انه اذا تركه متعمدا فلا صلوة له ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابى بكر الحضرمى قال قال ابو جعفر عم تدرى اى شئ حد الركوع والسجود قلت لا قال سبح فى الركوع ثلاث مرات سبحان ربى العظيم وبحمده وفى السجود سبحان ربى

الاولى وبحمده ثلاث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي
صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له قال الشيخ ره فان ترك التشهد ناسيا قضاه ولم يعد الصلوة
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي
الركعتين من المكتوبة لا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم ليسلم ويسجد
سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلا عن محمد عن
احدهما ع في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى
مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلوة وعنه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يجلس في
الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى
اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو وعنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الرجل يصلي ركعتي المكتوبة فلا يجلس حتى يركع في الثالثة قال يقيم على صلوته
ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم وعنه عن فضالة عن العلا عن ابن ابي يعفور
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل صلى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم
صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين
يتشهد فيهما فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله
بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى
التشهد فقال يرجع فيتشهد فقلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو

فالمراد بهذا الخبر انه اذا ذكر قبل الركوع رجع فتشهد فليس عليه سجدتا السهو فاما متى لم يذكر الا بعد
الركوع فانه يلزمه سجدتا السهو حسب ما ذكرناه ويزيده ايضا وضوحا ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي ركعتين
من المكتوبة فلا يجلس حتى يركع الثالثة فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس
قبل ان يتكلم سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان كان
ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو
جالس قبل ان يتكلم ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال من تمام الصوم
اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي ص من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له
اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي ص وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى
بدء بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال الشيخ ره والسلام
في الصلوة سنة وليس بفرض يفسد بتركه الصلوة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا نسي الرجل
ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ
من صلوته وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا نسي
ان يسلم خلف الامام اجزاه تسليم الامام قال الشيخ رحمه الله والتوجه بالسبع تكبيرات
الى قوله والقنوت سنة مؤكدة فقد مضى شرح جميع ذلك مستوفا فيما تقدم قال الشيخ
رحمه الله والقنوت سنة مؤكدة لا ينبغي لاحد تركه مع الاختيار ومن نسيه فلم يفعله

قبل الركوع فليقضه بعده فان لم يذكره حتى يركع الثالثة قضاه بعد فراغه من الصلوة الحسين بن
سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سالنا ابا جعفر ع عن الرجل ينسى
القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله ع عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف
فلا شيء عليه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل ذكر انه لم يقنت حتى يركع قال فقال يقنت اذا رفع راسه وعنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب
عن ابي بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله ع قال في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعد ما ينصرف
وهو جالس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن رجل
نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال
سالته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا فيجوز ان يكون ع انما اراد لا اعادة عليه وجوبا
لان القنوت اصل ليس بواجب فكيف تكون اعادته واجبة وانما هو مستحب مسنون فكذلك قضاؤه
انما يكون مسنونا مندوبا دون ان يكون واجبا ويجوز ان يكون ع انما اراد لا اعادة عليه اذا كانت
الحال حال تقية الذي يبين هذا ويوضحه ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عنه ع قال
قال لي ابو جعفر ع في القنوت في الفجر ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت وقال هو اذا كانت
تقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا وقد استوفينا القنوت وما يتعلق باحكامه فيما مضى مستوفا
وفيه غنى ان شاء الله قال الشيخ رحمه الله بعد ان ذكر اشياء قد مضى شرحها وما يتعلق بها
مثل دعاء القنوت وتسبيح الزهراء ع وفضل ذلك والجهر في بعض الصلوات والاخفات في بعضها
ومن تعمد الاخفات فيما يجب فيه الاجهار والاجهار فيما يجب فيه الاخفات اعاد روى حريز

عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه
فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل شيئا من ذلك ناسيا او
ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته فاما ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة
هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل فهذا الخبر موافق للعامة لانهم الذين يخيرون
والذي نعمل عليه ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله والامام يجهر في صلوة الجمعة الى قوله ومن فاتته صلوة
الليل فقد ذكر ذلك في ابوابه ان شاء الله قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوة الليل قضاها في
النهار فان لم يتفق ذلك قضاها في الليلة الثانية قبل صلوتها من آخر الليل وان قضاها بعد عشاء
الآخرة قبل ان ينام اجزاه ذلك وكذلك من نسي نوافل النهار واشتغل عنها قضاها ليلا فان فاته
ذلك قضاها في غد يومه من النهار محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل
بالليل قلت اقضي وترين في ليلة قال نعم اقض وترا ابدا وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل الجعفي قال قال ابو جعفر ع افضل قضاء النوافل قضاء صلوة
الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت ويكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تامرني ان اوتر
وترين في ليلة فقال ع احدهما قضاء وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال متى شاء
ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل تفوته صلوة النهار قال يقضيها

ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان قويت فاقض صلوة النهار بالليل وعنه عن الحسن عن
حماد عن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان فاتك شيء من تطوع النهار والليل
فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن آخر السحر
وعنه عن الحسن عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر ع افضل قضاء صلوة
النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت وكيف يكون وتران في ليلة قال
قلت ولم تامرني ان اوتر وترين في ليلة قال احدهما قضاء وعنه عن الحسن عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان علي بن الحسين ع كان اذا فاته شيء من الليل
قضاه بالنهار وان فاته شيء من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او في الشهر وكان اذا اجتمعت
عليه الاشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة وعنه عن الحسن بن علي عن ابن
بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن قضاء صلوة الليل فقال اقضها في وقتها الذي صليت
فيه قال قلت يكون وتران في ليلة قال ليس هو وتران في ليلة احدهما لما فاتك وعنه عن
الحسن عن فضالة عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان العبد يقوم فيقضي النافلة
فيعجب الرب ملائكته منه فيقول ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترضه عليه فاما كيفية
القضاء فانه يقضيها على حسب ما فاته والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن
الحسن عن النضر عن هشام بن سالم وفضالة عن ابان جميعا عن سليمان بن خالد قال سالت
ابا عبد الله ع عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت وتران في ليلة
فقال نعم اليس انما احدهما قضاء وعنه عن الحسن عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وفضالة

عن الحسين جميعا عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في قضاء الوتر قال اقضه وترا ابدا
وعنه عن الحسن عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن الوتر يفوت الرجل
قال يقضي وترا ابدا وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة قال سالت ابا ابرهيم ع عن الرجل يفوته الوتر
قال يقضيه وترا ابدا وعنه عن الحسن عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قلت اصبح عن الوتر
الى الليل كيف اقضي قال مثلا بمثل فاما ما روي من انه يقضيها شفعا اذا قضاه بعد الظهر مثل ما رواه
علي بن مهزيار عن الحسن عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر ع يقول
يقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترا فاذا زالت فمثنى مثنى وعنه عن الحسن عن فضالة عن حسين بن
عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الوتر ثلث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت
فاربع ركعات وعنه عن الحسن عن محمد بن زياد عن كردوية الهمداني قال سالت ابا الحسن ع عن قضاء
الوتر فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين فيحتمل ان يكون المراد بهذه الاحاديث من
يريد قضاها جالسا مع تمكنه من القيام لانه والحال هذه ينبغي ان يصلي مكان كل ركعة ركعتين
والذي يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة
وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال لي ابو عبد الله ع اذا صلى
الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف والذي يبين ان ذلك انما يلزم من هذه صفته
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع
عن الرجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى ما ذكر وان زالت الشمس فجاء هذا الخبر صريحا
بانه يقضيه وترا وان كان بعد الظهر فلولا ان المراد بتلك الاخبار ما ذكرناه لكانت متناقضة

ويحتمل ان يكون هذه الاخبار مختصة بمن يتهاون بالصلوة ويتعمد تركها على الدوام عقوبة له
والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا فاتك
وتر من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا ومتى ما قضيته ليلا قضيته
وترا ومتى ما قضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعا قال
قلت ولم جعل الشفع قال عقوبة لتضييعه قال الشيخ ره ولا تقضى نافلة في وقت فريضة يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا ع عن الرجل
يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر ثم يقضي نافلته
بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر وعنه
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن جعفر بن محمد ع قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة
فلا تطوع الطاطري عن عبد الله بن جبلة عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال لي رجل
من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال فقلت
انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع وعنه
عن محمد بن سكين عن معوية بن عمار عن نجية قال قلت لابي جعفر ع تدركني الصلوة او يدخل وقتها
فابدء بالنافلة قال فقال ابو جعفر ع لا ولكن ابدء بالمكتوبة واقض النافلة وعنه عن محمد بن زياد عن
حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة
قال فقال اذا دخل وقت فريضة فابدء بها قال الشيخ ره والمسافر اذا خاف ان يغلبه النوم لما
لحقه من النصب فلا يقوم في آخر الليل فليقدم صلوة ليلته في اولها بعد العشاء الآخرة الى قوله
ومن ضعف عن صلوة الليل قائما الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت

ابا عبد الله ع عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة فقال
لا باس انا افعل الطاطري عن علي بن رباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
الرجل يخاف الجنابة في السفر او البرد ايعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل قال نعم وعنه عن محمد بن
زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال سالته عن صلوة الليل اصليها اول الليل قال نعم اني
لافعل ذلك فاذا اعجلني الجمال صليتها في المحمل علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال اذا خشيت ان لا تقوم آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل
صلوتك واوتر من اول الليل صفوان عن ابن مسكان عن ليث قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في
الصيف في الليالي القصار اصلي في اول الليل قال نعم عنه عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال
سالته عن صلوة الليل في الليالي القصار في اول الليل فقال نعم ما رايت ونعم ما صنعت ثم قال ان
الشاب يكثر النوم فانا امرك به الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سالت
ابا عبد الله ع عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في آخره قال نعم قال
الشيخ ره ومن ضعف عن الصلوة قائما فليصليها جالسا الى قوله ويجوز للعليل محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابرهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال يصلي
المريض قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرء فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح
ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع ثم يسجد فاذا اراد ان يسجد غمض
عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد و
ينصرف وعنه عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع في قول الله عز
وجل الذين يذكرون الله قياما قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى

جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا وعنه عن علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج انه سئل اباعبدالله ع ما حد المريض الذي يصلي قاعدا فقال
ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم وعنه عن علي عن ابيه
عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر ع اتصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها
الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن وعنه عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن
عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يصلي وهو
قاعد فيصلي فيقرء السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع باخرها قال صلوته صلوة القايم
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل
يصلي وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس وتكتب لك بصلوة القايم
فاقرء وانت جالس فاذا كنت في اخر السورة فقم فاتمها واركع فتلك تحسب لك بصلوة
القايم وقد بينا ان من صلى النوافل جالسا مع التمكن من القيام يصلي ركعتين بركعة وهو
الافضل فان جعل ركعة مكان ركعة لم يكن عليه حرج روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة
وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن
حماد بن عثمان عن معوية بن ميسرة انه سمع اباعبدالله ع يقول او سئل ايصلي الرجل وهو
جالس متربعا او مبسوط الرجلين فقال لا باس الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبدالله عن حمران بن اعين عن احدهما ع قال كان ابي اذا صلى جالسا تربع

فاذا

فاذا اركع ثنى رجليه قال الشيخ رحمه الله ويجزي العليل والمستعجل ان يصليا في الركعتين
الاولتين من فرايضهما بسورة الحمد وحدها الى قوله ومن نسي فريضة كل ذلك قد مضى
شرحه فلا وجه لاعادته ثم قال ره ومن نسي فريضة فليقضها اي وقت ذكرها ما لم يكن اخر
وقت صلوة ثانية فتفوته الثانية بالقضاء الطاطري عن ابن زياد عن حماد عن نعمان الرازي
قال سألت اباعبدالله ع عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند
غروبها قال فليصل حين ذكره وعنه عن ابن زياد عن زرارة وغيره عن ابي جعفر ع قال
سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها في
اية ساعة ذكرها ليلا كان او نهارا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن هاشم ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال خمس صلوات تصليهن في
كل وقت صلوة الكسوف وصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة
الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
قال سمعت اباعبدالله ع يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا
اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا انسيت فصل اذا ذكرت والجنازة محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي
الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدء بالظهر وكذلك الصلوات وتبدء بالتي نسيت
الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدء بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع

انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها
في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم
يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها
فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها الحسين بن
سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في
وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدء
بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي
فاتتك فاتتك التي بعدها فابدء بالتي انت في وقتها واقض الاخرى قال الشيخ ره ولا باس
ان يقضي الانسان نوافله بعد صلوة الغداة الى ان تطلع الشمس او بعد صلوة العصر الى ان
يتغير ضوء الشمس بالاصفرار سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع العدوي عن ابي الحسن عبدالله بن عون الشامي قال حدثني عبدالله بن ابي يعفور عن ابي
عبدالله ع في قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر
قال لا باس بذلك وعنه عن موسى بن جعفر بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن
محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح ع اسأله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل
ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن عمر
الزيات عن جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول ع عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر
الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن هرون قال سألت اباعبدالله ع عن قضاء الصلوة

بعد

بعد العصر قال نعم انما هي النوافل فاقضها متى شئت الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
والقسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبدالله ع قال اقض صلوة النهار اي ساعة
شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء وعنه عن فضالة عن ابن عثمان عن عبدالله بن
مسكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت اباعبدالله ع يقول صلوة النهار يجوز قضاها اي
ساعة شئت من ليل او نهار احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن النضر واحمد بن ابي نصر في بعض
اسناديهما قال سئل ابوعبدالله ع عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه
فانه من سر آل محمد ع قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء شيء منها عند
طلوع الشمس ولا عند غروبها الطاطري عن محمد بن ابي حمزة وعلي بن رباط عن ابن مسكان عن
محمد الحلبي عن ابي عبدالله ع قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله ع قال ان
الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب
وعنه عن محمد بن سكين عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال لا صلوة بعد العصر حتى يصلي
المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس هذه الاخبار وما اشبهها محمولة على ابتداء
النوافل في هذه الاوقات دون القضاء والاخبار الاولة محمولة على القضاء دون الابتداء
ولا تنافي بينهما والذي يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر
الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب الي لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما
لغيره فلا وقد روى رخصة في الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها روى ابو جعفر
محمد بن علي قال روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه

انه ورد عليّ فيما ورد من جواب مسايلى من محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه واما ما سالت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما تقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان قال الشيخ ره ومن احب ان يقوم في آخر الليل الى قوله ومن قام في آخر ليلة روى عامر بن عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله ع قال ما من عبد يقرء آخر الكهف حين ينام الا استيقظ في الساعة التي يريد وروي عن النبي ص انه قال من قرء هذه الآية عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح واما ما ذكره الشيخ ره بعد ذلك الى آخر الباب فقد مضى شرحه مستوفا والمنة لله

باب احكام السهو في الصلوة وما يجب منه اعادة الصلوة قال الشيخ ره وكل سهو يلحق الانسان في الركعتين الاولتين من الفريضة فعليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستانف وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله ع اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد وعنه عن احمد القروي عن ابان عن اسماعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاستقبل وعنه عن النضر عن موسى بن بكر قال سال الفضيل عن السهو فقال اذا شككت في الاولتين فاعد الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال اذا

سهى الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا سهوت في الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما وعنه عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما ع قال قلت له رجل لا يدري اواحدة صلى ام ثنتين قال يعيد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا والحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا قال قال لي ابو الحسن الرضا ع الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم وما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن السندي بن الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم ع قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام اثنتين قال يبني على الركعة وما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة فقال يتم بركعة وما رواه سعد ايضا عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع في الرجل لا يدري صلى ركعتين ام واحدة قال يتم على صلوته فاول ما في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه من الاخبار لانها اضعاف هذه ولا يجوز العدول من الاكثر الى الاقل الا لدليل ولو كانت هذه الاخبار معارضة لما و[ساوية]

لم يكن فيها ما ينقض ما قدمناه لانه ليس في شيء من هذه الاخبار ان الشك اذا وقع في الاولة والثانية من صلوة الفرايض او صلوة النوافل واذا لم يكن هذا في الخبر حملناها على النوافل لان عندنا ان السهو فيها يبني الانسان ان شاء على الاقل وان شاء على الاكثر وان كان البناء على الاقل افضل ومتى حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه كنا قد جمعنا بينهما اجمع ولم نكن قد اطرحنا شيئا منها قال الشيخ رحمه الله ومن سهى في فريضة الغداة او المغرب اعاد يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي ولا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي جعفر ع قال ليس في المغرب والفجر سهو الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله ع اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وعنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل قال سالته عن السهو فقال في صلوة المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلاث الى الاربع فاعد صلوتك وعنه عن الحسين عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة قال سالته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سهى فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا

سهى فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا سهوت في المغرب فاعد الصلوة وعنه عن فضالة عن العلا عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اساله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغير واحد عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله ع فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم وتركع ركعة ان رسول الله ص سهى فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحرث بن المغيرة النضري قال قلت لابي عبد الله ع انا صلينا المغرب فسهى الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله ص في الركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لان السهو انما وقع ههنا في ان سلم في الركعة الثانية ولم يكن السهو قد وقع في اعداد الصلوة ومن سهى في التسليم لم يجب عليه اعادة الصلوة بل يجب عليه جبرانه بركعة حسب ما تضمنه الخبران ولو كان السهو واقعا في العدد لوجب اعادة الصلوة من اولها حسب ما قدمناه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن ايوب بن نوح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحابي في سفر

وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت اباعبدالله ع فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلاً انما يعيد من لا يدري ما صلى فبين ع في هذا الخبر ان من لا يدري ما صلى يجب عليه الاعادة حسب ما قدمناه مع ان في الحديثين الاولين ما يمنع من التعلق بهما وهو حديث ذي الشمالين وسهو النبي ع وهذا مما تمنع العقول منه فاما ما تضمن الحديث الاخر الذي جعلناه شاهداً على الحديثين الاولين من قوله فكلمتهم وكلموني ليس بنافض ما ذكرناه من ان من تكلم في الصلوة عامداً وجب عليه اعادة الصلوة لشيئين احدهما انه ليس في الخبر انه قال كلمتهم وكلموني عامداً او ناسياً واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على السهو والثاني انه لو كان فيه تصريح بالعمد لجاز ان يكون المراد به من سلم في الصلوة ناسياً وظن ان ذلك سبب لاستباحة الكلام كانه سبب لاستباحته بعد الانصراف من الصلوة فلم يجب عليه اعادة الصلوة لجهله ولا وقاع عليه لا يسوغ ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد والحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبدالله ع رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثة قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى ابداً وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الساباطي عن عمار الساباطي قال سالت اباعبدالله ع عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعاً وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة قلت فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف

ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلثاً كانت هذه تطوعاً وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة وهذه والله مما لا يقضى ابداً وعنه عن الحجال عن عبدالله عن عبيد عن ابي عبدالله ع قال قال في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة فليس في هذه الاخبار ما يضاد ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذه الاخبار ان السهو وقع في النافلة او الفريضة وانما تضمنت هذه ذكر صلوة الفجر وصلوة المغرب ويجوز ان يكون المراد بها النوافل لان النوافل قد تنسب الى الفجر وكذلك نوافل المغرب تنسب الى المغرب كما ان الفريضة تنسب اليه واذا احتمل ما قلناه حملناه على ما لا تتناقض فيه الاخبار ويحتمل الخبران الاولان وجهاً آخر وهو ان يكون من شك في الفجر والمغرب فغلب على ظنه الاكثر فلاجل ذلك جاز له ان يبني عليه لان غلبة الظن تقوم مقام العلم وقد بيناه فيما مضى وان كان مع هذا يعترضه ادنى شك الا انه لا حكم له ويكون قوله يضيف اليها ركعة يكون من جهة الاستظهار والاستحباب دون الفرض والايجاب والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبدالله ع اذا ذهب وهمك الى التمام ابداً في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم واما الخبر الذي تضمن ذكر صلوة الفجر فيحتمل ما قدمناه من النوافل ويحتمل ايضاً ان يكون هذا الخبر مخصوصاً بمن صلى ركعة وظن انه صلى ركعتين ثم تيقن انه صلى ركعة واحدة فانه يضيف اليها ركعة اخرى ولا يجب عليه اعادة الصلوة والاعادة انما تجب على من يشك فيها فلا يدري صلى ركعة او ركعتين ولم يتبين ذلك فيجب عليه اعادة الصلوة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبدالله ع قال قلت

اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت فلم ازل ذاكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة قوله وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة يعني به اذا كان قد استدبر القبلة وقوله في الخبر الاول ذهب وجاء محمول على خلافه على انه ذهب وجاء من غير ان يستدبر القبلة يدل على ذلك ما رواه العياشي عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسين وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة يجوز له اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه بكليته استقبل الصلوة استقبالاً قال الشيخ ره ومن سهى في الركعتين الاخيرتين من الظهر او العصر او عشاء الآخرة فلم يدر اهو في الثالثة او في الرابعة فليرجع الى ظنه في ذلك فان كان ظنه في ذلك على واحدة منهما اقوى بنى عليه وان اعتدل وهمه في الجميع بنى على الاكثر وقضى ما ظن انه فاته كانه اوهم في ثالثة او رابعة واستوى ظنه فيهما جميعاً فليبن على انه في رابعة ويتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعة واحدة يتشهد فيها او يصلي ركعتين من جلوس ويتشهد في الثانية منهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبدالرحمن بن سيابة وابي العباس عن ابي عبدالله ع قال اذا لم تدر ثلثاً صليت او اربعاً ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع قال فيمن لا يدري اثلثاً صلى ام اربعاً ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس

سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن رجل صلى فلم يدر افي الثالثة هو ام في الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان راى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرء فيهما بفاتحة الكتاب وعنه عن فضالة عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبدالله ع قال ان استوى وهمه في الثلاث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد قال الشيخ ره وكذلك من سهى فلم يدر اهو في الثانية او الرابعة وكان ظنه في احدهما اقوى من الاخرى عمل على ظنه فان كان ظنه فيهما سواء بنى على انه في رابعة وتشهد فاذا سلم قام فصلى ركعتين من قيام يقرء في كل واحدة منهما الحمد وحدها وان شاء سجع الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله ع عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد ويسلم وينصرف وليس عليه شيء عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال اذا لم تدر اربعاً صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم تسلم بعدهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعاً قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرء فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم وان كان صلى اربعاً كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما ع قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين

وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قايم بفاتحة الكتاب ويتشهد ويسلم
ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلاث هو ام في اربع وقد احرز الثلاث قام فاضاف اليها اخرى
ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر
ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل لا يدري
صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على
صلوة المغرب او الغداة التي لا يجوز فيها الشك على ما بيناه قال الشيخ ره وان شك في
اثنتين وثلاث واربع واعتدل وهمه بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم صلى ركعتين من قيام
وتشهد وسلم وصلى ركعتين من جلوس يتشهد ايضا ويسلم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام
ثلاثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان
كانت الركعتان نافلة والا تممت الاربع ومن شك فلم يعلم صلى واحدة ام ثنتين او ثلاثا
او اربعا وجب عليه اعادة الصلوة لانه لم يسلم له الركعتان الاولتان وقد دللنا على ان من لم
يسلم له الركعتان الاولتان وجب عليه ان يستانف الصلوة ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد عن حريز عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال ان شككت فلم
تدر افي ثلاث انت ام في اثنتين ام في واحدة او اربع فاعد ولا تمض على الشك وعنه
عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن ع قال ان كنت لا تدري كم صليت
ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه

الحسين

الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة ام اثنتين
ام ثلاثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد خفيفا فلا ينافي الخبر الاول لانه قال يبني
على الجزم والذي يقتضيه الجزم استيناف الصلوة على ما بيناه والامر بسجدتي السهو يكون محمولا
على الاستحباب لجبران الصلوة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن
المغيرة عن علي بن ابي حمزة عن رجل صالح ع قال سالته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة
صلى او اثنتين او ثلاثا او اربعا تلتبس عليه صلوته قال كل ذا قال قلت نعم قال فليمض في صلوته
ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه فان هذا الخبر محمول على السهو
في النوافل وليس في الخبر انه شك في صلوة فريضة ويحتمل ايضا ان يكون المراد به من يكثر سهوه
فلا يمكنه التحفظ فيسوغ له ان يمضي في صلوته لانه ان اوجب عليه الاعادة وهو من شانه
السهو فلا ينفك من الصلوة على حال فاما من كان نسيانه حينا فانه يجب عليه اعادة الصلوة
حسب ما قدمناه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل
يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك
كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه
فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا
فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي
لم يعد الى احدكم ومن كان في صلوته فلم يدر ما صلى وجب عليه اعادة الصلوة يدل على
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال

سالته عن الرجل يقوم في الصلوة فلا يدري صلى شيئا ام لا قال يستقبل ومن سهى عن ركعتين
من صلوة الليل ثم ذكرهما وقد اوتر اعادهما واعاد الوتر روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع عن رجل صلى
صلوة الليل واوتر وذكر انه نسي ركعتين من صلوته كيف يصنع قال يقوم فيصلي ركعتين التي
نسي مكانه ثم يوتر ومن سهى عن التشهد في النافلة حتى يدخل في الركعة الثالثة ثم ذكر بعد الركوع
فليلق الركوع ويقعد ويتشهد ويسلم وليس كذلك في الفريضة لان الفريضة اذا ذكر انه لم يتشهد
وقد ركع مضى في صلوته ثم يتشهد بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو وقد بيناه فيما مضى والذي
يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سالته عن رجل سهى في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما
حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستانف الصلوة بعد محمد بن
مسعود العياشي قال حدثني حمدويه بن نصير قال حدثنا ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة
قال اخبرنا ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي الركعتين من الوتر
يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم
قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكر بعد ما يركع مضى ثم سجد سجدتين بعد ما ينصرف
ويتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة قال الشيخ رحمه الله ومن سهى عن القراءة الى قوله
ومن قرء سورة فقد مضى شرح جميع ذلك ثم قال رحمه الله ومن قرء سورة بعد الحمد ثم احب
ان يقرء غيرها فله ان يقطعها ويقرء سواها ما لم يتجاوز في قراءتها نصفها ومن قرء بقل
هو الله وقل يا ايها الكافرون لم يكن له الرجوع فيهما محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن

عامر

عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي
عبد الله ع الرجل يقوم في الصلوة ويريد ان يقرء سورة فيقرء قل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل قرء في الغداة سورة قل هو الله احد
قال لا باس ومن افتتح بسورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا باس الا قل هو الله احد
فلا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح
الكناني واحمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن ابي بصير جميعا عن ابي عبد الله ع في الرجل
يقرء في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فياخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع
قال يركع ولا يضره قال الشيخ رحمه الله ومن سهى عن سجدة الى قوله ومن تكلم فقد مضى شرحه
في الباب الذي قبل هذا الباب فلا وجه لاعادته ثم قال رحمه الله ومن تكلم متعمدا في الصلوة
بما لم يجز الكلام به في الصلوة اعادها ومن تكلم ساهيا سجد سجدتي السهو ولم يكن عليه اعادة
الصلوة محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة
يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتي السهو قبل التسليم هما
او بعد قال بعد فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم
فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن

يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم
الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه فليس بمناف
لما ذكرناه من وجوب سجدتي السهو عليه لانه ليس في هذين الخبرين انه ليس عليه سجدتا السهو
وانما قال وليس عليه شيء ويجوز ان يكون اشار بذلك الى غير ذلك من الوزر والاثم وما
يجري مجراهما فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل نسي
التشهد في الصلوة قال ان ذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد
اعاد الصلوة والرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر
والعتمة والمغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة فليس بمناف لما ذكرنا
من ان من تكلم عامدا وجب عليه اعادة الصلوة لان من سهى فسلم ثم تكلم بعد ذلك فلم يتعمد الكلام
وهو في الصلوة لانه انما تكلم لظنه انه قد فرغ من الصلوة فجرى مجرى من هو في الصلوة وتكلم لظنه
انه ليس هو في الصلوة ولو انه حين ذكر انه قد فاته شيء من هذه الصلوة ثم تكلم بعد ذلك عامدا
لكان يجب عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه في المتكلم عامدا ومن شك فلم يدر اثنتين صلى
ام ثلاثا فان ذهب وهمه الى واحد منهما بنى عليه ولا شيء عليه وان اعتدل وهمه بنى على الاكثر واتم
ما فاته اذا سلم وقد قدمنا ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما ع قال قلت له رجل لا يدري واحدة
صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا قال ان دخله الشك بعد دخوله
في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى

عن محمد

عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد بن عيسى عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
لم يدر ركعتين صلى ام ثلاثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك
في الثلاث والاربع فمحمول على صلوة المغرب لان صلوة المغرب قد بينا انه متى شك الانسان
فيها وجب عليه استيناف الصلوة فاما ما رواه احمد بن محمد بن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع
عن الرجل لا يدري اثلاثا صلى ام اثنتين قال يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه
تشهدا خفيفا كذلك في اول الصلوة واخرها فالوجه في هذا الخبر انه انما يبني على النقصان اذا ذهب
وهمه اليه ويصلي تماما احتياطا فاما مع اعتدال الوهم فالبناء على الاكثر احوط اذا تمم بعد الفراغ
من الصلوة على ما بيناه والذي يؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي
عن معاذ بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال قال لي ابو عبد الله ع كلما دخل عليك من الشك في صلوتك
فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت ومن تيقن انه زاد في الصلوة وجب
عليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر ع قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد
بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن
عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع من زاد في صلوته فعليه الاعادة فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع
عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم
انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة وليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين
فيكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة

عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت
صلوته فليس بمناف للخبر الاول لان من جلس في الرابعة ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان
الصلوة وانما يكون اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلوة حسب ما
قدمناه ومتى شك في الرابعة والخامسة بنى على الرابعة وسلم وسجد سجدتي السهو وهما
المرغمتان روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي
السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما قال الشيخ رحمه الله وسجدتا السهو بعد التسليم يقول الانسان
في سجوده قد بينا فيما تقدم ان سجدتي السهو موضعهما بعد التسليم ويؤكد ذلك ايضا ما رواه
سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا ع في سجدتي السهو اذا نقصت
قبل التسليم واذا زدت فبعده وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود
قال قلت لابي جعفر ع متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت بعد ذهبت حرمة
صلوتك فان هذين الخبرين محمولان على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذهب العامة قال
ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله انا افتي بهما في حال التقية واما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا
انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من

خلفه

خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين فالمراد بهذا الخبر انه ليس فيهما
تسبيح وتشهد كالتسبيح والتشهد في الصلوات من التطويل فيهما دون ان يكون المراد به نفي التسبيح
والتشهد على كل حال وعندنا ان المسنون ان يخفف الانسان في التشهد الذي يجب بعد سجدتي
السهو ويحمد الله تعالى في السجود ويصلي على نبيه ع بلا تطويل والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه
قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا
قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا فاما ما يستحب من الاقوال في هاتين السجدتين فما رواه سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله
وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال الشيخ ره ومن ترك صلوة من الخمس متعمدا
او ناسيا ولم يدر ايما هي صلى اربع ركعات وثلاثا وركعتين يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي الوشا عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من نسي صلوة من صلوة
يومه واحدة ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلاثا واربعا وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع مثله
العياشي عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او قام في النافلة فظن
انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه عنه عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع وسألته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم

انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التى فاتته واستانف العصر وقد قضى القوم صلوتهم

قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوات كثيرة لم يحص عددها ولا عرف ايما من الخمس صلوات على اليقين او كانت الخمس باجمعها فاتته لمدة ولا يحصيها فليصل اربعا وثلاثا واثنتين فى كل وقت لا يتضيق لصلوة حاضرة وليكثر من ذلك حتى يغلب على ظنه انه قد قضى ما فاته زاد على قد بينا انه اذا لم يتعين له ما فاته فانه يصلى اربعا وثلاثا واثنتين فى كل وقت فاما ما يدل على انه يجب ان يكثر منه فهو ما قد ثبت ان قضاء الفرايض واجب واذا ثبت قضاؤها ولم يمكنه ان يتخلص من ذلك الا بان يستكثر منها وجب عليه الاستكثار منها ويزيد ذلك وضوحا ان النوافل التى لا يجب قضاؤها قد رغب فى قضائها اذا كان تحكمها هذا الحكم فالفرايض بذلك اولى والذى

روى ذلك محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن على بن عبد الله بن عبد الله بن سنان قال قلت لابى عبد الله ع ومحمد بن احمد بن يحيى عن ابى اسحاق عن عمرو بن عثمان عن ابرهيم بن عبد الله بن سالم قال قلت لابى عبد الله ع رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدرى ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدرى كم صلى من كثرتها فيكون قد قضا بقدر ما عليه قلت فانه لا يقدر على القضاء من شغل قال ان كان شغل فى طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغل للدنيا وتشاغل بها من الصلوة فعليه القضاء والا لقى الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله ص قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم ليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق قال بقدر قوته وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التى يجب فيها لكل مسكين مد فقال لكل ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة

والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن مرازم قال سئل اسماعيل بن جابر ابا عبد الله ع فقال اصلحك الله ان على نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قال لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله او جعلت فداك انى مرضت اربعة اشهر لم اصل فيها نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه

قال الشيخ رحمه الله ومن التفت فى صلوته حتى يرى من خلفه وجب عليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة انه سمع ابا جعفر ع يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال سالته عن الرجل يلتفت فى صلوته قال لا ولا ينقض اصابعه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر ع قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه ع فى الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك فى موضع سجودك وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو فى الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقى من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عن الالتفات فى الصلوة ايقطع الصلوة فقال لا وما احب ان يفعل فالمراد بهذا الخبر هو انه اذا

لم يلتفت الى ورائه وانما يلتفت يمينا وشمالا فان ذلك لا يقطع الصلوة وان كان منقصا لها فاما اذا كان الالتفات بالكلية فانه يقطع الصلوة حسب ما قدمناه

قال الشيخ ره ومن ظن انه على طهارة فصلى ثم علم بعد ذلك انه على غير طهارة تطهر واعاد الصلوة وكذلك من صلى فى ثوب وظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان نجسا ففرط فى صلوته فيه من غير تامل له اعاد الصلوة فقد بينا ذلك فى باب الطهارة وشرحناه ويؤكده ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل توضأ فنسى ان يمسح على راسه حتى قام فى الصلوة قال فلينصرف وليمسح على راسه وليعد الصلوة وعنه عن عثمان عن سماعة عن ابى عبد الله ع قال من نسى مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذى ذكره الله فى القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلوة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع فى رجل نسى ان يمسح على راسه فذكر وهو فى الصلوة فقال ان كان استيقن ذلك انصرف فمسح على راسه وعلى رجليه واستقبل الصلوة وان شك فلم يدر مسح او لم يمسح فيتناول من لحيته ان كانت مبتلة وليمسح على راسه وان كان امامه ماء فليتناول منه فليمسح به راسه وعنه عن عثمان عن ابن مسكان عن مالك بن اعين عن ابى عبد الله ع قال من نسى مسح راسه ثم ذكر انه لم يمسح راسه فان كان فى لحيته بلل فلياخذ منه وليمسح راسه وان لم يكن فى لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو ان رجلا نسى ان يستنجى من الغائط حتى يصلى لم يعد الصلوة فمحمول على من لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالاحجار او لم يستنج بالاحجار

بالاحجار وان كان قد استنجى بالماء فاما متى ما ذكر انه لم يستنج اصلا وجب عليه اعادة الصلوة والذى يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل ذكر وهو فى صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجى من الخلاء ويعيد الصلوة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب فى كتاب الطهارة وفيه غنى هناك ان شاء الله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن على بن عبد الله بن جبلة عن سيف عن ميمون الصيقل عن ابى عبد الله ع قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا فى ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذى لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال سالته عن رجل صلى فى ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه اعادة الصلوة اذا علم فالوجه فيه انه علم به او لم يعلم به يريد به فى حال قيامه الى الصلوة بعد ان يكون قد تقدم العلم بحصول النجاسة فى الثوب ولم يعلم فى حال قيامه الى الصلوة لسهو عرض او نسيان ولو لم يتقدم علم اصلا بحصول النجاسة قبل ذلك لما وجب عليه اعادة الصلوة على كل حال بدلالة الخبر الاول والا تناقضت الاخبار قال الشيخ رحمه الله

ومن صلى فى ثوب مغصوب او فى مكان مغصوب لم يجزه ووجب عليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما لا خلاف فيه من انه منهى عن الصلوة فيهما والنهى يدل على فساد المنهى عنه على ما بين فى غير موضع وايضا فانه لا خلاف فى ان الصلوة يحتاج الى نية القربة وهذه الصلوات قبيحة بلا خلاف والتقرب بالقبايح لا يصح على حال

باب ما يجوز فيه الصلوة من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلوة فيه من ذلك قال الشيخ رحمه الله

ولا يجوز الصلوة في جلود الميتة وان كان مما لو لم يمت لوقع عليه الذكاة احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجلد الميت ايلبس
في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد مثله
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن
الديلمي عن مخيم بن اسلم النجاشي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الفراء
فقال كان علي بن الحسين ع رجلا صردا فلا تدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان
يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص
الذي يليه فكان يسئل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون
ان دباغه ذكاته وبهذا الاسناد عن محمد بن سليمان عن علي بن ابي حمزة قال قال سالت ابا عبد الله
عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي
ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه فقلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا
باس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله ع اذ نهى عن كل ذي
ناب او مخلب وعنه عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن
عبد الله بن هلال عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع اني ادخل سوق المسلمين
اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشترى منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها
اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان
تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال

اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله
وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن المغيرة قال قلت
لابي عبد الله ع جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا ان رسول الله ع مر بشاة
ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة لسودة بنت
زمعة زوج النبي ع وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله
ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن تقليد السيف في الصلوة فيه الفراء والكيمخت
فقال لا باس ما لم يعلم انه ميتة قال الشيخ ره ولا تجوز الصلوة في جلود الانجاس من الدواب كالكلب والخنزير
والثعلب والارنب وما اشبه ذلك ولا يطهر بدباغ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
خالد عن اسماعيل بن سعد الاحوص قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل
فيها قال وسالته هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود
فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله ع عن جلود الثعالب والارنب ايصلى فيها فقال ما احب ان اصلي فيها وعنه عن محمد بن
ابرهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلوة في جلود الارانب فكتب مكروهة محمد بن علي بن محبوب عن بنان
بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحاق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب
وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلوة
فيها علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز

الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب ع لا تجوز الصلوة فيها احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن
محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا ع عن جلود الثعالب الذكية فقال لا تصل فيها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سال الماضي ع عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب
الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الذي يلصق بالجلد
وذكر ابو الحسن انه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن جميل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا
باس فيحتمل ان يكون اراد انه لا باس به اذا كان على شكل القلنسوة وما اشبهها مما لا تتم الصلوة فيها
والذي يكشف عما ذكرنا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد ع اسأله
هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة
في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله ويجوز ايضا ان يكون الخبر ورد لضرب
من التقية ويحتمل ايضا ان يكون المراد بقي في الخبر على نكاره قال لا باس بالوقوف عليه في حال الصلوة
وقد بينا ما يقتضي تحريم الصلوة فيها من الروايات بما فيه كفاية ان شاء الله ويؤكد ذلك ما رواه
احمد بن محمد عن الوليد بن ابان قال قلت للرضا ع اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت يصلى
في الثعالب اذا ذكيت قال لا تصل فيها قال الشيخ ره ولا تجوز الصلوة للرجال في الابريسم المحض
مع الاختيار ولا لبسه الا مع الاضطرار محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
قال كتبت الى ابي محمد ع اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة
في حرير محض احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال سالته عن الثوب الابريسم
هل يصلي فيه الرجال قال لا والحديث الذي قدمناه من رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن

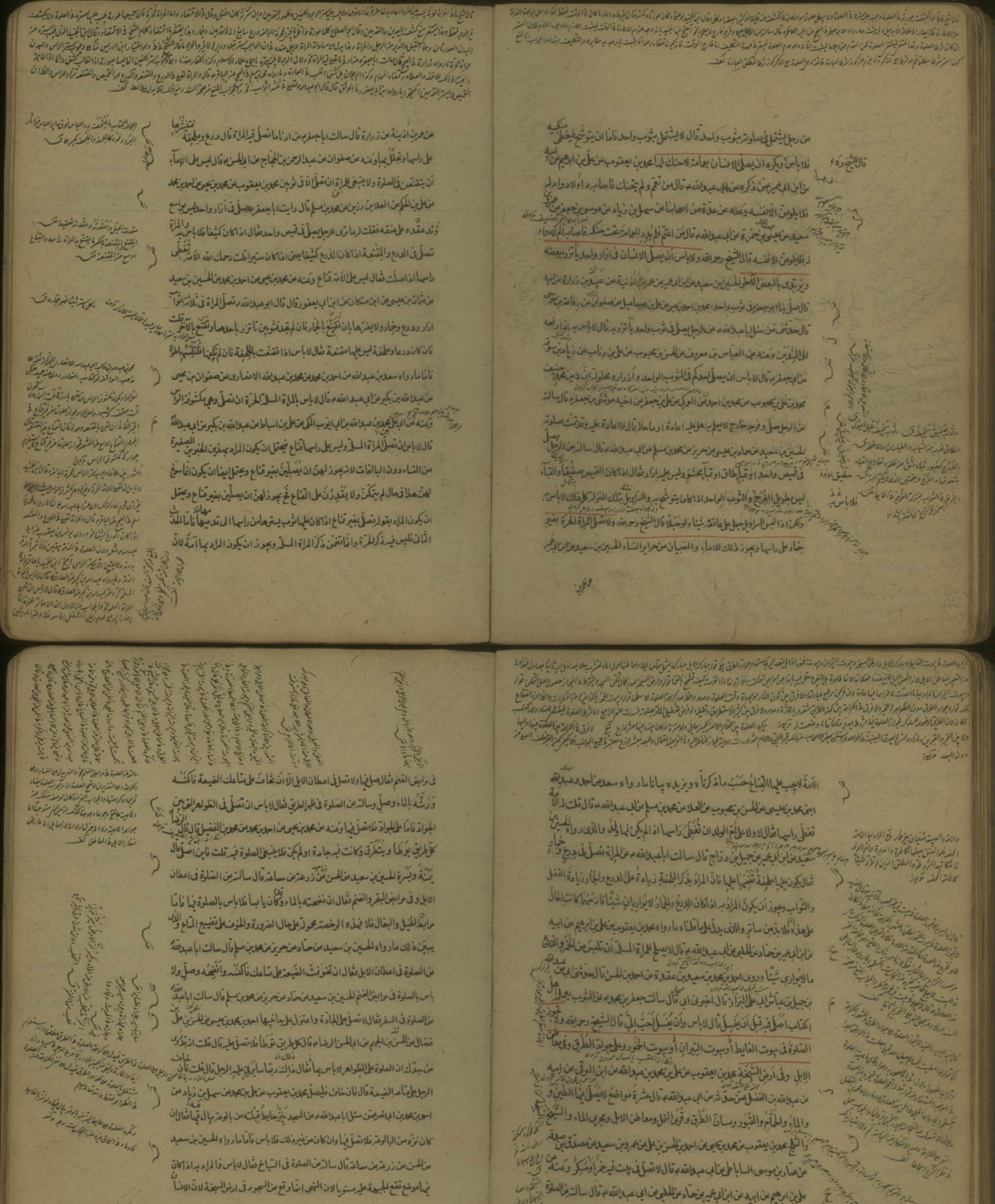
عبد الجبار يدل على ما قلناه ايضا وروى محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن علي بن
اسباط عن ابي الحرث قال سالت الرضا ع هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا فاما ما رواه سعد بن احمد بن محمد
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن ع عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل
فلا باس فاول ما في هذا الخبر انا قد روينا عن الرضا ع ما ينافي هذا الخبر ولا يجوز ان يختلف اقوالهم ثم
ليس في ظاهر هذا الخبر انه لا باس بالصلوة فيه في اي حال واذا لم يكن هذا في ظاهره خصصناه بحال
الحرب دون حال الاختيار والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت
ابا عبد الله ع عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس وان كان فيه تماثيل ويحتمل ايضا ان
يكون اراد ع اذا كان الديباج سداه او لحمته غزلا او كتانا دون ان يكون مبهما لانه متى كان الامر على ذلك
جازت الصلوة فيه وليس في الخبر انه ديباج ليس فيه شيء من الغزل ولا من الكتان بل هو محتمل لما ذكرناه
والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابرهيم عن ابي عبد الله
قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال قال الشيخ رحمه الله
ولا يصلي في الفنك والسمور ولا تجوز الصلوة في اوبارها الا يؤكل لحمه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سال زرارة ابا عبد الله ع عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب
وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله ع ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة
في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره
مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة والله هذا عن رسول الله ع فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة
في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان
غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه

محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي
الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلوة فيه وعنه عن رجل من
ايوب بن نوح عن الحسن بن علي الوشا قال كان ابو عبد الله ع يكره الصلوة في وبر كل شيء لا يؤكل
لحمه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سألت
ابا الحسن ع عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب
فانه دابة لا تاكل اللحم علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في الفراء اي
شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب
فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب
الذي يليه قال لا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال حدثني بشير بن يسار قال سألته
عن الصلوة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان
اصلي فيه بغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور
علي بن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا ع عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الفراء والسمور و
السنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن لباس الفراء والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس
بذلك فهذان الخبران محمولان على حال التقية لانهما تضمنا ذكر الثعالب ايضا وقد بينا انه مما لا يجوز فيه
الصلوة فاما السنجاب خاصة فقد رخصنا الصلوة فيه وقد بيناه واما السمور فقد بيناه في حديث
زرارة وغيره انه مما لا يجوز فيه الصلوة ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد

الاشعري عن الرضا ع قال سألته عن جلود السمور فقال اي شيء هو ذاك الادبس فقلت هو
الاسود فقال يصيد فقلت نعم ياخذ الحمام والدجاج فقال لا ويحتمل ايضا ان يكون اراد في على
ما قدمناه قبل هذا الموضع ويجوز ان يكون اراد اذا كان على قلنسوة او ثوب لا تتم الصلوة فيه وكلما ورد
من الاخبار في رخص لبس هذه الاشياء في حال الصلوة فالكلام عليه ما ذكرناه قال الشيخ ره
ولا باس بالصلوة في الخز الخالص ولا تجوز الصلوة فيه اذا كان مغشوشا بوبر الارانب وما
اشبههما محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان
الديلمي عن فريت عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال
جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك
انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله ع انا اعرف به منك فقال له الرجل انه
علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله ع ثم قال له تقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد
من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال ابو عبد الله
فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال
الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله ع فان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل
الحيتان وجعل ذكاتها موتها محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد قال سألت
ابا الحسن الرضا ع عن الصلوة في الخز فقال صل فيه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد رفعه عن ابي عبد الله ع في الخز الخالص انه لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير
ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه احمد بن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله

الصلوة في الخز الخالص لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا
فلا تصل فيه الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رايت ابا الحسن الرضا ع يصلي
في جبة خز فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألته عن
الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك فهذا حديث شاذ ما رواه الا داود
الصرمي ومع تفرده بروايته تختلف الفاظه لان في هذه الرواية قال سألته فاضاف
السؤال الى نفسه ولم يبين من المسؤول ويحتمل ان يكون المسؤول عنه من لا يجب المصير الى قوله
ثم قال في روايته التي ذكرها سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود
الصرمي قال سئل رجل ابا الحسن الثالث ع عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز
ذلك فذكر على ما ترى في هذه الرواية ان السائل كان غيره وسمى المسؤول وهذا ظاهر التناقض
لانه لو كان السائل هو نفسه لوجب ان يكون الرواية الاخيرة كذبا ولو كان السائل غيره لوجب
ان يكون الاولى كذبا واذا تقابل الروايتان ولم يكن هناك ما يعضد احدهما وجب اطراحهما
مع انه لو صح هذا الحديث لم يكن معترضا على ما ذكرناه من الاحاديث ويحتمل ان يكون ورد
هذا الخبر مورد التقية كما وردت اخبار كثيرة في مثله قال الشيخ رحمه الله وتكره الصلوة
في الثياب السود ولبس العمامة من الثياب في شيء ولا باس بالصلوة فيها وان كانت
سوداء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله ع قال
يكره السواد الا في ثلاثة الخف والعمامة والكساء وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن
محسن بن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل
فيها فانها لباس اهل النار قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز الصلوة في ثوب رقيق يشف لرقته

حتى يكون تحته كالميزر او السراويل او قميص سواء غير شفاف محمد بن احمد بن يحيى عن السياري عن
احمد بن حماد رفعه الى ابي عبد الله ع قال لا تصل فيما شف او وصف يعني الثوب المصقل محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله ع لا تصل فيما شف او وصف يعني الثوب المصقل قال
الشيخ رحمه الله ويكره له الميزر فوق القميص في الصلوة محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
اسماعيل عن بعض من احدهم عليهم السلام قال قال الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح
فوق القميص مكروه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن
سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من
زي الجاهلية وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع انه
قال اياك والتحاف الصما قلت وما التحاف الصما قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك
فتجعله على منكب واحد فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن
بزيع قال قلت للرضا ع اشد الازار او المنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس به
وعنه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني ع يصلي في قميص قد
اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي وعنه عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن
علي بن يقطين الى العبد الصالح ع هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص
فكتب نعم فليس بين هذه الاخبار وبين ما ذكرناه اولا تناقض لان المراد بالاخبار المتقدمة
هو ان لا يلتحف الانسان ويشتمل به كما يلتحف اليهود وما قدمناه اخيرا هو ان يتوشح
بالازار ليغطي ما قد كشف منه ويستر ما يعري من بدنه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته



من رجل يشتمل في صلوته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه
فلا باس ويكره ان يصلي الانسان بعمامة لا حنك لها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له
فلا يلومن الا نفسه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن
سعيد عن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء
له فلا يلومن الا نفسه قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يصلي الانسان في ازار واحد يأتزر ببعضه
ويرتدي بالبعض الاخر الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبيد بن زرارة عن ابيه
قال صلى بنا ابو جعفر ع في ثوب واحد محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن رفاعة بن موسى
قال حدثني من سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي في ثوب واحد يأتزر به قال لا باس به اذا رفعه
الى الثديين وعنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة
عن ابي جعفر ع قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته
عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي
في قميص واحد او قباء طاق او قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان القميص صفيقا والقباء
ليس بطويل الفرج والثوب الواحد اذا كان يتوشح به والسراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا باس به
ولكن اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا قال الشيخ رحمه الله ولا تصلي المرأة الحرة بغير
خمار على رأسها ويجوز ذلك للاماء والصبيان من حراير النساء الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير

عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة فتنشرها
على رأسها وتجلل بها وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال ليس على الاماء
ان يتقنعن في الصلوة ولا ينبغي للمرأة ان تصلي الا في ثوبين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر ع يصلي في ازار واحد ليس بواسع
قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به والمرأة
تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي
رأسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله ع تصلي المرأة في ثلاثة اثواب
ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تأتزر باحدهما وتقنع بالاخر قلت
فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا باس اذا تقنعت بالملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله الانصاري عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس
وعنه عن ابي علي محمد بن عبد الله بن ابي ايوب المكي عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع
قال لا باس ان تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع فيحتمل ان يكون المراد بهذين الخبرين الصغيرة
من النساء دون البالغات لانه يجوز لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ايضا ان يكون انما سوغ
لهن هذا في حال لم يتمكن ولا يقدرن على القناع فحينئذ يجوز لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل
ان يكون المراد بقوله تصلي بغير قناع اذا كان عليها ثوب يسترها من رأسها الى قدميها فاما الحديث
الثاني فليس فيه ذكر الحرة وانما تضمن ذكر المرأة المسلمة ويجوز ان يكون المراد بها امة لان

الامة لا يجب عليها القناع حسب ما ذكرناه ويزيده بيانا ما رواه سعد عن احمد وعبد الله
ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الامة
تغطي رأسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد والذي رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تصلي في درع وخمار
فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها فان المراد بذكر الملحفة زيادة على الدرع والخمار زيادة الفضل
والثواب ويجوز ان يكون المراد به اذا كان الدرع والخمار لا يواريان شيئا فانه متى كانت الحال
على هذه فلا بد من ساتر والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح للمرأة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع
ما لا يواري شيئا وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن احمد بن الحسن قال حدثني ابي عن عبد الله
بن جميل بن عياش ابي علي البزاز قال اخبرني ابي قال سألت جعفر بن محمد ع عن الثوب يعمله اهل
الكتاب اصلي فيه قبل ان يغسل قال لا باس وان يغسل احب الي قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز
الصلوة في بيوت الغايط او بيوت النيران او بيوت الخمور وعلى جواد الطرق وفي معاطن
الابل وفي ارض السبخة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابن البرقي عن ابيه
عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين و
الماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ
والثلج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر وعنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة

في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه
ورشه بالماء وصل وسألته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا باس ان تصلي في الظواهر التي بين
الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل قال قال الرضا ع
كل طريق يوطأ ويتطرق وكانت فيه جادة او لم يكن فلا ينبغي الصلوة فيه قلت فاين اصلي قال
يمنة ويسرة الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة في اعطان
الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وكان يابسا فلا باس بالصلوة فيها فاما
مرابط الخيل والبغال فلا فهذه الرخصة محمولة على حال الضرورة والخوف على تضييع المتاع والذي
يبين ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع
عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا
باس بالصلوة في مرابض الغنم الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع
عن الصلوة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا ع قال كل طريق يوطأ فلا تصل عليه قال قلت انه قد روي
عن جدك ان الصلوة على الظواهر لا باس بها فقال ذاك ربما سايرني عليه الرجل قال قلت فان خاف
الرجل على متاعه الضيعة قال فان خاف فليصل محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سأل ابا عبد الله ع عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان
كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان من غير ذلك فلا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة في السباخ فقال لا باس فالمراد به اذا كان
فيها موضع تقع الجبهة عليه مستويا لان النهي انما وقع عن السجود في ارض السبخة لان الانسان

لايتمكن فيها من السجود والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصلوة في السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لاتقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لاباس قال الشيخ رحمه الله ولاباس بالصلوة في البيع والكنايس اذا توجه الانسان المسلم الى قبلته ولا يصلي في بيوت المجوس حتى ترش بالماء الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن البيع والكنايس يصلى فيها فقال نعم وسالته هل يصلح بعضها مسجدا فقال نعم وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصلوة في البيع والكنايس وبيوت المجوس فقال رش وصل وعنه عن فضالة عن حماد الناب عن الحكم بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وسئل عن الصلوة في البيع والكنايس فقال صل فيها قد رايتها ما انظفها قلت ايصلى فيها وان كانوا يصلون فيها فقال نعم اما تقرء القرآن قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل على القبلة وغربهم وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رش وصل قال الشيخ رحمه الله ولاتجوز الصلوة في ثوب قد اصابه خمر او شراب مسكر او فقاع حتى يطهر بالغسل فقد مضى شرح ذلك مستوفا في كتاب الطهارة بما لامزيد عليه انشاء الله ثم قال الشيخ ره ولايصلي في ثوب فيه مني حتى يغسل وكذلك الحكم في ساير النجاسات فقد مضى ايضا ما في ذلك في كتاب الطهارة والذي يؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما قال سالته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء وقال في المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله وعنه عن عثمان عن سماعة قال

سالته

سالته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد ذلك فلا اعادة عليك وكذلك البول فان اصاب ثوب الانسان نجاسة ولم يكن معه غيره من الاثواب ينزعه ويصلي عريانا من قعود والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل يكون في فلاة من الارض وليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومي وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي فيومي ايماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله أيصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولايقدر على غسله قال يصلي فيه والكلام على هذه الاخبار من وجوه احدها انه ليس في شيء منها انه يصلي فيه اي صلوة واذا لم يكن هذا فيه حملناه على صلوة الجنازة لان صلوة الجنازة مما يجوز ان يصليها الانسان وان

لم يكن ثوبه طاهرا لانه يجوز ان لايكون نفسه طاهرة والآخر انه يجوز ان يصلي الا انه يجب عليه عند وجود الماء غسله واعادة الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولاتحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة فاما خبر علي بن جعفر خاصة يجوز ان يكون الدم الذي كان في الثوب دم السمك لان ذلك مما يجوز الصلوة في قليله وكثيره فان كان مع الانسان ثوبان واصاب واحدا منهما نجاسة لاتحل الصلوة فيه فليصل في كل واحد منهما يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال كتبت اليه اساله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال الشيخ ره ويكره للانسان ان يصلي وفي قبلته نار او سلاح مجرد او فيها صورة او شيء من النجاسات محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى ومحمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال لايصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق وفيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شرا لايصلي بحياله وعنه عن محمد بن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لايصلح له ان يستقبل النار وقد روي انه لاباس بذلك لان الذي يصلي له اقرب اليه

من ذلك

من ذلك وروى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين بن عمرو عن ابيه عمرو بن ابرهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله ع لاباس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهذه رواية شاذة ومع هذا ليست مسندة وما يجري هذا المجرى لايعدل اليه عن اخبار كثيرة مسندة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولاباس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجليك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ربما قمت فاصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع اقوم في الصلوة واري قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولاتصل على الجواد قال الشيخ رحمه الله ولاباس ان يصلي الانسان متقلدا سيفا في غمد او في كمه سكين في قرابها او غير ذلك من الحديد اذا احتاج الى احرازه فيه واذا صلى وفي اصبعه خاتم من حديد لم يضره ذلك انشاء الله محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله ع في الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلاباس به قال قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لايستغني عنها او في سراويله مشدودا او المفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسطه المنطقة من

حديد قال لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة

والنسيان ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وغير ذلك لا يجوز الصلوة في شيء من الحديد

فانه نجس ممسوخ وقد قدمنا رواية عمار الساباطي ان الحديد اذا كان في غلاف فانه لا باس بالصلوة

فيه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يصلي الرجل وفي يده

خاتم حديد قال الشيخ ره ولا يجوز الصلوة الى شيء من القبور حتى يكون بين الانسان وبينه حايل

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن

صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك

الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة

اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن

خلاد عن الرضا ع قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة قال الشيخ ره وقد روي انه

لا باس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمناه روى محمد بن احمد بن داود عن ابيه

قال حدثنا محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه ع اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة

هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر

قبلة ويقوم عند راسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعل خلفه ام لا فاجاب

وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة

بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعل الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه

لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يصلي وعليه

لثام حتى يكشف عن جبهته موضع السجود ويكشف عن فيه لقراءة القرآن اما كشف الجبهة

فقد بيناه فيما تقدم انه لا بد منه ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

علي بن النعمان عمن رواه عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي وهو يومي على دابته متعمما قال يكشف موضع

السجود فاما اللثام فالذي يدل على انه لا يجوز ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن

شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم

فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن

سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي ويقرأ القرآن وهو متلثم فقال لا باس سعد بن عبد الله

عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عمن ذكره من اصحابنا عن احدهما

انه قال لا باس بان يقرأ الرجل في الصلوة وثوبه على فيه فان المراد بهذين الخبرين هو انه اذا لم يمنع

اللثام من سماع القرآن فانه لا باس به فاما متى منع من سماعه فانه لا يجوز ذلك حسب ما قدمناه

والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب

عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا سمع

الهمهمة قال الشيخ رحمه الله ويكره للمراة ان تصلي وعليها نقاب مع التمكن والاختيار الحسين بن سعيد

عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا باس به

وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسالته عن المراة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود

فلا باس به وان اسفرت فهو افضل قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يصلي وامراة تصلي بجانبه

او في صف واحد ومتى صلى وهي مساوية له في صفه بطلت صلوتهما وينبغي اذا اتفق صلوتهما في حال

صلوته في بيت واحد ونحوه ان تصلي بحيث يكون سجودها تجاه قدميه في سجوده وكذلك ان صلت

بصلوته كانت حالها ما وصفناه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

قال سالته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامراته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك

فان كان بينهما شبر اجزاه يعني اذا كان الرجل متقدما للمراة بشبر وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان

عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن الرجل والمراة يصليان في بيت واحد المراة عن يمين الرجل بحذاه

قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رحل رسول الله ص ذراع فكان يضعه بين يديه اذا صلى

ليستره ممن يمر بين يديه وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال سالته عن المراة

تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة وعنه عن محمد بن سنان

عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل والمراة يصليان جميعا في بيت

والمراة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه سعد عن سندي بن محمد البزاز

عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع اصلي والمراة الى جنبي وهي

تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا باس ان تصلي وهي بحذاك جالسة وقائمة وعنه عن محمد بن الحسين

عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله القمي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل

يصلي وبحياله امراة قائمة جنب على فراشها فقال ان كانت قاعدة فلا تضرك وان كانت تصلي فلا

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار

الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي قال لا يصلي

حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك

فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المراة قاعدة او نائمة او قائمة

في غير صلوة فلا باس حيث كانت واما ما رواه سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال

عمن اخبره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي والمراة تصلي بحذاه قال لا باس فيحتمل

ان يكون اراد ع اذا كان الرجل بينه وبين المراة اكثر من عشرة اذرع حسب ما ذكره عمار الساباطي في روايته

المتقدمة او تكون هي من ورائه ويحتمل ان يكون المراد به اذا كان بينه وبينها حايل حسب ما ذكرناه

في اخبار كثيرة في انه يجعل ساترا بينه وبينها العياشي عن جعفر بن محمد قال حدثني العمركي عن

علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن امام كان في الظهر فقامت امراة بحياله تصلي معه وهي

تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المراة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر

قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المراة صلوتها قال الشيخ ره ولا يجوز لاحد ان يصلي وعليه

قباء مشدود الا ان يكون في الحرب فلا يتمكن ان يحله فيجوز ذلك للاضطرار قال محمد بن الحسن ذكر ذلك

علي بن الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به خبرا مسندا قال الشيخ ره ولا ينبغي

للرجل اذا كان له شعر ان يصلي وهو معقوص حتى يحله وقد رخص ذلك للنساء محمد بن يعقوب عن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مصادف عن ابي عبد الله ع في رجل صلى صلوة

فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته قال الشيخ ره ولا باس للرجل ان يصلي في النعل

العربي بل صلوته فيها افضل ولا يجوز ان يصلي في النعل السندي حتى ينزعها ولا يجوز الصلوة

في الشمشك الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال رايته يصلي في نعليه لم يخلعهما واحسبه

قال ركعتي الطواف وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله ع يصلي

في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال

اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وعنه عن ابي جعفر عن العباس

بن معروف عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر ع صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات

خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة

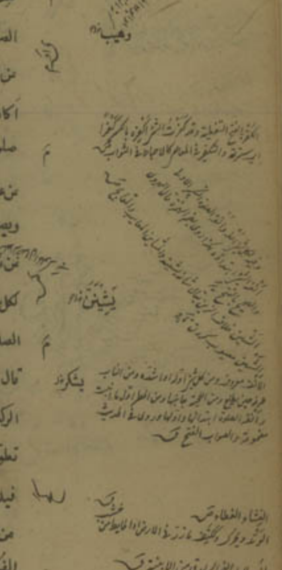
من ابان من عبد الرحمن بن ابي عبد الله من ابي عبد الله ع قال اذا صليت فصل في نعليك
اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة قال الشيخ ره ويصلي في الخف والجرموق اذا كان
له ساق الحسين بن سعيد من فضالة من حسين من ابن مسكان من الحلبي قال سالت ابا عبد الله
من الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه محمد بن يعقوب
من سهل من بعض اصحابه من الحسن بن جهم قال قلت لابي الحسن الرضا ع اعترض السوق فاشتري
خفا لا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت والنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق
من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن ع يفعله سعد من ابي جعفر من الحسين من فضالة من
ابان من اسماعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع من لباس الجلود والخفاف والنعال
والصلوة فيها اذا لم يكن من ارض المصلين فقال اما النعال والخفاف فلا باس بها محمد بن
احمد بن يحيى من ابرهيم بن مهزيار قال سالته من الصلوة في الجرموق واتيته بجرموق بعثت به
اليه فقال يصلي فيه قال الشيخ رحمه الله ويكفي الرجل في الصلوة قميص اذا كان صفيقا ولا بد
للمراة من درع وخمار في الصلوة وقد مضى شرح ذلك فيما مضى مستوفا فلا وجه لاعادته
وروى حماد بن عثمان من ابي عبد الله ع انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما
اكل ولبس وقال هشام بن الحكم لابي عبد الله ع اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز
قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وروى
من الصادق ع انه قال السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة وروى من ياسر
الخادم انه قال مر بي ابو الحسن ع وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا فقال ما لك
لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض وقال علي بن الحسين بن بابويه في رسالته اسجد

على الارض او على ما انبتت الارض ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها من جلد وسال الحسن بن
محبوب ابا الحسن ع من الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب
اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه وسئل داود بن يزيد ابا الحسن الثالث ع من القراطيس والكواغذ
المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها فكتب يجوز وسئل علي بن يقطين ابا الحسن الاول ع من الرجل يسجد
على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال التقية ولا باس بالسجود على الثياب في حال التقية
وروى من احدهما ع قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته
الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزء عنه تم الجزء الاول من كتاب الصلوة ويتلوه
الجزء الثاني في الزيادات ابواب الزيادات في هذا الجزء

باب فضل الصلوة

والمفروض منها والمسنون محمد بن علي بن محبوب من العباس بن المعروف من عبد الله بن المغيرة من
معوية بن وهب انه سئل ابا عبد الله ع من افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم فقال لا اعلم شيئا بعد
المعرفة افضل من الصلوة وعنه من محمد بن الحسين من محمد بن حماد بن زيد من عبد الله بن يحيى الكاهلي
من ابيه قال قال رسول الله ع لا يزال الشيطان ذعرا من امر المومن هائبا له ما حافظ على الصلوات
الخمس واذا ضيعهن اجترا عليه الحسين بن سعيد من فضالة بن ايوب من العلا من محمد بن مسلم من
ابي جعفر ع قال اتى رسول الله ع رجل فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال اعني بكثرة السجود محمد بن
علي بن محبوب من محمد بن الحسين من صفوان من ابن سنان من اسماعيل بن عمار من ابي بصير من ابي عبد الله
قال صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت من ذهب يتصدق منه حتى يفنى وعنه
من محمد بن الحسين من محمد بن عبد الله بن زرارة من عيسى بن عبد الله الهاشمي من ابيه من جده
من علي ع قال قال رسول الله ع ان عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن ادم فان صحت

نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله وبهذا الاسناد من علي ع قال قال رسول الله ع انتظار
الصلوة بعد الصلوة كنز من كنوز الجنة وعنه من محمد بن الحسين من وهب بن حفص من ابي بصير
من ابي جعفر ع قال قال رسول الله ع لو كان على باب احدكم نهر فاغتسل في كل يوم منه خمس مرات
اكان يبقى في جسده من الدرن شيء قلنا لا قال فان مثل الصلوة كمثل النهر الجاري كلما صلى
صلوة كفرت ما بينهما من الذنوب عنه من الحسن بن علي بن النعمان قال حدثني الحسن بن علي بن فضال
من عروة بن اخت شعيب العقرقوفي من خاله شعيب قال قال ابو عبد الله ع من جاع فليتوضأ
وليصل ركعتين ثم يقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته عنه من محمد بن الحسين
من موسى بن عيسى من محمد بن سعيد من اسماعيل بن مسلم من جعفر من ابيه ع قال قال رسول الله
لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة فلا يشينن احدكم وجه دينه ولكل شيء انف وانف
الصلوة التكبير عنه من العباس من عبد الله بن المغيرة من معوية بن عمار من اسماعيل بن يسار
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول واياكم والكسل ان ربكم رحيم يشكر القليل وان الرجل ليصلي
الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله فيدخله الله تعالى بهما الجنة وانه ليتصدق بالدرهم
تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة وانه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله
فيدخله الله به الجنة احمد بن ادريس من محمد بن عبد الجبار من صفوان من حمزة بن حمران
من عبيد الله بن زرارة من ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ع مثل الصلوة مثل عمود
الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر لم ينفع
طنب ولا وتد ولا غشاء علي بن ابرهيم من ابيه من ابن ابي عمير من حفص بن البختري من ابي
عبد الله ع قال من قبل الله عز وجل منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة



لم يعذبه سعد من موسى بن جعفر من بعض اصحابنا من عبيد الله بن عبد الله الدهقان من
واصل بن سليمان من عبد الله بن سنان من ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ع ما من صلوة
يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الله تعالى ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها
على ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم علي بن ابرهيم من محمد بن عيسى من يونس بن عبد الرحمن من عبد الله
الرحمن بن الحجاج من ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله ع بالمزدلفة فلما انصرف
التفت الي فقال يا ابان الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن
لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن
لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له الحسين بن سعيد من فضالة من حسين بن عثمان
من سماعة من ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت
قبلت ما سواها وان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة
تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها
وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله عنه من محمد بن الفضيل قال سالت عبدا
صالحا ع من قول الله عز وجل الذين هم من صلوتهم ساهون قال هو التضييع علي من ابيه من ابن
ابي عمير من عمر بن اذينة من زرارة من ابي جعفر ع قال بينا رسول الله ع جالس في المسجد
اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال رسول الله ع نقر كنقر الغراب
لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني الحسين بن سعيد من صفوان بن يحيى من
العيص بن القسم قال قال ابو عبد الله ع والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله
منه صلوة واحدة فاي شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان

يصلّ لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما استخف به
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا قام العبد من الصلوة فخفف
صلوته قال الله تعالى للملائكة اما ترون الى عبدي كانه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري
اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي عنه عن حماد عن حريز عن الفضيل قال سألت ابا جعفر ع
عن قول الله عز وجل الذين هم على صلوتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلوتهم دائمون
قال هي النافلة محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل بن ابي زياد
عن جعفر عن ابيه ع قال قال رسول الله ص من تمثل ببيت شعر من الخنا لم يقبل منه صلوة في
ذلك اليوم ومن تمثل بالليل لم تقبل منه الصلوة تلك الليلة سعد عن احمد بن هلال عن احمد بن عبد الله
الكرخي عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حجة افضل من الدنيا وما فيها وصلوة
فريضة افضل من الف حجة احمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
سألته عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن وبينهن
في كتابه فقال نعم قال الله تعالى لنبيه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها
زوالها وفيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة
وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل
وهي صلوة العشاء الآخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله
قانتين وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله ص وهي وسط النهار ووسط
صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات

والصلوة

والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله
في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان
اللتان اضافهما النبي ص يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة
فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع
عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت
ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال للصلوة
اربعة آلاف حد وروي عن الرضا ع انه قال للصلوة اربعة آلاف باب الحسن بن محمد بن سماعة
قال حدثني ابن رباط عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى رسول الله
فقال يا رسول الله اخبرني عن الاسلام اصله وفرعه وذروته وسنامه فقال رسول الله
اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله تعالى قال يا رسول الله اخبرني
عن ابواب الخير قال الصيام جنة والصدقة تذهب الخطيئة وقيام الرجل في جوف الليل
يناجي ربه ثم قال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن ابن فضال عن مروان عن عمار الساباطي قال كنا
جلوسا عند ابي عبد الله ع بمنى فقال له رجل ما تقول في النوافل فقال فريضة قال ففزعنا وفزع
الرجل فقال ابو عبد الله ع انما اعني صلوة الليل على رسول الله ص ان الله عز وجل يقول ومن الليل
فتهجد به نافلة لك عنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن الفضيل الكوفي
عن سعد ابي عمرو الجلاب قال قلت لابي عبد الله ع ركعتا الفجر تفوتني افاصليهما قال نعم قلت
لم افريضة قال فقال رسول الله ص سنهما فما سن رسول الله ص فهو فرض قال محمد بن الحسن

قوله فما سن رسول الله ص فهو فرض معناه مقدر لان الفرض هو التقدير وليس يريد انه
فرض يستحق تاركه العقاب يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد
عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الوتر فقال سنة ليست بفريضة
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبيد عن ابيه عن ابي جعفر ع
قال الوتر في كتاب علي ع واجب وهو وتر الليل والمغرب وتر النهار فلا ينافي ما قدمناه من انه
سنة لان المسنون اذا كان مؤكدا يسمى واجبا على ما بيناه في غير موضع محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
جعفر عن ابيه عن وهب او عن السكوني عن جعفر بن ابيه ع قال قال رسول الله ص تنفلوا في ساعة
الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما يورثان دار الكرامة قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة

قال ما بين المغرب والعشاء

باب المواقيت

الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني
محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط عن ابي
عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وعنه عن محمد بن زياد عن
منصور بن يونس عن العبد الصالح ع قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين
عنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت
الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن الميثمي وغيره عن معوية
بن وهب قال سألته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال لا بأس به عنه عن عبد الله بن جبلة
عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يريد الحاجة او النوم حين تزول الشمس يعجل
يصلي الاولى قال لا بأس به فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان وابن

رباط

رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد
الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او في يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت الشمس عنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر قال بعد الزوال
بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس وعنه عن محمد بن ابي حمزة
وحسين بن هشام وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال وقت الظهر على ذراع قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار كلها هو ما
قدمناه فيما مضى من الكتاب وهو ان ما تضمنت من لفظة القدم والذراع والقامة انما ذكر لمكان
النافلة وقد دللنا على ذلك واكثرنا فيه الاخبار وليس ذلك وقت الاجزاء لانه اذا زالت
الشمس فهو وقت الاجزاء غير ان الافضل ان يقدم على الفرض النوافل الى ان يصير الفيء على ذراع
والذي يزيد ما قدمناه وضوحا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل
من زوال الشمس الى ان تبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة وعنه
عن الميثمي عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان
قال قلت لم قال لمكان الفريضة قال لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه عنه
عن جعفر بن مثنى العطار عن حسن بن عثمان الرواسي عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله
اذا زالت الشمس فصل ثماني ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت
او طولت فصل العصر عنه عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة عن عمر بن حنظلة قال

كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله ع فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال قلت بلى
جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت
خففت فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك عنه عن عبد الله بن جبلة
عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال سأل ابا عبد الله ع اناس وانا حاضر فقال اذا زالت
الشمس فهو وقت لا يحبسك منها الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي الاولى
اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله ع النصف من ذلك احب الي فاما
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت
اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد
فالوجه في هذا الخبر انه انما نهاه عن المعاودة الى مثله لان ذلك فعل من لا يصلي النوافل ولا ينبغي
الاستمرار على ترك النوافل وانما يسوغ ذلك عند العوارض والعلل على ما بيناه والذي يزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن ابي بشر عن معبد بن ميسرة قال قلت لابي عبد الله
اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعل ذلك في كل يوم
عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اصوم فلا
اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت
العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت
ولكني اكره لك ان تتخذه وقتا دائما فان قيل قد ذكرتم انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الفرض ثم قلتم ان البداية بالنوافل افضل وهذا ينافي ما روي في الاخبار انه لا تطوع في وقت
فريضة روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع

قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس
قال قلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع
وروى معوية بن عمار عن نجية قال قلت لابي جعفر ع تدركني الصلوة فابدأ بالنافلة قال فقال
لا ابدأ بالفريضة واقض النافلة الحسن بن محمد عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت عن
زياد ابي غياث عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها فلا يضرك ان
تترك ما قبلها من النافلة وما قدمتموه من الاخبار ايضا من ان اول الوقت افضل يؤكد هذه الاخبار فكيف
تجمعون بين هذه وتلك قلنا اما الذي تضمنته الاخبار التي قدمناها من ان الصلوة في اول الوقت افضل
فهي محمولة على الوقت الذي يلي وقت النافلة لان النوافل انما يجوز تقديمها الى ان يمضي مقدار قدمين او
ذراع فاذا مضى ذلك المقدار فلا يجوز الاشتغال بالنوافل بل ينبغي ان يبدأ بالفرض ويكون ذلك الوقت
افضل من الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر وصاحب الاعذار وقد اوردنا فيه الاخبار
ويزيده بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا
القامة بدأت بالفريضة عنه عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الصلوة
في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة
بدأت بالفريضة عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان
رسول الله ص يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك فان قيل فالاخبار التي تضمنت ان
اول الوقت افضل عامة وليس فيها تخصيص الوقت الذي ذكرتموه فمن اين قلتم ذلك وهلا
حملتموها على العموم قيل انما حملنا ذلك على ما قلناه لئلا تتناقض الاخبار وقد ورد ايضا بشرحها

انا وروى الحسن بن محمد بن الميثمي عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع
عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم الحسين بن
سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله ع
انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت
وان شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت
العصر على اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل
في انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب
القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى
قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن ع روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين
وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب ع لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين
وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت
كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر
في هذا الخبر انما نفى القدم والقدمين حتى لا يظن ان ذلك في وقت لا يجوز غيره والذي ذكر ذلك رواه
على جهة الافضل يبين ما قلناه ما رواه سعد عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون بن
يوسف النخاس عن محمد بن الفرج قال كتبت اسأل عن اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس فصل
سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون
فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين واقض النافلة بعدهما
فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت فاما ما تضمنته الاخبار التي قدمناها من انه لا تطوع

في وقت فريضة فمحمولة على انه لا تطوع في وقت فريضة قد تضيق وقتها او في وقت فريضة
لم يشرع فعل النافلة فيه على ما بيناه من انه اذا مضى من الزوال قدمان او قدم ونصف فلا
نافلة وينبغي ان يبدأ بالفريضة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسن بن محمد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان حائط
مسجد رسول الله ص قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان
صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت
الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة عنه عن الحسن بن عديس عن اسحاق بن
عمار عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص اذا كان الفيء في الجدار ذراعا
صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قلت الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل قال ان
جدار مسجد رسول الله ص كان يومئذ قامة وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت
فريضة عنه عن عبيس عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح ع وهو يقول ان اول وقت
الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان
قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم وقد بينا فيما مضى ان القامة والذراع عبارة عن شيء
واحد ويؤكد ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن محمد بن زياد عن خليل العبدي عن زياد بن عيسى
عن علي بن حنظلة قال قال ابو عبد الله ع في كتاب علي ع القامة ذراع والقامتان ذراعان عنه
عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا من اي
شيء قال ذراعا من فيئك قلت فالعصر قال الشطر من ذلك قلت هذا شبر قال اوليس

شيء كثير فان قيل نراكم قد رتبتم الاوقات بعضها على بعض وجعلتم لبعضها فضلا على بعض وقد ذكر ان ذلك كله سواء روى الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع وعنه عن احمد بن ابي بشر عن حماد بن ابي طلحة قال حدثني زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجلان يصليان في وقت واحد واحدهما يعجل العصر والآخر يؤخر الظهر قال لا باس عنه عن ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضا ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فيقول قد صليت الظهر فاقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر قيل له ليس في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام كل ذلك واسع محمول على ان ذلك كله جائز قد سوغته الشريعة وان كان لبعضها فضل على بعض وليس في الخبر ان ذلك كله واسع متساو في الفضل ويجوز ان يكون سوغ ذلك لهم لضرب من التقية والاستصلاح يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلي العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذوا برقابهم فاما ما رواه الحسن بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل

قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت وعنه عن احمد بن ابي بشر عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل وذكر مثل حديث ابي خديجة الا انه قال بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين وروى الحسن بن محمد عن ابن رباط عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله وساق الحديث مثل الاول وذكر بدل القامة والقامتين قدمين واربعة اقدام فليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار تنبئ ان اول الوقت والآخر سواء لانه قال ما بينهما وقت لانه لا يمتنع ان يجعل ما بين الوقتين وقتا وان كان الاول افضل منه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حتى كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصل العصر بعيدها وصل المغرب قبل سقوط الشفق وصل العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت واول الوقت افضله ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل قال قلت له ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال فقال ابرأ الى الله ممن يفعل هذا متعمدا للحسن بن محمد عن الميثمي عن معوية بن وهب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له عنه عن محمد بن الحسن العطار عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول

الشمس لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي عنه عن محمد بن الحسن العطار عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك علي بن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل من اصحابنا ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة قلت نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصله سهل بن زياد عن محمد بن ابرهيم عن النوفلي عن الحسين بن المختار عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت قال اذا صاح الديك ثلاثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة الحسين بن سعيد عن حريز بن عبد الله عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي قال قال ابو عبد الله وابو جعفر عليهما السلام وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمان بن جعفر قال قال الفقيه عليه السلام اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف فاما ما روي من الاخبار التي قدمناها من ان الوقت يمتد الى غروب الشمس فمحمول على صاحب الاعذار ومن به ضرورة تمنعه من الصلوة على ما بيناه

وعلى مثل ذلك يحمل ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس والذي يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى تصير على ستة اقدام فذلك المضيع عنه عن جعفر بن مثنى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل العصر على اربعة اقدام قال مثنى قال لي ابو بصير قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قلت وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر وتغيب عنه عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني ركعات قال خفف ما استطعت عنه عن سليمان بن خالد بن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت العصر متى اصليها اذا كنت في غير سفر قال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن فضال عن القسم بن عروة عن بريد عن احدهما عليهما السلام قال اذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحرث عن بكار عن محمد بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة

وقبل ان تشتبك النجوم عنه عن الهيثم بن ابي مسروق عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال
كان رسول الله ص يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث يغيب حاجبها عنه عن جعفر بن سماعة عن
ابرهيم بن عبد الحميد عن الصباح بن سيابة وابي اسامة قالا سالوا الشيخ ع عن المغرب فقال بعضهم جعلني
الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد ص حين سقط القرص
عنه عن حسين بن حماد عن عبد الله بن سنان عن اسحاق بن عمار عن القسم بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ذكر
ابو الخطاب فلعنه ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته ان رسول الله ص غابت له الشمس في
مكان كذا وكذا وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة اميال فاخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر
عنه عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال سالته عن وقت المغرب قال
ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن
شعيب عن ابي عبد الله ع قال قال لي مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب
من عندنا عنه عن سليمان بن داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح ع يتوارى
القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة ويؤذن
عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب
الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك فلا تنافي بين هذين الخبرين
وبين ما قدمناه من الاخبار لان قوله في الخبر الاول مسوا بالمغرب معناه حتى تغيب الحمرة من ناحية
المشرق وكذلك قوله في الخبر الثاني وقد دللنا على ذلك بما تقدم من الاخبار ويزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن جارود واسماعيل بن ابي سمال عن محمد بن ابي حمزة عن
جارود قال قال لي ابو عبد الله ع يا جارود ينصحون فلا يقبلون فاذا سمعوا بشيء نادوا به
او يحدثوا بشيء اذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الآن اصليها
اذا سقط القرص محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب
وكان يصلي حين يغيب الشفق فاما عند الاعذار والموانع فانه يجوز تاخيرها الى ربع الليل على ما قدمنا
الاخبار فيه ويزيد ذلك وضوحا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن
لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك الى ربع الليل فقال قال لي وهو شاهد في بلده عنه عن
الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان جبرئيل امر رسول الله
بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا علي بن حمزة عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي ص لكل صلوة
بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين
الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار من ان للمغرب وقتين واول سقوط الشمس وآخره ذهاب الشفق
او اشتباك النجوم لان الانسان اذا صلى في وقت ذهاب الحمرة من ناحية المشرق وتانى في صلوته
فانه لا يفرغ من صلوته فريضة ونافلة الا ويكون قد غاب الشفق وظهرت النجوم والذي يزيد ما
قدمناه وضوحا من ان لها اعني الصلوتين وقتين وانما نفي بالخبرين المقدمين سعة الوقت
ما رواه سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا ع ذكر اصحابنا انه اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب وعشاء الآخرة الا ان
هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت
المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب سهل بن زياد عن علي بن الريان
قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت
صلوة العشاء الآخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع ع يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والعشاء
عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس قال محمد بن الحسن معنى قصر النجوم بيانها علي بن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قال ابو جعفر ع وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت
الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله ع
يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا قال محمد بن الحسن وجه الاستحباب
في هذا الخبر ان يتانى الانسان في صلوته ويصليها على تؤدة فانه اذا فعل كذلك يكون فراغه منها عند
ظهور الكواكب الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
قال قال رسول الله ص لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في
رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة
بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه عنه عن صفوان عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي
عبد الله ع قال آخر وقت العتمة نصف الليل عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي الفجر
ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة
ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة
ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان رسول الله ص لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال النهار قدر
نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل
وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب
الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء
وآخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلاث عشرة
ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله ص بالناس الظهر والعصر حين زالت
الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما
فعل ذلك رسول الله ص ليتسع الوقت على امته سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن
عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان
يغيب الشفق من غير علة قال لا باس محمد بن يعقوب عن علي عن الفضل بن محمد بن يحيى بن ابي زكريا عن
الوليد بن ابان عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله ع الظهر والعصر عندما زالت الشمس باذان واقامتين
ثم قال اني على حاجة فتنفلوا محمد بن احمد عن عباس الناقد قال تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي
فشكوت ذلك الى ابي محمد ع فقال لي اجمع بين الصلوتين الظهر والعصر ترى ما تحب محمد بن يحيى
عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول
اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع بينهما محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال

سالت اباعبد الله عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت
حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة
وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء الامر موسع ان يصلي الانسان في اول وقت الفريضة والفضل اذا
صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور
عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع
امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن ابي اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرايت الشمس
لم تغب وانما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت اباعبد الله ع فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك
بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلام يظللها
فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا عنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال
عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله ع في المغرب انا ربما صلينا ونحن
نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل عنه عن احمد بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان يؤخر ساعة قال لا باس ان كان صائما افطر ثم صلى
وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى
تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي ركعتين قال لا بل يبدأ بالفريضة فاما ما رواه

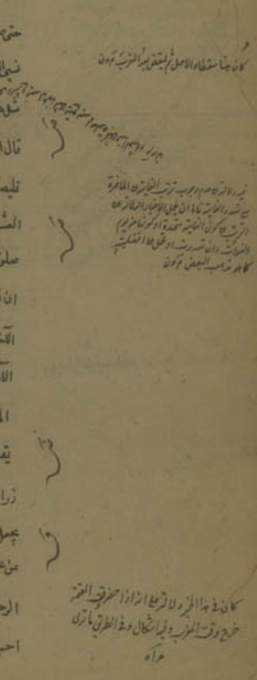
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل
نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان رسول الله ص رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس
ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك
يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان فهذان الخبران المعنى فيهما انه انما يجوز التطوع
ركعتين ليجتمع الناس الذين فاتتهم الصلوة ليصلوا جماعة كما فعل النبي ص فاما اذا كان الانسان وحده
فلا يجوز له ان يبدأ بشيء من التطوع اصلا على ما قدمناه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات
لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة
ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه
احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عدة من اصحابنا انهم سمعوا اباجعفر ع يقول
كان امير المؤمنين ع لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف
الليل محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
كان علي ع لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس
قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه ما تضمنه هذا الحديث والذي قدمناه من انه لا يجوز تقديم شيء من
نوافل الزوال قبل الزوال وقد روي رخصة في جواز تقديمها روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن ابي ايوب عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع اني اشتغل قال فاصنع كما تصنع

صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال
عنه عن حماد بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك
صلوة النهار صلوة النوافل في كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا
صليتها في مواقيتها افضل عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال لي صلوة النهار ست
عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره عنه عن علي بن
الحكم عن سيف بن عبد الاعلى قال سالت اباعبد الله ع عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت
ان علي بن الحسين ع كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة
مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر
قال قال ابو عبد الله ع صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت
واخر منها ما شئت قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار انما رخصة لمن علم من حاله انه ان لم يقدمها
اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها فاما مع ارتفاع الاعذار فلا يجوز تقديمها على ما بيناه ويدل على ما
قلناه ما رواه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن يزيد بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال سالت اباجعفر ع عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل
من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها علي بن محمد عن ابيه رفعه قال
قال رجل لابي عبد الله ع ان الشمس تطلع بين قرني شيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء
والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم
يصلون لي سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل نسي الظهر
حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالمكتوبة وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان

يخاف ان يخرج فيبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن
زرارة عن ابيه عن ابي جعفر ع قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت
التي قد فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري
وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها واقض الاخرى الحسين بن
محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت اباعبد الله ع عن رجل نسي صلوة
حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها فان ذكرها وهو في صلوة
بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعد فان كان
قد صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فيكون صلوة المغرب ثلاث ركعات
ثم يصلي العتمة بعد ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبد الله ع
عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستانف
بعدها صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابي
الحسن ع قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر ع او كان ابي ع يقول
اذا امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن
ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى
ثم ليستانف العصر قال قلت فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان
في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان تفوته فليبدأ بالعصر
ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد
ذلك على اثرها عنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال سالت اباعبد الله ع

من رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستانف العصر قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستانف وقلت لهذا يتم صلوته بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة عنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الآخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من تاخير القضاء الى بعد طلوع الشمس محمول على التقية لانه مذهب بعض العامة والذي نعمل عليه ما قدمناه من انه يقضي الفرض اي وقت كان من ليل او نهار سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلى هو الظهر والقوم يصلون العصر يصلي معهم قال يجعل صلوته التي صلى معهم الظهر ويصلي هو بعد العصر سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعد قال محمد بن الحسن هذا الخبر

شاذ



شاذ والاصل ما قدمناه من انه اذا كان الوقت واسعا ينبغي ان يبدأ بالفائتة وان كان الوقت مضيقا بدأ بالحاضرة وليس هيهنا وقت يكون الانسان فيه مخيرا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسماعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام انه قال في الرجل يوخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا تضيق وقت العصر بدأ به ثم صلى بعده الظهر على ما فصلناه فيما تقدم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يوخرها فيقضيها بالليل فهذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي قدمناها مع مطابقتها لظاهر القرآن احمد عن البرقي عن سعد بن سعد قال قال الرضا عليه السلام يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام تكون علي صلوة النافلة متى اقضيها فكتب في اي ساعة شئت من ليل او نهار احمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذرعة عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك تفوتني صلوة الليل فاصلي الفجر فلي ان اصلي بعد صلوة الفجر ما فاتني من صلوة الليل وانا في مصلاي قبل طلوع الشمس فقال نعم ولكن لا تعلم به اهلك فيتخذونه سنة عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي

قال لكل صلوة مكتوبة لها نافلة ركعتين الا العصر فانه تقدم نافلتها فيصير ان يصليها وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثماني بعد الظهر فاذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت وابدا من صلوة الليل بالآيات تقرء ان في خلق السموات والارض الى انك لا تخلف الميعاد ويوم الجمعة تبدا بالآيات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال وقال وقت صلوة الجمعة اذا زالت الشمس شراك او نصف وقال للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات فان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وقال للرجل ان يصلي ان بقي عليه شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل اذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان يحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضي بعد حضور العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى في الوقت سواء وعن الرجل يكون عليه صلوة ليال كثيرة هل يجوز له ان يقضي صلوة ليال كثيرة باوتارها يتبع بعضها بعضا قال نعم كذلك له في اول الليل واما اذا الا ان يطلع الفجر فليس للرجل ولا للمرأة ان يوتر الا وتر صلوة تلك الليلة فان احب ان يقضي صلوة عليه صلى ثماني ركعات من صلوة تلك الليلة واخر الوتر ثم يقضي ما بدا له بلا وتر ثم يوتر الوتر التي لتلك الليلة خاصة وعن الرجل يكون عليه صلوة في الحضر هل يقضيها وهو

ساز

ساز قال ثم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا ويصلي كما يصلي في الحضر علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اجتمع عليك وتران او ثلاثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلوة لا تقدمن شيئا قبل اوله الاول فالاول تبدأ اذا انت قضيت صلوة ليلتك ثم الوتر قال وقال ابو جعفر عليه السلام لا وتران في ليلة الا واحدهما قضاء وقال ان اوترت من اول الليل وقمت في آخر الليل فوترك الاول قضاء وما صليت من صلوة في ليلتك كلها فلتكن قضاء الى آخر صلوتك فانها لليلتك وليكن آخر صلوتك وتر ليلتك محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقضي وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقضي عشرين وترا في ليلة عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر ويبقى الثالثة حتى يصبح قال يوتر اذا اصبح بركعة من ساعته سعد عن موسى بن جعفر ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام اساله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر يقضي نافلته او يصليها بعد العصر او يوخرها حتى يصليها في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر فالوجه في هذا الخبر انه اذا صلى في آخر وقته فيكون قد قارب غيبوبة الشمس وذلك وقت يكره فيه الصلوة على ما بيناه في اكثر الروايات فالا

ان يؤخرها فيقضيها في وقت اخر محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن منصور بن
يونس عن عنبسة العابد قال سالت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار
خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة النهار بالليل عنه
عن محمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عم قال سالته
عن الصلوة تجتمع علي قال تحرّ واقضها عنه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان قال حدثني من
سال ابا عبد الله عم عن الرجل تجتمع عليه الصلوة قال الحقها واستانف قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين
لانه يحتمل ان يكون الخبر الاول مخصوصا بالفرايض فيجب ان يتحرى ويقضي ويكون الخبر الثاني مخصوصا
بالنوافل فيجوز له تركها ولو حملناهما جميعا على النوافل لجاز ان نحمل الخبر الاول على الاستحباب والثاني
على الجواز روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم انه قال تزول الشمس في النصف من حزيران على
نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من اب على قدمين ونصف وفي النصف
من ايلول على ثلاثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة اقدام ونصف وفي النصف
من تشرين الاخر على سبعة اقدام ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف
وفي النصف من كانون الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف
من اذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف
وفي النصف من حزيران على نصف قدم محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن
مسكان رفعه الى ابي عبد الله عم قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض
صلوته وليستغفر الله علي بن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عم انه قال متى
ما استيقنت او شككت في وقت صلوة انك لم تصلها او في وقت فوتها صليتها فان شككت بعد

ما خرج وقت الفوت فقد دخل حايل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك
ان تصليها في اي حال كنت

باب الاذان والاقامة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن منصور عن ابي عبد الله عم قال لما هبط جبرئيل عم بالاذان على رسول الله صم كان راسه في حجر علي عم
فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله صم قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا
فعلّمه فدعا علي عم بلالا فعلّمه علي عن ابيه عن خالد بن سعيد عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم فقال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل
معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الاذان هل يجوز ان
يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان
فاذن به وان لم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم
ليصلي وحده فيجيء رجل اخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال
لا ولكن يؤذن ويقيم محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عم قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان قد
ذكر قبل ان يقرا فليصل على النبي صم وليقم وان كان قد قرا فليتم صلوته احمد بن محمد عن علي بن النعمان
عن سعيد الاعرج وابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا افتتحت
الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة
وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن اسحاق بن آدم
عن ابي العباس الفضل بن حسان الدالاني عن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا عم جعلت

فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت
موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك
وقد تمت صلوتك عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن الرجل يستفتح صلوة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرا فليسلم
على النبي صم ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرا بعض السورة فليتم على صلوته قال محمد بن الحسن هذه
الاخبار كلها محمولة على الاستحباب لانه اذا استفتح الصلوة فالاصل انه يجوز له المضي فيها وليس
عليه الانصراف والذي يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن سليمن بن الخطاب عن ابن
جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر
قال يمضي على صلوته ولا يعيد عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت
ابا عبد الله عم وساله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في
الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف الحسين بن
سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل نسي الاذان حتى
صلى قال لا يعيد عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف يعيد صلوته قال لا
يعيدها ولا يعود لمثلها فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن
ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال
ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن قد فرغ من صلوته فليعد قال محمد بن الحسن
وهذا الخبر ايضا محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب

عن ابي هشام عن ابي الحسن عم قال الاذان والاقامة مثنى مثنى وقال اذا اقام مثنى مثنى ولم يؤذن
اجزاه في الصلوة المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه الا باذان عنه
عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال اذا اذن
مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه ولا باس
ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن
ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عم في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة
فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال
ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم
فلم اتكلم فاجزاني ذلك عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سالت ابا عبد الله عم او سمعته يقول ان نسي الرجل حرفا من الاذان حتى ياخذ
في الاقامة فليمض في الاقامة وليس عليه شيء فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه
ثم يقول من ذلك الموضع الى اخر الاقامة وعن الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء
حتى اخذ في الصلوة او اقام الصلوة قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمدا سئل ما الذي
يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي عبد الله عم قال من سها في الاذان والاقامة فقدم او اخر عاد على الاول الذي اخره
حتى يمضي على اخره علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عم
قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام اية او ايتان فخشي ان
هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله

الا الله وليدخل في الصلوة عنه عن بعض اصحابنا عن اسماعيل بن جابر ان اباعبد الله ع كان يؤذن
ويقيم غيره وقال كان يقيم وقد اذن غيره احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن ابائه عن علي ع ان النبي ص كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة جلس محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه
عن علي ع قال دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي ع ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه
ولا يؤذن ولا يقيم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل
يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم
واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي ع قال المؤذن مؤتمن والامام ضامن
عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال السنة في الاذان
يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء
بمزدلفة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سمعت اباعبد الله ع يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر
على ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة
عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل يجب عليه اعادة الصلوة ايعيدها
باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة
عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله ع قال قلت له اؤذن وانا راكب قال نعم قلت فاقيم وانا
راكب قال لا قلت فاقيم ورجلي في الركاب قال لا قلت فاقيم وانا قاعد قال لا قلت فاقيم وانا

ماش قال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال اذا اقمت الصلوة فاقم مترسلا فانك في الصلوة قال قلت
قد سألتك اقيم وانا ماش قلت لي نعم فيجوز ان امشي في الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب
المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزاك ذلك واذا الامام كبر للركوع
كنت معه في الركعة لانه ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع عنه عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اذن
في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذكريا
صاحب السابري عن ابي عبد الله ع قال ثلثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام
ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه عنه عن العباس عن عبد الله بن
المغيرة عن بكر بن سالم عن سعد الاسكاف قال سمعت اباجعفر ع يقول من اذن سبع سنين احتسابا
جاء يوم القيمة ولا ذنب له احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع
قال اخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك
ولا تتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حسان
عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص للمؤذن فيما بين الاذان
والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله قال قلت يا رسول الله انهم يجتلدون
على الاذان قال كلا انه ياتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله
على النار عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن مصعب بن سلام التميمي عن سعد بن طريف عن
ابي جعفر ع قال من اذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له مد بصره وصوته في السماء ويصدقه كل
رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة

عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال ان من اطول الناس
اعناقا يوم القيمة المؤذنين عنه عن معوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر عن ابيه قال دخل رجل من اهل
الشام على ابي عبد الله ع فقال له ان اول من سبق الى الجنة بلال قال ولم قال لانه اول من اذن
عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سالت اباالحسن ع عن الاذان في المنارة
اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي ص في الارض ولم يكن يومئذ منارة عنه عن محمد بن
جعفر بن بشير عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله ع قال السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك
في الاذان سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله ع
صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت احمد بن محمد عن علي بن الحكم والحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله ع اخاف
ان اصلي يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذلك على المؤذنين سعد عن الحسين بن عمر بن يزيد
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان قال رأيت اباعبد الله ع اذن واقام من غير
ان يفصل بينهما بجلوس عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن
زرارة عن ابيه قال سالت اباجعفر ع عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة
قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه
شيء عنه عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع
قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة
قال يجزيكم اذان جاركم الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال

سالت اباعبد الله ع عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال ان كنت اماما تنتظر جماعة
فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك اقبلهما اذنت او بعدهما احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابي الوليد حفص بن سالم قال سالت اباعبد الله ع اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم
القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ
بيد رجل من القوم فيقدم محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد الانباري عن ابن ابي عمير عن
ابي علي صاحب الانماط عن ابي عبد الله ع او ابي الحسن ع قال قال يؤذن للظهر على ست ركعات و
يؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر

باب كيفية الصلوة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون

محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع اذا قام في الصلوة تغير لونه
فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك
فان الله تعالى قال لنبيه ص في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع ينبغي لمن قرأ القرآن اذا مر باية من
القرآن فيها مسألة او تخويف ان يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأل العافية من النار و
من العذاب الحسين عن محمد عن معلى بن الوشا عن حماد بن عثمان عن سعيد بياع السابري
قال قلت لابي عبد الله ع ايتباكى الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل راس الذباب
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان ومعوية بن وهب قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت الى الصلوة

فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين اجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامام يجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك ثلاث مترسلا اذا كنت وحدك احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اخف ما يكون من التكبير في الصلوة قال ثلاث تكبيرات فان كانت قراءة قرأت بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رأيت ابا جعفر عليه السلام او قال سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء سعد عن ابي جعفر عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال قال على الامام ان يرفع يده في الصلوة ليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة قال محمد بن الحسن المعنى في هذا الخبر ان فعل الامام اكثر فضلا واشد تاكيدا من فعل المأموم وان كان فعل المأموم ايضا فيه فضل على ما بيناه فيما مضى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بسورة اخرى قال محمد بن الحسن لا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من تاكيد الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم لانه يتضمن حكاية فعل ويجوز ان يكون مسمع لم يسمع ابا عبد الله عليه السلام يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لبعد كان بينه وبينه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن

الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يكون اماما يستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره ولا بأس بذلك فالوجه في هذا الخبر حال التقية على ما بيناه لان مع التقية يجوز اخفاته على ما قدمنا القول فيه ويجوز ان يكون الخبر تناول من لم يقل ذلك ناسيا دون ان يكون منه ذلك على جهة العمد محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن عنه عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام قال بسم الله الرحمن الرحيم اقرب الى اسم الله الاعظم من ناظر العين الى بياضها عنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم قال محمد بن الحسن هذه الرواية رخصة والافضل ان لا يقرأ شيئا في صلوة النهار جهرا ولا يخفي شيئا من صلوة الليل يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين عليه السلام يا ثمالي ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان

الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك اليس يقرؤن القرآن قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم سهل بن زياد عن محمد بن عبدوس عن محمد بن زاوية عن ابي راشد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرأ في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال عليه السلام لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن الرجل يقرأ بالسجدة في اخر السورة فقال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم اربعة حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربعة فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وساير القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب وهذا الخبر محمول على جواز تركه ولا تنافي بينهما واما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري وهب بن وهب عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال اذا كان اخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها فلا ينافي خبر الحلبي المقدم ذكره لان هذا الخبر محمول على من يصلي مع قوم لا يمكنه ان يسجد ويقوم ويقرأ الحمد فانه لا بأس ان يركع معهم وخبر الحلبي وغيره ممن روى ذلك محمول على من تمكن من ذلك بان يكون منفردا يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال وان ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قرأت بالسجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا

كانت من العزايم سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس
وبعد صلوة الفجر فقال لا يسجد وعن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزايم فقال اذا بلغ موضع
السجدة فلا يقرأها وان احب ان يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها وعن
الرجل يصلي مع قوم لا يقتدى بهم فيصلي لنفسه وربما قرأوا آية من العزايم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع
قال لا يسجد احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن امام
قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت
صلوتهم عنه عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يعلم
السورة من العزايم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه
ايضا ان يسجد الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها عنه عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ايدع
المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك
لا باس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على النافلة لانا
قد بينا ان الفريضة لا يجوز فيها اقل من سورة مع الحمد واما ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن يس
الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع انه سئل عن السورة ايصلي الرجل في ركعتين من الفريضة
فقال نعم اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية
فهذا الخبر محمول على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة والذي يدل على ذلك ما رواه

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله ع
او ابو جعفر ع فقرأ بفاتحة الكتاب واخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني اردت
ان اعلمكم احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن
عثمان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف
يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه فقال لا باس بذلك علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن
ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين
فقال الامام يقرء فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرء فيهما وان شئت
فسبح محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع
عما يقرء الامام في الركعتين في آخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرء الذين خلفه ويقرء
الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من غلط في سورة فليقرء قل هو الله احد ثم ليركع عنه عن محمد بن
الحسين عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع قد يشتد علي القيام في الصلوة
فقال اذا اردت ان تدرك صلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم
فاتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلوة القائم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قرء شيئا من آل حم في صلوة الفجر فاته
الوقت عنه عن اسماعيل بن عبد الخالق عن محمد بن ابي طلحة عن عبد الخالق عن ابي عبد الله ع
انه كان يقرأ في الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل هو الله احد عنه عن البرقي عن سعد بن
سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن رجل قرء في ركعة الحمد ونصف سورة هل

يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة قال
محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على صلوة النوافل لانا قد بينا ان الفريضة لا يقرأ فيها باقل من سورة
مع الحمد عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن
القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس وعن تبعيض السورة قال اكره ذلك ولا
باس به في النافلة وعن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام ايقرأ فيهما بالحمد وهو امام يقتدي به
قال ان قرأت فلا باس وان سكت فلا باس قال محمد بن الحسن قوله لا باس بالقران بين السورتين
في المكتوبة محمول على انه اذا كان احدى السورتين الحمد وليس في الظاهر انه لا باس بقراءة تماما بعد
قراءة الحمد واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما قلناه لئلا ينافي ما قدمناه من الاخبار
محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يقرأ في الفريضة
بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرأ في نفس وان شاء قرأ في غيره
عنه عن ابي اسحاق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله ع قال سالته عن دخول
مع من اقرأ خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغي من قراءة ام الكتاب فقال تقرء في
الاخراوين لكي تكون قد قرأت في ركعتين عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل يتساحر فامن القرآن تذكر وهو راكع هل
يجوز له ان يقرأ قال لا ولكن اذا سجد فليقرأ وقال الرجل اذا قرأ والشمس وضحيها فيجهتها
ان يقول صدق الله وصدق رسوله والرجل اذا قرأ الله خير اما يشركون ان يقول
الله خير الله خير الله خير الله اكبر واذا قرء ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ان يقول كذب
العادلون بالله والرجل اذا قرأ الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم

يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر قلت فان لم يقل الرجل شيئا
من هذا اذا قرء قال ليس عليه شيء عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن اسحاق
بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان رجلين من اصحاب رسول الله ص اختلفا في صلوة رسول الله صلى
الله عليه وآله فكتب الى ابي بن كعب كم كانت لرسول الله ص من سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ
من ام القرآن واذا فرغ من السورة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال
ابو جعفر ع اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك ثم اركع واسجد محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن موسى بن يسار المنقري عن علي بن جعفر السكوني عن اسماعيل بن مسلم الشعيري عن ابي عبد الله
عن ابيه عن آبائه ع ان النبي ص قال ضعوا اليدين حيث تضعوا الوجه فانهما يسجدان كما يسجد
الوجه عنه عن موسى بن عمر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير وثعلبة عن بريد عن ابي جعفر ع قال الجبهة
الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل احمد بن محمد بن عيسى
عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن مصادف قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انما السجود على الجبهة
وليس على الانف سجود عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي عن ابي عبد الله
قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزاك فاما ما رواه
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه قال قال علي ع لا تجزي صلوة لا يصيب
الانف ما يصيب الجبين فهذه الرواية محمولة على ضرب من الكراهية دون الفرض لان
الفرض هو السجود على الجبهة والارغام بالانف سنة على ما بيناه والذي يدل على كراهيته
ايضا ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع قال ان عليا ع
كره ان تنظم الحصى في الصلوة وكان يكره ان يصلي على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا وقد

يبناً فى رواية محمد بن مصادف وغيره انه ليس على الانف سجود ويدل على ذلك ايضاً ما رواه محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابى نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع قال رسول الله ص السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبى ص احمد بن محمد عن احمد بن عمر الحلبى عن ابان بن تغلب قال دخلت على ابى عبد الله ع وهو يصلى فعددت له فى الركوع والسجود ستين تسبيحة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يذكر النبى ص وهو فى الصلوة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلى عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على نبى الله ص كهيئة التكبير والتسبيح وهى عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابى عبد الله ع ادعو الله وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير فى طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضاعت ناقة لهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابى عبد الله ع فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم قال فسكت قلت افاعيد الصلوة قال لا عنه عن ابن محبوب عن ابى جرير الرواسى قال سمعت ابا الحسن ع وهو يقول اللهم انى اسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب يرددها احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابى عبد الله ع وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له فى ركوعه سبحان ربى العظيم اربعا او ثلاثا وثلاثين مرة وقال احدهما فى حديثه وبحمده فى الركوع والسجود قال محمد بن الحسن الاصل فى صلوة الجماعة التخفيف وهذه الرواية يمكن ان يكون الوجه فيها ان القوم الذين صلى بهم كانوا مطيقين للاطالة واقوياء عليه فلاجل ذلك فعل ع ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن

ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه ايبدء فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره بايى ذلك بدا هو مقبول منه قال محمد بن الحسن قوله ع لا يضره ذلك بايهما بدا معناه انه لا يبطل صلوته وان كان الافضل ما قدمناه من انه ينبغى ان يتلقى الارض بيديه الا عند الضرورة احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبى عن ابى عبد الله ع قال لا باس بالاقعاء فى الصلوة فيما بين السجدتين قال محمد بن الحسن هذه الرواية رخصة والافضل ما قدمناه من انه لا يقعى بين السجدتين ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابى عبد الله ع قال لا تقع بين السجدتين اقعاء الكلب احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابى اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة قال رايت ابا عبد الله ع وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى قال محمد بن الحسن يجوز ان يكون ع انما فعل ذلك لضرورة لان الافضل ما قدمناه من وضع الابهامين على الارض احمد بن محمد عن الحسن بن على بن فضال عن يونس بن يعقوب قال رايت ابا عبد الله ع يسوى الحصى فى موضع سجوده بين السجدتين عنه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبى عن ابى عبد الله ع قال سالته ايمسح الرجل جبهته فى الصلوة اذا لصق بها تراب فقال نعم قد كان ابو جعفر ع يمسح جبهته فى الصلوة اذا لصق بها التراب الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله ع قال قلت له يجزى ان اقول مكان التسبيح فى الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله سعد عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن

عثمان عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله ع مثله احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابى مالك الحضرمى عن الحسين بن حماد قال قلت لابى عبد الله ع اسجد فتقع جبهتى على الموضع المرتفع قال ارفع راسك ثم ضعه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن رجل من بنى عجل قال سالت ابا عبد الله ع عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض محمد عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله ع قال قلت له الرجل ينفخ فى الصلوة موضع جبهته فقال لا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه فى الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابى حمزة عن معوية بن عمار قال سال المعلى بن خنيس ابا عبد الله ع وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا باس به فانه محمول على حال الضرورة او التقية ولا يجوز ذلك مع الاختيار والذى يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابى العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله ع لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان على عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر ع قال قلت له اسجد على الزفت يعنى القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شىء من الحيوان ولا على طعام ولا على شىء من ثمار الارض ولا على شىء من الرياش احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سالت ابا الحسن ع عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى

ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الى بخطه ان الماء والنار قد طهراه عنه عن على بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابى الحسن الرضا ع قال لا تسجد على القفر ولا على القير ولا على الصاروج سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابى عبد الله ع قال لا تسجد على الذهب ولا على الفضة محمد بن يحيى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل يصلى على الرطبة النابتة قال فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا باس وعلى الحشيش النابت الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا باس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابى الحسن الماضى ع يسأله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابى اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لى ان اسأل عنه فكتب الى لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله ع انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتاب على بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن على ع انه قال لا يسجد الرجل على شىء ليس عليه سائر جسده قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لمذهب بعض العامة وليس عليه العمل لانه يجوز ان يقف الانسان على ما لم يسجد عليه والذى يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابان عن عبد الرحمن بن ابى عقبة عن حمران عن احدهما ع قال كان ابى يصلى على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصا على الطنفسة حيث يسجد احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبى قال قال ابو عبد الله ع دعا ابى بخمرة فابطئت عليه فاخذ كفا من الحصا فجعله على البساط ثم سجد على

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما ع قال
لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض
فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سالت ابا الحسن ع
عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه
ان الماء والنار قد طهراه علي بن محمد عن علي بن الريان قال كتب بعض اصحابنا بيد ابرهيم بن
عقبة اليه يعني ابا جعفر ع يسأله عن الصلوة على الخمرة المدنية فكتب صل فيها ما كان معمولا
بخيوطة ولا تصل على ما كان معمولا بسيوره قال فتوقف اصحابنا فانشدهم بيت شعر لتابط شرا
الفهمي كانها خيوطة ماري تغار وتفتل وماري رجل حبال يفتل الخيوط احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن عتيبة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله
ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصا فابسط ثوبي فاسجد عليه فقال
نعم ليس به باس الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد
على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر
كفك فانها احد المساجد احمد بن محمد عن ابي طالب بن الصلت عن القسم بن الفضيل قال قلت
للرضا ع جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به وعنه عن
عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن احمد بن عمر قال سالت
ابا الحسن ع عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته
مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا باس به وعنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد

عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار قال كتب رجل الى ابي الحسن ع هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به
وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه فقال نعم لا باس به سعد عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسجد على المسح فقال
اذا كان في تقية فلا باس احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي ع عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان
في حال تقية فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن الثالث
ع هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز فالوجه في هذا الخبر انه يجوز
السجود على هذين الشيئين وان لم يكن هناك تقية اذا كان هناك ضرورة اخرى من حر
او برد وما يجري مجراهما والذي يبين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر ع انا نكون
بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او
كتانا ولا ينافي هذا التاويل ما رواه سعد عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن علي بن كيسان
الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اساله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية
ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز لانه يجوز ان يكون انما اجاز مع نفي ضرورة تبلغ الهلاك
النفس وان كان هناك ضرورة دون ذلك من حر او برد وما اشبه ذلك على ما بيناه
فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن اسحاق عن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن ع وانا
اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو
من نبات الارض فهذا الخبر محمول على حال التقية احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سال

داود بن يزيد ابا الحسن ع عن القراطيس والكواغذ المكتوب عليها هل يجوز السجود عليها ام لا
فكتب يجوز قال محمد بن الحسن لا ينافي بين هذا الخبر وبين خبر جميل بن دراج عن ابي عبد الله
لان ذلك الخبر محمول على الكراهية وهو صريح فيها وليس فيه شيء من الفاظ الحظر احمد بن محمد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله ع في المحمل يسجد على قرطاس
واكثر ذلك يومي ايماء محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن
عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن كدس حنطة مطين
اصلي فوقه فقال لا تصل فوقه قلت فانه مثل السطح مستو فقال لا تصل عليه ولا ينافي هذا الخبر
ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله
يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال صل عليه لان الخبر الاول محمول على الكراهية دون
الحظر احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع لا باس ان تسجد
وبين كفيك وبين الارض ثوبك عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع
انه كان لا يسجد على الكمين ولا على العمامة احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن ع
قلت له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك
ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن ع عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة
ولا على الثلج لان هذا الخبر محمول على حال الاختيار ومع وجود شيء يستر به الثلج ويسجد عليه
على ما بيناه في خبر منصور بن حازم احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن ابرهيم الحضيني
قال سالته عن الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على الارض فكتب لا باس صل عليه عنه عن ابرهيم بن

ابي محمود قال قلت للرضا ع الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم المفضل بن
صالح عن الحسين بن حماد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي على الحصى قال لا يرفع راسه
حتى يتمكن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال ذكر ان رجلا
اتى ابا جعفر ع وساله عن السجود على البوريا والخصفة والنبات قال نعم عنه عن ابرهيم الخراز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا باس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسحاق بن الفضل انه سال ابا عبد الله
عن السجود على الحصر والبواري فقال لا باس وان تسجد على الارض احب الي فان رسول
الله ص كان يحب ذلك ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله ص يحبه
محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته
عن المريض فقال يسجد على الارض او على المروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء
انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله و
انا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على عود او على سواك عنه عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يومي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه قال اذا كان
هكذا فليوم في الصلوة كلها وعنه بهذا الاسناد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي على الثلج
قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه وعن الرجل يصيبه مطر وهو في موضع لا يقدر
ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى
فاذا رفع راسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة

ويتشهد وهو قايم ثم يسلم وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن حد الطين الذي لا يسجد
عليه ما هو قال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن
المغيرة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا باس ان تصلي على المثال اذا جعلته تحتك عنه
عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله ع قال قلت له
اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على شيء مرتفع احول وجهي الى مكان مستو قال نعم جر وجهك
على الارض من غير ان ترفعه عنه عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل يسجد على الحصا ولا يمكن جبهته من الارض قال يحرك
جبهته حتى يتمكن فينحي الحصا عن جبهته ولا يرفع راسه عنه عن علي النهدي عن ابن ابي عمير عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن السجود على الارض المرتفع فقال اذا كان
موضع جبهتك مرتفعا عن موضع يديك قدر لبنة فلا باس محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل له ان يجهر بالتشهد والقول
في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر عنه عن يوسف بن
الحرث عن عبد الله بن يزيد المنقري عن موسى بن ايوب الغافقي عن عمه اياس بن عامر
الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله
اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله ع اجعلوها
في سجودكم عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله ع قال سمعته يقول السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس
عنه عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع

قال

قال قال علي ع اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود عنه عن العمركي عن علي بن جعفر
عن موسى بن جعفر ع قال سالته عن المراة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض
يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
الحسن بن زياد عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن الحزور عن الاصبغ بن نباتة قال كان امير المؤمنين ع اذا رفع
راسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعا
راسيهما من السجود نهضا على صدور اقدامهم كما تنهض الابل فقال امير المؤمنين ع انما يفعل ذلك اهل
الجفا من الناس ان هذا من توقير الصلوة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلوة مثل قل
هو الله احد فقال اذا كنت تدعو بها فلا باس الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن اسحاق بن عمار
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع اصلي على النبي وانا ساجد فقال نعم هو مثل سبحان الله والله
اكبر محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين بن راشد عن بعض اصحابه عن سمع عن ابي
عبد الله ع عن امير المؤمنين ع ان النبي ع نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن القنوت وما يقال فيه
فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل نسي القنوت
وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة
رسول الله ع او يدعها محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن ابي داود سليمان بن

عن عمرو بن حريث قال قال لي ابو عبد الله ع قل في الركعتين الاولتين بعد التشهد قبل ان تنهض
سبحان الله سبع مرات احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي
عبد الله ع قال ان نسي الرجل شيئا من القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته
وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت
الى الفقيه ع اسأله عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث
مرات بسم الله الرحمن الرحيم سعد عن محمد بن الوليد الخزاز عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع في الرجل يدخل في الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فيقنت
الامام ايقنت معه قال نعم ويجزيه من القنوت لنفسه عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط
عن الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع اخاف ان اقنت وخلفي مخالفون
فقال رفعك يديك يجزي يعني رفعهما كانك تركع احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال التشهد في الثانية بعض تشهد الفريضة عنه عن علي
بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر عن ابي جعفر ع قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم
قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى
الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن ابي شعيب عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع ما معنى
قول الرجل التحيات لله قال الملك لله عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب
الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي كهمش عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الركعتين الاولتين
اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الحسين بن عثمان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي ع
فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة
قال سالت ابا عبد الله ع عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل
الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن التسليم ما هو فقال هو اذن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر قال رايت اخوتي موسى واسحق ومحمدا بني جعفر ع يسلمون
في الصلوة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ورحمة الله عنه عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا
فرغ رجل من الشهادتين فقد مضت صلوته وان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم
وانصرف اجزاه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون
خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة
في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد قال محمد بن الحسن يحتمل ان يكون
انما سال عمن احدث بعد الشهادتين وان لم يستوف باقي تشهده فلاجل ذلك قال تمت

صلوته ولو كان قبل ذلك لكان يجب عليه اعادة الصلوة على ما بيناه واما قوله وانما التشهد سنة معناه ما زاد على الشهادتين على ما بيناه فيما مضى ويكون ما امره به من اعادته بعد ان يتوضأ محمولا على الاستحباب فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه محمد بن عيسى ومحمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه في السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته فالوجه في هذا الخبر انه محمول على من دخل في صلوته بتيمم ثم احدث ناسيا قبل الشهادتين فانه يتوضأ اذا كان قد وجد الماء ويتم الصلوة بالشهادتين وليس عليه اعادتها كما ان عليه اتمامها لو احدث قبل ذلك على ما بيناه في كتاب الطهارة سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يأخذه الرعاف او القيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلوة فان تكلم فليعد الصلوة محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال ان نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر انه قال بسم الله فقد تمت صلوته ويتم الشهادتين على جهة القضاء ولا يعيد الصلوة واذا لم يذكر شيئا من التشهد اصلا اعاد الصلوة اذا كان تركه متعمدا وليس في الخبر انه اذا لم يذكره ناسيا او متعمدا ولو كان تركه ناسيا ثم ذكر كان يجب عليه قضاء التشهد

على ما بيناه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فتنقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال قد تمت صلوته وان كان رعافا غسله ثم رجع فسلم احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر التقية لانه مذهب العامة ونحن قد بينا وجوب الشهادتين والصلوة على محمد وآل محمد الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان مع امام فوجد في بطنه اذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلوته قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان التسليم ليس بفرض لانه لو كان فرضا لكان يجب عليه اعادة الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان آخر الصلوة التسليم قوله ع آخر الصلوة التسليم محمول على الافضل واما اتمام الصلوة فلا بد منه لان من اتمامها الاتيان بالشهادتين على ما بيناه احمد بن محمد عن العباس بن علي بن عمر بن ابي داود المسترق عن هشام قال قلت لابي عبد الله ع اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر بن خلاد قال ارسل الي ابو الحسن ع في حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان غدا فتعال ولا تجئ الا بعد طلوع الشمس فاني انام اذا صليت الفجر قال محمد بن الحسن هذه الرواية وردت رخصة والافضل ان لا ينام الانسان بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس ويجوز ان يكون ع انما نام

لعذر كان به محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن الحسن بن علي ع انه قال من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له سترا من النار عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد ان اذكره مما يجب علي فاريد ان اضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك قال ولم قال اكره ان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله عز وجل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المفضل بن جميل عن جابر عن ابي جعفر ع قال اذا انحرفت من صلوة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الحسين بن ثوير وابي سلمة السراج قالا سمعنا ابا عبد الله ع وهو يلعن في دبر كل صلوة مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء التيمي والعدوي وفعلان ومعوية ويسميهم وفلانة وفلانة وهندا وام الحكم اخت معوية احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع الامام اذا انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن آبائه ع ان امير المؤمنين ع قال اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المؤمنين أليس الله في كل مكان قال بلى فقال فلم يرفع يديه الى السماء قال اما تقرأ وفي السماء رزقكم

وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله في السماء احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ع يجعل العنزة بين يديه اذا صلى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان طول رحل رسول الله ع ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على الاستحباب لا ان من لم يفعل فسدت صلوته والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر به فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله ع ان النبي ص وضع قلنسوة وصلى اليها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد عن ابي عبد الله ع انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى جالس فلما انصرف قال له ابنه يا ابه ما رأيت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ايقطع صلوته شيء مما يمر به بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت قال وسألته عن رجل رعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلوة قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم قال وقال اذا التفت

في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد
تشهدت فلا تعد الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل ياخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف
يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال القهقهة
لا تنقض الوضوء ولكن تنقض الصلوة الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة
فهي تقطع الصلوة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا الحسن ع عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا
يصلي قال فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى
دما كيف يصنع اينصرف فقال ان كان يابسا فليرم به ولا باس علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي
براسه ويشير بيده والمراة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيدها قال وسالته
عن الرجل يتثاءب في الصلوة ويتمطى قال هو من الشيطان ولن يملكه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر
عن ابي الوليد قال كنت جالسا عند ابي عبد الله ع فسأله ناجية ابو حبيب فقال له جعلني الله فداك
ان لي رحا اطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فاعرف من الرحا ان الغلام قد نام فاضرب
الحائط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه علي عن ابيه عن حماد بن عيسى

عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع انه قال كلما كلمت الله به في صلوة الفريضة فلا باس بكلام
علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي حفص عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يقول
لا يقطع الصلوة الرعاف ولا الدم ولا القيء فمن وجد اذى فلياخذ بيد رجل من القوم
من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود الخندقي عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت في الصلوة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه
يراك فاقبل قبل صلوتك ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان
قوما قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلوة فاذا رفعت راسك من الركوع فاقم
صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فاقعد مثل ذلك واذا كان في الركعة الاولى
والثانية فرفعت راسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك فاذا نهضت
فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا ع هكذا كان يفعل عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص قال لا تصل وانت تجد
شيئا من الاخبثين عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع عن علي ع قال
لا تجاوز بطرفك في الصلوة موضع سجودك وقال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه
ازار قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يقولون ان الرجل
اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا باس عنه عن ابن
ابي عمير قال سمعت عبد الرحمن بن الحجاج يقول رايت ابا عبد الملك القمي يسال ابا عبد الله ع
عن ادخال يده في الثوب في الصلوة في السجود قال ان شئت فعلت ليس من هذا اخاف عليكم

احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء
يناجي به ربه قال نعم عنه عن بكر بن محمد الازدي عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي
عبد الله ع اسمي الائمة في الصلوة قال اجملهم احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي
او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة قال لا باس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة
فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام
من غير ضعف ولا علة قال لا باس سعد عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
الجهم عن الحسين بن موسى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن التكاة في الصلوة
على الحائط يمينا او شمالا فقال لا باس عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصلي متوكيا على عصا او على حائط فقال لا باس بالتوكي
على عصى والاتكاء على الحائط عنه عن احمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن
محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل قال رايت ابا عبد الله ع يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين
فرماه ابو عبد الله ع بحصاة فاقبل اليه الرجل عنه عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة
قال قال ابو جعفر ع ان ادخلت يدك في انفك وانت تصلي فوجدت دما سائلا ليس برعاف
ففته بيدك عنه عن ابن ابي نجران عن معاوية بن وهب البجلي قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير
اليه بماء فيناوله فمال براسه فغسله فليبن على صلوته لا يقطعها عنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن
عبد الخالق قال سالته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي بهم المكتوبة فيعرض له رعاف كيف

يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته فاما
ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا
الحسن ع عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة
وما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع
الصلوة الا رعاف او ازّ في البطن فبادروا بهن ما استطعتم فالوجه في هذين الخبرين ان
نحملهما على رعاف يحتاج صاحبه معه الى الانصراف عن القبلة او الى الكلام فاما مع عدم ذلك
فلا يقطع الصلوة على ما قدمناه في الاخبار المتقدمة احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن الرجل يسلم عليه في الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول
وعليكم السلام فان رسول الله ص كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه
النبي ص هكذا عنه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر ع
وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك قلت كيف اصبحت فسكت فلما
انصرف قلت له ايرد السلام وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن مسمع قال سالت ابا الحسن ع فقلت له اكون اصلي فتمر بي الجارية فربما ضممتها
الي قال لا باس عنه عن ابي محمد الحجال عن ابي اسحق عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال
لا باس بالنفخ في الصلوة في موضع السجود ما لم يؤذ احدا عنه عن محمد بن سنان عن ابي
خالد عن ابي حمزة قال ان وجدت قملة وانت في الصلوة فادفنها في الحصا عنه عن علي بن
الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يقوم في الصلوة فيرى
القملة قال فليدفنها في الحصا فان عليا ع كان يقول اذا رايتها فادفنها في البطحاء

احمد بن محمد عن الهيثم بن ابى مسروق النهدى عن محمد بن الهيثم التميمى عن سعيد الاعرج قال قلت لابى
عبد الله ع انى ابيت واريد الصوم فاكون فى الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب
واكره ان اصبح وانا عطشان وامامى قلة بينى وبينها خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب
منها حاجتك وتعود فى الدعاء عنه عن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد المداينى عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله ع قال لا باس ان تحمل المراة صبيها وهى تصلى او ترضعه وهى
تتشهد احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن على ع انه قال من
ان فى صلوته فقد تكلم عنه عن على بن الحكم عن الحسين بن ابى العلا قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلى المكتوبة قال يقتلهما عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم عن ابى عبد الله ع عن الرجل يكون فى الصلوة فيرى الحية والعقرب يقتلهما ان اذياه
قال نعم على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع فى الرجل يقتل
البقة والبرغوث والقملة والذباب فى الصلوة اينقض صلوته ووضوءه قال لا احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون قائما فى الصلوة الفريضة فينسى
كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة
قلت فيكون فى الصلوة الفريضة فتفلت دابته فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا
فقال لا باس بان يقطع صلوته محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حريز عمن اخبره
عن ابى عبد الله ع قال اذا كنت فى صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه
مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام او غريما لك واقتل الحية
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابى بكر الحضرمى عن ابى جعفر وابى عبد الله ع

انما قالا لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت عنه عن موسى بن القسم
عن على بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يكون فى صلوته فيستاذن انسان على
الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتاتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل
يقطع ذلك صلوته وما عليه فقال لا باس لا يقطع ذلك صلوته سعد عن احمد بن الحسن بن على
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله ع عن الرجل يكون
فى الصلوة فيرى حية بحياله يجوز له ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها
خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا وبهذا الاسناد عن ابى عبد الله ع قال سالته
عن المصلى فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت فى الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين
نفسك ولا ترفع صوتك سعد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن على بن
النعمان عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله ع قال اذا سلم عليك الرجل وانت تصلى قال ترد
عليه خفيا كما قال الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان
عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال اذا عطس الرجل فى الصلوة فليقل الحمد لله سعد عن محمد بن
الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا ابى عثمان عن ابى بصير قال قلت له اسمع العطسة فاحمد الله
واصلى على النبى ص وانا فى الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن على بن الحسن الرباطى عن زكريا الاعور قال رايت ابا الحسن ع يصلى قائما
والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن ع
وهو قائم فى صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلوته على بن مهزيار عن حماد بن عيسى
عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لابى جعفر ع اكون فى الصلوة فاجد غمزا فى بطنى

او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضا وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة
متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شئ عليك فهو بمنزلة من تكلم فى الصلوة ناسيا قلت فان قلب
وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل رعف فى الصلوة فلم يزل يرعف حتى دخل وقت صلوة
اخرى قال يحشو انفه ثم يصلى ولا يطول ان خشى ان يسبقه الدم عنه عن البرقى
عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله ع قال لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة وهو
بمنزلة من هو فى ثوبه محمد بن على بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة
قال حدثنى ابو القسم معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال قلت له الرجل يعبث بذكره
فى صلوة المكتوبة قال وما له فعل قلت عبث به حتى مسه بيده قال لا باس احمد بن
محمد عن موسى بن القسم وابى قتادة عن على بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن
الرجل يكون فى صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شئ هل يصلح له ان ينظر
فيه او يمسه قال ان كان فى مقدم ثوبه او جانبيه فلا باس وان كان فى مؤخره
فلا يلتفت فانه لا يصلح محمد بن على بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد
عن اسمعيل بن ابى زياد عن جعفر عن ابيه عن على ع انه قال فى رجل يصلى ويرى الصبى
يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشئ قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف
ويبنى على صلوته ما لم يتكلم عنه عن محمد بن احمد عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه
موسى ع قال سالته عن الرجل يكون فى صلوة فريضة فيقوم فى الركعتين الاولتين هل
يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة

قال لا باس محمد بن على بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية
بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وذكر صلوة النبى ص قال كان يؤتى بطهور فيخمر
عند راسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب
بصره فى السماء ثم تلا الايات من آل عمران ان فى خلق السموات والارض الاية ثم يستن
ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر
ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه ثم يعود الى فراشه
فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من آل عمران ويقلب بصره فى
السماء ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيصلى اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود
الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من آل عمران ويقلب بصره
فى السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلى الركعتين ثم يخرج الى الصلوة
عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله ع انه
قال ليس من عبد الا يوقظ فى كل ليلة مرة او مرتين او مرارا فان قام كان ذلك والا
فحج الشيطان فبال فى اذنه او لا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو
متحير ثقيل كسلان عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن ابى بكير عن محمد بن مسلم
عن كامل عن ابى جعفر ع قال اذا استفتحت صلوة الليل وفرغت من الاستفتاح فاقرا
آية الكرسى والمعوذتين ثم اقرا فاتحة الكتاب وسورة محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
عن منصور عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال سالته عن قول الله تعالى
قم الليل الا قليلا قال امره الله ان يصلى كل ليلة الا ان ياتى عليه ليلة من الليالى لا

فيها شيئاً عنه عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزراد قال سأل ابو كهمس ابا عبد الله عليه السلام
فقال يصلي الرجل نوافله في موضع او يفرقها قال لا بل هاهنا وهاهنا فانها تشهد له يوم
القيمة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هرون عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى اصلي
صلوة الليل فقال صلها اخر الليل قال فقلت فاني لا استنبه فقال تستنبه مرة فتصليها
وتنام فتقضيها فاذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
عيسى العبيدي عن علي واسحاق ابني سليمان بن داود ان ابرهيم بن محمد اخبرهما قال كتبت
الى الفقيه يا مولاي نذرت ان يكون متى فاتتني صلوة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك
كيف يصنع فهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفر ان
اراد ذلك فكتب يفرق عن كل يوم بمد من طعام كفارة عنه عن الحسن بن علي عن العباس بن
عامر عن جابر عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كان القوم
ينامون ولكن كلما انقلب احدهم قال الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد
وطأ واقوم قيلا قال يعني بقوله واقوم قيلا قيام الرجل عن فراشه يريد به الله عز وجل
لا يريد به غيره علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي تفوتهم
لا يقومون فيها علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى
يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة

اذا ذكره بعد ما ركع مضى ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف ويتشهد فيهما قال ليس
النافلة مثل الفريضة علي بن مهزيار عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر افضل ذلك علي بن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما
فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة الحسين عن النضر عن محمد بن ابي
حمزة عن ابي الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان علي عليه السلام يوتر بتسع سور
الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اما يرضى احدكم ان
يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر فيكتب له بصلوة الليل محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم
بن مهزيار عن الحسين بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتب عند زوال
الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله واخره جائز عنه عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه
اسأله يا سيدي روي عن جدك انه قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في اول الليل
فكتب في اي وقت صلى فهو جائز ان شاء الله عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جعفر بن
عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بصلوة الليل من اول الليل الى اخره الا ان
افضل ذلك اذا انتصف الليل قال محمد بن الحسن مصنف الكتاب قد بينا الوجه في امثال
هذه الاخبار وجملته ان صلوة الليل وقتها بعد نصف الليل الى طلوع الفجر فما روي
من الرخصة في تقديمها في اول الليل فانما هو للمسافر والعليل ومن يعلم انه ان لم يصل
في اول الليل شغل عنه ولم يتمكن من قضائه فاما مع ارتفاع ساير الاعذار فلا يجوز على
ما بيناه والذي يؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان

عن العلا عن محمد عن احدهما عليه السلام قال قلت الرجل من امره القيام بالليل يمضي عليه الليلة
والليلتان والثلاث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل
يقضي وان كان ثلاثين ليلة عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد
الحميد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام واظنه اسحاق بن غالب قال اذا قام الرجل من
الليل فظن ان الصبح قد اضاء فاوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلا قال يضيف الى الوتر ركعة
ثم يستقبل صلوة الليل ثم يوتر بعده عنه عن بنان بن محمد عن سعد بن السندي عن علي بن
عبد الله بن عمران عن الرضا عليه السلام قال قال الرضا عليه السلام اذا كنت في صلوة الفجر فخرجت ورأيت الصبح
فزد ركعة الى الركعتين اللتين صليتهما قبل واجعله وترا عنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن
عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان خفت الشهرة
في التكأة فقد يجزيك ان تضع يدك على الارض ولا تضطجع واومأ باطراف اصابعه
من كفه اليمنى فوضعها في الارض قليلا وحكى ابو جعفر عليه السلام مثل ذلك احمد بن محمد عن موسى بن
القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يضطجع على
يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين اخذ في الاقامة كيف يصنع قال يقيم ويصلي ويدع ذلك
فلا باس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما على
احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة ثم ان شاء
جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد
الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر قال احبها الي الفجر الاول وسألته
عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسألته عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان ابي

ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح عنه عن علي بن الحكم عن ذريح عن المفضل بن عمر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اقوم وانا اشك في الفجر فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين
واذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض ما فاتك
ولا يكون هذا عادة واياك ان تطلع على هذا اهلك فيصلون على ذلك ولا يصلون بالليل
عنه عن البرقي عن صفوان عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما
قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل
انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الاخر من الباب
فقال قد اصبحت هل يعيد الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلوته قال يعيد ان صلاها مصبحا
قال محمد بن الحسن مصنف الكتاب انما ينبغي له الاعادة اذا صلاها مصبحا لانه اذا اصبح فيكون
قد تضيق وقت الفرض فلا يجوز له ان يصلي نافلة فاذا صلاها كان عليه اعادتها لانه صلاها
في غير وقتها والذي يبين ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي عن جعفر بن محمد عليه السلام قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وانا اتخوف الفجر
قال فاوتر قلت فانظر واذا علي ليل قال فصل صلوة الليل عنه عن الحسن بن علي بن بنت
الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قمت وقد طلع الفجر
فابدأ بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات اذا اصبحت عنه عن محمد بن الحسن بن علان
قال حدثني اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبيل

الفجر ومعه وبعده قلت فمتى ادعهما حتى اقضيهما قال قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع
عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما
قال يؤخرهما محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ابي عبد الله ع قال كان
ابو عبد الله ع يصلي ركعتين بعد العشاء يقرء فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما وركعتين
وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان استيقظ من الليل
صلى صلوة الليل واوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعة فصارت سبعا و
احتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وترا عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب
عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبيل
الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له صلوة الليل محمد بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قال ابو جعفر ع من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر

باب

احكام السهو الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها وثلثها وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل
عليه منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة عنه عن فضالة
عمن رواه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع يرفع للرجل من الصلوة ربعها او ثمنها او نصفها
او اكثر بقدر ما سهى ولكن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل عنه عن حماد بن عيسى قال حدثني
بعض اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي قال رايت علي بن الحسين ع يصلي فسقط رداؤه عن منكبيه قال
فلم يسوه حتى فرغ من صلوته قال فسألته عن ذلك فقال ويحك اتدري بين يدي من كنت ان

العبد

العبد لا يقبل منه صلوة الا ما اقبل عليه منها فقلت جعلت فداك هلكنا فقال كلا ان الله يتمم
ذلك بالنوافل عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال رجل لابي عبد الله ع
وانا اسمع جعلت فداك اني كثير السهو في الصلوة فقال وهل يسلم منه احد فقلت وما اظن احدا
اكثر سهوا مني فقال له ابو عبد الله ع يا ابا محمد ان العبد يرفع له ثلث صلوته ونصفها وثلثاها
واقل واكثر على قدر سهوه فيها ولكنه يتم له بالنوافل فقال له ابو بصير ما ارى النوافل ينبغي
ان تترك على حال فقال ابو عبد الله ع اجل لا محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد
عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا انما لك من صلوتك
ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادائها لفت فضرب بها وجه صاحبها
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت اني في صلوة
فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا قال فقال هي التي قمت فيها ان كنت قمت وانت تنوي
فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت
في النافلة وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة محمد بن
مسعود العياشي عن جعفر بن احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او كان في النافلة فظن
انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه عنه عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قام
في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا
قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان

كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد
من صلوته التي ابتدأ في اول صلوته محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يريد ان يصلي ثمان
ركعات فيصلي عشر ركعات ايحتسب بالركعتين من صلوة عليه قال لا الا ان يصليهما عمدا
فان لم ينو ذلك فلا الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال سألته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شيء وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن غير
واحد عن ابي عبد الله ع قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك عنه عن فضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك فانه يوشك ان
يدعك انما هو الشيطان احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال سألت
ابا عبد الله ع عن السهو فانه يكثر علي فقال ادرج صلوتك ادراجا قلت واي شيء الادراج
قال ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو عنه عن النضر عن محمد بن
ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي عن ابي ابرهيم ع في السهو في الصلوة فقال تبني على اليقين
وتاخذ بالجزم وتحتاط بالصلوات كلها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله ع قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو
ولا على الاعادة اعادة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرهما ولم تتشهد فيهما فذكرت
ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر

حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت في الركعتين
الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك
كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع في الرجل يصلي الركعتين
من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته وان لم يذكر
حتى يركع فليمض في صلوته فاذا سلم نقر ثنتين وهو جالس احمد بن محمد البرقي عن منصور بن العباس
عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قلت لابي الحسن الاول ع اسلم رسول الله ع في الركعتين
الاولتين فقال نعم قلت وحاله حاله قال انما اراد الله عز وجل ان يفقههم احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلى رسول الله ع ثم سلم في ركعتين فسأله
من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال
يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا وقال ان الله
عز وجل هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعير وقيل ما تقبل صلوتك
فمن دخل عليه اليوم ذلك قال قد سن رسول الله ع وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال
يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله ع لم يبرح من مكانه

بياض بياض بياض
بياض بياض بياض

ولو لم يخرج استقبل. عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلوة فقلت ما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل
حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينفتل من موضعه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه
بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة.
عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي
الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد انه انما صلى ركعة قال يضيف
اليها ركعة. فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الذي قدمناه عن عمار الساباطي وبين الاخبار
الاولة لان الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا انصرف وذهب وجاء من غير ان
يستدبر القبلة جاز له البناء على ما مضى والاخبار الاولة نحملها على انه اذا استدبر القبلة
وجب عليه استيناف الصلوة ولا تنافي بينهما على حال والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن
سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه
سجدتا السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سهى فقال له ذو الشمالين يا
رسول الله انزل الله في الصلوة شيئا فقال وما ذاك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله
أتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم بهم الصلوة وسجد بهم سجدتي السهو قال قلت ارأيت
من صلى ركعتين وظن انهما اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين
قال يستقبل الصلوة من اولها قال قلت فما بال الرسول لم يستقبل الصلوة وانما اتم
بهم ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم

ما نقص

ما نقص من صلوته اذا كان قد حفظ الركعتين فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة
ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي فقد بينا الوجه في مثله فيما مضى
ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بالنوافل دون الفرائض فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابن ابي نجران
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين
ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين فهذا
الخبر وخبر عمار الذي قال فيه لا يعيد ولو بلغ الصين الوجه فيهما ان نحملهما على انه اذا لم يذكر ذلك
علما يقينا وانما يذكر ظنا ويعتريه مع ذلك شك فح يضيف اليهما تمام الصلوة استظهارا لا وجوبا
لانا قد بينا ان بعد الانصراف من حال الصلوة لا يلتفت الى شيء من الشك ويحتمل الخبر ايضا ان يكون
انما ذكر ترك ركعتين من النوافل وليس فيه انه ترك ركعتين من الفرائض ويزيد ما قدمناه بيانا
ما رواه محمد بن مسعود عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة
فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه قد فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك
اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا. علي بن مهزيار
عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلام صليت بقوم صلوة فقعدت
للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت
بلى قال فلا بأس عليك ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم. الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشك بعد ما ينصرف

الحاجة
استبعد في المدارك هذا الحمل ويمكن الجمع بين الاخبار بحمل
هذه على الجواز وما تضمن الاستيناف على الاستحباب
اقول لا يخفى عليك بعد هذا الحمل بعد التامل في مضمون
الاخبار فتامل

من صلوته قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه. عنه عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل السراج عن حبيب
الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام كثرة السهو في الصلوة فقال احص صلوتك بالحصا او قال احفظها بالحصا.
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون خلف
الامام فيطيل الامام التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب. عنه عن موسى بن القسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد
فيأخذ الرجل البول او يتخوف على شيء يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو وينصرف
ويدع الامام. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
خلف الامام فيسهو فيسلم قبل ان يسلم الامام قال لا بأس. سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر
عن موسى بن عيسى عن مروان بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شيء
من السهو في الصلوة فقال الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن
عليك شيء قلت بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت
انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك كنت نقصت
كان ما صليت تمام ما نقصت. سعد عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال
له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات
قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان
يقول هما المرغمتان قال محمد بن الحسن هذا الخبر شاذ لا يعمل عليه لانا قد بينا ان من زاد
في الصلوة وعلم ذلك يجب عليه استيناف الصلوة واذا شك في الزيادة فانه يسجد السجدتين

المرغمتين

المرغمتين ويجوز ان يكون عليه السلام انما فعل ذلك لان قول واحد له لم يكن مما يقطع به ويجوز ان يكون كان
غلطا منه وانما سجد سجدتين احتياطا. الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء. عنه
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلوته
حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين. محمد بن علي بن محبوب عن حمزة بن يعلى
عن علي بن ادريس عن محمد عن اخيه ابي جرير عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قال ان الرجل اذا كان في الصلوة
فدعاه الوالد فليسبح فاذا دعته الوالدة فليقل لبيك. عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يصلي خلف امام لا يدري كم صلى هل عليه
سهو قال لا. عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدتي السهو قط فقال لا ولا يسجدهما فقيه قال محمد بن
الحسن الذي افتى به ما تضمنه هذا الخبر فاما الاخبار التي قدمناها من ان النبي عليه السلام سهى فسجد
فانها موافقة للعامة وانما ذكرناها لان ما تتضمنه من الاحكام معمول بها على ما بيناه. محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله الحجال عن ابرهيم بن محمد الاشعري عن حمزة بن حمران عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ما اعاد الصلوة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها قال محمد بن
الحسن هذا الخبر مخصوص باحكام بعينها لانا قد بينا ان في السهو ما لا يمكن تلافيه ولا يجوز
فيه غير اعادة الصلوة. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسهى فاجابه لحاجته كيف
يصنع قال يمضي على صلوته ويكبر تكبيرا كثيرا قال محمد بن الحسن وهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه

من انه اذا تكلم ساهيا كان عليه سجدتا السهو لانه ليس في هذا الخبر انه ليس عليه ذلك ولا يمتنع ان يكون اراد ان يكبر تكبيرا كثيرا ثم يسجد سجدتي السهو بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله اني ربما شككت في السورة فلا ادري قراتها ام لا فاعيدها قال ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فاعدها محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع اقرء سورة فاسهو فانتبه وانا في آخرها فارجع الى اول السورة او امضي قال بل امض احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرء قال يمضي قلت رجل شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلوتك فامض ولا تعد احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام ابي اسامة قال سالته عن الرجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد وان كان لا يدري أزاد ام نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرا فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلوته ثم يتشهد وان هو استيقن انه صلى ركعتين او ثلثا ثم انصرف فتكلم فلم يعلم انه لم يتم الصلوة فانما عليه ان يتم الصلوة ما بقي منها فان نبي الله

صلى بالناس ركعتين ثم نسي حتى انصرف فقال له ذو الشمالين يا رسول الله أحدث في الصلوة شيء فقال ايها الناس اصدق ذو الشمالين فقالوا نعم لم تصل الا ركعتين فقام فاتم ما بقي من صلوته عنه عن الحسن بن علي الوشا عن رجل عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال قلت له تفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلوة فريضة في وقت قد دخلت ثم يقضي ما فاته الاولى فالاولى محمد احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عنبسة قال سالته عن الرجل لا يدري ركعتين ركع او واحدة او ثلثا قال يبني صلوته على ركعة واحدة يقرء فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على النوافل لان النوافل حكمها ان يبني على الاقل احتياطا على ما بيناه فاما الفرايض فانما تبنى على الاكثر ويتم بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن يونس عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله ع اسهو في الصلوة وانا خلف الامام قال فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله قال اذا احس الرجل ان بثوبه بللا وهو يصلي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسحه بفخذه وان كان بللا لا يعرف فليتوضأ وليعد الصلوة وان لم يكن بللا فذلك من الشيطان عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو قال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرا فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس في شيء مما تتم به الصلوة سهو وعن الرجل

اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان يقوم شيئا او يحدث شيئا قال ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء وعن الرجل اذا سهى في الصلوة فينسى ان يسجد سجدتي السهو قال يسجدهما متى ذكر وعن رجل صلى ثلث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته وسئل عن الرجل ينسى الركوع او ينسى سجدة هل عليه سجدة السهو قال لا قد اتم الصلوة وعن الرجل يدخل مع الامام وقد صلى الامام ركعة او اكثر فسهى الامام كيف يصنع الرجل قال اذا سلم الامام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه واذا قام وبنى على صلوته واتمها وسلم سجد الرجل سجدتي السهو وعن الرجل يسهو في صلوته فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وعن رجل سهى خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح وعن رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة وهو قاعد وكذلك ان وجبت عليه الصلوة من قيام فنسي حتى افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلوته ويقوم فيفتتح الصلوة وهو قائم ولا يقتدي بافتتاحه وهو قاعد محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سالت ابا الحسن ع عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد عنه عن موسى بن عمر بن يزيد

عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط قال سمعت رجلا يسال ابا عبد الله ع عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في صلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الرابعة قال فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا باس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام قال قلت وان التفت يمينا او شمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سهى فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلثة من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته ثم ذكر سهوا النبي عليه السلام وقد مضى معنى هذا الخبر

باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز

الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناءه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمراة ايضا لا تصلي وعليها خضابها قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن ع عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايضا ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضئا عنه عن احمد عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن ع قال سالته ايصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة تصلي ويداها مربوطتان بالحناء فقال ان كانت

توضأت الصلوة قبل ذلك فلا بأس بالصلوة وهي مختضبة ويداها مربوطتان بالحناء

عن ابي جعفر بن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سألته عن الرجل والمراة يختضبان أيصليان وهما بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا بأس الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا بأس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يصلي فيدخل يديه في ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا بأس عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عم قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب لان ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عم قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد عم حنيف سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال كل ما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه سعد عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى ومحمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عمن رواه عن ابي عبد الله عم في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا تتم فيه الصلوة فلا بأس عنه عن الحسن بن علي عن عبد الله

المغيرة

المغيرة عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن ابن ابي ليلا عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم ان قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها فوضعتها على راسي ثم صليت فقال لا بأس عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد عمن حدثهم عن ابي عبد الله عم قال لا بأس بالصلوة في الشيء الذي لا يجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن عقبة عن زرارة عن احدهما عم قال كل ما كان لا يجوز فيه الصلوة وحده فلا بأس بان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عبد الله الواسطي عن قاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا عم اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي افاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلوتك فكتبت الى ابي جعفر عم كنت كتبت الى ابيك عم بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب الي كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يتقيأ في ثوبه ايجوز ان يصلي فيه ولا يغسله قال لا بأس سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب الي لا تصل فيه فانه رجس احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسئلة الى ابي عبد الله عم مع ابرهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلوته

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب أيعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد لان الوجه في هذا الخبر انه اذا لم يعلم في حال حصول النجاسة ذلك وصلى ثم علم فلا يجب عليه اعادة الصلوة والخبر الاول يتناول من علم حصول النجاسة في الثوب فلم يغسله اما تعمدا او نسيانا لزمه بعد ذلك اعادة الصلوة وقد استوفينا ذلك في كتاب الطهارة واوردنا فيه الاخبار منها خبر زرارة وغيره ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزأه ان ينضحه بالماء علي بن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم عن رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلوة قال وسألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه علي بن مهزيار عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلى فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عم في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك قال يعيد اذا لم يكن علم فلا ينافي التأويل الذي ذكرناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا لم يعلم في حال الصلوة وكان

قد

قد سبقه العلم بحصول النجاسة في الثوب وجب عليه حينئذ اعادة الصلوة فاما ما رواه سعد عن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلا قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يصيب ثوبه الشيء فينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله أيعيد الصلوة فقال لا يعيد قد مضت صلوته وكتبت له فانه خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي ذكرناها هاهنا وفيما مضى من كتاب الطهارة ويجوز ان يكون الخبر مخصوصا بنجاسة معفو عنها مثل دم البراغيث والجراح اللازمة او دم السمك او ما يجري مجرى ذلك احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد عن احدهما عم قال سألته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عم عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الاصل في الاشياء كلها الطهارة ولا يجب غسل شيء من الثياب الا بعد العلم بان فيها نجاسة وقد روى هذا الراوي بعينه خلاف هذا الخبر روى سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عم وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عم صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا بأس بالصلوة في الثياب التي تعملها المجوس والنصارى واليهود احمد بن محمد عن الحسين عن ابرهيم بن ابي البلاد

عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم
اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال ألبسها ولا اغسلها واصلى فيها
قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري
ثم بعثت بها اليه فى يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة
الحسين بن سعيد عن ابان بن عثمان عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن على الحلبى قال سالت
ابا عبد الله عن الصلوة فى ثوب المجوسى فقال يرش بالماء سعد بن عبد الله عن موسى بن
الحسن واحمد بن هلال عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته
عن فارة المسك تكون مع الرجل أيصلى وهى معه فى جيبه او ثيابه فقال لا باس بذلك
محمد بن على بن محبوب عن عبد الله بن جعفر قال كتبت اليه يعنى ابا محمد يجوز للرجل ان يصلى
ومعه فارة مسك فكتب لا باس به اذا كان ذكيا احمد بن محمد عن الحسن بن على بن فضال عن يونس
بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يصلى وعليه البرطلة فقال لا يضره سعد
عن الحسن بن على بن مهزيار عن على بن مهزيار قال كتبت الى ابى محمد اسأله عن الصلوة فى القرمز
وان اصحابنا يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب لا باس به مطلق والحمد لله رب العالمين
محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر
قال لا باس ان يكون التماثيل فى الثوب اذا غيرت الصورة منه الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادى قال قلت لابى عبد الله الوسائد
تكون فى البيت فيها التماثيل عن يمين او شمال فقال لا باس ما لم يكن تجاه القبلة فان
كان شيء منها بين يديك مما يلى القبلة فغطه وصل واذا كانت معك دراهم سود

فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن
مسلم عن ابى جعفر قال لا باس ان تصلى على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك احمد بن محمد بن موسى بن
عمر عن محمد بن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله قال سالته عن التماثيل يكون فى البساط
لها عينان وانت تصلى فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان فلا الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عن الرجل يصلى و فى ثوبه
دراهم فيها تماثيل فقال لا باس بذلك على بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سالت
ابا عبد الله عن الدراهم السود فيها التماثيل ايصلى الرجل وهى معه فقال لا باس بذلك
اذا كانت موارة الحسين بن سعيد قال قرات كتاب محمد بن ابرهيم الى ابى الحسن الرضا
يسأله عن الصلوة فى ثوب حشوه قز فكتب اليه قرأته لا باس بالصلوة فيه قال محمد بن الحسن
ذكر محمد بن على بن الحسين بن بابويه ان المعنى فى هذا الخبر قز الماعز دون قز الابريسم احمد بن
محمد عن البرقى عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المداينى عن ابى عبد الله
انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشى ويكره
الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يصلى فى ثوب المراة وازارها ويعتم
بخمارها قال نعم اذا كانت مامونة على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قلت لابى جعفر رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلى فيه
فقال يصلى ايماء فان كانت امراة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده
على سوءته ثم يجلسان ويوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما

صلاتهما ايماء برؤسهما قال وان كانا فى ماء او بحر لجى لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه
فيه يوميان فى ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما توجه الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله قال سالته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة
قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلى بهم جلوسا وهو جالس سعد عن محمد بن الحسين عن عبد الله
بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابى عبد الله قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم
فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون
خلفه فيومى الامام ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم
محمد بن على بن محبوب عن العمركى البوفكى عن على بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن الرجل
قطع عليه او غرق متاعه فبقى عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلى قال ان اصاب حشيشا
يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومى
وهو قايم عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابى
عبد الله فى الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلى عريانا قايما ان لم يره احد
فان رآه احد صلى جالسا عنه عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله
قال العارى الذى ليس له ثوب اذا وجد حفرة دخلها ويسجد فيها ويركع احمد بن محمد
عن على بن حديد عن جميل قال سال مرازم ابا عبد الله وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر
يصلى فى ازار مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يتردى بها احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عن رجل ليس معه الا سراويل
قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلى قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب

فليتقلد السيف ويصلى قائما محمد بن على بن محبوب عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم فى سراويل وقلنسوة قال لا يصلح وسالته عن السراويل
هل يجوز مكان الازار قال نعم على بن مهزيار عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد قال سالت ابا عبد الله عن رجل ام قوما فى قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغى الا
ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدى بها احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن على بن جعفر عن اخيه
موسى قال سالته عن الفارة الرطبة قد وقعت فى الماء فتمشى على الثياب ايصلى فيها قال
اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء محمد بن على عن محمد بن احمد العلوى عن العمركى
عن على بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب ايصلى فيه قال لا
باس الا ان ترى اثرا فتغسله محمد بن على بن محبوب عن العباس عن على بن مهزيار عن فضالة بن
ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء
الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض
للرجال والنساء عنه عن العباس عن على عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن حسين بن كثير عن ابيه
قال رايت على ابى عبد الله جبة صوف بين ثوبين غليظين فقلت له فى ذلك فقال رايت
ابى يلبسها انا اذا اردنا ان نصلى لبسنا اخشن ثيابنا عنه عن على بن الريان قال كتبت
الى ابى الحسن هل يجوز الصلوة فى ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل
ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسين بن
شهاب قال سالت ابا عبد الله عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية ايصلى فيها قال نعم
محمد عن على بن السندى عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن اللحاف من

او الجز زمن ايصلى فيها ام لا قال اذا كان ذكيا فلا باس به قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه فى امثال
هذين الخبرين فيما مضى فلا وجه لاعادته عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال سالته
عن الرجل ياتى السوق فيشترى جبة فرو لا يدرى اذكية هى ام غير ذكية ايصلى فيها فقال نعم
ليس عليكم المسئلة ان ابا جعفر ع كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين
اوسع من ذلك احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبى عن ابى
عبد الله ع قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح قال عبد الله
وحدثنى على بن ابى حمزة ان رجلا سال ابا عبد الله ع وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلى
فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت فقال وما الكيمخت فقال جلود دواب منه ما يكون ذكيا
ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه سعد عن الحسن بن على عن احمد بن هلال
عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال قلت له منديل يتمندل به ايجوز
له ان يضعه الرجل على منكبه او يتزر به ويصلى قال لا باس سعد عن ايوب بن نوح عن
عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح ع انه قال لا باس بالصلوة فى الفرو
اليمانى وفيما صنع فى ارض الاسلام قلت له فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب
عليها المسلمين فلا باس احمد بن محمد عن محمد بن زياد عن الريان بن الصلت قال سالت ابا الحسن الرضا ع
عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو
بالقز والخفاف من اصناف الجلود فقال لا باس بهذا كله الا بالثعالب الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبى قال سالته عن لبس الخز فقال لا باس به
ان على بن الحسين ع كان يلبس الكساء الخز فى الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه

وكان يقول انى لاستحيى من ربى ان اكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه عنه عن صفوان
عن عبد الله بن بكير عن ابرهيم الاحمرى قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يصلى وازراره
محللة قال لا ينبغى ذلك عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله ع
عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال لا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على
الاستحباب او على انه اذا كانت النجاسة ربما كانت رطبة فلا يصلى عليها لئلا يتعدى ذلك
اليه فاما اذا كانت يابسة يؤمن ذلك عليها فلا باس بذلك والذى يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابى جعفر ع قال سالته عن الشاذكونة
تكون عليها الجنابة ايصلى عليها فى المحمل فقال لا باس عنه عن العباس بن معروف عن صفوان
عن صالح النيلى عن محمد بن ابى عمير قال قلت لابى عبد الله ع اصلى على الشاذكونة وقد اصابتها
الجنابة فقال لا باس سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى الساباطى قال سالت ابا عبد الله ع عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلوة
عليها فقال اذا جفت فلا باس بالصلوة عليها احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال
سالت ابا الحسن الرضا ع عن المصلى والبساط يكون عليه تماثيل ايقوم عليه فيصلى ام لا
فقال انى اكره ههنا شيئا فقال لا تجلس عليه ولا تصلى عليه قال محمد بن الحسن هذا الخبر
محمول على الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار وانه لا باس بالقعود عليه والوقوف
ما لم يسجد عليها ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابى جعفر ع اصلى والتماثيل قدامى وانا انظر
اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت

رجليك او فوق راسك وان كانت فى القبلة فالق عليها ثوبا وصل احمد بن محمد عن على بن الحكم عن
مالك بن عطية قال اخبرنى زياد بن المنذر عن ابى جعفر ع قال سالته عن الرجل وانا حاضر عن الرجل
يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلى وهو كذلك قال هذا عمل قوم
لوط قال قلت فانه يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر قال قلت ان القميص رقيق يلتحف به
قال نعم ثم قال ان حل الازرار فى الصلوة والخذف بالحصى ومضغ الكندر فى المجالس وعلى ظهر
الطريق من عمل قوم لوط عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن على ع قال لا
تصلى المراة عطلا عنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه عن اسمعيل بن عيسى قال سالت ابا الحسن ع عن
جلود الفرا يشتريها الرجل فى سوق من اسواق الجبل ايسال عن ذكاته اذا كان البايع مسلما
غير عارف قال عليكم انتم ان تسالوا عنه اذا رايتم المشركين يبيعون ذلك واذا رايتم يصلون
فيه فلا تسالوا عنه عنه عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن الرضا ع قال سالته عن الخفاف ياتى السوق
فيشترى الخف لا يدرى اذكى هو ام لا ما تقول فى الصلوة فيه وهو لا يدرى ايصلى فيه قال نعم انا
اشترى الخف من السوق ويصنع لى واصلى فيه وليس عليكم المسئلة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد عن
ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر ع ان عليا ع قال السيف بمنزلة الرداء ما لم تر فيه دما والقوس
بمنزلة الرداء عنه عن احمد بن محمد عن البرقى عن سعد بن سعد عن الرضا ع قال سالته عن جلود الخز
فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده عنه
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله ع
فى الرجل يصلى وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار وقال لا
يلبس الرجل الذهب ولا يصلى فيه لانه من لباس اهل الجنة وعن الثوب يكون علمه ديباجا

قال لا يصلى فيه وعن الثوب يكون فى علمه مثال الطير او غير ذلك ايصلى فيه قال لا وعن الموضع
القذر الذى يكون فى البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال
لا يصلى عليه واعلم موضعه حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من
بول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته
الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك
رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك
الموضع حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك وعن الرجل يتوضا ويمشى حافيا ورجله رطبة قال ان
كانت ارضكم مبلطة اجزاكم المشى عليها وقال اما نحن فيجوز لنا ذلك لان ارضنا
مبلطة يعنى مفروشة بالحصى وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك
قال لا يجوز الصلوة فيه محمد بن احمد عن معوية بن حكيم عن ابن فضال عن حماد بن عثمان
عن ابى عبد الله ع قال يكره الصلوة فى الثوب المصبوغ المشبع المفدم محمد بن احمد
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن يزيد بن خليفة عن ابى عبد الله ع انه كره
الصلوة فى المشبع بالعصفر المضرج بالزعفران عنه عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه
موسى ع قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفى ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما
على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما قال وسالته عن البوارى يصيبها البول
هل يصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس وسالته عن الصلوة
على بوارى النصارى واليهود الذين يقعدون عليها فى بيوتهم ايصلح قال لا تصلى
عليها وسالته عن السيف هل يجرى مجرى الرداء يؤم القوم فى السيف قال لا يصلح

ان يؤم القوم في السيف الا في حرب محمد بن احمد عن السيارى عن ابى يزيد القسمى وقسم حى
من اليمن بالبصرة عن ابى الحسن الرضا عليه السلام انه سال عن جلود الدارش التى يتخذ منها الخفاف
فقال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابى قتادة جميعا
عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى على الرف
المعلق بين نخلتين فقال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا باس قال وسالته عن فراش
حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج ايصلح للرجل النوم عليه والتكأة
والصلوة عليه قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وسالته عن الرجل يصلى في مسجد حيطانه
كواء كله قبلته وجانباه وامراته تصلى حياله يراها ولا تراه قال لا باس وسالته عن البواري
يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليها قال اذا يبست فلا باس وسالته عن الرجل يصلى ومعه
دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل يجزيه صلوته او عليه اعادة قال لا يصلح له ان يصلى
وهى معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا باس ان يصلى وهى معه محمد بن على بن محبوب عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان موضعا نظيفا فلا باس قال محمد بن الحسن الوجه في هذا
الخبر ان نحمله على بيت المسلخ دون غيره من البيوت بدلالة ما قدمناه من الاخبار عنه عن
محمد بن عيسى العبيدى عن الحسين بن على بن يقطين عن ابيه على بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضى عليه السلام
عن الصلوة بين القبور هل يصلح قال لا باس الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عامر بن
نعيم القمى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام المنازل التى ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين
ويدخلها اليهود والنصارى كيف نصنع بالصلوة فيها قال صل على ثوبك على عن ابيه عن ابن ابى عمير

عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلوة فقال ان
كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلى احمد بن محمد عن
احمد بن محمد بن ابى نصر قال قلت لابى الحسن الرضا عليه السلام انا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضات واستكت
وانا اهم بالصلوة ثم كانه دخل في قلبى شيء فهل يصلى في البيداء في المحمل فقال لا تصل في
البيداء قلت واين حد البيداء فقال كان جعفر عليه السلام اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ولا يصلى
حتى ياتى معرس النبى صلى الله عليه وآله قلت واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلثة اميال محمد بن احمد بن
يحيى عن ايوب بن نوح عن ابى الحسن الاخير عليه السلام قال قلت له تحضر الصلوة والرجل بالبيداء قال يتنحى
عن الجواد يمنة ويسرة ويصلى على بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال الصلوة
يكره في ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهى ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وقال
لا باس بان يصلى بين الظواهر وهى الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلى في الجواد احمد بن محمد عن
ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تصل في وادى الشقرة محمد بن احمد بن يحيى
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن
حد الطين الذى لا يسجد عليه ما هو قال اذا غرق الجبهة ولم تثبت على الارض سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
اقوم في الصلوة فارى قدامى في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل
على الجواد الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن خالد ابى اسمعيل
قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يصلى على ابى قبيس مستقبل القبلة فقال لا باس عنه عن
محمد بن اسحق بن محمد عن عبد السلام عن الرضا عليه السلام قال في الذى تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة

فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقى على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة
التى في السماء البيت المعمور ويقرا فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع
راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة و
حديد بن حكيم الازدى قالا قلنا لابى عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول او يبال عليه ايصلى في
ذلك الموضع فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس به الا ان يكون يتخذ
مبالا محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن
ابى عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن ابان عن عمرو بن خالد عن ابى جعفر عليه السلام قال قال جبرئيل يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة
انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اتانى فقال
انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه محمد بن على بن محبوب
عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن على عن ابى جميلة عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه مجوسى
ولا باس ان تصلى في بيت فيه يهودى او نصرانى احمد بن محمد عن على بن الحكم عن عثمان بن عبد
الملك الحضرمى عن ابى بكر الحضرمى قال قال لى ابو جعفر عليه السلام يا ابا بكر كلما اشرقت عليه الشمس
فهو طاهر محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذى عن الطيالسى عن سيف بن عميرة
عن اسحق بن سعد بن عبد الله انه قال لجعفر بن محمد عليه السلام انى اصلى في المسجد الحرام فاقعد
على رجلى اليسرى من اجل الندا قال اقعد على اليتيك وان كنت في الطين محمد بن احمد بن
يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلى قال يكون بين يديه

كومة من تراب او يخط بين يديه بخط عنه عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب
عن مسلمة بن عطا قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اى شيء يقطع الصلوة قال عبث الرجل بلحيته
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على التغليظ لانا قد بينا ان العبث باللحية مما ينقص الصلوة
لا مما ينقضها عنه عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل
يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض
لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل
الدم فلا يفعل وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله
ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد
بشيء مما صلى عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان
لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه احمد بن محمد عن ابيه عن
عبد الله بن سنان عن غياث عن ابى عبد الله عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها على بن
مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل عن ابى جعفر عليه السلام انه قال المراة تصلى خلف زوجها
الفريضة والتطوع وتاتم به في الصلوة احمد عن الحجال عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام
في المراة تصلى عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس محمد بن على بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن ابن فضال عمن اخبره عن جميل عن ابى عبد الله عليه السلام في الرجل يصلى والمراة بحذاه
او الى جنبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن المراة تصلى عند الرجل

فقال لا تصلى المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن محمد قال حدثني العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن امام كان في الظهر فقامت امرأته بحياله تصلي وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة

باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نأمر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين ومروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا ابني سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال كان علي بن الحسين عليه السلام يأمر الصبيان ان يجمعوا بين المغرب والعشاء الآخرة ويقول هو خير من ان يناموا عنها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الصبيان اذا صفوا في الصلوة المكتوبة قال لا تؤخروهم عن الصلوة وفرقوا بينهم محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلوة وجرى عليها القلم عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة قلت ومتى يعقل الصلوة ويجب عليه فقال لست سنين عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين قلت فكم يؤخذ بالصيام فقال فيما بين خمس عشرة او اربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى على الصبي ست سنين وجبت عليه الصلوة واذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام اذا اطاق وجب عليه الصيام محمول على التأديب دون الفرض لان الفرض انما يتعلق وجوبه بحال الكمال على ما بيناه وكذلك قوله عليه السلام اذا اتى عليه ست سنين وفي الخبر الآخر او سبع سنين وجب عليه الصلوة محمول على الاستحباب والتأديب لان الفرض يتعلق بحال الكمال على ما بيناه

باب من الزيادات

العياشي عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذه المشركون فتحضره الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه فيومي ايماءً عنه قال حدثنا حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله انسان عن الرجل تدركه الصلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب او سبيل من سبيل الله فليوم ايماءً وان كان في تجارة فلم يك ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت وكيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع عنه عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدأ في اول صلوته عنه عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا انصرف الامام فلا يصلي في مقامه حتى ينحرف عن مقامه ذلك الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تصلي المكتوبة في جوف الكعبة فان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكة فصلى فيها ركعتين بين العمودين ومعه اسامة عنه عن ابي جميلة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلح صلوة المكتوبة جوف الكعبة عنه عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء

تم الجزء الاول من كتاب الصلوة

مع الزيادات من كتاب تهذيب الاحكام

ويتلوه الجزء الثاني العمل في ليلة الجمعة

ويومها والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

قال الشيخ رحمه الله واعلم ان الله فضل ليلة الجمعة ويومها على ساير الايام والليالي الى قوله واقرأ في صلوة المغرب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيآت ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضي فيه الحاجات العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا الله فيه احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار وان مات في يومه او ليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيآت ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته قال فان استطعت ان تحييها بالصلوة والدعاء فافعل فان ربك ينزل من اول ليلة الجمعة الى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيآت فان الله واسع كريم وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام قال قال له رجل كيف سميت الجمعة قال ان الله

عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه وعنه

عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عمر بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر ع قال سئل عن يوم

الجمعة وليلتها فقال ليلتها ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه

الشمس اكثر معافا من النار من مات يوم الجمعة عارفا بحق اهل هذا البيت كتب الله له براءة من النار

وبراءة من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع فضل الله الجمعة

على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها فانكم تتسابقون الى الجنة

على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع او ابي عبد الله ع قال ما طلعت

الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وان كلام الطير فيه اذا لقي بعضه بعضا سلام سلام يوم

صالح عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع

الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت

ان الامام يعجل ويؤخر قال اذا زاغت الشمس وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن

عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال لي ابو عبد الله ع يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة

نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة على محمد وآل محمد فاكثروا منها وقال يا عمر ان من السنة ان تصلي على محمد واهل

بيته في كل يوم جمعة الف مرة وفي ساير الايام مائة مرة وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن

سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يستحب اذا دخل واذا خرج

فالشتاء ان يكون في ليلة الجمعة وقال ابو عبد الله ع ان الله اختار من كل شيء شيئا واختار من الايام

يوم الجمعة وروى ابو بصير عن ابي جعفر ع انه قال ان الله تعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه

من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد

مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه

فيسئلني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسألني

ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني ان اطلقه من حبسه

واخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له و

آخذ له بظلامته قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر وقد روى ابو بصير ايضا عن احدهما

قال ان العبد المؤمن يسأل الله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سأل الى يوم

الجمعة قال الشيخ ره واقرا في صلوة المغرب في ليلة الجمعة سورة الجمعة الى قوله ومن السنن

الحسين بن سعيد عن قاسم بن محمد الجوهري عن سلمة بن حيان عن ابي الصباح الكناني قال قال

ابو عبد الله ع اذا كان ليلة الجمعة فاقرا في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان في العشاء

الآخرة فاقرا سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرا

سورة الجمعة وقل هو الله احد فاذا كان صلوة الجمعة فاقرا سورة الجمعة والمنافقين واذا كان

صلوة العصر يوم الجمعة فاقرا بسورة الجمعة وقل هو الله احد وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة

عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اقرا في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة

الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وعنه عن صفوان عن ابي ايوب

عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة

تقرا فيها بالجمعة والمنافقين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن

مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله ص بشارة لهم والمنافقين

توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلوة له فوله ع فلا صلوة له يحتمل وجهين

احدهما انه اذا ترك قراءتهما هاتين السورتين غير معتقد ان في قراءتهما فضلا كثيرا وثوابا جزيلا

فلا صلوة له ويحتمل ايضا ان يكون اراده فلا صلوة كاملة فاضلة له كما قال النبي ص لا صلوة لجار

المسجد الا في المسجد وانما اراده لا صلوة فاضلة كاملة دون ان يكون المراد به رفع جوازها وكذلك

الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسين بن عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من

لم يقرء في الجمعة بالجمعة فلا جمعة له فانه يحتمل ما ذكرناه من نفي الكمال او ما ذكرناه من بطلان الصلوة

اذا اعتقد انه ليس في قراءتهما فضل والذي يدل على ان قراءة هاتين السورتين ليس بفرض

تفسد بتركهما الصلوة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي رفعاه الى ابي

جعفر ع قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرا في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي

صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك وروى محمد بن احمد

بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه قال سألت ابا الحسن الاول

عن الرجل يقرا في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن

سهل الاشعري عن ابيه قال سألت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يقرا في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة

متعمدا قال لا باس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن

عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر

او حضر فالمراد بهذا الخبر الترغيب لمن صلى بغير الجمعة والمنافقين ان يجعل ما صلى من جملة النوافل

ويستانف الصلوة ليلحق فضل هاتين السورتين والذي يبين عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى

عن احمد بن محمد بن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله ع رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرء

بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن

يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع

عن الجمعة في السفر ما اقرء فيهما قال اقرء فيهما بقل هو الله احد فاجاز له ع في هذا الخبر قراءة قل هو الله

احد وفي الخبر انه يعيد سواء كان في سفر او حضر فلو كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب لما

جوز له في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر

عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال تقول في آخر سجدة

من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسئلك باسمك العظيم

ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعا علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز

عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يستحب ان يقرء في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن

ثم تقول كلما قلت فباي آلاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من آلائك رب اكذب عنه

عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع من قرء سورة الكهف في كل ليلة

جمعة كانت كفارة له لما بين الجمعة الى الجمعة ثم قال الشيخ ره ومن السنة اللازمة للجمعة الغسل

بعد الفجر من يوم الجمعة الى قوله فخذ شيئا من شاربك قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب الطهارة

فضل غسل يوم الجمعة ونزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن يعقوب بن يزيد

عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن غسل الجمعة فقال

سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله

وعبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر
وانثى من عبد او حر وعنه عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد الصيرفي
قال سألت ابا الحسن الاول ع كيف كان غسل يوم الجمعة واجبا فقال ان الله تعالى اتم صلوة
الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل يوم
الجمعة ما كان من ذلك من سهو او تقصير او نقصان او نسيان محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق
عن عبد الله بن حماد الانصاري عن صباح المزني عن الحرث عن الاصبغ قال كان علي ع اذا اراد ان
يوبخ الرجل يقول له والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى يوم الجمعة
الاخرى احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن دويل بن هرون عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع
قال من اغتسل يوم الجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان له
طهرا من الجمعة الى الجمعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله ع ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح
لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيا للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار
وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن عمر الجرجاني عن محمد بن
العلا عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة
ثم قال بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق
رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت قال الشيخ ره وصل ست ركعات عند

انبساط

انبساط الشمس الى قوله واعلم ان الرواية جاءت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن ع الصلوة النافلة يوم الجمعة
ست ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة ثم صل بعدها
ست ركعات وعنه عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن
المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله ع اما انا فاذا كان
يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر صليت
ست ركعات فاذا ارتفع النهار صليت ستا فاذا راغت او زالت الشمس صليت ركعتين
ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن العبد
الصالح ع قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تطوع في يوم الجمعة
في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين
اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وقد روى انه يجوز ان يصليها
الانسان كما يصلي ساير الايام على ترتيبها وروى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع النافلة يوم الجمعة قال ست
ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية
بالمنافقين وبعد الفريضة ثماني ركعات قال محمد بن الحسن والافضل عندي تقديم النوافل
كلها يوم الجمعة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن
عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن النافلة التي تصلى
يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة ويدل عليه ايضا انه قد روى

انه اذا زالت الشمس لا يصلي الانسان الا الفريضة واذا لم يجز له غير ذلك وقد سوغ
له تقديمها فالافضل له ان يقدمها لانه لا يؤمن من ان يخترم فلا يبقى الى بعد الفراغ من
الفريضة فيفوته ثواب النافلة وقد روى ما ذكرناه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر ع اذا كنت شاكا في الزوال فصل
الركعتين واذا استيقنت الزوال فصل الفريضة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابن ابي عمير وفضالة عن حسين عن ابن ابي عمير قال حدثني انه سأله عن الركعتين اللتين عند
الزوال يوم الجمعة قال فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدات بالفريضة الحسين بن سعيد
عن حماد عن ربعي عن سماعة والحسن عن زرعة عن سماعة قال قال وقت الظهر يوم الجمعة
حين تزول الشمس وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله
يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد
زالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل
الامام وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال
ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التبكير بها وعنه عن فضالة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وعنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال بعد
الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول وعنه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان من الامور
امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان الصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله

وربما

الامور المضيقة

وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول ووقت
العصر يوم الجمعة وقت الظهر في ساير الايام وليس ينافي هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله ع في يوم جمعة وقد صليت
الجمعة والعصر فوجدته قد باهى يعني من الباه اي جامع فخرج الي في ملحفة ثم دعا جاريته
فامرها ان تضع له ماء تصبه عليه فقلت له اصلحك الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد
ولا صليت فقلت له قد صلينا الظهر والعصر جميعا قال لا باس لانه لا يمتنع تأخير الظهر عن
وقت زوال الشمس اذا كان له عذر وانما اوجبنا ذلك على من لا عذر له فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله
اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات
يوم الجمعة ام اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل فالمراد بهذا الحديث
ان تأخير النوافل اذا زالت الشمس افضل من تقديمها في يوم الجمعة وليس كذلك في ساير
الايام لان ساير الايام اذا زالت الشمس الافضل ان يصلي الانسان السبحة ثم يصلي الفريضة
وليس كذلك في يوم الجمعة لان يوم الجمعة حين زالت الشمس فالبداية بالفريضة افضل حسب
ما قدمناه ولم يرد ع ان تأخيرها افضل عما قبل الزوال على ما ظن بعض الناس محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عن القراءة في يوم الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرء
بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وسئل عن الرجل

يصلى الجمعة اربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت فى الثانية الحسين بن سعيد
عن على بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله
قال قال لنا صلوا فى السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر
علينا الجهر بها فى السفر فقال اجهروا بها وعنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الارجانى عن محمد بن
مروان قال سالت اباعبد الله ع عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها فى السفر فقال تصليها
فى السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن جميل قال
سالت اباعبد الله ع عن الجماعة يوم الجمعة فى السفر فقال تصنعون فى غير يوم الجمعة فى الظهر
ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت الخطبة وعنه عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن
صلوة الجمعة فى السفر قال تصنعون كما تصنعون فى الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما
يجهر اذا كانت خطبة فالمراد بهذين الخبرين حال التقية والخوف لان الجماعة يوم الجمعة
بغير خطبة مما يتقى فيه ومتى كان الحال حال التقية لا يجمع ولا يجهر بالقراءة والذى
يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سالت
اباعبد الله ع عن قوم فى قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة فى جماعة
قال نعم اذا لم يخافوا فصرح ع فى هذا الخبر ان الجمعة انما يجوز اذا لم يكن الحال حال التقية
فاما القنوت يوم الجمعة فان صلى الانسان فى جماعة يقنت فى الركعة الاولى قبل الركوع
وفى الثانية بعد الركوع واذا صلى على الانفراد يقنت فى الثانية قبل الركوع والذى يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابى ايوب ابرهيم بن عيسى عن
سليمان بن خالد عن ابى عبد الله ع وصفوان عن ابى ايوب قال حدثنى سليمان بن خالد

عن ابى عبد الله ع قال القنوت يوم الجمعة فى الركعة الاولى وعنه عن فضالة عن ابان عن
اسمعيل الجعفى عن عمر بن حنظلة قال قلت لابى عبد الله ع القنوت يوم الجمعة فقال انت
رسولى اليهم فى هذا اذا صليتم فى جماعة ففى الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففى الركعة
الثانية عنه عن الحسن بن ذرعة عن محمد عن ابى بصير قال القنوت فى الركعة الاولى قبل الركوع
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن
معوية بن عمار قال سمعت اباعبد الله ع يقول فى قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت فى
الركعة الاولى وان كان يصلى اربعا ففى الركعة الثانية قبل الركوع فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابى عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابى عبد الله ع قنوت
الجمعة فى الركعة الاولى قبل الركوع وفى الثانية بعد الركوع فقال لى لا قبل ولا بعد وروى
سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن ابى رئاب
يسال اباعبد الله ع وانا حاضر عن القنوت فى الجمعة فقال ليس فيها قنوت فيحتمل ان يكون اراد ع
ليس فيها قنوت فرضا لان القنوت عندنا سنة وليس ع اذا نفى كونه فرضا ينتفى ان يكون
سنة ويحتمل ان يكون اراد ع ليس فيها قنوت موظف وانما هو شئ يقول الانسان على ما
يجرى على لسانه من تحميد الله وتمجيده والصلوة على محمد وآله ويحتمل ان يكون اراد ع
ليس فيها قنوت اذا كانت الحال حال التقية وخوف والذى يبين ما ذكرناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب عن ابى بصير قال سال عبد الحميد اباعبد الله
وانا عنده عن القنوت فى يوم الجمعة قال فى الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا
انك قلت فى الركعة الاولى فقال فى الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما راى غفلة منهم

قال يا ابا محمد هى فى الركعة الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل
القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبيد الله الحلبى قال فى قنوت الجمعة اللهم صل على
محمد وعلى ائمة المؤمنين اللهم اجعلنى ممن خلقته لدينك وممن خلقت لجنتك قلت
أسمى الائمة قال سمهم جملة وعنه عن بعض اصحابنا عن سماعة عن ابى بصير عن ابى عبد الله
قال القنوت يوم الجمعة فى الركعة الاولى بعد القراءة تقول فى القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم
لا اله الا الله العلى العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن
وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد كما هديتنا به
اللهم صل على محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك
اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال
من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالسا من قبل ان يركع يقرا الحمد مرة وقل هو الله احد
سبعا وقل اعوذ برب الفلق سبعا وقل اعوذ برب الناس سبعا وآية الكرسى وآية السخرة
وآخر توبة لقد جاءكم رسول الى آخره كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة قال الشيخ ره
ثم قم فاتم للعصر الى قوله واعلم ان الرواية جاءت روى الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير
عن عمر بن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابى جعفر ع ان رسول الله ص جمع
بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين
محمد بن احمد بن يحيى عن ابى جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه ع قال

الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة وعنه عن محمد بن عيسى اليقطينى عن زكريا المؤمن عن ابن
ناجيه عن داود بن نعمان عن عبد الله بن سيابة عن ناجية قال قال ابو جعفر ع اذا صليت العصر
يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم
بافضل بركاتك وعليهم السلام وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته قال من قالها
فى دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة وقضى له مائة الف حاجة
ورفع له بها مائة الف درجة قال الشيخ ره واعلم ان الرواية جاءت الى قوله وتسقط الجمعة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد
عن ابى بصير ومحمد بن مسلم عن ابى عبد الله ع قال ان الله عز وجل فرض فى كل سبعة ايام خمسا
وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر
والمراة والصبى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالت اباعبد الله ع عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى
وحده فهى اربع ركعات بمنزلة الظهر يعنى اذا كان امام يخطب فاذا لم يكن امام يخطب
فهى اربع ركعات وان صلوا جماعة الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن
محمد بن مسلم عن ابى عبد الله ع قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغى لاحد ان يتكلم
حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين ان تقام
الصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه على بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن ابى مريم
عن ابى جعفر ع قال سالته عن خطبة رسول الله ص أ قبل الصلوة او بعدها فقال قبل الصلوة
ثم يصلى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله ع

قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من الخطبة تكلم ما بينه
وبين ان تقام الصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه عنه عن فضالة عن معوية بن وهب قال
قال ابو عبد الله ع ان اول من خطب وهو جالس معوية واستاذن الناس في ذلك من وجع
كان في ركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما ثم قال الخطبة
وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة
على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه و
الشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان
عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وليس بين
هذين الخبرين تناقض لان الخبر الاول الذي تضمن اعتبار سبعة انفس وهو على طريق الفرض
والوجوب والخبر الاخير على طريق الندب والاستحباب وعلى جهة الاولى والافضل قال
الشيخ ره وتسقط الجمعة عن تسعة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
وعلي بن ابرهيم عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة
خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها
عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن
كان على راس فرسخين وهؤلاء الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها
وان يصلوها كغيرهم ويلزمهم استماع الخطبة والصلوة ركعتين ومتى لم يحضروها لم يجب
عليهم وكان عليهم الصلوة اربع ركعات كفرضهم في ساير الايام والذي يدل على ما ذكرناه

ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمان عن القسم بن محمد عن سليمان عن
حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس
وكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام
هذا معهم فركع الامام فلم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود
كيف يصنع فقال ابو عبد الله ع اما الركعة الاولى فهي الى الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى
دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية فان كان نوى ان هذه السجدة
هي للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد
ويسلم وان كان لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم يجز عنه الاولى ولا الثانية
وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها
قال حفص فسالت عنها ابن ابي ليلى فما طعن فيها ولا قارب قال وسمعت بعض مواليهم سال
ابن ابي ليلى عن الجمعة هل تجب على المراة والعبد والمسافر فقال ابن ابي ليلى لا تجب الجمعة على واحد
منهم ولا الخايف فقال الرجل فما تقول ان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها
معه هل تجزيه تلك الصلوة عن ظهر يومه فقال نعم فقال الرجل وكيف يجزي ما لم يفترضه الله
عليه عما فرض الله عليه وقد قلت ان الجمعة لا تجب عليه ومن لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه ان
يصلي اربعا ويلزمك فيه معنى ان الله فرض عليه اربعا فكيف اجزء عنه ركعتان مع ما يلزمك
ان من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجزء عنه مما فرض الله عليه فما كان عند ابن ابي ليلى
فيها جواب وطلب اليه ان يفسرها له فابى ثم سالته انا عن ذلك ففسرها لي فقال الجواب
عن ذلك ان الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمراة والمسافر والعبد

ان لا ياتوها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزء
عنهم فقلت عمن هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله ع قال الشيخ ره ووقت صلوة الظهر
في يوم الجمعة الى قوله واقل ما يكون بين الجماعتين فقد مضى شرح ذلك كله مستوفا ثم قال
واقل ما يكون بين الجماعتين ثلثة اميال ولا جماعة الا بخطبة وامام ولا ينافي هذا
الخبر الذي قدمناه من انه يجوز الجماعة بغير خطبة لان ذلك الخبر محمول على انه اذا صلى اربع
ركعات جاز له ان يجمع فيها بغير خطبة وهذا الخبر يكون متناولا لمن صلى ركعتين ومن صلى
كذلك لا يجزيه الا بخطبة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يكون بين الجماعتين ثلثة اميال يعني لا يكون جمعة
الا فيما بينه وبين ثلثة اميال وليس تكون جمعة الا بخطبة واذا كان بين الجماعتين في الجمعة
ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على من كان
منها على فرسخين ومعنى ذلك اذا كان امام عادل وقال اذا كان بين الجماعتين ثلثة
اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال
واعلم ان الجمعة حقا قد ذكر عن ابي جعفر ع انه قال لعبد الملك مثلك يهلك ولم يصل
فريضة فرضها الله عليه قال قلت وكيف اصنع قال صلوا جماعة يعني الجمعة محمد بن
احمد بن يحيى عن رجل عن علي بن الحسين الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي ع
قال اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره

باب فضل الجماعة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما يروي الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة
الرجل وحده بخمسة وعشرين صلوة فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان في جماعة فقال نعم
ويقوم الرجل عن يمين الامام حماد عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلوة في جماعة
فريضة هي فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها
سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال كنت جالسا عند ابي جعفر ع ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك
اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل معهم وقعوا في وقالوا هو هكذا وكذا فقال اما
لئن قلت ذلك لقد قال امير المؤمنين ع من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له فخرج
الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر علي قول
هذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك ع ثم قال ما اراك بعد الا ههنا
يا زرارة فاية علة تريد اعظم من انه لا ياتم به ثم قال يا زرارة اما تراني قلت صلوا في مساجدكم
وصلوا مع ائمتكم الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال الصلوة في جماعة تفضل على كل صلوة الفرد باربعة وعشرين درجة تكون خمسة و
عشرين صلوة وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
صلى رسول الله ص الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسال عن اناس يسميهم باسمائهم
فقال هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله فقال اغيب هم فقالوا لا فقال اما انه
ليس من صلوة اشد على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء ولو علموا اي فضل فيهما لاتوهما

ولو حَبْوًا وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان اناسا كانوا
على عهد رسول الله ابطؤا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله ليوشك قوم يدعون الصلوة
في المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم سعد بن ابي جعفر
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمارة قال ارسلت الى ابي الحسن الرضا ع
اسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او صلوته في جماعة فقال الصلوة في جماعة
افضل

باب احكام الجماعة

واقل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدى به
ومن لا يقتدى به والقراءة خلفهما واحكام المؤتمين وغير ذلك من احكامها الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما ع قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه
فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن الحسين بن بشار
المدائني انه سمع من يسأل الرضا ع عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع
ثم علم وهو في الصلوة قال يحوله عن يمينه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد
عن ابي مسعود عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سألته كم اقل ما تكون الجماعة قال رجل وامرأة
وينبغي ان يكون الامام متبريا من الجذام والجنون والبرص وساير العاهات والفسق ولا يكون
محدودا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال خمسة لا يؤمون الناس
على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد
قال سألت ابا عبد الله ع عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما

المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن فمحمول على حال الضرورة فاما مع التمكن من وجود
غيرهما فلا يتقدمان على كل حال ويجوز ان يكون هذا الخبر مختصا ولا القوم تكون صفاتهم مثل صفات
هؤلاء فانه يجوز لهما ان يؤماهم على كل حال ولا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء
روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع
قال قال امير المؤمنين ع لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضين
ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ولا يجوز الصلوة خلف الناصب مع الاختيار روى
ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن علي بن سعد البصري قال قلت لابي عبد الله ع
اني نازل في بني عدي ومؤذنهم وامامهم وجميع اهل المسجد عثمانية يبرؤن منكم ومن شيعتكم
وانا نازل فيهم فما ترى في الصلوة خلف الامام قال صل خلفه قال قال واحتسب بما تسمع ولو
قدمت البصرة لقد سألك الفضيل بن يسار واخبرته بما افتيتك فتأخذ بقول الفضيل وتدع
قولي قال علي فقدمت البصرة فاخبرت فضيلا بما قال فقال هو اعلم بما قال لكني قد سمعته
وسمعت اباه يقولان لا تعتد بالصلوة خلف الناصب واقرأ لنفسك كانك وحدك قال فاخذت
بقول الفضيل وتركت قول ابي عبد الله ع وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن حمران
قال قال لي ابو عبد الله ع ان في كتاب علي ع اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم قال زرارة
قلت له هذا ما لا يكون اتقاك عدو الله اقتدي به قال حمران كيف اتقاني وانا لم اسأله
هو الذي ابتداني وقال في كتاب علي ع اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم كيف يكون منه
تقية قال قلت قد اتقاك هذا ما لا يجوز حتى قضي انا اجتمعنا عند ابي عبد الله ع فقال
لحمران اصلحك الله حدث هذا الحديث الذي حدثتني به ان في كتاب علي ع اذا صلوا الجمعة

في وقت فصلوا معهم فقال هذا ما لا يكون عدو الله فاسق لا ينبغي لنا ان نقتدي به ولا نصلي معه
فقال ابو عبد الله ع في كتابه اذا صلوا الجماعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك
حتى تصلي ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسي لم اقتد به فقال نعم قال فسكت
وسكت صاحبي ورضينا وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن اسمعيل الجعفي قال قلت
لابي جعفر ع رجل يحب امير المؤمنين ع ولا يبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه
فقال هذا مخلط وهو عدو لا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي
عبد الله البرقي قال كتبت الى ابي جعفر ع اتجوز جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك
وجدك صلوات الله عليهما فاجاب لا تصل وراءه ولا بأس ان يؤم العبد المملوك بالقوم اذا
كان على شرايط الامامة روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما ع
انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا بأس به وعنه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم
قرانا قال لا بأس وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المملوك يؤم الناس فقال
لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم والاحوط الا يؤم العبد الا اهله روى ذلك محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال لا يؤم العبد
الا اهله ولا يجوز للصبي ان يؤم بالقوم قبل بلوغه ومتى فعل ذلك كانت صلوتهم فاسدة و
روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر
عن ابيه ع ان عليا كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم
فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد

بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم
فليس ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من لم يحتلم وكان كاملا عاقلا اقرأ الجماعة لان الاحتلام
ليس بشرط في البلوغ ولا يجوز غيره لان البلوغ يعتبر باشياء منها الاحتلام فمن تاخر احتلامه اعتبر
بما سواه من الاشعار والانبات وما جرى مجراهما او كمال العقل وان خلا من جميع ذلك والخبر الاول
متناول لمن لم يحصل له احد شرايط البلوغ ولا تنافي بينهما وقد بينا انه لا بأس ان يؤم الاعمى اذا كان
هناك من يسدده ويزيده بيانا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد
الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه
سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان ومحمد بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
قال سألت ابا عبد الله ع عن امام لا بأس به في جميع امره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ
الذي يغضبهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف
عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال حدثنا ثور بن غيلان عن ابي ذر قال ان امامك شفيعك الى الله
فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا ولا يجوز ان يؤم الاغلف بالناس روى ذلك محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال
الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا
ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه وعنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم
عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول
والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه
قال قلت للرضا ع رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا ولا بأس

ان يؤم الرجل النساء والمرأة ايضا النساء روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سالت اباعبد الله ع عن المراة تام النساء فقال لا باس به سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يؤم المراة قال نعم يكون خلفه
وعن المراة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطاً بينهن ولا تتقدمهن وينبغي ان لا يتقدم القوم
الا ذوو الراى والعقل والسداد ويكون اقرء الجماعة وافقههم واقدمهم هجرة روى محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت اباعبد الله
عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان
رسول الله ص قال يتقدم القوم اقراهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة وان
كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم
في الدين ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه واذا صليت خلف
من تقتدى به فلا يجوز لك ان تقرا خلفه في ساير الصلوات سواء كان مما يجهر فيها بالقراءة
او مما لا يجهر وعليك ان تسبح الله تعالى وتهلله اللهم الا ان تكون صلوة يجهر فيها بالقراءة
ولا تسمعها انت فانه يجب عليك القراءة وان سمعت شيئا من القراءة اجزاك وان خفي
عليك بعضه والذي يدل على ماذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
اباعبد الله ع عن الصلوة خلف الامام اقرا خلفه فقال اما التي يجهر فيها فانما امر بالجهر
لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرا وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت خلف امام تاتم به فلا تقرا خلفه

فقال اما الصلوة التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرا خلفه واما الصلوة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه

سمع

سمعت قراءته ام لم تسمع الا ان يكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع فاقرا وعنه عن علي عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما ع قال اذا كنت خلف امام تاتم به فانصت وسبح في نفسك
وعنه عن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت خلف امام
ترتضي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرء انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة
فلا تقرا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت اباعبد الله ع
عن الصلوة خلف من ارتضى به اقرا خلفه فقال من رضيت به فلا تقرا خلفه الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان
عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع ايقرا الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم
انه يقرا فقال لا ينبغي له ان يقرا يكله الى الامام روى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال
حدثني احمد بن محمد بن يحيى الخازمي قال حدثنا الحسن بن حسين قال حدثنا ابرهيم بن علي المرافقي
وابو احمد عمر بن الربيع البصري عن جعفر بن محمد ع انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال اذا
كنت خلف الامام تولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته وان احببت ان تقرا فاقرا فيما
يخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله تعالى وانصتوا لعلكم ترحمون قال فقيل له فان
لم اكن اثق به فاصلي خلفه واقرا قال لا صل قبله او بعده فقيل له افاصلي خلفه واجعلها
تطوعا قال لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت
خلف امام تاتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراءته او لم تسمع فليس بمناف لما قدمناه
من انه متى لم يسمع القراءة فيما يجهر فيها بالقراءة فانه يقراها لان قوله سمعت قراءته

اولم تسمع يحتمل ان يكون اراد به قد سمع سماعا لا يتميز له على التحقيق والتفصيل وان كان قد
سمع البعض لانا قد بينا انه اذا سمع مثل الهمهمة اجزاه وقد روى ايضا انه اذا لم يسمع القراءة
فيما يجهر بالقراءة فيه فهو بالخيار ان شاء قرا وان شاء لم يقرا حسب ما يراه والاحوط ما
قدمناه روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول
عن الرجل يصلي خلف امام يقتدى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا باس ان
صمت وان قرا والذي يكشف عما ذكرناه من انه اذا سمع صوتا اجزاه وان لم يتميز له القراءة
مضافا الى ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الامام
اذا اخطا في القرآن فلا يدري ما يقول قال يفتح عليه بعض من خلفه قال وسالته عن الرجل يؤم
الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه فاذا لم يسمع
صوته قرا لنفسه ويقوى ما قدمناه من انه لا يجوز القراءة خلف الامام فيما لم يجهر الامام
بالقراءة فيه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع ان كنت قال اذا
خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مامونا على القرآن فلا تقرا
خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح في الاخريين قلت اي شيء تقول انت قال اقرا
فاتحة الكتاب واذا صليت خلف من لا يقتدى به وجب عليك القراءة سمعت قراءته ام لم
تسمع روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت خلف امام لا يقتدى به فاقرا خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع
والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سالت
اباعبد الله ع عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلوة معه فقال اما اذا هو جهر فانصت للقرآن

واسمع

واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك وليس ينافي الخبر الاول لانه ليس في الخبر الآخر بالانصات والنهي
عن القراءة ولا يمتنع ان يجب عليه ان ينصت للقراءة ومع هذا تلزمه القراءة لنفسه والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت
كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك قال ان عصى الله فاطع الله فرددت
عليه فابى ان يرخص لي قال فقلت له اصلي اذا في بيتي ثم اخرج اليه فقال انت وذاك وقال
ان عليا ع كان في صلوة الصبح فقرا ابن الكوا وهو خلفه ولقد اوحي اليك والى الذين من
قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فانصت علي تعظيما للقرآن حتى
فرغ من الآية ثم عاد في قراءته ثم اعاد ابن الكوا الآية فانصت علي ايضا ثم قرا فاعاد ابن
الكوا فانصت علي ثم قال فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ثم
اتم السورة ثم ركع الا ترى ان امير المؤمنين ع مع كونه في الصلوة انصت لقراءة القرآن ثم
عاد الى قراءته لنفسه واتم الصلوة فكذلك ما تضمنه الخبر المتقدم ويحتمل ان يكون المراد به
حال التقية لانه متى كان الامر على ما ذكرناه جاز له ان ينصت ويقرا فيما بينه وبين
نفسه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن
اسحق ومحمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة
مثل حديث النفس وبزيده بياناً ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل
يصلي خلف من لا يقتدى به بصلاته والامام يجهر بالقراءة قال اقرا لنفسك وان لم تسمع

نفسك فلا باس والذي يدل على ما ذكرناه من انه لا يجوز الاقتصار على قراءة من لا يقتدى
بصلاته ما رواه سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن
اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله وابي جعفر ع في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدى به
فيسبقه الامام بالقراءة قال اذا كان قد قرا ام الكتاب اجزاه يقطع ويركع وهذا الخبر
يدل على انه متى لم يقرا فاتحة الكتاب لم تجزه الصلوة حسب ما قدمناه واما الذي رواه
سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن احمد بن عائذ قال قلت لابي الحسن ع اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني
الى ما ان اؤذن واقيم فلا اقرا شيئا حتى اذا ركعوا واركع معهم افيجزيني ذلك قال
نعم فليس ينافي ما قدمناه لان قوله فلم اقرا شيئا يحتمل ان يكون اراد ما زاد على الحمد لانا
قد بينا ان الاقتصار على الحمد يجزي في حال الضرورة وهذا الخبر ليس في ظاهره انه لم يقرا
شيئا من الحمد وغيرها بل هو مجمل والخبر الاول مفصل والاخذ بالمفصل اولى من المجمل مع انه
قد روى احمد بن محمد بن ابي نصر راوي هذا الحديث عن ابي الحسن الرضا ع بلا واسطة ما ذكرناه
روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي الحسن ع قال قلت له اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما
ان اؤذن واقيم ولا اقرا الا الحمد حتى يركع ايجزيني ذلك فقال نعم يجزيك
الحمد وحدها ويحتمل ايضا ان يكون الخبر متناولا لحال التقية لانه اذا كانت الحال
حال تقية وخوف ولم يلحق الانسان القراءة معهم جاز له ترك القراءة والاعتداد
بتلك الصلوة بعد ان يكون قد ادرك الركوع والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه

الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر
فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها من افضل ركعاتك قال اسحق
فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت للغلام انظر اقيمت الصلوة فجاءني فقال
نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف وادركت واعتددت
بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من جيراني قد قاموا
الي من المخزوميين والامويين فاقعدوني ثم قالوا يا با هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد
والله راينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت واي شيء ذاك قالوا اتبعناك حين
قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة
معنا وصليت بصلوتنا فرضي الله عنك وجزاك خيرا قال فقلت لهم سبحان الله المثلي يقال
هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله ع لم يامرني الا وهو يخاف علي هذا وشبهه ومتى فرغ المأموم
من قراءته قبل فراغ الامام فليسبح الله تعالى او ليبق آية من سورته حتى اذا فرغ الامام من
قراءته اتمها فان تم ذلك فعل فقد اجزاه روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن
ابي شعبة عن ابي عبد الله ع قال قلت له اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ من قراءته
قال فاتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة
قال سالت ابا عبد الله ع عن الامام اكون معه فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال فامسك
آية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرا الآية واركع واذا صلى الرجل بقوم وهو جنب
او على غير وضوء وجبت عليه الاعادة وليس على من صلى بهم اعادة سواء علموا ذلك بعد

انقضاء الصلوة او لم يعلموا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال
سال حمزة بن حمران ابا عبد الله ع عن رجل امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم
قال لا باس الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى ينقضي
صلاته فقال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر وعنه عن عثمان بن عيسى
عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ام قوما
وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز
صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه
ان يعلمهم هذا عنه موضوع فاما ما رواه علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن العرزمي عن ابيه عن ابي
عبد الله ع قال صلى علي ع بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان امير المؤمنين ع
صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها
وما هذا حكمه لا يجوز العمل به على ان فيه ما يبطله وهو ان امير المؤمنين ع ادى فريضة على
غير طهر ساهيا غير ذاكر وقد امنا من ذلك دلالة عصمته ع وذكر محمد بن علي بن الحسين قال
سمعت جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى
بهم مما لم يجهر فيه وكذلك اذا صلى بهم انسان ثم تبينوا انه لم يكن على ملتهم فليس عليهم
اعادة شيء من الصلوة التي صلوها خلفه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان
يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون وكذلك ان صلى بهم الى
غير القبلة لا يجب عليهم اعادة الصلوة روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة
فقال ليس عليهم اعادة شيء ومتى احدث الامام في الصلوة فلا باس ان يقدم من يتم الصلوة بهم
روى محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر ع رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة فاحدث امامهم فاخذ بيد
ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم اتجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة فقال لا ينبغي للرجل
ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها صلوة فان كان قد صلى
فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم قد تجزي عن القوم صلاتهم وان لم ينوها فان كان الذي
يتقدم نائبا عن الامام قد فاتته ركعة او ركعتان من الصلوة فليتم بهم الصلوة ثم ليؤم اليهم
فيكون ذلك انصرافهم عن الصلوة ويتم هو ما بقي عليه روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي المسجد
وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فياخذ بيده ويكون ادنى القوم
اليه فيقدمه فقال يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اوما بيده اليهم عن
اليمين وعن الشمال وكان الذي اومى اليهم بيده التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان
فاته او بقي عليه وقد روي انه يقدم رجلا آخر يسلم بهم ويتم هو ما بقي وهذا هو الاحوط
روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع

قال سألته عن رجل أمّ قوماً فأصابه رعاف بعد ما صلى ركعة أو ركعتين فقدم رجلاً ممن قد فاته ركعة أو ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلاً فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلاته. فأما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي بن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لم ينبغ ان يتقدم الا من شهد الاقامة فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام قال قلت وان كان الامام هو المؤذن قال وان كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم فليس ينافي لما قدمناه لانه ليس في قوله ع لم ينبغ ان يتقدم الا من شهد الاقامة نهي عن تقدم من لم يشهدها على جهة الحظر بل هو صريح بانه الاولى والافضل لانه لو كان المراد به الحظر لتضمن لفظ النهي او رفع الجواز عن فعل ذلك ومتى لم يذكر ذلك علمنا انه اراد الافضل ولو كان فيه لفظ النهي لحملناه على الافضل بدلالة الاخبار المتقدمة والذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلاً قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم رجلاً قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه فهذا الخبر وان كان ظاهره النهي فمصروف عنه الى جهة الافضل حسب ما قدمناه لما تقدم من الاخبار ومتى مات الامام قبل الفراغ من صلاته فليطرح وليتقدم القوم من يصلي بهم بقية ما عليهم ويغتسل من مسه روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ياسر عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل أمّ قوماً فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلاً آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت

خلفهم

خلفهم ويغتسل من مسه ومن لم يلحق تكبيرة الركوع فقد فاتته تلك الركعة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا ادركت التكبير قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع رأسه فقد ادركت الركعة فان رفع الامام رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة فليس ينافي هذان الخبران ما قدمناه لان قوله ع في الخبر الاول اذا ادركت الامام وهو راكع وفي الخبر الثاني وقد ركع محمول على اللحوق به في الصف الذي لا يجوز التأخير عنه في الصلوة مع الامكان وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك المكان لان من سمع الامام وقد كبر تكبيرة الركوع وبينه وبينه مسافة يجوز له ان يكبر ويركع معه حيث انتهى به المكان ثم يمشي في ركوعه ان شاء حتى يلحق به او يسجد في صلوته فاذا فرغ من سجدتيه لحق به اي ذلك شاء فعل ومتى حملنا هذين الخبرين على هذا الوجه لا تتناقض الاخبار والذي يدل على جواز ما ذكرناه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة

فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف وقد روى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وذكر مثله ويجزي تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح لمن خاف فوت الركوع روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبيد الله بن معوية بن شريح عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا جاء الرجل مبادراً والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ومتى فات الانسان ركعة او ما زاد على ذلك مع الامام فليصل معه ما بقي ويكون ذلك اول لدخوله في الصلوة وليصلها على الحد الذي يصليه لو ابتدأ الصلوة وتفصيل هذه الجملة ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او من العصر او من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بأم الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاوليين في كل ركعة بأم الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ

فيها

فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بأم الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلاً اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام قال وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاولتان ولا تجعل اول صلوتك آخرها سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر ع قال قال لي اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان قال يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلاته فيجعل اولها آخرها فقلت وكيف يصنع فقال يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة قال محمد بن الحسن قول السائل يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة ليس فيه صريح انهما اللتان ادركهما بل يحتمل ان يكون قال انهم يقولون يقرأ بالحمد وسورة في الركعتين اللتين فاتتاه فأمره ع ان يقرأ بالحمد وحدها لان ذلك مذهب كثير من العامة واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلاته قال جعفر ع وليس نقول كما يقول الحمقى فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك آخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلوته قال نعم قوله ع فيقضي القراءة في آخر صلوته تجوّز وانما اراد به ما يختص صلوته من قراءة الحمد

دون ان يكون اراد به قضاء قراءة الركعة الاولة ومن صلى مع امام يأتم به فرفع راسه قبل الامام
فليعد الى الركوع حتى يرفع راسه معه روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل
الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عمن ركع مع امام يقتدى به ثم رفع راسه قبل الامام
قال يعيد ركوعه معه واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم
قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام
ويرفع راسه معه قال لا فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على انه اذا لم يكن المصلي مقتديا بمن صلى
خلفه لانه متى كان الامر على ما ذكرناه فلو عاد الى الركوع لكان قد زاد في صلوته ركوعا وذلك
يفسد الصلوة مع ان ذلك انما يجوز لمن رفع راسه ناسيا فاما اذا تعمد ذلك فلا يجوز له العود
الى الركوع على حال وكذلك اذا رفع راسه من السجود قبل الامام فليعد الى سجوده ليكون
ارتفاعه عنه مع الامام روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن
عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله بن الجارود والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع
قالا سألناه عن رجل صلى مع امام يأتم به فرفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه
من السجود قال فليسجد ومن ادرك الامام وقد رفع راسه من الركوع فليسجد معه
ولا يعتد بذلك السجود روى محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن ابي عثمان
عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع راسه
فاسجد معه ولا تعتد بها والامام اذا صلى بقوم فركع ودخل اقوام فليطل الركوع حتى يلحق
الناس الصلوة ومقدار ذلك ضعفي ركوعه روى احمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد الله
عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر ع اني اؤم قوما

فاركع فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر قال ما اعجب ما تسأل عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك
فان انقطعوا والا فارفع راسك والامام ينبغي ان يسلم دفعة واحدة ولا يلتفت
روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت له
اني اصلي بقوم فقال سلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام عليكم وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام
ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة وعلى الامام ان يسمع قراءته
من خلفه روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول
ولا يجوز لمن يقتدي بالامام ان يصلي معه العصر ولا يكون قد صلى الظهر روى ذلك احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفراء قال سألته عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم يكون
في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها
الاولى افيجزيه انها العصر قال لا واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل امّ قوما فصلى بهم العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت
عنه واجزأت عنهم فلا ينافي ما قدمناه لانه انما يكون مجزيا عنه وعنهم اذا لم يعقد
صلوته بصلوتهم ونوى لنفسه صلوة العصر وينوون هم صلاة الظهر ولا يكونون
مقتدين به في نية الصلوة ومتى كان الامر على ما ذكرناه جازت صلوتهم وسأل علي بن
جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه
وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد

كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها ولا بأس للرجل اذا صلى
وحده ان يعيد في جماعة سواء كان اماما او ماموما روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع اني احضر المسجد مع جيرتي وغيرهم
فيأمروني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان اتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي
والمستضعف والجاهل واكره ان اتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلاتي ممن سميت
لك فأمرني في ذلك بامرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله فكتب صل بهم سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز له ان يعيد
الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل قال ليس به بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة
والمعنى في هذا الحديث ان من صلى ولم يفرغ بعد من صلوته ووجد جماعة فليجعلها نافلة
ثم يصلي في جماعة وليس ذلك لمن فرغ من صلاته بنية الفرض لان من صلى الفرض بنية
الفرض فلا يمكن ان يجعلها غير فرض والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي
فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة الفريضة قال ان كان اماما عدلا فليصل
اخرى وينصرف ويجعلها تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته فان لم يكن امام عدل
فليبن على صلاته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه ويجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله

وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع فان
التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها ماجور عليها ان شاء الله ويحتمل ايضا
ان يكون اراد بقوله ويجعلها فريضة قضاء لما فاته من الفرايض يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
تقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات ولا بأس للرجل ان يقف وحده في الصف
اذا كان الصف متضايقا روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدخل المسجد
ليصلي مع الامام فيجد الصف متضايقا باهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلوة ايجوز
ذلك له فقال نعم لا بأس به ولا بأس بالوقوف بين الاساطين روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين
بأسا ولا بأس بالوقوف للامام في المحراب روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن
عبد الحميد النخعي عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع اني اصلي في الطاق
يعني المحراب فقال لا بأس اذا كنت تتوسع به وينبغي ان يكون بين الصفين قدر ما يتخطا
الانسان ولا يجوز للجماعة ويكون بين الصفين حائل من حائط وغيره روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان صلى قوم وبينهم
وبين الامام ما لا يتخطا فليس ذلك لهم بامام واي صف كان اهله
يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطا فليس تلك لهم
بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليس ذلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب قال

وقال هذه المقاصير لم تكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال وقال ابو جعفر ع ينبغي ان يكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين صفين ما لا يتخطا يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان وقد رخص للنساء ان يصلين بجماعة وان كان بينهن وبين الامام حايط

روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حايطا او طريقا فقال لا باس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال رايت ابا عبد الله ع يصلي بقوم وهو الى زاوية في بيت بقرب الحايط وكلهم عن يمينه وليس عن يساره احد ولا يجوز لمن يصلي بقوم ان يكون موضعه وقوفه على شبه سطح او دكان وما اشبه ذلك ويجوز ذلك للمامومين روى محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل صلى بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم يجز صلوتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع منهم بقدر شبر فان كانت ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر قال لا باس قال وسئل فان كان الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا باس قال وان كان رجل فوق بيت او غير

ذلك دكانا او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلاته وان كان ارفع منه بشيء كثير فاذا صلى نفسان فذكر كل واحد منهما انه كان ماموما بطلت صلاتهما لان كل واحد منهما قد وكل الى صاحبه القيام بشرايط الصلوة فلم يصح لهما صلوة روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال قال امير المؤمنين ع في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الاخر انا امامك فقال صلاتهما تامة قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال فصلاتهما فاسدة ليستانفا ولا سهو على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا على من خلفه اذا حفظ الامام فان شكوا كلهم وجب عليهم الاعادة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة انفس فيسبح اثنان على انهم صلوا اربعة يقولون هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مايل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه بايقان منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة ولا سهو في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم واذا اسهى المأموم من الركوع حتى دخل الامام في الركعة الثانية فليركع وليلحق الامام وليس عليه شيء روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسها الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام راسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم او كيف يصنع قال

يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم ولا شيء عليه وكذلك اذا سها فسلم قبل الامام فليس عليه شيء روى احمد بن محمد بن عيسى قال ابو المغرا عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس بذلك باس واذا صلى في مسجد جماعة لا يجوز ان يصلي دفعة اخرى جماعة باذان واقامة روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله ع فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله ع احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو بهم امام فقلت له انا جعلت فداك ان لنا اماما مخالفا وهو يبغض اصحابنا كلهم فقال ما عليك من قوله والله لئن كنت صادقا لانت احق بالمسجد منه فكن اول داخل واخر خارج واحسن خلقك مع الناس وقل خيرا فقال له رجل جعلت فداك قول الله تعالى وقولوا للناس حسنا هو للناس جميعا فضحك وقال لا يعني قولوا محمد رسول الله ص وعلى اهل بيته والذي يدل على ما قلناه انه لا يؤذن ولا يقيم متى اراد والجماعة ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه ع قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي ع بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وينبغي ان يؤذن خلف كل من يقرا خلفه روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله ع قال اذن خلف من قرات خلفه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر قال ان عليا ع قال الصبي عن يمين الرجل في الصلوة

اذا ضبط الصف جماعة والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة وعنه عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر القصباني وايوب بن نوح عن العباس عن داود بن الحصين عن سفيان الجريري عن العرزمي عن ابيه رفع الحديث الى النبي ص قال من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيمة وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذنن ولا يقيمن ولا يتطوع حتى يبدء بصلوة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه وعنه عن ايوب عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام فادرك ثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم قلت كلهن قال نعم وانما هي بركة وعنه عن ابن ابي نصر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون يدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام

باب فضل شهر رمضان والصلوة فيه زيادة على النوافل المذكورة في ساير الشهور

الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب الزراد عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر ع قال خطب رسول الله ص الناس في اخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كمن تطوع بصلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرايض الله عز وجل ومن ادى فيه فريضة من فرايض الله عز وجل كان كمن ادى سبعين فريضة

من فرائض الله فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة
وهو شهر يزيد الله في رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له عند الله بذلك عتق رقبة
ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل له يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر صائما فقال ان الله
كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها من ذلك او شربة من ماء عذب
او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر
اوله رحمة ووسطه مغفرة وآخره اجابة والعتق من النار ولا غنى بكم فيه عن اربع خصال
خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما واما اللتان ترضون الله بهما فشهادة
ان لا اله الا الله واني رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم و
الجنة وتسألون العافية وتعوذون به من النار عنه عن الحسن بن زرعة عن سماعة
قال قال لي صل في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان في كل واحدة
منهما ان قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلث عشرة واسهر فيهما حتى تصبح فانه يستحب ان
تكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان تكون ليلة القدر في احديهما وليلة القدر خير
من الف شهر فقلت له كيف هي خير من الف شهر قال العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس
في هذه الاشهر ليلة القدر وهي تكون في شهر رمضان وفيها يفرق كل امر حكيم فقلت وما
ذاك فقال ما يكون في السنة وفيها يكتب الوفد الى مكة عنه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ليلة القدر فقال هي ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين
قلت اليس انما هي ليلة قال بلى قلت فاخبرني بها قال وما عليك ان تفعل خيرا في ليلتين
عنه عن القسم بن محمد عن علي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير الليلة التي يرجى فيها

ما يرجى فقال في احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين
فيما تطلب قال قلت فربما راينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في ارض اخرى
فقال ما ايسر اربع ليال تطلبها فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني فقال ان ذلك
ليقال قلت ان سليمان بن خالد روى في تسعة عشر يكتب وفد الحاج فقال يا ابا محمد وفد الحاج
في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في احدى وعشرين
وثلث وعشرين وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت قلت فان لم استطع
قال فلا عليك ان تكتحل اول الليل بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في رمضان وتصفد
الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر شهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق
محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب
عن علي بن عيسى القماط عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اري رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني امية
يصعدون منبره من بعده ويضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا قال
فهبط جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله مالي اراك كئيبا حزينا فقال يا جبرئيل اني رايت بني امية
في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال والذي
بعثك بالحق ان هذا شيء ما اطلعت عليه ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه بآي من القرآن
يؤنسه بها قال افرأيت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى
عنهم ما كانوا يمتعون وانزل الله عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة
القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله خيرا من الف شهر ملك
بني امية وعنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم اخي هشام عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال

ان لله في كل يوم من شهر رمضان عتقاء من النار الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين
قال قلت واي شيء صاحب الشاهين قال الشطرنج علي بن حاتم عن حميد بن زياد قال حدثنا عبيد الله بن
احمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء
شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا علي بن الحسن بن فضال عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن
الحسين المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسئل هل يزاد
في شهر رمضان في صلوة النوافل فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر
وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلاته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله فاذا تفرق
الناس عاد الى مصلاه فصلى كما كان يصلي فاذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل منزله وكان يصنع ذلك
مرارا عنه عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن جابر بن عبد الله قال ان ابا عبد الله
قال له ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلوتهم في رمضان وقد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوته
في شهر رمضان عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي بصير انه سأل
ابا عبد الله عليه السلام ايزيد الرجل في الصلوة في رمضان قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان في الصلوة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي العباس البقباق و عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلاته في شهر رمضان اذا صلى العتمة
صلى بعدها يقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه
فيدخل ويدعهم مرارا قال وقال لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان علي بن حاتم عن محمد بن
جعفر المؤدب قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن جميل بن صالح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة

الف ركعة فافعل فان عليا عليه السلام كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة علي بن الحسن عن اسمعيل بن
مهران عن الحسن بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن الجعفري انه سمع العبد الصالح
يقول في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد
عشر مرات علي بن حاتم عن محمد بن القسم قال حدثنا عباد بن يعقوب قال اخبرنا عمرو بن ثابت
عن محمد بن مروان قال حدثني ابو يحيى عن عدة ممن يوثق بهم قالوا من صلى ليلة النصف من
شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة عشر مرات بقل هو الله احد فذلك الف مرة
في مائة ركعة لم يمت حتى يرى في منامه مائة من الملائكة ثلثين يبشرونه بالجنة و
ثلثين يؤمنونه من النار وثلثين تعصمه من ان يخطئ وعشرة يكيدون من كاده عنه
عن احمد بن ادريس عن محمد بن بندار قال حدثنا محمد بن علي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
سليمان بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى ليلة النصف من شهر رمضان
مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد عشر مرات اهبط الله عز وجل اليه من الملائكة
عشرة يدرؤون عنه اعداءه من الجن والانس واهبط الله اليه عند موته ثلثين ملكا
يؤمنونه من النار علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
قال مما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلوته التي
كان يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني
ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة ويصلي في العشر الاواخر في
كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة و
يدعو ويجتهد اجتهادا شديدا وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ويصلي

فى ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويحييهما فيهما الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران

قال سألته عن رمضان كم يصلى فيه فقال كما يصلى فى غيره الا ان لرمضان على ساير الشهور من الفضل

ما ينبغى للعبد ان يزيد فى تطوعه فان احب وقوى على ذلك ان يزيد فى اول الشهر عشرين ليلة كل

ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلى قبل ذلك من هذه العشرين اثنتى عشرة ركعة بين المغرب والعتمة

وثمانى ركعات بعد العتمة ثم يصلى صلوة الليل التى كان يصلى قبل ذلك ثمانى ركعات والوتر ثلث ركعات

ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم فيصلى واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلى ركعتى الفجر حين ينشق الفجر فهذه

ثلث عشرة ركعة فاذا بقى من رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة فى كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة

ركعة يصلى بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثمانى ركعات بعد العتمة ثم يصلى بعد صلوة الليل

ثلث عشرة ركعة كما وصفت لك وفى ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلى فى كل واحدة منهما اذا

قوى على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان

يكون فى صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجا ان يكون ليلة القدر فى احديهما الحسين بن سعيد عن القسم

عن على بن ابى حمزة قال دخلنا على ابى عبد الله ع فقال له ابو بصير ما تقول فى الصلوة فى رمضان فقال له

ان لرمضان لحرمة وحقا لا يشبهه شىء من الشهور صل ما استطعت فى رمضان تطوعا بالليل والنهار

وان استطعت فى كل يوم الف ركعة فصل ان عليا ع كان فى آخر عمره يصلى فى كل يوم وليلة الف ركعة

وصل يا ابا محمد زيادة فى رمضان فقال كم جعلت فداك فقال فى عشرين ليلة تمضى فى كل ليلة عشرين ركعة

ثمانى ركعات قبل العتمة واثنتى عشرة بعدها سوى ما كنت تصلى قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر

فصل ثلثين ركعة كل ليلة ثمان قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك

على بن حاتم عن على بن سليمان الزرارى قال حدثنا احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابى بصير قال

قال ابو عبد الله ع صل فى العشرين من شهر رمضان ثمانيا بعد المغرب واثنتى عشرة ركعة بعد العتمة

فاذا كانت الليلة التى يرجى فيها ما يرجى فصل مائة ركعة تقرأ فى كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات

قال قلت جعلت فداك فان لم اقو قائما قال فجالسا قلت فان لم اقو جالسا قال فصل وانت مستلق

على قفاك على بن حاتم عن احمد بن على قال حدثنى محمد بن ابى الصهبان عن محمد بن سليمان قال ان عدة

من اصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع

وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابى الحسن ع وسماعة بن مهران عن ابى عبد الله ع قال محمد بن سليمان

وسألت الرضا ع عن هذا الحديث فاخبرنى به وقال هؤلاء جميعا سألنا عن الصلوة فى شهر رمضان

كيف هى وكيف فعل رسول الله ص فقالوا جميعا انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول

الله ص المغرب ثم صلى اربع ركعات التى كان يصليهن بعد المغرب فى كل ليلة ثم صلى ثمانى ركعات

فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس

فى كل ليلة قام فصلى اثنتى عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما رأى ذلك الناس ونظروا الى رسول الله ص

حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك فاخبرهم ان هذه الصلوة صليتها لفضل شهر رمضان

على الشهور فلما كان من الليل قام يصلى فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال ايها الناس

ان هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه

واعلموا ان لا جماعة فى نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه فلما كان

ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب

وصلى اربع ركعات التى كان يصليها فيما مضى فى كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما

اقام بلال الصلوة للعشاء الآخرة خرج النبى ص فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين

وهو جالس كما كان يصلى فى كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وقل

هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلاته التى كان يصلى فى كل ليلة فى آخر الليل

واوتر فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالى فى شهر رمضان

ثمانى ركعات بعد المغرب واثنتى عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة احدى

وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل فى ليلة تسع عشرة فلما كان فى ليلة

اثنتين وعشرين زاد فى صلوته فصلى ثمانى ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة

بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة ثلث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل فى ليلة تسع

عشرة وكما اغتسل فى ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك قالوا فسألوه عن صلوة الخمسين ما حالها

فى شهر رمضان فقال كان رسول الله ص يصلى هذه الصلوة ويصلى صلوة الخمسين على ما كان

يصلى فى غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئا على بن حاتم عن محمد بن جعفر بن احمد بن بطة القمى

عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن محمد بن سنان وابو محمد هرون بن موسى قال حدثنا محمد بن على بن

معمر عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابى عبد الله ع انه قال يصلى فى

شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب اليس تصلى فى

شهر رمضان زيادة الف ركعة فى تسع عشرة منه فى كل ليلة عشرين ركعة وفى ليلة تسع عشرة مائة

ركعة وفى ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفى ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة وتصلى فى ثمانى ليال منه فى العشر الاواخر ثلثين ركعة فهذه

تسعمائة وعشرون ركعة قال قلت جعلنى الله فداك فرجت عنى لقد كان ضاق بى الامر فلما ان اتيت

بالتفسير فرجت عنى فكيف تمام الالف ركعة قال تصلى فى كل يوم جمعة فى شهر رمضان اربع ركعات لامير

المؤمنين ع وتصلى ركعتين لابنة محمد ص وتصلى بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار وتصلى فى ليلة الجمعة

فى العشر الاواخر لامير المؤمنين ع عشرين ركعة وتصلى فى عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله

عليهما ثم قال اسمع وعه وعلم ثقات اخوانك هذه الاربع والركعتين فانهما افضل الصلوات بعد الفرائض

فمن صلاها فى شهر رمضان او غيره انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل من ذنب ثم قال يا مفضل بن

عمر تقرأ فى هذه الصلوات كلها اعنى صلوة شهر رمضان الزيادة منها بالحمد وقل هو الله احد ان

شئت مرة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا وان شئت عشرا فاما صلوة امير المؤمنين ع

فانه يقرأ فيها بالحمد فى كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله احد ويقرأ فى صلوة ابنة محمد ص فى اول ركعة

بالحمد وانا انزلناه فى ليلة القدر مائة مرة وفى الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا

سلمت فى الركعتين سبح تسبيح فاطمة ع وهو الله اكبر اربعا وثلثين مرة وسبحان الله ثلثا وثلثين

مرة والحمد لله ثلثا وثلثين مرة فوالله لو كان شىء افضل منه لعلمه رسول الله ص اياها وقال لى

تقرأ فى صلوة جعفر فى الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفى الثانية الحمد والعاديات وفى الثالثة

الحمد واذا جاء نصر الله وفى الرابعة الحمد وقل هو الله احد ثم قال لى يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من

يشاء والله ذو الفضل العظيم ابرهيم بن اسحق الاحمرى عن محمد بن الحسين وعمرو بن عثمان ومحمد بن

خالد وعبد الله بن الصلت ومحمد بن عيسى وجماعة ايضا عن محمد بن سنان قال قال الرضا ع

كان ابى ع يزيد فى العشر الاواخر من شهر رمضان فى كل ليلة عشرين ركعة على بن حاتم عن الحسن بن على

عن ابيه قال كتب رجل الى ابى جعفر ع يسأله عن صلوة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب

اليه كتابا قرأته بخطه صل فى اول شهر رمضان فى عشرين ليلة عشرين ركعة صل منها ما بين المغرب

والعتمة ثمان ركعات وبعد العشاء اثنتى عشرة ركعة وفى العشر الاواخر ثمان ركعات بين المغرب

والعتمة واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة الا فى ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين فان

تجزيك ان شاء الله وذلك سوى الجحدين والكثر من قراءة انا انزلناه في ليلة القدر عنه عن علي بن
سليمان قال حدثنا علي بن ابي خليس قال حدثني احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد ع ان
رجلا روى عن آبائك ع ان رسول الله ص ما كان يزيد من الصلوة في شهر رمضان على ما كان
يصليه في ساير الايام فوقع ع كذب فض الله فاه صل في كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة
الى عشرين من الشهر وصل ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وصل ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة وصل
في كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين ركعة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه
كتب الى ابي محمد ع يخبره بما جاءت به الرواية ان النبي ص ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره
من الليل سوى ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب ع فض الله فاه صل من شهر رمضان
في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الاخرة واغتسل
ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وصل فيهما ثلثين ركعة اثنتي عشرة
ركعة بعد المغرب وثماني عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة وصل فيهما مائة ركعة تقرا في كل ركعة
فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات وصل الى آخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة على ما فسرت فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن الصلوة في رمضان فقال ثلث
عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله ص يصلي وانا كذلك اصلي ولو
كان خيرا لم يتركه رسول الله ص وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع
قال سالته في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك
كان رسول الله ص يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله ص اعمل به واحق علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر الثقفي جميعا عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي

عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص اذا صلى العشاء الاخرة اوى
الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره فالوجه في هذه
الاخبار وما جرى مجراها انه لم يكن رسول الله ص يصلي صلوة النافلة جماعة في شهر رمضان ولو
كان فيه خير لما تركه ولم يرد انه لا يجوز ان يصلي على الانفراد والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سالناهما عن الصلوة
في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي ص كان اذا صلى العشاء الاخرة انصرف الى منزله
ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي
فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام في اليوم الرابع
على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة
بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة
الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو
يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة الا ترى انه عليه السلام لما انكر الصلوة في شهر رمضان
انكر الاجتماع فيها ولم ينكر نفس الصلوة ولو كان نفس الصلوة منكرا مبتدعا لانكره كما انكر الاجتماع
فيها ويؤيد ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدايني
عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصلوة في رمضان في المساجد
فقال لما قدم امير المؤمنين الكوفة امر الحسن بن علي ع ان ينادي في الناس لا صلوة
في شهر رمضان في المساجد جماعة فنادى في الناس الحسن بن علي ع بما امره به امير المؤمنين ع
فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي ع صاحوا واعمراه واعمراه فلما رجع الحسن ع الى امير المؤمنين

قال له ما هذا الصوت قال يا امير المؤمنين الناس يصيحون واعمراه واعمراه فقال امير المؤمنين ع
قل لهم صلوا فكان امير المؤمنين ع ايضا لما انكر انكر الاجتماع ولم ينكر نفس الصلوة فلما رأى ان
الامر يفسد عليه ويفتتن الناس اجاز وامرهم بالصلوة على عادتهم وكل هذا واضح بحمد الله
علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثنا محمد بن احمد عن احمد بن محمد السياري رفعه الى امير المؤمنين ع
قال قال رسول الله ص من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرا في اول ركعة منهما الحمد وقل هو الله احد الف
مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة لم يسال الله شيئا الا اعطاه اياه

باب الدعاء بين الركعات اذا صليت المغرب فصل الثماني ركعات التي بعد المغرب فاذا صليت منها ركعتين فقل

ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن
عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن بعض اصحابه عن رجل عن ابي عبد الله ع اللهم انت الاول
فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء
وانت الباطن فليس دونك شيء وانت العزيز الحكيم اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني
في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد والسلام
عليهم ورحمة الله وبركاته ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر
عن عبد الله بن محمد بن خالد عن علي بن حسان عن بعض اصحابه عن رجل عن ابي عبد الله ع الحمد لله الذي
علا فقهر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي يحيي
الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير والحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته
والحمد لله الذي ذل كل شيء لعزته والحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته والحمد
لله الذي خضع كل شيء لملكته والحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اللهم

صل على محمد وآل محمد وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد واخرجني من كل
سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم والسلام عليه وعليهم ورحمة الله
وبركاته وسلم تسليما كثيرا ثم تصلي ركعتين فاذا سلمت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن
جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن عيسى بن بشير عن رجل عن ابي عبد الله ع اللهم اني
اسالك بمعاني جميع ما دعاك به عبادك الذين اصطفيتهم لنفسك المامونون على
سرك المحجوبون بغيبك المستترون بدينك المعلنون به الواصفون لعظمتك
المتنزهون عن معاصيك الداعون الى سبيلك السابقون في علمك الفائزون
بكراماتك ادعوك على مواضع حدودك وكمال طاعتك وبما يدعوك به ولاة امرك
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي ما انت اهله ولا تفعل بي ما انا اهله ثم تصلي
ركعتين فاذا سلمت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن
محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح عن محمد بن يزيد الحارثي عن ابي عبد الله ع يا ذا المن لا من
عليك يا ذا الطول لا اله الا انت ظهر اللاجين ومامن الخائفين وجار المستجيرين ان
كان عندك في ام الكتاب اني شقي او محروم او مقتر علي رزقي فامح من ام الكتاب
شقائي وحرماني واقتار رزقي واكتبني عندك سعيدا موفقا للخير موسعا علي
رزقك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلواتك عليه وآله يمحو الله ما
يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وقلت ورحمتي وسعت كل شيء وانا شيء فلتسعني
رحمتك يا ارحم الراحمين وصل على محمد وآل محمد وادع بما بدا لك فاذا فرغت من الدعاء
فاسجد وقل في سجودك اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم وكرمني بالتقوى وجملني

بالعافية يا ولي العافية عفوك عفوك من النار فاذا فرغت وانت ساجد فقل يا الله يا الله
اسالك يا الله الا انت باسمك بسم الله الرحمن الرحيم يا رحمن يا الله يا رب يا قريب يا مجيب
يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حنان يا منان يا حي يا قيوم اسالك
بكل اسم هو لك تحب ان تدعى به وبكل دعوة دعاك بها احد من الاولين والاخرين ان
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصرف قلبي الى خشيتك ورهبتك وان تجعلني من المخلصين
وتقوي اركاني كلها لعبادتك وتشرح صدري للخير والتقى وتطلق لساني لتلاوة
كتابك يا ولي المؤمنين وصل على محمد وآل محمد وادع بما احببت ثم تصلي العشاء الاخرة فاذا
فرغت منها قمت فصليت ركعتين فاذا فرغت منها فقل اللهم اني اسالك ببهائك وجلالك
وجمالك وعظمتك ونورك وسعة رحمتك وباسمائك وعزتك وقدرتك ومشيتك
ونفاذ امرك ومنتهى رضاك وشرفك وكرمك ودوام عزك وسلطانك وفخرك
وعلو شانك وقديم منك وعجيب آياتك وفضلك وجودك وعموم رزقك وعطائك
وخيرك واحسانك وتفضلك وامتنانك وشانك وجبروتك واسالك بجميع ما
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تنجيني من النار وتمن علي بالجنة وتوسع علي من الرزق
الحلال الطيب وتدرا عني شر فسقة العرب والعجم وتمنع لساني من الكذب وقلبي
من الحسد وعيني من الخيانة فانك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وترزقني
في عامي هذا وفي كل عام الحج والعمرة وتغض بصري وتحصن فرجي وتوسع رزقي و
تعصمني من كل سوء يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن
حاتم عن علي بن سليمان عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن الرجاج عن رجل عن

ابي عبد الله ع اللهم اني اسالك حسن الظن بك والصدق في التوكل عليك واعوذ بك
ان تبتليني ببلية تحملني ضرورتها على التعوذ بشيء من معاصيك واعوذ بك ان
تدخلني في حال كنت او اكون فيها في عسر او يسر اظن ان معاصيك انجح لي من طاعتك
واعوذ بك ان اقول قولا حقا من طاعتك التمس به سواك واعوذ بك ان تجعلني
عظة لغيري واعوذ بك ان يكون احد اسعد بما اتيتني به مني واعوذ بك ان
اتكلف طلب ما لم تقسم لي وما قسمت لي من قسم او رزقتني من رزق فاتني به في
يسر منك وعافية حلالا طيبا واعوذ بك من كل شيء زحزح بيني وبينك وباعد بيني
وبينك او نقص به حظي عندك او صرف بوجهك الكريم عني واعوذ بك ان تحول خطيئتي
او ظلمي او جرمي واسرافي على نفسي واتباع هواي واستعمال شهوتي دون مغفرتك
ورضوانك وثوابك ونائلك وبركاتك وموعودك الحسن الجميل على نفسك ثم صل
ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسالك بعزائم مغفرتك وبواجب رحمتك
السلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم
دعاك الداعون ودعوتك وسالك السائلون وسالتك وطلب الطالبون
وطلبت اليك ورغب الراغبون ورغبت اليك اللهم انت الثقة والرجاء
واليك منتهى الرغبة والدعاء في الشدة والرخاء اللهم فصل على محمد وآل محمد
واجعل اليقين في قلبي والنور في بصري والنصيحة في صدري وذكرك بالليل
والنهار على لساني ورزقا واسعا غير ممنون ولا محظور فارزقني وبارك لي
فيما رزقتني واجعل غناي في نفسي ورغبتي فيما عندك برحمتك يا ارحم

الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم صل على محمد وآل محمد وفرغني لما خلقتني له
ولا تشغلني بما قد تكفلت لي به اللهم اني اسالك ايمانا لا يرتد ونعيما لا ينفد
ومرافقة نبيك صلواتك عليه وآله في اعلى جنة الخلد اللهم اني اسالك برزق يوم
بيوم لا قليلا فاشقى ولا كثيرا فاطغى اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني من فضلك
ما ترزقني به الحج والعمرة في عامي هذا وتقويني به على الصوم والصلوة فانك
انت ربي ورجائي وعصمتي ليس لي معتصم الا انت ولا رجاء غيرك ولا منجا منك
الا اليك فصل على محمد وآل محمد وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني برحمتك
عذاب النار ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله و
بيدك الخير كله واليك يرجع الامر كله علانيته وسره وانت منتهى الشان كله اللهم
اني اسالك من الخير كله واعوذ بك من الشر كله اللهم صل على محمد وآل محمد ورضني بقضائك
وبارك لي في قدرك حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت اللهم واوسع
علي من فضلك وارزقني من بركتك واستعملني في طاعتك وتوفني عند انقضاء
اجلي على سبيلك ولا تول امري غيرك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من
لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن
حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن ابي حمزة الثمالي قال اخذت هذا الدعاء من ابي جعفر ع وكان يسميه الدعاء

دعاء الجامع

الجامع بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وبجميع رسل الله وبجميع ما انزلت به جميع رسل الله

وان وعد الله حق ولقاءه حق وصدق الله وبلغ المرسلون والحمد لله رب العالمين و
سبحان الله كلما سبح الله شيء وكما يحب الله ان يسبح والحمد لله كلما حمد الله شيء وكما
يحب الله ان يحمد ولا اله الا الله كلما هلل الله شيء وكما يحب الله ان يهلل والله اكبر
كلما كبر الله شيء وكما يحب الله ان يكبر اللهم اني اسالك مفاتيح الخير وخواتيمه و
سوابغه وشرايعه وفوائده وبركاته ما بلغ علمه علمي وما قصر عن احصائه حفظي
اللهم صل على محمد وآل محمد وانهج لي اسباب معرفته وافتح لي ابوابه وغشني بركات
رحمتك ومن علي بعصمة عن الازالة عن دينك وطهر قلبي من الشك ولا تشغل
قلبي بدنياي وعاجل معاشي عن آجل ثواب آخرتي واشغل قلبي بحفظ ما لا تقبل
مني جهله وذلل لكل خير لساني وطهر قلبي من الرياء ولا تجره في مفاصلي واجعل
عملي خالصا لك اللهم اني اعوذ بك من الشر وانواع الفواحش كلها ظاهرها وباطنها
وغفلاتها وجميع ما يريدني به الشيطان الرجيم وجميع ما يريدني به السلطان العنيد
مما احطت بعلمه وانت القادر على صرفه عني اللهم اني اعوذ بك من طوارق الجن
والانس وزوابعهم وبوائقهم ومكايدهم ومشاهد الفسقة من الجن والانس
وان استزل عن ديني فتفسد علي آخرتي وان يكون ذلك منهم ضررا علي في
معاشي او تعرض بلاء يصيبني منهم ولا قوة لي به ولا صبر لي على احتماله فلا تبتليني
يا الهي بمقاساته فيمنعني ذلك من ذكرك ويشغلني عن عبادتك انت العاصم
المانع والدافع الواقي من ذلك كله اسالك اللهم الرفاهية في معيشتي
ما ابقيتني معيشة اقوى بها على طاعتك وابلغ بها رضوانك واصير بها

بك الى دار الحيوان غدًا اللهم ارزقني رزقًا حلالًا يكفيني ولا ترزقني رزقًا
يطغيني ولا تبتليني بفقر اشقى به مضيقًا علي اعطني حظًا وافرًا في آخرتي ومعاشًا
واسعًا هنيئًا مريئًا في دنياي ولا تجعل الدنيا علي سجنًا ولا تجعل فراقها علي حزنًا اجرني
من فتنتها واجعل عملي فيها مقبولًا وسعيي فيها مشكورًا اللهم ومن ارادني فيها بسوء فارده
ومن كادني فيها فكده واصرف عني هم من ادخل علي همه وامكر بمن مكر بي فانك
خير الماكرين وافقأ عني عيون الكفرة الظلمة الطغاة الحسدة اللهم صل على محمد وآل
محمد وانزل علي منك سكينة والبسني درعك الحصينة واحفظني بسترك الواقي
وجللني عافيتك النافعة وصدق قولي وفعالي وبارك لي في اهلي وولدي ومالي
وما قدمت وما اخرت وما اغفلت وما تعمدت وما توانيت وما اعلنت وما اسررت
فاغفره لي يا ارحم الراحمين وصل على محمد وآل الطيبين الطاهرين كما انت اهله يا ولي
المؤمنين ثم تسجد وتدعو في حال السجود بالدعاء المقدم ذكره الدعاء بين الركعات
العشر المزيدة على العشرين في العشر الاواخر ثم تصلي ركعتين وتقول يا حسن البلاء عندي
يا قديم العفو عني يا من لا غناء لشيء عنه يا من لا بد لكل شيء منه يا من مرد
كل شيء اليه يا من مصير كل شيء اليه تولني سيدي ولا تول امري شرار خلقك انت
خالقي ورازقي يا مولاي فلا تضيعني ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم صل على محمد وآل محمد
واجعلني من اوفر عبادك نصيبًا من كل خير انزلته في هذه الليلة او انت منزله
من نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه او ضر تكشفه او بلاء
ترفعه او سوء تدفعه او فتنة تصرفها واكتب لي ما كتبت لاوليائك الصالحين

الذين

الذين استوجبوا منك الثواب وامنوا برضاك عنهم منك العذاب يا كريم يا
كريم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم واغفر لي ذنبي وبارك لي في كسبي وقنعني
بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم اليك نصبت
يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل يا سيدي توبتي وارحم ضعفي واغفر لي
ذنبي وارحمني واجعل لي في كل خير نصيبًا والى كل خير سبيلًا اللهم اني اعوذ بك
من الكبر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ما
سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري واورد علي اسباب طاعتك واستعملني
بها واصرف عني اسباب معصيتك وحل بيني وبينها واجعلني واهلي وولدي في
ودايعك التي لا تضيع واعصمني من النار واصرف عني شر فسقة الجن والانس
وشر كل ذي شر وشر كل ضعيف او شديد من خلقك وشر كل دابة انت آخذ بناصيتها
انك على كل شيء قدير ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم انت متعالي الشأن عظيم الجبروت
شديد المحال عظيم الكبرياء قادر قاهر قريب الرحمة صادق الوعد وفي العهد قريب
مجيب سامع الدعاء قابل التوب محص لما خلقت قادر على ما اردت مدرك من
طلبت رازق من خلقت شكور ان شكرت ذاكر ان ذكرت فاسألك يا الهي محتاجًا
وارغب اليك فقيرًا واتضرع اليك خائفًا وابكي اليك مكروبًا وارجوك ناصرًا
واستغفرك ضعيفًا واتوكل عليك محتسبًا واسترزقك متوسعًا واسألك يا الهي
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنوبي وتقبل لي عملي وتيسر منقلبي وتفرج
قلبي الهي اسألك ان تصدق ظني وتعفو عن خطيئتي وتعصمني من المعاصي الهي
بعفوك

ضعفت فلا قوة لي وعجزت فلا حول لي الهي جئتك مسرفًا على نفسي مقرًا بسوء عملي قد
ذكرت غفلتي واشفقت مما كان مني فصل على محمد وآل محمد وارض عني واقض لي جميع حوائجي
من حوائج الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم اني اسألك العافية
من جهد البلاء وشماتة الاعداء وسوء القضاء ودرك الشقاء ومن الضرر في المعيشة
وان تبتليني ببلاء لا طاقة لي به او تسلط علي طاغيًا او تهتك لي سترًا او تبدي لي عورة
او تحاسبني يوم القيمة مقاصًا احوج ما اكون الى عفوك وتجاوزك عني فاسألك بوجهك
الكريم وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار
اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني الجنة واجعلني من سكانها وعمارها اللهم اني اعوذ بك
من سفعات النار اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة والصيام والصدقة لوجهك
ثم تسجد وتقول في سجودك يا سامع كل صوت ويا بارئ النفوس بعد الموت ويا من لا
تغشاه الظلمات ويا من لا تتشابه عليه الاصوات ويا من لا يشغله شيء عن شيء اعط محمدًا صلى الله
عليه وآله افضل ما سألك وافضل ما سئلت له وافضل ما انت مسؤول له الى يوم القيمة
واسألك ان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار اللهم صل على محمد وآله واجعل العافية
شعاري ودثاري ونجاة لي من كل سوء يوم القيمة الدعاء في الزيادة تمام المائة ركعة
تقوم بعد العشاء الآخرة فتصلي ثلاثين ركعة بادعيتها فاذا فرغت فصل ركعتين تقرأ
في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد عشر مرات من الثلاثين والسبعين تمام المائة فاذا فرغت
من الثلاثين فقمت فصليت ركعتين ثم تقول بعدهما انت الله لا اله الا انت رب
العالمين وانت الله لا اله الا انت العلي العظيم وانت الله لا اله الا انت العزيز الحكيم

وانت

وانت الله لا اله الا انت الغفور الرحيم وانت الله لا اله الا انت الرحمن الرحيم وانت الله
لا اله الا انت مالك يوم الدين وانت الله لا اله الا انت بدء الخلق واليك يعود وانت الله
لا اله الا انت خالق الجنة والنار وانت الله لا اله الا انت خالق الخير والشر وانت الله
لا اله الا انت لم تزل ولا تزال وانت الله لا اله الا انت الواحد الاحد الصمد لم تلد ولم
تولد ولم يكن له كفوًا احد وانت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
وانت الله لا اله الا انت الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار
المتكبر سبحان الله عما يشركون وانت الله لا اله الا انت الخالق البارئ المصور
لك الاسماء الحسنى يسبح لك ما في السموات والارض وانت العزيز الحكيم وانت الله
لا اله الا انت الكبير والكبرياء رداؤك ثم تصلي على محمد وآل محمد وتدعو بما احببت روى
هذا الدعاء علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثني محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثني محمد بن
حماد عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال ما من مؤمن يسأل الله بهن يقبل بقلبه الى الله عز
وجل الا قضى الله عز وجل له حاجته ولو كان شقيًا رجوت ان يحول سعيدًا ثم تصلي
ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمر عن علي بن محمد بن زياد عن جعفر بن محمد بن
عبيد الله عن عبد الله بن ميمون عن ابيه عن ابي جعفر ع لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا
الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش
العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم اني اسألك بدرعك الحصينة وبقوتك و
عظمتك وسلطانك ان تجيرني من الشيطان الرجيم ومن شر كل جبار عنيد اللهم
اني اسألك بحبي اياك وبحبي رسولك صلى الله عليه وآله وبحبي اهل بيت رسولك

صلواتك عليه وعليهم بالخيرة الي من اب وامي ومن الناس جميعا اقدر لي خيرا من تقلدني
وخيرا مما يفقد لي اب وامي انت جواد لا تبخل وحليم لا تجهل وعزيز لا تستذل اللهم
من كان الناس ثقته ورجاءه فانت ثقتي ورجائي اقدر لي خيرها عاقبة ورضني بما
قضيت لي اللهم صل على محمد وآل محمد والبسني عافيتك الحصينة فان ابتليتني فصبرني
والعافية احب الي ثم تصلي ركعتين وتقول مارواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن
عمرو عن علي بن محمد عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن علي بن الحسين
بن علي عن امير المؤمنين ع اللهم انك اعلنت سبيلا من سبلك فجعلت فيه رضاك وندبت
اليه اولياءك وجعلته اشرف سبلك عندك ثوابا واكرمها لديك مآبا واحبها
اليك مسلكا ثم اشتريت فيه من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون
في سبيلك فيقتلون ويقتلون وعدا عليك حقا فاجعلني ممن اشترى فيه منك
نفسه ثم وفى لك ببيعه الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهدا ولا مبدل
تبديلا الا استنجازا لموعودك واستيجابا لمحبتك وتقربا به اليك فصل على محمد وآله
واجعله خاتمة عملي وارزقني فيه لك وبك مشهدا توجب لي به الرضا وتحط عني
به الخطايا اجعلني في الاحياء المرزوقين بايدي العداة العصاة تحت لواء الحق
وراية الهدى ماضيا على نصرتهم قدما غير مول دبرا ولا محدث شكا واعوذ بك عند
ذلك من الذنب المحبط للاعمال ثم تصلي ركعتين وتقول مارواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر
عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن الحسين عليهم السلام
اللهم اني اسألك برحمتك التي لا تنال منك الا بالرضا والخروج من معاصيك و

الدخول

الدخول في كل ما يرضيك والنجاة من كل ورطة والمخرج من كل كرب والعفو عن
كل سيئة ياتي بها مني عمد او زل بها مني خطأ او خطرت بها مني خطرات نيت
ان اسألك خوفا تعينني به على حدود رضاك واسألك الاخذ باحسن ما
اعلم والترك لشر ما اعلم والعصمة من ان اعصي وانا اعلم او اخطئ من حيث
لا اعلم واسألك السعة في الرزق والزهد فيما هو وبال واسألك المخرج بالبيان
من كل شبهة والفلج بالصواب في كل حجة والصدق فيما علي ولي وذللني باعطاء
النصف من نفسي في جميع المواطن في الرضا والسخط والتواضع والفضل وترك
قليل البغي وكثيره في القول مني والفعل وتمام النعمة في جميع الاشياء والشكر
عليها حتى ترضى وبعد الرضا والخيرة فيما تكون فيه الخيرة بميسور جميع الامور
لا بمعسورها يا كريم ثم تصلي ركعتين وتقول مارواه علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن
محمد بن عمار عن الحسين بن عبيد الله العبدوي والحسن بن محمد قالا حدثنا احمد بن عبد الله
بن ربيعة الهاشمي قال حدثني محمد بن عيسى بن محمد عن علي بن عبد الله عن ابيه عن جده
عن الحسين بن علي عن امير المؤمنين ع الحمد لله رب العالمين وصلى الله على طيب المرسلين
محمد بن عبد الله المنتجب الفاتق الراتق اللهم فخص محمدا صلى الله عليه وآله بالذكر
المحمود والحوض المورود اللهم آت محمدا صلواتك عليه وآله الوسيلة والرفعة
والفضيلة وفي المصطفين محبته وفي العليين درجته وفي المقربين كرامته
اللهم اعط محمدا صلواتك عليه وآله من كل كرامة افضل تلك الكرامة ومن كل
نعيم اوسع ذلك النعيم ومن كل عطاء اجزل ذلك العطاء ومن كل يسر انضر

ذلك اليسر ومن كل قسم اوفر ذلك القسم حتى لا يكون احد من خلقك اقرب منه مجلسا
ولا ارفع منه عندك ذكرا ومنزلة ولا اعظم عليك حقا ولا اقرب وسيلة من محمد
صلواتك عليه وآله امام الخير وقائده والداعي اليه والبركة على جميع العباد والبلاد
ورحمة للعالمين اللهم اجمع بيننا وبين محمد صلواتك عليه وآله في برد العيش وتروح
الروح وقرار النعمة وشهوة الانفس ومنى الشهوات ونعم اللذات ورجاء الفضيلة
وشهود الطمأنينة وسؤدد الكرامة وقرة العين ونضرة النعيم وبهجة لا تشبه
بهجات الدنيا نشهد انه قد بلغ الرسالة وادى النصيحة واجتهد للامة واوذي
في جنبك وجاهد في سبيلك وعبدك حتى اتاه اليقين فصل الله عليه وآله الطيبين
اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب المشعر الحرام ورب الحل والحرام
بلغ روح محمد صلواتك عليه وآله عنا السلام اللهم صل على ملائكتك المقربين وعلى انبيائك
ورسلك اجمعين وصل اللهم على الحفظة الكرام الكاتبين وعلى اهل طاعتك من اهل
السموات السبع واهل الارضين السبع من المؤمنين اجمعين فاذا فرغت من الدعاء
سجدت وقلت اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت
ثقتي وانت رجائي اللهم فاكفني ما اهمني وما لا يهمني وما انت اعلم به مني
عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم ثم ارفع
راسك وقل اللهم اني اعوذ بك من كل شيء زحزح بيني وبينك او صرف به عني
وجهك الكريم او نقص من حظي عندك اللهم فصل على محمد وآل محمد ووفقني لكل شيء
يرضيك عني ويقربني اليك وارفع درجتي عندك واعظم حظي واحسن مثواي

وثبتني

وثبتني بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة ووفقني لكل مقام محمود تحب
ان تدعى فيه باسمائك وتسأل فيه من عطائك رب لا تكشف عني سترك ولا تبد
عورتي للعالمين وصل على محمد وآل محمد واجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء حتى
تتم الدعاء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم انت ثقتي في كل كرب وانت رجائي
في كل شدة وانت لي في كل امر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقل
فيه الحيلة ويخذل عنه القريب ويشمت به العدو وتعييني فيه الامور انزلته بك
وشكوته اليك راغبا اليك فيه عمن سواك ففرجته وكشفته وكفيتنيه فانت ولي كل
نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة لك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا روى هذا
الدعاء ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني الحسين بن محمد بن عامر عن رجل عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال كان من دعاء النبي ص يوم الاحزاب اللهم انت
تقضي تمام الدعاء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل يا من اظهر الجميل وستر القبيح يا
من لم يهتك الستر ولم يؤاخذ بالجريرة يا عظيم العفو يا حسن التجاوز يا واسع
المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة يا صاحب كل نجوى ومنتهى كل شكوى يا مقيل
العثرات يا كريم الصفح يا عظيم المن يا مبتدئا بالنعم قبل استحقاقها يا ربتاه يا
سيداه يا املاه يا غاية رغبتي اسألك بك يا الله ان لا تشوه خلقي بالنار وان تقضي
لي حوائج آخرتي ودنياي وتفعل بي كذا وكذا وتصلي على محمد وآل محمد وتدعو بما بدا لك
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم خلقتني فامرتني ونهيتني ورغبتني في ثواب
ما به امرتني ورهبتني عقاب ما عنه نهيتني وجعلت لي عدوا يكيدني وسلطته

متی علی ما لم تسلطنی علیه منه فاسکنته فی صدری واجریته مجری الدم منی لا یغفل ان غفلت ولا ینسی ان نسیت یؤمننی عذابک ویخوفنی بغیرک ان هممت بفاحشة شجعنی وان هممت بصالح ثبطنی ینصب لی بالشهوات ویعرض لی بها ان وعدنی کذبنی وان منانی قنطنی وان اتبعت هواه اضلنی والا تصرف عنی کیده یستزلنی والا تفلتنی من حبائله یصدنی والا تعصمنی منه یفتننی اللهم فصل علی محمد وآله و اقهر سلطانه علی بسلطانک علیه حتی تحبسه عنی بکثرة الدعاء لک منی فافوز فی المعصومین بک ولا حول ولا قوة الا بک روی هذا الدعاء والذی قبله علی بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسین عن محمد بن حماد عن ابیه عن ابی عبد الله ع ثم تصلی رکعتین فاذا فرغت فقل ما رواه علی بن حاتم عن محمد بن احمد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن یحیی عن جعفر بن سماعة عن العیص عن ابی عبد الله ع یا اجود من اعطی ویا خیر من سئل ویا ارحم من استرحم یا واحد یا احد یا صمد یا من لم یلد ولم یولد ولم یکن له کفوا احد یا من لم یتخذ صاحبة ولا ولدا یا من یفعل ما یشاء ویحکم ما یرید ویقضی ما احب یا من یحول بین المرء وقلبه یا من هو بالمنظر الاعلی یا من لیس کمثله شیء یا حکیم یا سمیع یا بصیر صل علی محمد وآله وادع علی من رزقک الحلال ما اکف به وجهی واؤدی به عنی امانتی واصل به رحمی ویکون عونا لی علی الحج والعمرة ثم تصلی رکعتین فاذا فرغت فقل ما رواه علی بن حاتم عن علی بن الحسین عن احمد بن ابی عبد الله عن ابیه عن ابن المغیرة عن الرضا ع اللهم صل علی محمد وآله فی الاولین وصل علی محمد وآله فی الآخرین وصل علی محمد وآله فی الملأ الاعلی وصل علی محمد وآله فی النبیین والمرسلین اللهم اعط محمدا صلی الله علیه وآله الوسیلة والشرف والفضیلة والدرجة

الکبیرة

الکبری

الکبیرة اللهم انی آمنت بمحمد علیه وآله السلام ولم اره فلا تحرمنی یوم القیمة رؤیته وارزقنی صحبته وتوفنی علی ملته واسقنی من حوضه مشربا رویا لا اظمأ بعده ابدا انک علی کل شیء قدیر اللهم کما آمنت بمحمد صلی الله علیه وآله ولم اره فعرفنی فی الجنان وجهه اللهم ابلغ روح محمد عنی تحیة کثیرة وسلاما ثم ادع بما بدا لک ثم اسجد وقل فی سجودک اللهم انی اسالک یا سامع کل صوت ویا بارئ النفوس بعد الموت ویا من لا تغشاه الظلمات ولا تشتبه علیه الاصوات ولا تغلطه الحاجات یا من لا ینسی شیئا لشیء ولا یشغله شیء عن شیء اعط محمدا وآل محمد صلواتک علیه وعلیهم افضل ما سألوا وخیر ما سألوک وخیر ما سئلت لهم وخیر ما اسألک لهم وخیر ما انت مسؤول لهم الی یوم القیمة ثم ارفع راسک وادع بما احببت ثم تصلی رکعتین وتقول ما رواه احمد بن ابرهیم بن ابی رافع عن ابی جعفر احمد بن یعقوب الاصبهانی قال حدثنی ابو جعفر احمد بن علویة قال حدثنا ابو اسحق ابرهیم بن محمد بن سعید الثقفی قال حدثنی علی بن معلی عن ابرهیم بن ابی سماک عن سعید بن یسار عن ابی عبد الله ع عن ابیه عن ابائه علیهم السلام عن رسول الله ص وروی ابو محمد هرون بن موسی قال حدثنی ابو علی محمد بن همام قال حدثنی علی بن عبد الله بن کوشید الاصبهانی عن ابی اسحق ابرهیم بن محمد مثل الاول اللهم لک الحمد کله اللهم لا هادی لمن اضللت ولا مضل لمن هدیت اللهم لا مانع لما اعطیت ولا معطی لما منعت اللهم لا قابض لما بسطت ولا باسط لما قبضت اللهم لا مقدم لما اخرت ولا مؤخر لما قدمت اللهم انت الحلیم فلا تجهل اللهم انت الجواد فلا تبخل اللهم انت العزیز فلا تستذل اللهم انت المنیع فلا ترام

اللهم انت ذو الجلال والاکرام صل علی محمد وآل محمد وادع بما شئت ثم تصلی رکعتین وتقول ما رواه علی بن حاتم عن علی بن سلیمان الزراری عن احمد بن اسحق عن سعدان رفعه الی ابی عبد الله ع اللهم انی اسالک العافیة من جهد البلاء وشماتة الاعداء و سوء القضاء ودرک الشقاء ومن الضرر فی المعیشة وان تبتلینی ببلاء لا طاقة لی به او تسلط علی طاغیا او تهتک لی سترا او تبدی لی عورة او تحاسبنی یوم القیمة مناقشا احوج ما اکون الی عفوک وتجاوزک عنی فیما سلف اللهم انی اسالک باسمک الکریم وکلماتک التامة ان تصلی علی محمد وآل محمد وان تجعلنی من عتقائک وطلقائک من النار ثم تصلی رکعتین وتقول ما رواه علی بن حاتم عن علی بن الحسین بن احمد بن ابی عبد الله عن بعض من رواه عن ابی الحسن موسی ع اللهم لا اله الا انت لا اعبد الا ایاک ولا اشرک بک شیئا اللهم انی ظلمت نفسی فاغفر لی وارحمنی انه لا یغفر الذنوب الا انت اللهم صل علی محمد وآل محمد واغفر لی ما قدمت واخرت واعلنت واسررت وما انت اعلم به منی فانت المقدم وانت المؤخر اللهم صل علی محمد وآل محمد ودلنی علی العدل والهدی والصواب وقوام الدین اللهم اجعلنی هادیا مهدیا راضیا مرضیا غیر ضال ولا مضل اللهم رب السموات السبع ورب الارضین السبع ورب العرش العظیم اکفنی المهم من امری بما شئت وکیف شئت وصل علی محمد وآله وادع بما احببت ثم تصلی رکعتین فاذا فرغت فقل یا الله لیس یرد غضبک الا حلمک ولا ینجی من نقمتک الا رحمتک ولا ینجی من عذابک الا التضرع الیک فهب لی یا الهی من لدنک رحمة تغنینی بها عن رحمة من سواک بالقدرة التی بها تحیی

میت

میت البلاد وبها تنشر میت العباد ولا تهلکنی غما حتی تغفر لی وترحمنی وتعرفنی الاستجابة فی دعائی واذقنی طعم العافیة الی منتهی اجلی ولا تشمت بی عدوی ولا تمکنه من رقبتی الهی ان وضعتنی فمن ذا الذی یرفعنی وان رفعتنی فمن ذا الذی یضعنی وان اهلکتنی فمن ذا الذی یحول بینک وبینی او یتعرض لک فی شیء من امری وقد علمت یا الهی ان لیس فی حکمک ظلم ولا فی نقمتک عجلة وانما یعجل من یخاف الفوت وانما یحتاج الی الظلم الضعیف وقد تعالیت یا الهی من ذلک علوا کبیرا فلا تجعلنی للبلاء غرضا ولا لنقمتک نصبا ومهلنی ونفسنی واقلنی عثرتی ولا تبتلینی ببلاء علی اثر بلاء فقد تری ضعفی وقلة حیلتی استجیر بک یا الله فاجرنی واستعیذ بک من النار فاعذنی واسالک الجنة فلا تحرمنی ثم تصلی رکعتین فاذا فرغت فقل اللهم ان عفوک عن ذنبی وتجاوزک عن خطیئتی وصفحک عن ظلمی وسترک علی قبیح عملی وحلمک عن کثیر جرمی عند ما کان من خطائی وعمدی اطمعنی فی ان اسالک ما لا استوجبه منک الذی رزقتنی من رحمتک وعرفتنی من اجابتک واریتنی من قدرتک فصرت ادعوک آمنا واسألک مستأنسا لا خائفا ولا وجلا مدلا علیک فیما قصدت به الیک فان ابطأ عنی عتبت بجهلی علیک ولعل الذی ابطأ عنی هو خیر لی لعلمک بعاقبة الامور فلم ار مولی کریما اصبر علی عبد لئیم منک علی یا رب انک تدعونی فاولی عنک وتتحبب الی فاتبغض الیک وتتودد الی فلا اقبل منک کان لی التطول علیک ولم یمنعک ذلک من الرحمة لی والاحسان الی والتفضل علی بجودک وکرمک فارحم عبدک الجاهل

لی

وجد علي بفضل احسانك انك جواد كريم فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك يا كائنا قبل كل شيء ويا كائنا بعد كل شيء ويا مكون كل شيء لا تفضحني فانك بي عالم ولا تعذبني فانك علي قادر اللهم اني اعوذ بك من العديلة عند الموت ومن شر المرجع في القبور ومن الندامة يوم القيمة اللهم اني اسالك عيشة هنيئة وميتة سوية ومنقلبا كريما غير مخز ولا فاضح ثم ارفع راسك من السجود وادع بما شئت
ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن الحرث بن ابي رسن عن بريد بن معوية العجلي عن احدهما عم اللهم اني اسالك بان لك الحمد لا اله الا انت المنان بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام اني سائل فقير وخائف مستجير وتائب مستغفر اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لي ذنوبي كلها قديمها وحديثها وكل ذنب اذنبته اللهم لا تجهد بلائي ولا تشمت بي اعدائي فانه لا دافع ولا مانع الا انت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم اللهم اني اسالك ايمانا تباشر به قلبي ويقينا حتى اعلم انه لن يصيبني الا ما كتبت لي والرضا بما قسمت لي اللهم اني اسالك نفسا طيبة تؤمن بلقائك وتقنع بعطائك وترضى بقضائك اللهم اني اسالك ايمانا لا اجل له دون لقائك توليني ما ابقيتني عليه وتحييني ما احييتني عليه وتوفني اذا توفيتني وتبعثني اذا بعثتني عليه وتبرئ به صدري من الشك والريب في ديني ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد رفعه الى ابي عبد الله عم يا حليم يا كريم يا عالم يا عليم يا قادر

يا قاهر

يا قاهر يا خبير يا لطيف يا الله يا رباه يا سيداه يا مولاه يا رجاياه اسالك ان تصلي على محمد وال محمد واسالك نفحة من نفحاتك كريمة رحيمة تلم بها شعثي وتصلح بها شاني وتقضي بها ديني وتنعشني بها وعيالي وتغنيني بها عمن سواك يا من هو خير لي من ابي وامي ومن الناس اجمعين صل على محمد وال محمد وافعل ذلك بي الساعة انك على كل شيء قدير ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ان الاستغفار مع الاصرار لؤم وتركي الاستغفار مع معرفتي بكرمك عجز فكم تتحبب الي بالنعم مع غناك عني واتبغض اليك بالمعاصي مع فقري اليك يا من اذا وعد وفى واذا توعد عفى صل على محمد وال محمد وافعل بي اولى الامرين بك فان من شانك العفو وانت ارحم الراحمين اللهم اني اسالك بجرم من عاذ بك منك ولجا الى عزك واستظل بفيئك واعتصم بحبلك يا جزيل العطايا يا فكاك الاسارى يا من سمى نفسه من جوده الوهاب صل على محمد وال محمد واجعل لي يا مولاي من امري فرجا ومخرجا ورزقا واسعا كيف شئت وانى شئت وبما شئت وحيث شئت فانه يكون ما شئت اذا شئت كيف شئت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عم اللهم اني اسالك باسمك المكتوب في سرادق المجد واسالك باسمك المكتوب في سرادق البهاء واسالك باسمك المكتوب في سرادق العظمة واسالك باسمك المكتوب في سرادق الجلال واسالك باسمك المكتوب في سرادق العزة واسالك باسمك المكتوب في سرادق القدرة واسالك باسمك المكتوب

في سرادق السرائر السابق الفائق الحسن النضير رب الملائكة الثمانية ورب العرش العظيم وبالعين التي لا تنام وبالاسم الاكبر الاكبر وبالاسم الاعظم الاعظم الاعظم المحيط بملكوت السموات والارض وبالاسم الذي اشرقت له السموات والارض وبالاسم الذي اشرقت به الشمس واضاء به القمر وسجرت به البحار ونصبت به الجبال وبالاسم الذي قام به العرش والكرسي وباسمائك المكرمات المقدسات المكنونات المخزونات في علم الغيب عندك اسالك بذلك كله ان تصلي على محمد وال محمد وتدعو بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك سجد وجهي اللئيم لوجه ربي الكريم سجد وجهي الحقير لوجه ربي العزيز الكريم يا كريم يا كريم يا كريم بكرمك وجودك اغفر لي ظلمي وجرمي واسرافي على نفسي ثم ارفع راسك وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله وعلي بن سليمان قالا حدثنا محمد بن خالد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عم اللهم لك الحمد كما انت اهله بمحامدك كلها على نعمائك كلها حتى ينتهي الحمد الى ما تحب وترضى اللهم اني اسالك خيرك وخير ما ارجو واعوذ بك من شر ما احذر ومن شر ما لا احذر اللهم صل على محمد وال محمد واوسع لي في رزقي وامدد لي في عمري واغفر لي ذنبي واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم صل على محمد وال محمد واقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما يهون علينا مصيبات الدنيا ومتعنا باسماعنا وابصارنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا

ولا

ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ان ذنوبي تخوفني منك وجودك يبشرني عنك فاخرجني بالخوف من الخطايا واوصلني بجودك الى العطايا حتى اكون غدا في القيمة عتيق كرمك كما كنت في الدنيا ربيب نعمك فليس ما تبذله غدا من النجاة باعظم مما قد منحته اليوم من الرجاء ومتى خاب في فنائك امل ام متى انصرف عنك بالرد سائل الهي ما دعاك من لم تجبه لانك قلت ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد فصل على محمد وال محمد يا الهي واستجب دعائي ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن معتب عن ابي عبد الله عم اللهم بارك لي في الموت اللهم اعني على الموت اللهم اعني على سكرات الموت اللهم اعني على غم القبر اللهم اعني على ضيق القبر اللهم اعني على ظلمة القبر اللهم اعني على وحشة القبر اللهم اعني على اهوال يوم القيمة اللهم بارك لي في طول يوم القيمة اللهم زوجني من الحور العين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم لا بد من امرك ولا بد من قدرك ولا بد من قضائك ولا حول ولا قوة الا بك اللهم فما قضيت علينا من قضاء وقدرت علينا من قدر فاعطنا معه صبرا يقهره ويدمغه واجعل لنا صاعدا في رضوانك ينمي في حسناتنا وتفضيلنا وسوددنا وشرفنا ومجدنا ونعمائنا وكرامتنا في الدنيا والاخرة ولا تنقصه من حسناتنا اللهم وما اعطيتنا من عطاء او فضلتنا به من فضيلة او اكرمتنا به من كرامة فاعطنا معه شكرا يقهره ويدمغه واجعل لنا صاعدا في رضوانك وفي حسناتنا وسوددنا وشرفنا ونعمائك وكرامتك في الدنيا

وَالآخرة اللهم ولا تجعل لنا اشرًا ولا بطرًا ولا فتنة ولا مقتًا ولا عوزًا و لا خزيًا
في الدنيا والآخرة اللهم انا نعوذ بك من عثرة اللسان وسوء المقام وخفة الميزان
اللهم صل على محمد وآل محمد ولقنا حسناتنا في الممات ولا ترنا اعمالنا علينا حسرات
ولا تخزنا عند قضائك ولا تفضحنا بسيئاتنا يوم نلقاك واجعل قلوبنا تذكرك
ولا تنساك وتخشاك كانها تراك حتى تلقاك وصل على محمد وآل محمد وبدل سيئاتنا
حسنات واجعل حسناتنا درجات واجعل درجاتنا غرفات واجعل غرفاتنا
عاليات اللهم واوسع لفقيرنا من سعة ما قضيت على نفسك اللهم صل على محمد
وآل محمد ومن علينا بالهدى ما ابقيتنا والكرامة ما احييتنا والكرامة اذا توفيتنا
والحفظ فيما بقي من عمرنا والبركة فيما رزقتنا والعون على ما حملتنا والثبات
على ما طوقتنا ولا تواخذنا بظلمنا ولا تقايسنا بجهلنا ولا تستدرجنا بخطايانا
واجعل احسن ما نقول ثابتا في قلوبنا واجعلنا عظماء عندك وفي انفسنا اذلة
وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما نافعا اعوذ بك من قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع
وصلوة لا تقبل اجرنا من سوء الفتن يا ولي الدنيا والآخرة فاذا فرغت من الدعاء
فاسجد وقل في سجودك ما رواه علي بن حاتم عن احمد بن علي عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن
ابي عبد الله عليه السلام سجد وجهي لك تعبدا ورقا لا اله الا انت حقا حقا الاول قبل
كل شيء والآخر بعد كل شيء ها انا ذا بين يديك ناصيتي بيدك فاغفر لي انه
لا يغفر الذنوب العظام غيرك فاغفر لي فاني مقر بذنوبي على نفسي ولا يدفع الذنب
العظيم غيرك ثم ارفع راسك من السجود فاذا استويت فانما ادع بما احببت

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن احمد بن علي عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن
ابي عبد الله عليه السلام اللهم انت ثقتي في كل كرب وانت رجائي في كل شدة وانت لي في كل امر
نزل بي ثقة وعدة كم من كرب تضعف عنه الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل عنه
القريب ويشمت به العدو وتعييني فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك
راغبا اليك فيه عمن سواك ففرجته وكشفته وكفيتنيه فانت ولي كل نعمة و
صاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة لك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن جعفر بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن
راشد قال ذكر عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يامر بهذا الدعاء اللهم انك تنزل في الليل
والنهار ما شئت فصل على محمد وآله وانزل علي وعلى اخواني واهلي وجيراني من بركاتك
ومغفرتك والرزق الواسع واكفنا المؤن اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا
من حيث نحتسب ومن حيث لا نحتسب واحفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث
لا نحتفظ اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلنا في جوارك وحرزك عز جارك وجل
ثناؤك ولا اله غيرك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن
ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام انه قال
هذا دعاء العافية يا الله يا ولي العافية والمنان بالعافية ورازق العافية و
المنعم بالعافية والمتفضل بالعافية علي وعلى جميع خلقه رحمن الدنيا والآخرة
ورحيمهما صل على محمد وآل محمد وعجل لنا فرجا ومخرجا وارزقنا العافية ودوام
العافية في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم

اني اسالك برحمتك التي وسعت كل شيء وبقوتك التي قهرت كل شيء وبجبروتك
التي غلبت كل شيء وبعزتك التي لا يقوم لها شيء وبعظمتك التي ملات كل شيء
وبعلمك الذي احاط بكل شيء وبوجهك الباقي بعد فناء كل شيء وبنور وجهك
الذي اضاء له كل شيء يا منان يا نور يا اول الاولين يا آخر الآخرين يا الله
يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله اعوذ بك من الذنوب التي تحدث النقم واعوذ بك
من الذنوب التي تورث الندم واعوذ بك من الذنوب التي تحبس القسم واعوذ
بك من الذنوب التي تهتك العصم واعوذ بك من الذنوب التي تمنع القضاء و
اعوذ بك من الذنوب التي تنزل البلاء واعوذ بك من الذنوب التي تديل
الاعداء واعوذ بك من الذنوب التي تحبس الدعاء واعوذ بك من الذنوب
التي تعجل الفناء واعوذ بك من الذنوب التي تقطع الرجاء واعوذ بك من
الذنوب التي تورث الشقاء واعوذ بك من الذنوب التي تظلم الهواء و
اعوذ بك من الذنوب التي تكشف الغطاء واعوذ بك من الذنوب التي
تحبس غيث السماء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن
احمد قال حدثني علي بن اسحق بن عمار عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر
عنهم عليهم السلام والدعاء المتقدم رواه بهذا الاسناد اللهم انك حفظت الغلامين
لصلاح ابويهما ودعاك المؤمنون فقالوا ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين
اللهم اني انشدك برحمتك وانشدك بنبيك نبي الرحمة وانشدك بعلي و
فاطمة وانشدك بحسن وحسين صلواتك عليهم اجمعين وانشدك باسمائك
وارکانك

وارکانك كلها وانشدك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم العظيم الذي اذا دعيت
به لم يرد بابان اقرب من طاعتك وابعد من معصيتك واوفى بعهدك
واقضى لحقك واسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تثبت قلبي لك وان تجعلني
لك عبدا شاكرا احد من خلقك من نعذبه غيري ولا احد من يغفر لي الا انت
غني عن عذابي وانا الى رحمتك فقير انت موضع كل شكوى وشاهد كل نجوى ومنتهى
كل حاجة ومنجي من كل عثرة وغوث كل مستغيث فاسالك ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تعصمني بطاعتك من معصيتك وبما احببت عما كرهت وبالايمان من الكفر
وبالهدى من الضلالة وباليقين من الريبة وبالامانة من الخيانة وبالصدق
من الكذب وبالحق من الباطل وبالتقوى من الاثم وبالمعروف من المنكر وبالذكر
من النسيان اللهم صل على محمد وآل محمد وعافني ما احييتني والهمني الشكر على ما
اعطيتني وكن بي رحيما فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك اللهم صل
على محمد وآل محمد واعف من ظلمي وجرمي بحلمك وجودك يا رب يا كريم يا من لا يخيب
سائله ولا ينفد نائله يا من علا فلا شيء فوقه يا من دنا فلا شيء دونه صل على
محمد وآل محمد وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل يا عماد من لا عماد
له ويا ذخر من لا ذخر له ويا سند من لا سند له ويا غياث من لا غياث له ويا حرز من
لا حرز له يا كريم العفو يا حسن البلاء يا عظيم الرجاء يا عون الضعفاء يا منقذ الغرقى
يا منجي الهلكى يا محسن يا مجمل يا منعم يا مفضل انت الذي سجد لك سواد الليل
ونور النهار وضوء القمر وشعاع الشمس وخرير الماء وحفيف الشجر يا الله يا الله

لك الاسماء الحسنى لا شريك لك يا رب صل على محمد وآل محمد ونجنا من النار بعفوك
وادخلنا الجنة برحمتك وزوجنا من الحور العين بجودك وصل على محمد وآل محمد وافعل بي
ما انت اهله يا ارحم الراحمين انك على كل شيء قدير وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا
فرغت فقل اللهم اني اسألك باسمائك الحميدة الكريمة التي اذا وضعت على الاشياء
ذلت لها واذا طلبت بها الحسنات ادركت واذا اريد بها صرف السيئات صرفت و
اسألك بكلماتك التامات التي لو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده
سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله ان الله عزيز حكيم يا حي يا قيوم يا كريم يا علي يا عظيم
يا ابصر المبصرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا احكم الحاكمين ويا ارحم الراحمين
اسألك بعزتك واسألك بقدرتك على ما تشاء واسألك بكل شيء احاط به علمك واسألك
بكل حرف انزلته في كتاب من كتبك وبكل اسم دعاك به احد من ملائكتك ورسلك
وانبيائك ان تصلي على محمد وآل محمد وادع بما بدا لك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل سبحان
من اكرم محمدا صلى الله عليه وآله سبحان من انتجب محمدا سبحان من انتجب عليا سبحان
من خص الحسن والحسين سبحان من فطم بفاطمة من احبها من النار سبحان من خلق
السموات والارض باذنه سبحان من استعبد اهل السموات والارضين بولاية محمد
وآل محمد سبحان من خلق الجنة لمحمد وآل محمد سبحان من يورثها محمدا وآل محمد وشيعتهم
سبحان من خلق النار من اجل اعداء محمد وآل محمد سبحان من يملكها محمدا وآل محمد وشيعتهم
سبحان من خلق الدنيا والآخرة وما سكن في الليل والنهار لمحمد وآل محمد الحمد لله كما ينبغي
الله اكبر كما ينبغي لا اله الا الله كما ينبغي لله سبحان الله كما ينبغي لله لا حول ولا قوة الا بالله

كما ينبغي لله وصلى الله على محمد وآل محمد وعلى جميع المرسلين حتى يرضى الله اللهم من اياديك
وهي اكثر من ان تحصى ومن نعمك وهي اجل من ان تعاد وان يكون عدوي عدوك
ولا صبر لي على اناتك فعجل هلاكهم وبوارهم ودمارهم ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت
فقل بسم الله الرحمن الرحيم اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب و
الشهادة الرحمن الرحيم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الدين كما شرعت والاسلام
كما وصفت والكتاب كما انزلت والقول كما حدثت وانك انت انت
الله الحق المبين جزى الله محمدا صلى الله عليه وآله خير الجزاء وحيا الله محمدا وآل محمد
بالسلام ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اخيه ادريس بن
عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا فرغت من صلوتك فقل هذا الدعاء اللهم
اني ادينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الائمة من اولهم الى آخرهم
وتسميهم ثم قل اني ادينك بطاعتهم وولايتهم والرضا بما فضلتهم به غير منكر
ولا مستكبر على معنى ما انزلت في كتابك على حدود ما اتانا فيه وما لم يأتنا مؤمن مقر
لك بذلك مسلم راض بما رضيت به يا رب اريد به وجهك والدار الآخرة مرهوبا
ومرغوبا اليك فاحيني ما احييتني عليه وامتني اذا امتني عليه وابعثني اذا
بعثتني على ذلك وان كان مني تقصير فيما مضى فاني اتوب اليك منه وارغب
اليك فيما عندك واسألك ان تعصمني من معاصيك ولا تكلني الى نفسي طرفة

عين ابدا ما احييتني لا اقل من ذلك ولا اكثر ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحمت يا ارحم
الراحمين واسألك ان تعصمني بطاعتك حتى توفاني عليها وانت عني راض وان تختم لي بالسعادة
ولا تحولني عنها ابدا ولا قوة الا بك ثم تدعو بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في
سجودك سجد وجهي البالي الفاني لوجهك الدائم العظيم سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز سجد
وجهي الفقير لوجهك الغني الكريم رب اني استغفرك مما كان واستغفرك مما يكون رب لا تجهد بلائي
رب لا تسئ قضائي رب لا تشمت بي اعدائي رب انه لا دافع ولا مانع الا انت رب صل على محمد
وآل محمد بافضل صلواتك وبارك على محمد وآل محمد بافضل بركاتك اللهم اني اعوذ بك من سطواتك
واعوذ بك من نقماتك واعوذ بك من جميع غضبك وسخطك سبحانك انت الله رب العالمين
روى هذا الدعاء في السجود علي بن حاتم عن علي بن سليمان عن احمد بن اسحق عن سعدان عن مرازم عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام فاذا رفعت راسك من السجود فخذ في الدعاء وقراءة انا انزلناه في ليلة القدر وغيره مما
يستحب ان يقرء فان لم يتهيأ لك ان تدعو بين كل ركعتين فادع في العشرات فاذا كان ليلة ثلث وعشرين
فاقرأ انا انزلناه في ليلة القدر الف مرة واقرأ سورة العنكبوت والروم مرة واحدة علي بن حاتم عن محمد بن
جعفر قال حدثني محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي بصير عن ابي
عبد الله قال من قرء سورتي العنكبوت والروم في شهر رمضان ليلة ثلث وعشرين فهو والله يا ابا محمد من اهل الجنة
لا استثني فيه ابدا ولا اخاف ان يكتب الله علي في يميني اثما وان لهاتين السورتين من الله
مكانا وروي عن ابي يحيى الصنعاني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو قرأ رجل ليلة ثلث وعشرين من
شهر رمضان انا انزلناه في ليلة القدر الف مرة لاصبح وهو شديد اليقين بالاعتراف بما يخصنا
به فينا وما ذاك الا لشيء عاينه في نومه الدعاء في العشر الاواخر محمد بن يعقوب عن احمد بن

محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن ايوب بن يقطين او غيره عنهم عليهم السلام دعاء العشر الاواخر تقول
في الليلة الاولى دعاء الليلة الاولى يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي
من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم
يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان
تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا
تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك
والانابة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام الدعاء في الليلة الثانية
يا سالخ النهار من الليل فاذا هم مظلمون ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم
يا مقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل
نعمة يا الله يا الله يا رحمن يا الله يا قدوس يا الله يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله
لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء ثم تعود الى الدعاء الاول الى قوله اسألك ان
تصلي على محمد وآل محمد الى آخر الدعاء الدعاء في الليلة الثالثة يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا
من الف شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ
يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع يا الله يا الله يا الله لك
الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي
في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان
تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة

اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام ابن ابي محبوب عمير من محمد بن عطية عن ابي عبد الله ع في الدعاء في شهر رمضان في كل ليلة تقول اللهم اني اسالك فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم وفي الامر الحكيم في ليلة القدر في القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تطيل عمري وان توسع علي في رزقي وان تجعلني ممن تنتصر به ولا تستبدل بي غيري

محمد بن عيسى باسناده عن الصادقين ع قال قال وكرر في ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجدا وقائما وقاعدا وعلى كل حال وفي الشهر كله وكيف امكنك ومتى حضرك من دهرك تقول بعد تحميد الله تعالى والصلوة على النبي عليه وآله السلام اللهم كن لوليك فلان بن فلان في هذه الساعة وفي كل ساعة وليا وحافظا وقايدا وناصرا ودليلا وعينا حتى تسكنه ارضك طوعا وتمتعه فيها طويلا **الدعاء في الليلة الرابعة** يا فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل والانعام يا ذا الجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم اجمعين **الدعاء في الليلة الخامسة** يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله يا قاهر يا الله يا حنان يا الله يا سميع يا الله يا قريب يا الله يا مجيب يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان

تصلي

تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني ورضا بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام **الدعاء في الليلة السادسة** يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محى آية الليل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا منه ورضوانا يا مفصل كل شيء تفصيلا يا ماجد يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم **الدعاء في الليلة السابعة** يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول والكبرياء والآلاء لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لا اله الا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي

وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم اجمعين **الدعاء في الليلة الثامنة** يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء ان تقع على الارض الا باذنه وحابسهما ان تزولا يا عليم يا غفور يا دائم يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وآله **الدعاء في الليلة التاسعة** يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا رب الارباب وسيد السادات لا اله الا انت يا اقرب الي من حبل الوريد يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك

وشكرك

وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وآله **الدعاء في الليلة العاشرة** الحمد لله لا شريك له والحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا قدوس يا نور يا نور القدس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا كبير يا الله يا لطيف يا جليل يا الله يا سميع يا الله يا بصير يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله على محمد وعلى اهل بيته وسلم **دعاء اول يوم من شهر رمضان** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد صالح ع قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر انه من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة يضر بها دينه وبدنه ووقاه الله شر ما ياتي به تلك السنة اللهم اني اسالك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب

التي

التي تعجل علينا نزول البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب
التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي الذنوب التي تورث
الندم واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم والبسني درعك الحصينة التي لا ترام
وعافني من شر ما احاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السموات
السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني
والقرآن العظيم ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب محمد صلى الله عليه وآله سيد
المرسلين وخاتم النبيين اسألك بك وبما سميت به يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم
وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل وبالكثير وتفعل ما
تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيته والبسني في مستقبل سنتي هذه
سترك ونضر وجهي بنورك واحببني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كرامتك وجسيم
عطيتك من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه احدا من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك
يا موضع كل شكوى ويا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع ما تشاء من بلية يا كريم
العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة ابرهيم وفطرته وعلى دين محمد صلى الله عليه وآله وسنته
وعلى خير الوفاة فتوفني مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك اللهم وجنبني في هذه السنة
كل عمل او قول او فعل يباعدني منك واجلبني الى كل عمل او قول او فعل يقربني منك
في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من كل عمل او قول او فعل يكون مني اخاف ضرر
عاقبته واخاف مقتك اياي عليه حذار ان تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب
به نقصا من حظ لي عندك يا رؤف يا رحيم اللهم واجعلني في مستقبل سنتي هذه في

حفظك وكلاءتك وفي جوارك وفي كنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي كرامتك عز
جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالح من مضى من اوليائك
والحقني بهم واجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم اللهم واعوذ بك ان تحيط
بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين
رحمتك ورضوانك فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقني لكل
عمل صالح ترضى به عني وقربني اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلى الله عليه وآله
هول عدوه وفرجت همه وكشفت غمه وصدقته وعدك وانجزت له عهدك
اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها واسقامها وفتنتها وشرورها واحزانها
وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى
اجلي اسألك سؤال من اساء وظلم واعترف واسألك ان تغفر لي ما مضى من الذنوب
التي حصرتها حفظتك واحصتها كرام ملائكتك علي وان تعصمني اللهم من الذنوب
فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيته وآتني كلما
سألتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة يا ارحم
الراحمين وتدعو بهذا الدعاء في كل ليلة من شهر رمضان من اول الشهر الى آخره
اللهم اني افتتح الثناء بحمدك وانت مسدد للصواب بمنك ايقنت انك
ارحم الراحمين في موضع العفو والرحمة واشد المعاقبين في موضع النكال و
النقمة واعظم المتجبرين في موضع الكبرياء والعظمة اللهم اذنت لي في دعائك
ومسألتك فاسمع يا سميع مدحتي واجب يا رحيم دعوتي واقل يا غفور عثرتي

فكم يا الهي من كربة قد فرجتها وهموم قد كشفتها وعثرة قد اقلتها ورحمة قد نشرتها
وحلقة بلاء قد فككتها الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك
في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا الحمد لله بجميع محامده كلها على جميع
نعمه كلها الحمد لله الذي لا مضاد له في ملكه ولا منازع له في امره الحمد لله الذي لا
شريك له في خلقه ولا شبيه له في عظمته الحمد لله الفاشي في الخلق امره وحمده
الظاهر بالكرم مجده الباسط بالجود يده الذي لا تنقص خزائنه ولا تزيده كثرة
العطاء الا كرما وجودا انه هو العزيز الوهاب اللهم اني اسألك قليلا من كثير مع حاجة
بي اليه عظيمة وغناك عنه قديم وهو عندي كثير وهو عليك سهل يسير اللهم ان عفوك
عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي وصفحك عن ظلمي وسترك على قبيح عملي وحلمك عن كثير
جرمي عند ما كان من خطاي وعمدي اطمعني في ان اسألك ما لا استوجبه منك الذي
رزقتني من رحمتك واريتني من قدرتك وعرفتني من اجابتك فصرت ادعوك آمنا
واسألك مستأنسا لا خائفا ولا وجلا مدلا عليك فيما قصدت فيه اليك فان ابطأ عني
عتبت بجهلي عليك ولعل الذي ابطأ عني هو خير لي لعلمك بعاقبة الامور فلم ار مولى كريما
اصبر على عبد لئيم منك علي يا رب انك تدعوني فاولي عنك وتتحبب الي فاتبغض
اليك وتتودد الي فلا اقبل منك كأن لي التطول عليك ثم لم يمنعك ذلك من الرحمة لي
والاحسان الي والتفضل علي بجودك وكرمك فارحم عبدك الجاهل وجد عليه بفضل
احسانك انك جواد كريم الحمد لله مالك الملك مجري الفلك مسخر الرياح فالق الاصباح
ديان الدين رب العالمين الحمد لله على حلمه بعد علمه والحمد لله على عفوه بعد قدرته والحمد لله

على طول اناته في غضبه وهو القادر على ما يريد الحمد لله خالق الخلق وباسط الرزق
ذي الجلال والاكرام والفضل والانعام الذي بعد فلا يرى وقرب فشهد النجوى
تبارك وتعالى الحمد لله الذي ليس له منازع يعادله ولا شبيه يشاكله ولا ظهير يعاضده
قهر بعزته الاعزاء وتواضع لعظمته العظماء فبلغ بقدرته ما يشاء الحمد لله الذي
يجيبني حين اناديه ويستر علي كل عورة وانا اعصيه ويعظم النعمة علي فلا اجازيه
فكم من موهبة هنيئة قد اعطاني وعظيمة مخوفة قد كفاني وبهجة مونقة قد اراني فاثني
عليه حامدا واذكره مسبحا الحمد لله الذي لا يهتك حجابه ولا يغلق بابه ولا يرد سائله
ولا يخيب آمله الحمد لله الذي يؤمن الخائفين وينجي الصادقين ويرفع المستضعفين
ويضع المستكبرين ويهلك ملوكا ويستخلف آخرين والحمد لله قاصم الجبارين مبير الظلمة
مدرك الهاربين نكال الظالمين صريخ المستصرخين موضع حاجات الطالبين معتمد المؤمنين
الحمد لله الذي من خشيته ترعد السماء وسكانها وترجف الارض وعمارها وتموج البحار
ومن يسبح في غمراتها الحمد لله الذي يخلق ولم يخلق ويرزق ولا يرزق ويطعم ولا يطعم
ويميت الاحياء ويحيي الموتى وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم
صل على محمد عبدك ورسولك وامينك وصفيك وحبيبك وخيرتك من خلقك وحافظ
سرك ومبلغ رسالاتك افضل واحسن واجمل واكمل وازكى وانمى واطيب واطهر
واسنى واكثر ما صليت وباركت وترحمت وتحننت وسلمت على احد من عبادك و
انبيائك ورسلك وصفوتك واهل الكرامة عليك من خلقك اللهم صل على علي
امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وعلى الصديقة الطاهرة فاطمة سيدة

نساء العالمين وصل على سبطي الرحمة وامامي الهدى الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة
وصل على ائمة المسلمين حججك على عبادك وامنائك في بلادك صلوة كثيرة دائمة
اللهم وصل على ولي امرك القائم المؤمل والعدل المنتظر احففه بملائكتك المقربين
وايده بروح القدس يا رب العالمين اللهم اجعله الداعي الى كتابك والقائم بدينك
استخلفه في الارض كما استخلفت الذين من قبله مكن له دينه الذي ارتضيته له
ابدله من بعد خوفه امنا يعبدك لا يشرك بك شيئا اللهم اعزه واعزز به وانصره
وانتصر به انصره نصرا عزيزا اللهم اظهر به دينك وملة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من
الحق مخافة احد من الخلق اللهم انا نرغب اليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام واهله
وتذل بها النفاق واهله وتجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة الى سبيلك وترزقنا
بها كرامة الدنيا والآخرة اللهم ما عرفتنا من الحق فحملناه وما قصرنا عنه فبلغناه اللهم
المم به شعثنا واشعب به صدعنا وارتق به فتقنا وكثر به قلتنا واعزز به ذلتنا واغن به
عائلنا واقض به عن مغرمنا واجبر به فقرنا وسد به خلتنا ويسر به عسرنا وبيض به وجوهنا
وفك به اسرنا وانجح به طلبتنا وانجز به مواعيدنا واستجب به دعوتنا واعطنا به فوق
رغبتنا يا خير المسؤولين واوسع المعطين اشف به صدورنا واذهب به غيظ قلوبنا و
اهدنا به لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وانصرنا
على عدوك وعدونا اله الحق آمين اللهم انا نشكو اليك فقد نبينا وغيبة امامنا
وكثرة عدونا وشدة الفتن وتظاهر الزمان علينا فصل على محمد وآل محمد واعنا على ذلك
بفتح منك تعجله وبضر تكشفه ونصر تعزه وسلطان حق تظهره ورحمة منك تجللناها

وعافية

وعافية منك تلبسناها برحمتك يا ارحم الراحمين وادع في كل يوم من شهر رمضان بهذا
الدعاء اللهم هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن هدى للناس وبينات
من الهدى والفرقان وهذا شهر الصيام وهذا شهر القيام وهذا شهر الانابة
وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز
بالجنة وهذا شهر فيه ليلة القدر التي هي خير من الف شهر اللهم فصل على محمد وآل
محمد واعني على صيامه وقيامه وسلمه لي وسلمني فيه واعني عليه بافضل عونك
ووفقني فيه لطاعتك وطاعة رسولك واوليائك صلى الله عليهم وفرغني فيه
لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العاقبة
واصح فيه بدني واوسع فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب فيه دعائي
وبلغني فيه رجائي اللهم صل على محمد وآل محمد واذهب عني فيه النعاس والكسل و
السامة والفترة والقسوة والغفلة والغرة وجنبني فيه العلل والاسقام و
الهموم والاحزان والامراض والاعراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه
السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء اللهم
صل على محمد وآل محمد واعذني فيه من الشيطان وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسوسته
وتثبيطه وكيده ومكره وحبائله وخدعه وامانيه وغروره وفتنته وشركه
واحزابه واتباعه واشياعه واوليائه وشركائه وجميع مكائده اللهم صل على
محمد وآل محمد وارزقنا قيامه وصيامه وبلوغ الامل فيه وفي قيامه واستكمال
ما يرضيك عني صبرا واحتسابا وايمانا ويقينا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف

الكثيرة والاجر العظيم يا رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة
والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والقربة والخير المقبول والرغبة
والرهبة والتضرع والخشوع والرقة والنية الصادقة وصدق اللسان والوجل
منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك مع صالح القول
ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعوة ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض
ولا هم ولا غم ولا سقم ولا غفلة ولا نسيان بل بالتعاهد والتحفظ لك وفيك والرعاية
لحقك والوفاء بعهدك ووعدك يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وآل محمد واقسم لي فيه
افضل ما تقسمه لعبادك الصالحين واعطني فيه افضل ما تعطي اوليائك المقربين من
الرحمة والمغفرة والتحنن والاجابة والعفو والمغفرة الدائمة والعافية والمعافاة
والعتق من النار والفوز بالجنة وخير الدنيا والآخرة اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل
دعائي فيه اليك واصلا ورحمتك وخيرك الي فيه نازلا وعملي فيه مقبولا وسعيي فيه
مشكورا وذنبي فيه مغفورا حتى يكون نصيبي فيه الاكبر وحظي فيه الاوفر اللهم صل
على محمد وآل محمد ووفقني فيه لليلة القدر على افضل حال تحب ان يكون عليها احد من
اوليائك وارضاها لك ثم اجعلها لي خيرا من الف شهر وارزقني فيها افضل ما
رزقت احدا ممن بلغته اياها واكرمته بها واجعلني فيها من عتقائك من جهنم و
طلقائك من النار وسعداء خلقك بمغفرتك ورضوانك يا ارحم الراحمين اللهم
صل على محمد وآل محمد وارزقنا في شهرنا هذا الجد والاجتهاد والقوة والنشاط
وما تحب وترضى اللهم رب الفجر وليال عشر والشفع والوتر ورب شهر رمضان

وما

وما انزلت فيه من القرآن ورب جبرئيل وميكائيل واسرافيل وجميع الملائكة المقربين
ورب ابرهيم واسماعيل واسحق ويعقوب ورب موسى وعيسى وجميع النبيين والمرسلين
ورب محمد خاتم النبيين صلواتك عليهم اجمعين واسألك بحقهم عليك وبحقك العظيم
عليهم لما صليت عليه وعلى آله وعليهم اجمعين ونظرت الي نظرة رحيمة ترضى بها عني
رضى لا تسخط علي بعده ابدا واعطني جميع سؤلي ورغبتي وامنيتي وارادتي وصرفت
عني ما اكره واحذر واخاف على نفسي وما لا اخاف وعن اهلي ومالي واخواني وذريتي
اللهم اليك فررنا من ذنوبنا فآونا تائبين وتب علينا مستغفرين واغفر لنا متعوذين
واعذنا مستجيرين واجرنا مستسلمين ولا تخذلنا راهبين وآمنا راغبين وشفعنا
سائلين واعطنا انك سميع الدعاء قريب مجيب اللهم انت ربي وانا عبدك واحق
من سأل العبد ربه ولم يسأل العباد مثلك كرما وجودا يا موضع شكوى السائلين ويا منتهى
حاجة الراغبين ويا غياث المستغيثين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا ملجأ الهاربين
ويا صريخ المستصرخين ويا رب المستضعفين ويا كاشف كرب المكروبين ويا فارج هم
المهمومين ويا كاشف الكرب العظيم يا الله يا رحمن يا رحيم يا ارحم الراحمين صل على محمد و
آل محمد واغفر لي ذنوبي وعيوبي واساءتي وظلمي وجرمي واسرافي على نفسي وارزقني
من فضلك ورحمتك فانه لا يملكها غيرك واعف عني واغفر لي كل ما سلف من ذنوبي
واعصمني فيما بقي من عمري واستر علي وعلى والدي وولدي وقرابتي واهل
حزانتي ومن كان مني بسبيل من المؤمنين والمؤمنات في الدنيا والآخرة فان ذلك
كله بيدك وانت واسع المغفرة فلا تخيبني يا سيدي ولا ترد دعائي ولا يدي

الى عزى حتى تفعل ذلك بى وتستجيب لى جميع ما سالتك وتزيدنى من فضلك فانك على كل
شيئ قدير ونحن اليك راغبون اللهم لك الاسماء الحسنى والكبرياء والالاء اسالك
باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ان كنت قضيت فى هذه الليلة تنزل الملائكة والروح
فيها ان تصلى على محمد وال محمد وان تجعل اسمى فى هذه الليلة فى السعداء وروحى مع الشهداء
واحسانى فى عليين واسائتى مغفورة وان تهب لى يقينا تباشر به قلبى وايمانا
لا يشوبه شك ورضا بما قسمت لى واتنى فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنى
عذاب النار وان لم تكن قضيت فى هذه الليلة تنزل الملائكة والروح فيها فاخرنى
الى ذلك وارزقنى فيها ذكرك وشكرك وطاعتك وحسن عبادتك فصل على محمد واله
بافضل صلواتك يا ارحم الراحمين يا احد يا صمد يا رب محمد وال محمد اغضب اليوم لمحمد
ولابرار عترته واقتل اعداءهم بددا واحصهم عددا ولا تدع على ظهر الارض منهم احدا
ولا تغفر لهم ابدا يا حسن الصحبة يا خليفة النبيين انت ارحم الراحمين البديع
الذى ليس كمثله شيئ والدائم غير الغافل والحى الذى لا يموت انت كل يوم فى شان
انت خليفة محمد وناصر محمد ومفضل محمد اسالك ان تنصر وصى محمد وخليفة محمد والقائم
بالقسط من اوصياء محمد صلواتك عليه وعليهم اعطف عليهم نصرك يا لا اله الا انت بحق
لا اله الا انت صل على محمد وال محمد واجعلنى معهم فى الدنيا والاخرة واجعل عاقبة امرى
الى غفرانك ورحمتك يا ارحم الراحمين وكذلك نسبت نفسك يا سيدى باللطيف
بلى انك لطيف فصل على محمد واله والطف بى لما تشاء اللهم صل على محمد وال محمد وارزقنى
الحج والعمرة فى عامنا هذا وتطول على حوائجى للاخرة والدنيا استغفر الله ربى واتوب

اليه ان ربى قريب مجيب استغفر الله ربى واتوب اليه ان ربى رحيم ودود استغفر الله
ربنا واتوب اليه انه كان غفارا اللهم اغفر لى انك ارحم الراحمين رب انى عملت
سوء وظلمت نفسى فاغفر لى انه لا يغفر الذنوب الا انت استغفر الله الذى لا اله الا هو
الحى القيوم الحليم العظيم العليم الكريم الغافر للذنب العظيم واتوب اليه استغفر الله
ان الله كان غفورا رحيما اللهم انى اسالك ان تصلى على محمد وال محمد وان تجعل
فيما تقضى وتقدر من الامر العظيم المحتوم فى ليلة القدر من القضاء الذى لا يرد ولا
يبدل ان تكتبنى من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفورة ذنوبهم
المكفر عنهم سيئاتهم وان تجعل فيما تقضى وتقدر ان تطيل عمرى وتوسع رزقى وتؤدى
عنى امانتى ودينى امين رب العالمين اللهم اجعل لى فرجا ومخرجا وارزقنى من حيث
احتسب ومن حيث لا احتسب واحرسنى من حيث احترس ومن حيث لا احترس وصل
على محمد وال محمد وسلم كثيرا وتسبح فى كل يوم من شهر رمضان الى اخره وهو عشرة
اجزاء كل جزء منها على حدة اولها سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور
سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله
فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيئ سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى
سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله السميع الذى ليس
شيئ اسمع منه يسمع من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويسمع ما فى ظلمات
البر والبحر ويسمع الانين والشكوى ويسمع السر واخفى ويسمع وساوس الصدور
ولا يصم سمعه صوت سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله

خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان
الله خالق كل شيئ سبحان الله ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين
سبحان الله البصير الذى ليس شيئ ابصر منه يبصر من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين
ويبصر ما فى ظلمات البر والبحر لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير
لا تغشى بصره الظلمة ولا يستتر منه ستر ولا يوارى منه جدار ولا يغيب عنه بر ولا بحر
ولا يكن منه جبل ما فى اصله ولا قلب ما فيه ولا جنب ما فى قلبه ولا يستتر منه صغير
ولا كبير ولا يستخفى منه صغير لصغره ولا يخفى عليه شيئ فى الارض ولا فى السماء هو الذى
يصوركم فى الارحام كيف يشاء لا اله الا هو العزيز الحكيم سبحان الله بارئ النسم سبحان
الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله
فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيئ سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله
مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذى ينشئ السحاب الثقال ويسبح الرعد
بحمده والملائكة من خيفته ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء ويرسل الرياح بشرا
بين يدى رحمته وينزل الماء من السماء بكلمته وينبت النبات بقدرته ويسقط الورق
بعلمه سبحان الله الذى لا يعزب عنه مثقال ذرة فى الارض ولا فى السماء ولا اصغر من ذلك
ولا اكبر الا فى كتاب مبين سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق
الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله
خالق كل شيئ سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب
العالمين سبحان الله الذى يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد وكل شيئ عنده

بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال سواء منكم من اسر القول ومن جهر به ومن هو
مستخف بالليل وسارب بالنهار سبحان الله الذى يميت الاحياء ويحيى الموتى ويعلم ما تنقص
الارض منهم ويقر فى الارحام ما يشاء الى اجل مسمى سبحان الله بارئ النسم سبحان الله
المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق
الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيئ سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله
مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله مالك الملكوت تؤتى الملك من تشاء وتنزع
الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيئ قدير تولج الليل فى
النهار وتولج النهار فى الليل وتخرج الحى من الميت وتخرج الميت من الحى وترزق من تشاء بغير
حساب سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان
الله جاعل الظلمات سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيئ سبحان الله خالق
ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذى
عنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما فى البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها
ولا حبة فى ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين سبحان الله بارئ
النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور
سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيئ سبحان الله خالق ما يرى وما
لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين الذى لا يحصى مدحته القائلون
ولا يجزى بالائه الشاكرون العابدون وهو كما قال وفوق ما نقول والله كما
اثنى على نفسه ولا يحيطون بشيئ من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات والارض

ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم ۞ سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما يلج في الارض و ما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها ولا يشغله ما يلج في الارض وما يخرج منها عما ينزل من السماء وما يعرج فيها ولا يشغله ما ينزل من السماء وما يعرج فيها عما يلج في الارض وما يخرج منها ولا يشغله علم شيء عن علم شيء ولا يشغله خلق شيء من خلق شيء ولا حفظ شيء عن حفظ شيء ولا يساويه شيء ولا يعدله شيء ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ۞ سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلا اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء ان الله على كل شيء قدير ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما في السموات وما في الارض ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم

ولاخمسة

ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيمة ان الله بكل شيء عليم ثم اتبعه بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فتقول ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما لبيك يا رب وسعديك سبحانك اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم ارحم محمدا وآل محمد كما رحمت ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم سلم على محمد وآل محمد كما سلمت على نوح في العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآل محمد وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون على محمد وآله السلام كلما طلعت شمس او غربت على محمد وآله السلام كلما طرفت عين او برقت على محمد وآله السلام كلما طرفت عين او ذرفت على محمد وآله السلام كلما ذكر السلام كلما سبح الله ملك او قدسه السلام على محمد وآله في الاولين السلام على محمد وآله في الآخرين السلام على محمد وآله في الدنيا والآخرة اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب الحل والحرام ابلغ محمدا نبيك منا السلام اللهم اعط محمدا من البهاء والنضرة والسرور والكرامة والغبطة والوسيلة والمنزلة والمقام والشرف والرفعة والشفاعة عندك يوم القيمة افضل ما تعطي احدا من خلقك واعط محمدا فوق ما تعطي الخلائق من الخير اضعافا كثيرة لا يحصيها غيرك اللهم صل على محمد اطيب واطهر وازكى وانمى وافضل ما صليت على احد من الاولين والآخرين وعلى احد من خلقك يا ارحم الراحمين اللهم صل على امير المؤمنين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من شرك في دمه اللهم صل على فاطمة

بنت نبيك محمد عليهما السلام والعن من آذى نبيك فيها اللهم صل على الحسن والحسين امامي المسلمين ووال من والاهما وعاد من عاداهما وضاعف العذاب على من شرك في دمهما اللهم صل على علي بن الحسين امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه و ضاعف العذاب ثم اذكر واحدا بعد واحد من الائمة الى آخرهم ثم تقول اللهم صل على الخلف من بعده امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه اللهم صل على القاسم والطاهر ابني نبيك اللهم صل على رقية بنت نبيك والعن من آذى نبيك فيها اللهم صل على ام كلثوم بنت نبيك والعن من آذى نبيك فيها اللهم صل على ذرية نبيك اللهم اخلف نبيك في اهل بيته اللهم مكن لهم في الارض اللهم اجعلنا من عددهم ومددهم وانصارهم على الحق في السر والعلانية اللهم اطلب بذحلهم ووترهم ودمائهم وكف عنا وعنهم وعن كل مؤمن ومؤمنة بأس كل باغ وطاغ وكل دابة انت آخذ بناصيتها انك اشد بأسا واشد تنكيلا وتدعو كل يوم ايضا بهذا الدعاء اللهم اني اسألك من فضلك بافضله وكل فضلك فاضل اللهم اني اسألك بفضلك كله اللهم اني اسألك من رزقك باعمه وكل رزقك عام اللهم اني اسألك برزقك كله اللهم اني اسألك من عطائك باهنأه وكل عطائك هنيء اللهم اني اسألك من عطائك كله اللهم اني اسألك من خيرك باعجله وكل خيرك عاجل اللهم اني اسألك بخيرك كله اللهم اني اسألك من احسانك باحسنه وكل احسانك حسن اللهم اني اسألك باحسانك كله اللهم اني اسألك بما تجيبني به حين اسألك فاجبني يا الله وصل على محمد عبدك المرتضى ورسولك المصطفى وامينك ونجيك دون خلقك

ونجيك

ونجيك من عبادك ونبيك بالصدق وحبيبك صل على رسولك وخيرتك في العالمين البشير النذير السراج المنير وعلى اهل بيته الابرار الطاهرين وعلى ملائكتك الذين استخلصتهم لنفسك وحجبتهم من خلقك وعلى انبيائك الذين ينبؤن عنك بالصدق وعلى رسلك الذين خصصتهم بوحيك وفضلتهم على العالمين برسالاتك وعلى عبادك الصالحين الذين ادخلتهم في رحمتك الائمة المهتدين واوليائك المطهرين وعلى جبرئيل وميكائيل واسرافيل وملك الموت ورضوان خازن الجنان ومالك خازن النار وروح القدس والروح الامين وحملة عرشك المقربين وعلى الملكين الحافظين علي بالصلوة التي تحب ان يصلي بها عليهم اهل السموات واهل الارضين صلوة طيبة كثيرة مباركة زاكية نامية ظاهرة باطنة شريفة فاضلة تبين بها فضلهم على الاولين اللهم اعط محمدا الوسيلة والشرف والفضيلة واجزه عنا خير ما جزيت نبيا عن امته اللهم واعط محمدا صلى الله عليه وآله مع كل زلفة زلفة ومع كل وسيلة وسيلة ومع كل فضيلة فضيلة ومع كل شرف شرفا حتى تعطي محمدا وآله يوم القيمة افضل ما اعطيت احدا من الاولين والآخرين اللهم واجعل محمدا ادنى المرسلين منك مجلسا وافسحهم في الجنة عندك منزلا واقربهم اليك وسيلة واجعله اول شافع واول مشفع واول قائل وانجح سائل وابعثه المقام المحمود الذي يغبطه به الاولون والآخرون يا ارحم الراحمين واسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تسمع صوتي وتجيب دعوتي وتجاوز عن خطيئتي وتصفح عن ظلمي وتنجح طلبتي وتقضي حاجتي وتنجز لي ما وعدتني وتقيل عثرتي و تغفر ذنوبي وتعفو عن جرمي وتقبل علي ولا تعرض عني وترحمني ولا تعذبني وتعافيني ولا تبتليني وترزقني من الرزق اطيبه واوسعه ولا تحرمني يا رب واقض عني ديني وضع عني وزري ولا تحملني ما لا طاقة لي به يا مولاي وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا

وآل محمد عليهم السلام واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم
والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته اللهم اني ادعوك كما امرتني فاستجب لي كما
وعدتني ثلثا اللهم اني اسألك قليلا من كثير مع حاجة بي اليه عظيمة وغناك عنه
قديم وهو عندي كثير وهو عليك سهل يسير فامنن علي به انك على كل شيء قدير آمين
رب العالمين وداع شهر رمضان محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق القمي
عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت
في كتابك المنزل على لسان نبيك المرسل صلواتك عليه وآله وقولك حق شهر رمضان
الذي انزل فيه الكتاب وهذا شهر رمضان قد تصرم فاسألك بوجهك الكريم وكلماتك
التامة ان كان بقي علي ذنب لم تغفره لي او تريد ان تعذبني عليه او تقايسني به
ان لا يطلع فجر هذه الليلة او يتصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين
اللهم لك الحمد بمحامدك كلها اولها وآخرها ما قلت لنفسك منها وما قال لك الخلائق
الحامدون المجتهدون المعددون الموثرون في ذكرك والشكر لك الذين اعنتهم
على اداء حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف
الناطقين المسبحين لك من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك
وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك فبذلك لك منتهى الحمد الخالد
الدائم الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد جل ثناؤك اعنتنا عليه
حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلوة وما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر
اللهم فتقبله منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة

رضوانك

رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتؤمننا فيه من كل
امر مرهوب وذنب مكسوب اللهم اني اسألك بعظيم ما سألك احد من خلقك من كريم
اسمائك وجزيل ثنائك وخاصة من دعائك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل شهرنا
هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص
نفسي وقضاء حاجتي وتشفيعي في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس
العافية وان تجعلني برحمتك ممن خرت له ليلة القدر وجعلتها له خيرا من الف شهر في
اعظم الاجر وكرائم الذخر وطول العمر وحسن الشكر ودوام اليسر اللهم واسألك برحمتك
وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك ان لا تجعله آخر العهد
منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال وتعرفني هلاله مع الناظرين اليه و
المتعرفين له في اعفى عافيتك واتم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك اللهم يا ربي
الذي ليس لي رب غيره لا يكون هذا الوداع مني وداع فناء ولا آخر العهد من اللقاء حتى
ترينيه من قابل في اسبغ النعم وافضل الرجاء وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء
اللهم اسمع دعائي وتضرعي وتذللي لك واستكانتي وتوكلي عليك وانا لك مسلم لا ارجو
نجاحا ولا معافاة ولا تشريفا ولا تبليغا الا بك ومنك فامنن علي جل ثناؤك وتقدست
اسماؤك بتبليغي شهر رمضان وانا معافا من كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق الحمد لله
الذي اعاننا على صيام هذا الشهر وقيامه حتى بلغنا آخر ليلة منه الى آخرها رواه محمد بن
يعقوب الكليني وروى ابرهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابي بصير وعن
جماعة من اصحابنا عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثل ذلك وزاد فيه اللهم اني

اسألك باحب ما دعيت به وارضى ما رضيت به عن محمد صلى الله عليه وآله ان تصلي على محمد وآل
محمد وان لا تجعل وداعي شهر رمضان وداع خروجي من الدنيا ولا وداع آخر عبادتك فيه ولا
آخر صومي لك فيه وارزقني العود فيه ثم العود فيه برحمتك يا ولي المؤمنين ووفقني فيه لليلة
القدر واجعلها لي خيرا من الف شهر يا رب العالمين يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر
رب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا
حنان يا منان يا الله يا رحمن يا رحيم يا قيوم يا بديع السموات والارض لك الاسماء الحسنى
والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ان تصلي على محمد
وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين
واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا لا يشوبه شك ورضا بما قسمت لي
وان تؤتيني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وان تقيني عذاب النار اللهم اجعل فيما تقضي
وتقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل
ولا يغير ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم
سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان تعتق رقبتي من النار يا ارحم الراحمين اللهم اني اسألك
ولم يسأل العباد مثلك كرما وجودا وارغب اليك ولم يرغب الى مثلك انت موضع مسألة
السائلين ومنتهى رغبة الراغبين اسألك باعظم المسائل كلها وافضلها وانجحها التي ينبغي
للعباد ان يسألوك بها يا الله يا رحمن يا رحيم وباسمائك ما علمت منها وما لم اعلم وباسمائك
الحسنى وامثالك العليا ونعمتك التي لا تحصى وباكرم اسمائك عليك واحبها اليك و
اشرفها عندك منزلة واقربها منك وسيلة واجزلها منك ثوابا واسرعها لديك اجابة

وباسمك

وباسمك المكنون المخزون الحي القيوم الاكبر الاجل الذي تحبه وتهواه وترضى به عمن دعاك
به وتستجيب له دعاءه وحق عليك ان لا تخيب سائلك واسألك بكل اسم هو لك في التورية
والانجيل والزبور والقرآن وبكل اسم دعاك به حملة عرشك وملائكة سمواتك وسكان
ارضك من نبي او صديق او شهيد وبحق الراغبين اليك الفرقين منك المتعوذين
بك وبحق مجاوري بيتك الحرام حجاجا ومعتمرين ومقدسين والمجاهدين في سبيلك وبحق
كل اسم عبد متعبد لك في بر او بحر او سهل او جبل ادعوك دعاء من قد اشتدت فاقته
وكثرت ذنوبه وعظم جرمه وضعف كدحه دعاء من لا يجد لنفسه سادا ولا لضعفه مقويا
ولا لذنبه غافرا غيرك هاربا اليك متعوذا بك متعبدا لك غير مستكبر ولا مستنكف خائفا
بائسا فقيرا مستجيرا بك اسألك بعزتك وعظمتك وجبروتك وسلطانك وبملكك و
بهائك وجودك وكرمك وبآلائك وحسنك وجمالك وبقوتك على ما اردت من خلقك
ادعوك يا رب خوفا وطمعا ورهبة ورغبة وتخشعا وتملقا وتضرعا والحاحا والحافا
خاضعا لك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك يا قدوس يا قدوس يا قدوس يا الله يا
الله يا الله يا رحمن يا رحمن يا رحيم يا رحيم يا رب يا رب يا رب اعوذ بك يا الله
الواحد الاحد الصمد الوتر المتكبر المتعال واسألك بجميع ما دعوتك به وباسمائك التي
تملأ اركانك كلها ان تصلي على محمد وآل محمد واغفر لي وارحمني واوسع علي من فضلك
العظيم وتقبل مني شهر رمضان وصيامه وقيامه وفرضه ونوافله واغفر لي وارحمني
واعف عني ولا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وعبدتك فيه ولا تجعل وداعي
اياه وداع خروجي من الدنيا اللهم اوجب لي من رحمتك ومغفرتك ورضوانك

وخشيتك افضل ما اعطيت احدا من عبادك فيه اللهم فلا تجعلني اخسر من سالك
فيه واجعلني ممن اعتقته في هذا الشهر من النار وغفرت له ما تقدم من ذنبه و
ما تاخر واوجبت له افضل ما رجاك فيه واملّ منك يا ارحم الراحمين اللهم ارزقني
العود في صيام لك وعبادتك فيه واجعلني ممن كتبته في هذا الشهر من حجاج بيتك
الحرام المبرور حجهم المغفور لهم ذنبهم المتقبل عملهم امين امين امين رب العالمين
اللهم لا تدع لي فيه ذنبا الا غفرته ولا خطيئة الا محوتها ولا عثرة الا اقلتها ولا دينا
الا قضيته ولا عيلة الا اغنيتها ولا هما الا فرجته ولا فاقة الا سددتها ولا عريا الا
كسوته ولا مرضا الا شفيته ولا داء الا اذهبته ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيتها
على افضل املي ورجائي فيك يا ارحم الراحمين اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا ولا تذلنا بعد اذ
اعززتنا ولا تضعنا بعد اذ رفعتنا ولا تهنا بعد اذ اكرمتنا ولا تفقرنا بعد اذ اغنيتنا ولا تمنعنا
بعد اذ اعطيتنا ولا تحرمنا بعد اذ رزقتنا ولا تغير شيئا من نعمك علينا واحسانك الينا بشيء كان
من ذنوبنا ولا لما هو كائن منا فان في كرمك وعفوك وفضلك سعة لمغفرة ذنوبنا فاغفر لنا وتجاوز
عنا ولا تعاقبنا عليها يا ارحم الراحمين اللهم اكرمني في مجلسي هذا كرامة لا تهني بعدها ابدا واعزني
عزا لا تذلني بعده ابدا وعافني عافية لا تبتليني بعدها ابدا وارفعني رفعة لا تضعني بعدها
ابدا واصرف عني شر كل شيطان مريد وشر كل جبار عنيد وشر كل قريب او بعيد وشر كل صغير
او كبير وشر كل دابة انت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم اللهم ما كان في قلبي من شك
او ريبة او جحود او قنوط او ترح او مرح او بطر او فرح او خيلاء او رياء او سمعة او شقاق
او نفاق او كفر او فسوق او معصية او شيء لا تحب عليه ولياك فاسالك ان تمحوه من قلبي

ويبدلني

وتبدلني مكانه ايمانا بك ورضا بقضائك ووفاء بعهدك ووجلا منك وزهدا في الدنيا ورغبة
فيما عندك وثقة بك وطمانينة اليك وتوبة نصوحا اليك اللهم ان كنت بلغتناه والا فاخر
آجالنا الى قابل حتى تبلغناه في يسر منك وعافية يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين
الطاهرين الاخيار وسلم كثيرا ورحمة الله وبركاته

باب صلاة العيدين

صلاة العيدين فريضة عند آل محمد عليهم السلام عند حضور الامام واستكمال شرائطها يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التكبير في العيدين
قال سبع وخمس وقال صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
وفضالة عن جميل قال سالت ابا عبد الله ع عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلاة العيدين
فريضة وسالته ما يقرا فيهما قال والشمس وضحيها وهل اتاك حديث الغاشية واشباههما الحسين بن سعيد عن فضالة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال صلاة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما
شيء محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر ع
قال لا صلاة يوم الفطر والاضحى الا مع امام الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه وعنه عن عثمان بن
عيسى عن سماعة عنه ع قال لا صلاة في العيدين الا مع امام فان صليت وحدك فلا باس وعنه عن
صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الصلاة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلاة
الا مع امام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قال ابو جعفر ع ليس في
يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما
صلاة ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه ابرهيم بن اسحق الاحمري عن البرقي

عن محمد بن الحسن بن ابي خلف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
صلاة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم الى الزوال فان فاتك الوتر
في ليلتك قضيته بعد الزوال قال محمد بن الحسن نحن نبين معنى هذا الخبر فيما بعد ان شاء الله
تعالى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سالته عن صلاة العيدين
فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة
يبدء فيكبر ويفتتح الصلاة ثم يقرء فاتحة الكتاب ثم يقرء والشمس وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات
ثم يكبر ويركع فيكون يركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرء فاتحة الكتاب وهل اتاك
حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد قال وكذلك صنع رسول الله ص
والخطبة بعد الصلاة وانما احدث الخطبة قبل الصلاة عثمان واذا خطب الامام فليقعد
بين الخطبتين قليلا وينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان او قايظا
ويخرج الى البر حيث ينظر الى آفاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله ص
يخرج الى البقيع فيصلي بالناس وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله ع في صلاة العيدين قال يكبر ثم يقرء ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة
ثم يركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرء ثم يكبر اربعا ويركع بها الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله ع عن التكبير في العيدين قال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى
وخمس في الاخرة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في صلاة
العيدين قال كبر ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرء ثم كبر اربعا واركع بالخامسة
والخطبة بعد الصلاة وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كان رسول الله ص

يعتم

يعتم في العيدين شاتيا كان او قايظا ويلبس درعه وكذلك ينبغي للامام ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالته عن الصلاة يوم الفطر فقال ركعتين بغير
اذان ولا اقامة وينبغي للامام ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى يكبر ستا ثم يقرء ثم يكبر السابعة
ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم في الثانية فيقرء فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ويركع بها و
ينبغي له ان يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله هذا في صلاة الفطر والاضحى مثل ذلك سواء وهو
في الامصار كلها الا يوم الاضحى بمنى فانه ليس يومئذ صلاة ولا تكبير فما تضمن هذا الخبر من ان التكبير
في الركعة الاولى قبل القراءة لحكم ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخرة خمس بعد القراءة
احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا ع قال سالته عن التكبير في العيدين قال التكبير في
الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرى خمس تكبيرات بعد القراءة فان هذه الاخبار محمولة
على التقية لانها وردت موافقة لمذاهب بعض العامة لانا قد قدمنا من الاخبار ما يتضمن
ويدل على ان التكبير في الركعتين معا بعد القراءة ولا يجوز التنافي بين الاخبار فلا بد من حمل هذه
على ضرب من التقية والذي يؤيد ما قدمناه ويوضحه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة يكبر في الاولى
واحدة ثم يقرء ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرء ثم يكبر
اربعا والخامسة يركع بها وقال ينبغي للامام ان يلبس حلة ويعتم بها شاتيا او صايفا الحسين بن
سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح ع عن التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعدها
وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين

الصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرء ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى يركع بها
فذلك سبع تكبيرات بالتى افتتح بها ثم يكبر فى الثانية خمسا يقوم فيقرء ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن
ثم يكبر التكبيرة الخامسة الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروى عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفى
عن ابى جعفر ع فى صلوة العيدين قال يكبر واحدة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ام الكتاب وسورة ثم يكبر
خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرء ام الكتاب وسورة يقرء فى الاولى
سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية والشمس وضحيها ثم يكبر اربعا ويقنت بينهن ثم يركع
بالخامسة عنه عن عبد الله بن عمر عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله ع
عن التكبير فى الفطر والاضحى فقال ابدء فكبر تكبيرة ثم تقرء ثم تكبر بعد القراءة خمس
تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرء ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح قال سالت اباعبد الله ع عن التكبير فى العيدين
فقال اثنتا عشرة سبع فى الاولى وخمس فى الاخرة فاذا قمت فى الصلوة فكبر واحدة ثم
تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان
والعزة اسالك فى هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله
ذخرا ومزيدا اسالك ان تصلى على محمد وآل محمد وان تصلى على ملائكتك المقربين و
انبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
الاحياء والاموات اللهم انى اسالك من خير ما سالك عبادك المرسلون واعوذ
بك من شر ما استعاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء وآخره وبديع

كل

كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور
وباعث من فى القبور قابل الاعمال مبدى الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم
الملكوت شديد الجبروت حى لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن
فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار
وكلت الالسن عن عظمتك والنواصى كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضى
فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك
ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك
واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكك الله اكبر وتقرء الحمد وسبح اسم
ربك الاعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرء الحمد والشمس وضحيها وتقول الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل
الكبرياء تتمه كله كما قلته اول التكبير يكون هذا القول فى كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات
وهذه الرواية ايضا جارية مجرى الاولى فى تضمنها تقديم التكبير على القراءة وانما اخرجت
مخرج التقية ولولا هذا لتناقضت الاخبار حسب ما قدمناه وهذا لا يجوز ومن اخل بالتكبيرات
السبع لم يكن ماثوما الا انه يكون تاركا سنة ومهملا فضيلة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سال اباجعفر ع عن الصلوة
فى العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع فى الفريضة ثم
يزيد فى الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفى الاخرى ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود
ان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر الا ترى انه جوز

الاقتصار على الثلث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات وهذا يدل على ان الاخلال بما لا يضر بالصلوة
وقد بينا فيما مضى ان صلوة العيدين فريضة مع الامام وليس ينقض ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابى جعفر عن على بن حديد وعبد الرحمن بن ابى نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال
ابوجعفر ع صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال
لان المراد عند الخبر ان هذه الصلوة مما علم فرضها بالسنة كما علم فرايض كثيرة بالسنة
فلاجل هذا اضيفت الى السنة وقد بينا ذلك فى غير موضع ولم يرد انها سنة فى انها جارية
مجرى ساير النوافل والسنن ومن فاتته الصلوة يوم العيد فلا تجب عليه القضاء ويجوز له ان
يصلى ان شاء ركعتين او اربعا من غير ان يقصد بهما القضاء وانما قلنا ذلك لما قدمناه من ان لا قضاء
على من فاتته صلوة العيد والذى يدل على انه يجوز له ان يصلى على الانفراد ما رواه الحسين بن سعيد عن
عثمان عن سماعة عن ابى عبد الله ع قال لا صلوة فى العيدين الا مع الامام وان صليت وحدك فلا باس
وسالته عن الاكل قبل الخروج يوم العيد فقال نعم وان لم تاكل فلا باس سعد عن موسى بن الحسن عن معوية
بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال حدثنى بعض اصحابنا قال سالت اباعبد الله ع عن صلوة الفطر والاضحى
فقال صلهما ركعتين فى جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن ابى
البخترى عن جعفر عن ابيه عن على ع قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا فاما الحسن بن ابى
ما قلناه من جواز الصلوة على الانفراد ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع قال سالته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام لان المراد به انه
ليس صلوة فرضا ولم يرد به ليس صلوة على كل حال بدلالة ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه على بن
حاتم عن الحسن بن على عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال من لم يشهد جماعة

الناس

الناس فى العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلى فى الجماعة وقال خذوا زينتكم
عند كل مسجد قال العيدان والجمعة وروى محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابن سنان عن ابى عبد الله ع مثله وزاد وقال فى يوم عرفة يجتمعون بغير امام فى الامصار يدعون
الله عز وجل وعنه عن الحسن عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سئل ابو عبد الله ع عن
الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى اعليه صلوة وحده فقال نعم وعنه عن عمر بن جعفر قال حدثنا
عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور عن ابى عبد الله ع قال مرض ابى يوم
الاضحى فصلى فى بيته ركعتين ثم ضحى وعنه عن احمد بن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابى عبد الله ع قال قلت ادركت الامام على الخطبة قال قال
تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلى قلت القضاء اول صلوتى او آخرها قال لا بل اولها
وليس ذلك الا فى هذه الصلوة قلت فما ادركت مع الامام من الفريضة وما قضيت قال اما
ما ادركت من الفريضة فهو اول صلوتك وما قضيت فآخرها الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم
عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال قال الناس لامير المؤمنين ع الا تخلف رجلا يصلى فى العيدين فقال
لا اخالف السنة وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابى عبد الله ع قال الاكل قبل الخروج يوم
العيد وان لم ياكل فلا باس محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق
بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان على بن ابى طالب ع كان يقول اذا اجتمع عيدان للناس فى يوم واحد
فانه ينبغى للامام ان يقول للناس فى خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا
فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له قال محمد بن احمد بن يحيى واخذت

هذا الحديث من كتاب محمد بن حمزة بن اليسع رواه عن محمد بن الفضيل ولم اسمع انا منه وعنه عن ابرهيم بن
هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عم قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون
عدو ظاهر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن سلمة عن ابي عبد الله
قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عم فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب
ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة يعني من كان متنحيا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
رفعه عن ابي عبد الله عم قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة
فانهم يصلون في المسجد الحرام وعنه عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن العباس بن عامر عن
ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عم قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة
قال يصلى في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله
فعله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اطعم
يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عم قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم
الاضحى حتى ينصرف الامام وعنه عن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن سعيد
النقاش قال قال ابو عبد الله عم لي اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال
في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلوة الفجر وصلوة العيد ثم يقطع قال قلت كيف
اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما
هدانا وهو قول الله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم

عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن قول الله عز
وجل اذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر
الى صلوة الفجر يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار
ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى
في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر
يوم النحر تقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على
ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات التكبير لانه اذا نفر الناس
في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير علي بن حاتم
عن سليمان الرازي عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن محمد بن عيسى عن ابن ابي منصور عن ابي عبد الله
قال تقول بين كل تكبيرتين في صلوة العيدين اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت
واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسالك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا
ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك
المقربين ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات
اللهم اني اسالك من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك
المرسلون وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن جابر
عن ابي جعفر عم قال كان امير المؤمنين عم اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم

اهل الكبرياء وذكر الدعاء الى آخره قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب ويدعو بعد صلوة
العيد بهذا الدعاء اللهم اني توجهت اليك بمحمد امامي وعلي من خلفي وائمتي عن يميني
وشمالي استتر بهم من عذابك واتقرب اليك زلفى لا اجد احدا اقرب اليك منهم فهم
ائمتي فامن بهم خوفي من عذابك وسخطك وادخلني برحمتك الجنة في عبادك الصالحين
اصبحت بالله مؤمنا موقنا على دين محمد وسنته وعلى دين علي وسنته وعلى دين الاوصياء
وسنتهم امنت بسرهم وعلانيتهم وارغب الى الله تعالى فيما رغبوا فيه واعوذ بالله من شر
ما استعاذوا منه ولا حول ولا قوة ولا منعة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله حسبي
الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه اللهم اني اريدك فاردني واطلب ما عندك فيسره
لي اللهم انك قلت في محكم كتابك المنزل وقولك الحق ووعدك الصدق شهر رمضان الذي
انزل فيه القرآن هدى للناس فعظمت شهر رمضان بما انزلت فيه من القرآن الكريم و
بان جعلت فيه ليلة القدر اللهم وقد انقضت ايامه ولياليه وقد صرت يا الهي الى ما
انت اعلم به مني فاسألك يا الهي بما سألك به ملائكتك المقربون وانبياؤك المرسلون وعبادك
الصالحون ان تصلي على محمد وآل محمد وان تقبل مني كلما تقربت به اليك فيه وتتفضل علي
بتضعيف عملي وقبول تقربي وقرباتي واستجابة دعائي وهب لي من لدنك رحمة وعتقا
من النار وامني يوم الخوف من كل الفزع ومن كل هول اعددته ليوم القيامة اعوذ
بحرمة وجهك الكريم وبحرمة الاوصياء ان يتصرم هذا اليوم ولك قبلي تبعة تريد
ان تؤاخذني بها او خطيئة تريد ان تقتصها مني لم تغفرها لي اسألك بحرمة وجهك
الكريم يا لا اله الا انت يا لا اله الا انت ان ترضى عني وان كنت قد رضيت عني فزد فيما

بقي

بقي من عمري رضا وان كنت لم ترض عني فمن الآن فارض عني يا سيدي ومولاي الساعة
الساعة الساعة واجعلني في هذه الساعة وفي هذا اليوم وفي هذا المجلس من عتقائك من
النار عتقا لا رق بعده اللهم اني اسألك بحرمة وجهك الكريم ان تجعل يومي هذا خير يوم
عبدتك فيه مذ اسكنتني الارض اعظمه اجرا واعمه نعمة وعافية واوسعه رزقا و
ابتله عتقا من النار واوجبه مغفرة واكمله رضوانا واقربه الى ما تحب وترضى اللهم
لا تجعله آخر شهر رمضان صمته وارزقني العود فيه ثم العود فيه حتى ترضى عني وترضي
كل من له قبلي تبعة ولا تخرجني من الدنيا الا وانت عني راض اللهم اجعلني من حجاج بيتك
الحرام في هذا العام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المستجاب دعاؤهم
المحفوظين في انفسهم واديانهم وذراريهم واموالهم وجميع ما انعمت به عليهم اللهم اقلبني
من مجلسي هذا وفي يومي هذا وفي ساعتي هذه مفلحا منجحا مستجابا دعائي مرحوما صوتي
مغفورا ذنبي اللهم واجعل فيما شئت واردت وقضيت وحتمت وانفذت ان تطيل
عمري وان تقوي ضعفي وتجبر فاقتي وان تعز ذلي وتؤنس وحشتي وان تكثر قلتي و
ان تدر رزقي في عافية ويسر وخفض عيش وتكفيني كل ما اهمني من امر آخرتي ولا
تكلني الى نفسي فاعجز عنها ولا الى الناس فيرفضوني وعافني في بدني واهلي وولدي واهل
مودتي وجيراني واخواني وذريتي وان تمن علي بالامن ابدا ما ابقيتني توجهت اليك
بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وقدمتهم اليك امامي وامام حاجتي وطلبتي وتضرعي و
فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة فانك مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بها السعادة
انك على كل شيء قدير فانك وليي ومولاي وسيدي وربي والهي وثقتي ورجائي ومعدن

وموضع شكواي ومنتهى رغبتي فلا تخيبن عليك دعائي يا سيدي ومولاي ولا تبطلن طمعي
ورجائي لديك فقد توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وقدمتهم اليك امامي وامام حاجتي
وطلبتي وتضرعي ومسئلتي واجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين فانك مننت علي
بمعرفتهم فاختم لي بما السعادة انك على كل شيء قدير اللهم ولا تبطل عملي وطمعي ورجائي يا الهي و
واختم لي بالسعادة والسلامة والاسلام والامن والايمان والمغفرة والرضوان والشهادة والحفظ
يا منزولا بهر كل جبار يا الله نكث مرات انت لها لكل حاجة ولي فتول عاقبتها ولا تسلط علينا احدا
من خلقك بشيء لا طاقة لنا به من امر الدنيا وفرغنا لامر الآخرة يا ذا الجلال والاكرام صل على محمد
وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد كافضل ما صليت و
باركت وترحمت وسلمت وتحننت ومننت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد وتدعو وانت
متوجه الى المصلى بما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء
تقول اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة المخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه
وفواضله ونوافله فاليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك و
جوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم
آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة
لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا رب ان تعطيني مسئلتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها
ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت
اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي

وخطاياي وزدني من فضلك انك انت الوهاب

باب صلوة الغدير

الحسين بن الحسن الحسني قال حدثنا محمد بن موسى الهمداني قال حدثنا علي بن حسان الواسطي قال حدثنا
علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله الصادق ع يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر
الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا كان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله عز وجل
في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر وما بعث الله عز وجل
نبيا الا وتعيد في هذا اليوم وعرف حرمته واسمه في السماء يوم العهد المعهود وفي الارض يوم
الميثاق المأخوذ والجمع المشهود ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار
نصف ساعة يسأل الله عز وجل يقرء في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات
آية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سأل الله
عز وجل حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة الا قضيت له كائنا ما كانت الحاجة وان فاتتك الركعتان
والدعاء قضيتها بعد ذلك ومن فطر فيه مؤمنا كان كمن اطعم فياما وفياما فلم يزل يعدد
الى ان عقد بيده عشرا ثم قال اوتدري كم الفيام قلت لا قال مائة الف كل فيام وكان له ثواب
من اطعم بعددها من النبيين والصديقين والشهداء في حرم الله عز وجل وسقاهم في يوم ذي مسغبة
والدرهم فيه بالف الف درهم قال لعلك ترى ان الله عز وجل خلق يوما اعظم حرمة منه لا والله
لا والله لا والله ثم قال وليكن من قولكم اذا التقيتم ان تقولوا الحمد لله الذي اكرمنا بهذا اليوم و
جعلنا من الموفين بعهده الينا وميثاقه الذي واثقنا به من ولاية ولاة امره والقوام
بقسطه ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذبين بيوم الدين ثم قال وليكن من دعائك في دبرها
الركعتين ان تقول ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان ان آمنوا بربكم فآمنا الى قوله

انك لا تخلف الميعاد ثم تقول بعد ذلك اللهم اني اشهدك وكفى بك شهيدا واشهد
ملائكتك وحملة عرشك وسكان سمواتك وارضك بانك انت الله الذي لا اله الا انت
المعبود الذي ليس من لدن عرشك الى قرار ارضك معبود يعبد سواك الا باطل مضمحل
غير وجهك الكريم لا اله الا انت المعبود فلا معبود سواك تعاليت عما يقول الظالمون
علوا كبيرا واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك واشهد ان عليا صلوات
الله عليه امير المؤمنين ووليهم ومولاهم ربنا اننا سمعنا بالنداء وصدقنا المنادي رسول
الله صلى الله عليه وآله اذ نادى بنداء عنك بالذي امرته به ان يبلغ ما انزلت اليه من
ولاية ولي امرك فحذرته وانذرته ان لم يبلغ ما امرته ان تسخط عليه وانه ان
بلغ رسالاتك عصمته من الناس فنادى مبلغا وحيك ورسالاتك الا من كنت مولاه
فعلي مولاه ومن كنت وليه فعلي وليه ومن كنت نبيه فعلي اميره ربنا فقد اجبنا
داعيك النذير المنذر محمدا صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك الى علي بن ابي طالب
عليه السلام الذي انعمت عليه وجعلته مثلا لبني اسرائيل انه امير المؤمنين ومولاهم
ووليهم الى يوم القيمة يوم الدين فانك قلت ان هو الا عبد انعمنا عليه وجعلناه
مثلا لبني اسرائيل ربنا آمنا واتبعنا الرسول ومولانا وولينا وهادينا وداعينا و
داعي الانام وصراطك المستقيم السوي وحجتك وسبيلك الداعي اليك على بصيرة هو
ومن اتبعه وسبحان الله عما يشركون بولايته وبما يلحدون باتخاذ الولائج دونه
فاشهد يا الهي انه الامام الهادي المرشد الرشيد علي امير المؤمنين الذي ذكرته
في كتابك فقلت وانه في ام الكتاب لدينا لعلي حكيم لا اشرك معه اماما ولا اتخذ

من دونه وليجة اللهم فانا نشهد انه عبدك الهادي من بعد نبيك النذير المنذر
وصراطك المستقيم وامير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وحجتك البالغة ولسانك
المعبر عنك في خلقك والقائم بالقسط من بعد نبيك وديان دينك وخازن
علمك وموضع سرك وعيبة علمك وامينك المأمون المأخوذ ميثاقه مع ميثاق
رسولك صلى الله عليه وآله من جميع خلقك وبريتك شهادة الاخلاص لك بالوحدانية
بانك انت الله الذي لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وعليا امير المؤمنين
وان الاقرار بولايته تمام توحيدك والاخلاص بوحدانيتك وكمال دينك
وتمام نعمتك وفضلك على جميع خلقك وبريتك فانك قلت وقولك الحق اليوم
اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فلك الحمد على ما مننت
به علينا من الاخلاص لك بوحدانيتك اذ هديتنا لموالاة وليك الهادي من بعد
النبي المنذر ورضيت لنا الاسلام دينا بموالاته واتممت علينا نعمتك التي
جددت لنا عهدك وميثاقك وذكرتنا ذلك وجعلتنا من اهل الاخلاص والتصديق
بعهدك وميثاقك ومع اهل الوفاء بذلك ولم تجعلنا من الناكثين والجاحدين والمكذبين
بيوم الدين ولم تجعلنا من اتباع المغيرين والمحرفين والمبتكين آذان الانعام
والمغيرين خلق الله ومن الذين استحوذ عليهم الشيطان فانساهم ذكر الله وصدهم
عن السبيل وعن الصراط المستقيم واكثر من قولك في يومك وليلتك ان تقول اللهم
العن الجاحدين والناكثين والمغيرين والمكذبين بيوم الدين من الاولين والآخرين
اللهم فلك الحمد على انعامك علينا بالذي هديتنا الى ولاية ولاة امرك من بعد

نبيك الائمة الهداة الراشدين الذين جعلتهم اركانا لتوحيدك واعلام الهدى ومنار التقوى والعروة الوثقى وكمال دينك وتمام نعمتك فلك الحمد آمنا بك وصدقنا نبيك واتبعنا من بعد النذير المنذر ووالينا وليهم وعادينا عدوهم وبرئنا من الجاحدين والناكثين والمكذبين الى يوم الدين اللهم فكما كان من شأنك يا صادق الوعد يا من لا يخلف الميعاد يا من هو كل يوم في شأن ان انعمت علينا بموالاة اوليائك المسؤول عنها عبادك فانك قلت وقولك الحق ثم لتسألن يومئذ عن النعيم وقلت وقفوهم انهم مسؤولون ومننت علينا بشهادة الاخلاص لك بموالاة اوليائك الهداة المهديين من بعد النذير المنذر والسراج المنير واكملت لنا الدين بموالاتهم والبراءة من عدوهم واتممت علينا النعمة التي جددت لنا عهدك وذكرتنا ميثاقك المأخوذ منا في مبتدء خلقك ايانا وجعلتنا من اهل الاجابة وذكرتنا العهد والميثاق ولم تنسنا ذكرك فانك قلت واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى اللهم بلى شهدنا بمنك ولطفك بانك انت الله لا اله الا انت ربنا ومحمد عبدك ورسولك نبينا وعلي امير المؤمنين والحجة العظمى وآيتك الكبرى والنبأ العظيم الذي هم فيه مختلفون اللهم فكما كان من شأنك ان انعمت علينا بالهداية الى معرفتهم فليكن من شأنك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تبارك لنا في يومنا هذا الذي ذكرتنا فيه عهدك وميثاقك واكملت ديننا واتممت علينا نعمتك وجعلتنا من اهل الاجابة والاخلاص بوحدانيتك ومن اهل الايمان والتصديق بولاية اوليائك والبراءة من اعدائك واعداء اوليائك الجاحدين المكذبين بيوم الدين وان لا تجعلنا

من الغاوين

من الغاوين ولا تلحقنا بالمكذبين بيوم الدين واجعل لنا قدم صدق مع المتقين واجعل لنا مع المتقين اماما الى يوم الدين يوم يدعى كل اناس بامامهم واحشرنا في زمرة الهداة المهديين واحينا ما احييتنا على الوفاء بعهدك وميثاقك المأخوذ منا وعلينا لك واجعل لنا مع الرسول سبيلا وثبت لنا قدم صدق في الهجرة اليهم اللهم واجعل محيانا خير المحيا ومماتنا خير الممات ومنقلبنا خير المنقلب حتى توفانا وانت عنا راض قد اوجبت لنا حلول جنتك برحمتك والمثوى في دارك والانابة الى دار المقامة من فضلك لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب ربنا انك امرتنا بطاعة ولاة امرك وامرتنا ان نكون مع الصادقين فقلت اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقلت اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فسمعنا واطعنا ربنا فثبت اقدامنا وتوفنا مسلمين مصدقين لاوليائك ولا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم اني اسألك بالحق الذي جعلته عندهم وبالذي فضلتهم على العالمين جميعا ان تبارك لنا في يومنا هذا الذي اكرمتنا فيه وان تتم علينا نعمتك وتجعله عندنا مستقرا ولا تسلبناه ابدا ولا تجعله مستودعا فانك قلت فمستقر ومستودع فاجعله مستقرا ولا تجعله مستودعا وارزقنا نصر دينك مع ولي هاد منصور من اهل بيت نبيك واجعلنا معه وتحت رايته شهداء صديقين في سبيلك وعلى نصرة دينك ثم تسأل بعد هذا حاجتك للآخرة والدنيا فانها والله مقضية في هذا اليوم ان شاء الله تعالى

باب صلوة الاستسقاء

روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق ع قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكاة هلكت الماشية واذا جار الحكام امسك القطر من السماء

واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين وروي عن النبي ص انه قال اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها شرارها محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن حماد السراج قال ارسلني محمد بن خالد الى ابي عبد الله ع اقول له ان الناس قد اكثروا علي في الاستسقاء فما رأيك في الخروج غدا فقلت ذلك لابي عبد الله ع فقال لي قل له ليس الاستسقاء هكذا قل له يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام قال فاتيت محمدا فاخبرته بمقالة ابي عبد الله ع فجاء فخطب الناس وامرهم بالصيام كما قال ابو عبد الله ع فلما كان في اليوم الثالث ارسل اليه ما رأيك في الخروج وفي غير هذه الرواية انه امره ان يخرج يوم الاثنين فيستسقي الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في الاستسقاء قال يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن احمد بن سليمان جميعا عن مرة مولى خالد قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي انطلق الى ابي عبد الله ع فسله ما رأيك فان هؤلاء قد صاحوا الي فاتيته فقلت له فقال لي قل له فليخرج قلت متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين قلت كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يخرج يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره

والذي

والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فليكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني لارجو ان لا يخيبوا قال ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر وفي رواية يونس فما رجعنا حتى اهمتنا انفسنا وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين يقرء فيها ويكبر فيها يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسألة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي ص كذلك صنع محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن محمد بن يحيى الصيرفي عن محمد بن سفيان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن تحويل النبي ص رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصبا وعنه عن محمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع انه قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة الحسين بن سعيد عن صفوان قال اخبرني موسى بن بكر اوعبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه ع ان رسول الله صلى للاستسقاء ركعتين وبدء بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة وقد روي ان الخطبة قبل الصلوة روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة ويكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا

قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب والعمل على الرواية الاولى اولى لان ما قدمناه من الاخبار
تضمن انه يصلى الاستسقاء كما يصلى العيدين وقد بيّنا فيما مضى ان صلوة العيدين الخطبة
بعدها فيجب ان يكون هذه الصلوة جارية مجراها ويستحب ان يقرء بهذه الخطبة بعد
صلوة الاستسقاء خطبة الاستسقاء روى ان امير المؤمنين ع خطب بهذه الخطبة
في صلوة الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ النعم ومفرج الهم وبارئ النسم الذي جعل
السموات لكرسيه عمادا والجبال اوتادا والارض للعباد مهادا وملائكته على ارجائها
وحملة عرشه على امطائها واقام بعزته اركان العرش واشرق بضوئه شعاع الشمس
واطفأ بشعاعه ظلمة الغطش وفجر الارض عيونا والقمر نورا والنجوم بهورا ثم علا
فتمكن وخلق فاتقن واقام فتهيمن فخضعت له نخوة المستكبر وطلبت اليه خلة
المتمسكن اللهم فبدرجتك الرفيعة ومحلتك المنيعة وفضلك البالغ وسبيلك الواسع
اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد كما دان لك ودعا الى عبادتك ووفى بعهودك وانفذ
احكامك واتبع اعلامك عبدك ونبيك وامينك على عهدك الى عبادك القائم باحكامك
ومؤيد من اطاعك وقاطع عذر من عصاك اللهم فاجعل محمدا اجزل من جعلت له نصيبا
من رحمتك وانضر من اشرق وجهه بسجال عطيتك واقرب الانبياء زلفة يوم
القيمة عندك واوفرهم حظا من رضوانك واكثرهم صفوف امة في جنانك كما لم يسجد
للاحجار ولم يعتكف للاشجار ولم يستحل السباء ولم يشرب الدماء اللهم خرجنا اليك حين
فاجأتنا المضايق الوعرة والجأتنا المحابس العسرة وعضتنا علائق الشين و
تأثلت علينا لواحق المين واعتكرت علينا حدابير السنين واخلفتنا مخايل الجود

واستظمأنا لصوارخ القود فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس ندعوك حين قنط الانام
ومنع الغمام وهلك السوام يا حي يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملائكة الصفوف والعنان
المكفوف ان لا تردنا خائبين ولا تؤاخذنا باعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر علينا
رحمتك بالسحاب المتاق والنبات المونق وامنن على عبادك بتنويع الثمرة واحي بلادك
ببلوغ الزهرة واشهد ملائكتك الكرام السفرة سقيا منك نافعة دائمة غزرها
واسعا درها سحابا وابلا سريعا عاجلا تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات وتخرج به ما
هو آت اللهم اسقنا غيثا ممرعا طبقا مجلجلا متتابعا خفوقه منبجسة بروقه مرتجسة
هموعه وسيبه مستدر وصوبه مستطير لا تجعل ظله علينا سموما وبرده علينا حسوما
وضوءه علينا رجوما وماءه اجاجا ونباته رمادا رمددا اللهم انا نعوذ بك من
الشرك وهواديه والظلم ودواهيه والفقر ودواعيه يا معطي الخيرات من اماكنها
ومرسل البركات من معادنها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن
الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار نستغفرك للجهالات من ذنوبنا
ونتوب اليك من عوام خطايانا اللهم فارسل علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث
واكفا مغزارا غيثا واسعا وبركة من الوابل نافعة تدافع الودق بالودق دفاعا
ويتلو القطر منه القطر غير خلب برقه ولا مكذب رعده لا عاصفة جنائبه بل
ريا يغص بالري ربابه وفاض فانصاع به سحابه وجرى آثار هيدبه جنابه
سقيا منك محيية مروية محفلة مفضلة زاكيا نبتها ناميا زرعها ناضرا عودها
ممرعة آثارها جارية بالخصب والخير على اهلها تنعش بها الضعيف من عبادك

وتحيي بها الميت من بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج بها المخزون من رحمتك
وتعم بها من نأى من خلقك حتى يخصب لامراعها المجدبون ويحيى ببركتها المسنتون
وتترع بالقيعان غدرانها وتورق ذرى الآكام رجواتها ويدهام بذرى
الآكام شجرها وتستحق بعد اليأس شكرا منة من مننك مجللة ونعمة من نعمك مفضلة
على بريتك المرملة وبلادك المغربة وبهائمك المعملة ووحشك المهملة اللهم منك
ارتجاؤنا واليك مآبنا فلا تحبسه عنا لتبطنك سرائرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء
منا فانك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك وانت الولي الحميد ثم بكى فقال
يا سيدي صاحت جبالنا واغبرت ارضنا وهامت دوابنا وقنط الناس منا او من قنط
منهم وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها وعجت عجيج الثكلى على اولادها وملت الدوران
في مراتعها حين حبست عنها قطر السماء فدق لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب
شحمها وانقطع درها اللهم ارحم انين الآنة وحنين الحانة ارحم تحيرها في مراتعها
وانينها في مرابضها

باب صلوة الكسوف

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن ابي عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى ع
يقول انه لما قبض ابرهيم بن رسول الله ص جرت فيه ثلث سنن اما واحدة فانه لما مات
انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله ص فصعد رسول الله ص
المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا انكسفا او واحدة
منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا

قلنا لابي جعفر ع هذه الرياح والظلم التي تكون يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح
او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران قال قال
ابو عبد الله ع وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال
وقال ابو عبد الله ع هي فريضة وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع
جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صلينا الكسوف خشينا
ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها قلت
فاذا كان الكسوف آخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل فبايتهما نبدأ فقال صل
صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط
من كليهما ع ومنهم من رواه عن احدهما ع ان صلوة الكسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر
ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله ص والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى
كسوفها ورووا ان الصلوة في هذه الآيات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر
بافتتاح الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم
تركع الثانية ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك من
الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة
ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم
تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات
ففرقها بينها قال اجزأه ام القرآن في اول مرة وان قرأ خمس سور قرأ مع كل سورة ام الكتاب
والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة

ثم في الثامنة ثم في العاشرة والرهط الذين رووه الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم
وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان تنجلي فاقعد
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر ع عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال
هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة
التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطول القنوت والركوع على قدر
القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل ان يتجلى فاقعد وادع الله حتى يتجلى فان انجلى قبل ان تفرغ
من صلوتك فاتم ما بقي تجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرات سورة في كل ركعة فاقرأ
فاتحة الكتاب فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال وكان
يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه فان استطعت ان تكون صلوتك
بارزا لا يجنك بيت فافعل وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراءة
والركوع والسجود الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن محمد عن حريز قال قال ابو عبد الله ع
اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء وان لم يكن
احترق كله فلا قضاء عليك الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال
اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ
ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل قال محمد بن الحسن والذي رواه محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا
قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى المراد بهذا الخبر اذا لم يحترق القرص كله فلا بد من

القضاء

القضاء حسب ما قدمناه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك
فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء فهذا الخبر والذي قدمناه من رواية حريز
جاءا مفصلين وحديث ان لا قضاء عليه مجمل والحكم بالتفصيل على المجمل اولى باب
احكام فوائت الصلوة قال الشيخ ره ومن فاتته صلوة بخروج وقتها قضاها كما فاتته ولم
يؤخرها الا ان يمنعه منه تضيق وقت فرض ثان عليه قد بينا فيما مضى ان من فاتته صلوة فليصلها
اي وقت ذكرها ما لم يخف فوت صلوة وفيه كفاية والذي يزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن
فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة قال وقال ابو جعفر ع وان كنت
قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ذكرت
صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد
فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى
وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت
ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان
كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها
العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب
وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم

ثم قم فصل العشاء الآخرة وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة
وان ذكرتها وانت في ركعة او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم
وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء
وان خشيت ان تفوتك صلوة الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء وان
خشيت ان تفوتك صلوة الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما
لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست
تخاف فوته وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل
عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها
من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه
الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليقضها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع
بركعة حتى يقضي الفريضة كلها محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلثة ثم ذكر بعد
ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة فيصلي بغير اذان
حتى يقضي صلوته قال الشيخ ره ومن فاتته صلوة الجمعة صلاها اربعا يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع
عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا
وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد
ما ركع فهي الظهر اربع محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه

عبد

عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه عن جابر عن علي ع قال من ادرك الامام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل اربعا ومن
ادرك ركعة فليضف اليها اخرى يجهر فيها والذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة والنضر عن ابن سنان
عن ابي عبد الله ع قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين فمحمول على انه لا يكون له ثواب من ادرك الخطبتين
دون انه يجب عليه اعادة اربع ركعات الا ترى الى ما رواه الحسين عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك
قال قال ابو عبد الله ع من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة فصرح في هذا الخبر ان من ادرك ركعة فقد ادرك
الجمعة فلو لم يكن المراد بالخبر الاول ما ذكرناه لتناقضا وهذا فاسد سعد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع عن رجل صلى في جماعة يوم جمعة فلما ركع الامام الجاه الناس الى جدار
واسطوانة فلم يقدر على الركوع ولا على السجود حتى رفع القوم رؤوسهم ايركع ثم يسجد ثم يلحق بالصف وقد
قام القوم او كيف يصنع قال يسجد ثم يقوم في الصف ولا بأس بذلك قال الشيخ ره وان نسي الحاضر صلوة
فذكرها بعد خروج وقتها وهو مسافر قضاها في سفره على التمام محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا ع يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا
خرجت بعد الزوال قصر العصر وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن داود بن فرقد عن بشير
النبال قال خرجت مع ابي عبد الله ع حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله ع يا نبال قلت لبيك قال انه
لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة
قبل ان نخرج قال الشيخ رحمه الله وان نسي المسافر صلوة فذكرها بعد تقضي وقتها وهو حاضر قضاها
على التقصير محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له رجل فاتته
صلوة من السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها
وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر

عن زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم
فهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين
صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يدخل عليه وقت
الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعا وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته
فان هذه الرواية محمولة على انه اذا دخل وكان الوقت باقيا يجب عليه التمام فاما بعد مضي الوقت
لا يجب عليه القضاء الا حسب ما فاتته وكذلك اذا خرج الى السفر وكان الوقت باقيا وجب عليه التقصير
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال
قلت لابي عبد الله ع يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلوة
قلت فدخل وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل
فقد والله خالفت رسول الله ص فان قال قائل لم قلتم انه اذا كان الوقت باقيا بعد دخوله من
السفر يجب عليه التمام وكذلك فيمن خرج الى السفر ان كان الوقت باقيا يقصر وليس في الخبر ذلك
بل هو مطلق ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير وكذلك من دخل من السفر يجب
عليه التمام وليس فيه اعتبار بقية الوقت قلنا انما اعتبرنا بقية الوقت لئلا تتناقض الاخبار
لانا قد قدمنا احاديث في ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام وكذلك ان من قدم
من السفر يجب عليه التقصير وجاء هذا الخبر ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير
ومن قدم من السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام احتجنا الى ان نجمع بين هذه الاخبار فحملنا كل
خبر ورد بانه من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام على ان المراد به بعد تقضي الوقت

وكذلك

وكذلك فيمن قدم من السفر وكل خبر ورد بانه من خرج الى السفر بعد دخول الوقت
يجب عليه التقصير على انه اذا كان الوقت باقيا وكذلك في القادم من سفر لئلا تتناقض
الاخبار والذي يبين ما ذكرناه خبر حريز المتقدم ذكره قال قلت له رجل فاتته
صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر قال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة
السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر
وكان هذا الخبر مبينا للاخبار كلها لانه قال ومن فاتته صلوة فليقضها كما فاتته
ومن قدم من السفر والوقت باق لم يكن قد فاتته الصلوة وكذلك من خرج الى السفر
والوقت باق لم يكن قد فاتته الصلوة والذي يبين ما ذكرناه ايضا ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج
الوقت فليدخل فليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر
فقيد عليه السلام بهذا الخبر في انه من لم يخف فوت الوقت في تاخير الصلوة حتى يدخل
البيت يؤخرها حتى يؤديها على التمام فلولا ان فوت الوقت كان مراعا في هذا الباب
لم يكن لتقييد الامام بهذه الحال معنى قال الشيخ ره ولا يؤم المسافر الحاضر
ولا الحاضر المسافر الاولى والافضل ان لا يصلي المسافر خلف المقيم ولا المقيم خلف
المسافر فان فعلا ذلك تركا الافضل وجازت صلوتهما ومتى صلى المسافر خلف المقيم
يصلي ركعتين ولينصرف واذا صلى المسافر بالقوم يصلي بهم ركعتين ثم يقدم من يتم
الصلوة بهم ولينصرف هو والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر

عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي
عبد الله ع قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلى بشيء من ذلك
فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا
صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل
الاوليين الظهر والاخيرتين العصر وعنه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن
فضال عن ابي المعزا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل
المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلاته ثم يسلم وليجعل الاخريين
سبحة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله ع عن
المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لا
يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع
عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك من الصلوة ركعتين ايجزي ذلك عنه فقال نعم سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
ومحمد بن النعمان الاحول عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم
فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاوليين وان كانت العصر فليجعل
الاوليين نافلة والاخيرتين فريضة وفقه هذا الحديث انه انما قال وان كانت
الظهر فليجعل الفريضة الركعتين الاوليين لانه متى فعل ذلك جاز له ان يجعل الركعتين

الاخيرتين

الاخيرتين صلوة العصر وان كانت صلوة العصر انما جعل الركعتين الاخيرتين صلوته لانه تكره
الصلوة بعد صلوة العصر الا على جهة القضاء ومن صلى على ما قلناه لم يبق عليه شيء يحتسب به
من النوافل قال الشيخ ره ولا يؤم المتيمم المتوضين ويؤم المتوضي المتيممين وهذه
المسئلة مثل الاولى في ان الاولى ان لا يؤم المتيمم المتوضين ولو فعل ذلك لم يكن بذلك
مبطلا لصلوته لكنه يكون قد ترك الافضل فاما الذي يدل على كراهة ذلك ما رواه احمد بن
محمد بن يحيى عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يصلي المتيمم
بقوم متوضين وروى محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين ع قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم صاحب الفالج
الاصحاء فان قيل ظاهر هذين الخبرين انه لا يجوز ان يؤم المتيمم المتوضين على وجه فلم حملتم
على الكراهية دون الحظر قلنا انما فعلنا ذلك لورود اخبار كثيرة تتضمن جواز ذلك فاحتجنا
الى ان نجمع بينها فمن ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي
اسامة عن ابي عبد الله ع في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم
وعنه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله
بن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا ونحن طهور فقال لا باس به
وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج قال
قلت لابي عبد الله ع امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل
ايتوضا بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب
طهورا وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع

قال قلت له رجل امّ قوماً وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا بأس به قال الشيخ ره
وتقضى الصلوة بالاذان والاقامة اذا فاتت الانسان ذلك فقد قدمنا ما يدل على ذلك
ويزيده بياناً ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة
قال نعم قال الشيخ ره وتقضى فوائت النوافل في كل حال ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع
الشمس وعند غروبها ويكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتى تغيب فقد مضى فيما تقدم
ما يدل عليه مستوفاً ويزيده وضوحاً ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية
بن عمار قال قال لي ابو عبد الله ع اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل
بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وتراً ابداً وعنه عن الحسن عن فضالة والحسين
عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت
من ليل او نهار كل ذلك سواء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب
قال كتبت الى ابي الحسن ع تكون عليّ الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب اليّ اي ساعة شئت
من ليل او نهار قال الشيخ ره ولا يجب على المسافر قضاء ما قصر فيه من فريضة ولا نافلة الا
المفروض من الصيام فانه لا بد من قضائه اذ اثبت بما قدمنا ذكره ان صلوة المسافر من الفرائض
والنوافل هو القدر الذي ذكرناه فمتى فعل الانسان لا يلزمه قضاء ما لم يفرض عليه ولم يندب
عليه وهذا القدر كاف في هذا الباب ويؤكد ذلك ايضاً ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات

لا تدعهن

لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصلّ صلوة الليل واقضه قال
الشيخ ره والمتم في السفر ناسياً يعيد ان كان الوقت باقياً وان خرج الوقت فلا اعادة عليه
ومن تعمد التمام في السفر بعد الحجة عليه في التقصير لم يجز ذلك ووجب عليه الاعادة محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن
رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا
سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمن عن سويد القلا عن ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان كان ذكر في ذلك اليوم فليعد
وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب
والاول على الوجوب **باب صلوة السفينة** قال الشيخ ره وتتوجه
الى القبلة في السفينة وتصلي قائماً ان قدرت والا جالساً واذا دارت السفينة ادرت
وجهك الى القبلة فان عدمت معرفة القبلة بعد توجهك بدواً فانما اجزاك التوجه الاول
ودرت معها حيث دارت واذا التبست القبلة عليك في النوافل او بعد طلب علاماتها
عليك توجهت الى رأس السفينة فصليت مصعدة ومنحدرة وكيف دارت محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يسأل عن الصلوة في السفينة فيقول
ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياماً فان لم تستطيعوا
فصلوا قعوداً وتحرّوا القبلة الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابن ابي حمزة عن علي بن
ابرهيم قال سألته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة
ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وقال يصلي في السفينة يحول وجهه الى القبلة ثم

يصلي كيف ما دارت وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع انا ابتلينا وكنا في سفينة فامسينا
ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال اصحاب السفينة ليس نصلي يومنا ما دمنا نطمع في الخروج فقال ان ابي كان يقول
تلك صلوة نوح ع او ما ترضى ان تصلي صلوة نوح ع فقلت بلى جعلت فداك قال لا تضيقن صدرك فان
نوحاً قد صلى في السفينة قال قلت قائماً او قاعداً قال بل قائماً قال قلت فاني ربما استقبلت القبلة فدارت
السفينة قال تحرّ القبلة بجهدك وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن الصلوة
في السفينة فقال يصلي قائماً فان لم يستطع القيام فليجلس ويصلي وهو مستقبل القبلة فان دارت السفينة
فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك وان لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحرّ القبلة بجهده وقال يصلي
النافلة مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل القبلة اذا كبّر ثم لا يضره حيث دارت محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة في السفينة
فقال اذا كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصلّ قائماً وان كانت خفيفة تكفأ فصلّ قاعداً
باب صلوة الخوف محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة الخوف قال يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه
وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائماً ويصلون هم الركعة
الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف
الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون
بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجيء طائفة فيقومون خلفه ويصلي بهم ركعة ثم
يقوم ويقومون فيمثل الامام قائماً ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون
فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون في موقف اصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة

ثم

يقرأ فيها ثم يجلس ويتشهد ويقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم
فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله ص باصحابه في غزاة ذات
الرقاع صلوة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبّر وكبّروا
فقرأ وانصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استتم رسول الله ص قائماً وصلوا لانفسهم ركعة
ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم وقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف
رسول الله ص فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان كنت في ارض مخافة
فخشيت لصاً او سبعاً فصلّ الفريضة وانت على دابتك وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبّر ويومي برأسه
سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر ع الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة
ايماءً على دابته قال قلت أرأيت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول
قال يتيمم من لبد سرجه او دابته او من معرفة دابته فان فيها غباراً ويصلي ويجعل السجود اخفض
من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة
حين يتوجه **باب صلوة المطاردة والمسايفة** الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال في صلوة الخوف
عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه

فاذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين ع ليلة صفين وهي ليلة الهرير
لم يكن صلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا بالتكبير والتهليل والتسبيح
والتحميد والدعاء فكانت تلك صلوتهم ولم يامرهم باعادة الصلوة وعنه عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن صلوة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ بالتكبير
واذا كانوا وقوفا فالصلوة ايماء سعد عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد
الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صلوة الزحف على الظهر ايماء براسك وتكبير والمسايفة
تكبير مع ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اقل
ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا صلوة المغرب فان لها ثلاثا

باب صلوة الغريق والموتحل والمضطر بغير ذلك

قال الشيخ ره ويصلي السابح في الماء عند غرقه او ضرورة الى السباحة موميا الى القبلة ان عرفها والا ففي وجهه
ويكون ركوعه اخفض من سجوده لان الركوع انخفاض منه والسجود ايماء الى القبلة وكذلك صلوة
الموتحل محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع من كان في
مكان لا يقدر على الارض فليوم ايماء سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يومي في المكتوبة
والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليوم في الصلوة
كلها وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر
ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى

واذا

واذا رفع راسه من الركوع يتشهد وهو قايم ويسلم قال الشيخ ره واذا كان ممنوعا بالرباط وما
اشبهه صلى بحسب استطاعته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الاسير ياسره المشركون فتحضره الصلوة فيمنعه الذي اسره
منها قال يومي ايماء قال الشيخ ره والمريض يصلي قائما مع قدرته الى قوله ويكره محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال المريض
اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه
الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف
ما قدر فانه له جايز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء احمد بن محمد عن عبد الله بن القسم
عن عمرو بن عثمان عن محمد بن ابرهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر
على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر على ذلك صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه
ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض
عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف
وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند
الى جدار الا ان تكون مريضا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سالته
عن المغمى عليه يوما او اكثر من ذلك هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم
ولا يقضي الصلوة محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع في
قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي
جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا قال الشيخ ره ويكره له

وضع الجبهة على سجادة يمسكها غيره او مروحة الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة
عن ابي بصير قال سالته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا يسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده
غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن المريض قال يسجد على الارض او على مروحة او على سواك يرفعه وهو
افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله
وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على سواك او على عود وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عمن اخبره عن ابي جعفر ع انه سئل ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة
قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة قال ذاك اليه هو اعلم بنفسه وعنه عن فضالة بن ايوب عن جميل
وابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله ع ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا فقال
ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن بكر
قال سال ابي يعني ابا عبد الله ع وانا اسمع ما حد المرض الذي يترك فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان
يتسحر الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه ع المريض انما يصلي قاعدا
اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما

باب صلوة العراة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
جعفر ع رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان
كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيوميان
ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما ايماء برؤسهما قال وان كانا
في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يوميان في ذلك ايماء رفعهما توجه

ووضعهما

ووضعهما سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس
محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال العاري الذي ليس له
ثوب اذا وجد حفرة دخلها فسجد فيها وركع وما ذكره بعد ذلك من كيفية الصلوة على الميت
اذا كان عريانا يدل على ذلك ما رواه احمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي
قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان
قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه وهم عراة ليس معهم فضل ثوب
يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ثم
يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا دفن قال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه
وهو عريان حتى توارى عورته

باب صلوة الاستخارة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث قال
قال ابو عبد الله ع صل ركعتين واستخر الله عز وجل فوالله ما استخار الله مسلم الا خار
له البتة الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان علي بن
الحسين ع اذا هم بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة
يقرأ فيهما سورة الحشر وسورة الرحمن ثم يقرأ المعوذتين وقل هو الله احد ثم يقول
اللهم ان كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله فيسره
لي على احسن الوجوه واجملها اللهم وان كان كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي
وآخرتي وعاجل امري وآجله فاصرفه عني على احسن الوجوه رب اعزم لي على رشدي

وان كرهت ذلك او ابته نفسي. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال
سأل الحسن بن الجهم ابا الحسن عليه السلام لابن اسباط فقال له ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن
جميعا نركب البحر او البر الى مصر واخبره بخبر طريق البر فقال فأت المسجد في غير وقت
صلوة فريضة فصل ركعتين فاستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به
وقال له الحسن البر احب الي له قال والي. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين وليحمد الله وليثن عليه
ثم يصلي على محمد وآله ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي
وقدره وان كان على غير ذلك فاصرفه عني فسألته عن اي شيء اقرء فيهما فقال اقرأ
فيهما ما شئت وان شئت قرأت قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون. وعنه عن محمد
عن سهل بن زياد ومحمد بن عيسى عن ابرهيم عن خلف بن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له ربما اردت الامر يفرق مني فريقان احدهما يأمرني والاخر ينهاني فقال لي
اذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر احزم الامرين لك
فافعله فان الخيرة فيه ان شاء الله ولتكن استخارتك في عافية فانه ربما خير للرجل
في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله. محمد بن يعقوب عن غير واحد عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد البصري عن القسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اردت امرا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة
من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة
من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا

فرغت

فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو
جالسا وقل اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع
فشوشها واخرج واحدة فان خرج ثلاث متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده
وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل
فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها. وعنه
عن علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام انه قال لبعض اصحابه وقد سأله عن الامر يمضي فيه ولا يجد
احدا يشاوره فكيف يصنع فقال شاور ربك قال فقال له كيف قال انو الحاجة في نفسك
واكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين
واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير
فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها
لا لا تفعل هكذا تشاور ربك. وروى معوية بن ميسرة عنه انه قال ما استخار الله عبد سبعين
مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين
ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر
لي في كذا وكذا **باب صلوة الحاجة** روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة الى سلطان رشا
البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله تعالى فتطهر وتصدق بصدقة قلت
او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي واهل بيته
ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا

وكذا الا آتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله تعالى علي في الشكر. **صلوة اخرى
للحاجة** روى موسى بن القسم البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلاثة ايام متوالية الاربعاء والخميس
والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلا بيت
في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي
بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت
نعمك علي اشتدت فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير
متكلف فاسألك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت ووضعته على السماء فانشقت
وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسألك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة عليهم
السلام وتسميهم الى آخرهم ان تصلي على محمد واهل بيته وان تقضي لي حاجتي وان تيسر لي
عسيرها وتكفيني مهمها فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جاير في حكمك
ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق خدك بالارض وتقول اللهم ان يونس
بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك ادعوك فاستجب
لي ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كانت لي الحاجة فادعو بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت. **صلوة اخرى
للحاجة** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن دؤيل عن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلام
جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل
والبس انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتتح الصلوة
فتقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم تركع فتقرأ خمس عشرة مرة على مثال صلوة

التسبيح

التسبيح غير ان القراءة خمس عشرة مرة ثم تسجد وتقول في سجودك اللهم ان من لدن عرشك الى
قرار ارضك فهو باطل سواك انت الله الحق المبين اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة
الساعة وتلح فيما اردت وصلوات الحوائج اكثر من ان نستوفيها فيما ذكرناه كفاية ان شاء الله
باب صلوة الشكر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في صلوة الشكر
اذا انعم الله عز وجل عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد
وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك
وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله
الذي استجاب دعائي واعطاني مسألتي **باب صلوة المبعث وليلة النصف
من شعبان** محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان ليلة النصف من
شعبان فصل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد لله وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت
فقل اللهم اني اليك فقير واني عائذ بك ومنك خائف وبك مستجير رب لا تبدل اسمي رب
لا تغير جسمي رب لا تجهد بلائي اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ
برحمتك من عذابك واعوذ بك منك جل ثناؤك انت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول
القائلون قال وقال ابو عبد الله عليه السلام يوم سبعة وعشرين من رجب نبئ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من
صلى فيه اي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بام القرآن وسورة مما تيسر فاذا
فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ ام القرآن اربع مرات فاذا فرغ وهو في مكانه قال لا اله الا
الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم يقول الله

الله ربي لا اشرك به شيئاً اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشيء الا استجيب له في كل حاجة الا
ان يدعو في جائحة قوم او قطيعة رحم **باب صلوة التسبيح وغيرها
من الصلوات** الحسين بن سعيد عن صفوان عن بسطام عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل
جعلت فداك ايلتزم الرجل اخاه فقال نعم ان رسول الله ص يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان
جعفرا قد قدم فقال والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر
قال فلم يلبث ان جاء جعفر قال فوثب رسول الله ص فالتزمه وقبل ما بين عينيه قال
فقال له الرجل الاربع الركعات التي بلغني ان رسول الله ص امر جعفرا ان يصليها فقال
لما قدم عليه قال له يا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا احبوك قال فتشوف الناس
ورأوا انه يعطيه ذهبا او فضة قال بلى يا رسول الله قال صل اربع ركعات متى ما
صليتهن غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر
او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما قال كيف اصليها قال تفتتح الصلوة ثم تقرأ ثم تقول
خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا ركعت
قلت ذلك عشرا واذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت فعشرا واذا رفعت راسك
فعشرا واذا سجدت الثانية فعشرا واذا رفعت راسك فعشرا فذلك خمس وسبعون تكون
ذلك ثلث مائة في اربع ركعات فهن الف ومائتان وتقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن
ابي البلاد قال قلت لابي الحسن ع اي شيء لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج
وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قال فاي شيء يقرأ

فيها قلت اعترض القرآن قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت الارض واذا جاء نصر الله وانا انزلناه في
ليلة القدر وقل هو الله احد وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ذريح
عن ابي عبد الله ع قال ان شئت صل صلوة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت في السفر
وان شئت جعلتها من نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلوة وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن ع يقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي
الرابعة قل هو الله احد قلت فما ثوابها قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر الله له ثم نظر الي
فقال ذلك لك ولاصحابك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محسن بن احمد عن ابان
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من كان مستعجلا يصلي صلوة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو
ذاهب في حوائجه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن القسم ذكره عمن حدثه عن
ابي سعيد المدائني قال قال لي ابو عبد الله ع الا اعلمك شيئا تقوله في صلوة جعفر فقلت بلى قال
اذا كنت في آخر سجدة من الاربع ركعات فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس العز والوقار
سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى
كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم اللهم اني اسألك بمعاقد
العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة تمت صدقا
وعدلا صل على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا وعنه عن محمد بن الحسين عن سهل بن زياد
عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع من صلى صلوة جعفر
يكتب الله له من الاجر مثل ما قال رسول الله ص لجعفر قال اي والله محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من صلى

اربع ركعات يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب وعنه
عن علي بن محمد باسناده عن بعضهم عليهم السلام في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ
واقوم قيلا قال هي ركعتان بعد المغرب يقرأ في اول ركعة بفاتحة الكتاب وعشر من اول البقرة
وآية السخرة وهي من قوله والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات و
الارض واختلاف الليل والنهار الى قوله لآيات لقوم يعقلون وخمس عشرة مرة قل هو الله احد وفي
الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله لله ما في السموات وما في الارض
الى ان يختم السورة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد ثم ادع بعد هذا بما شئت قال ومن واظب
عليه كتب الله له بكل صلوة ستمائة الف حجة **باب الصلوة على الاموات** قال الشيخ
ره والصلوة عليهم تكبير ودعاء واستغفار الى قوله فاذا احضرت الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة انهما سمعا ابا جعفر ع يقول ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا
دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك واحق الاموات ان يدعى له ان يبدأ بالصلوة على النبي ص
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي عن ابي
بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر ع يا ابا بكر اتدري كم الصلوة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات
فتدري من اين اخذت الخمس قلت لا قال اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل
صلوة تكبيرة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قالت
سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص اذا صلى على ميت كبر فتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء
ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة
على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبيين عليهم السلام ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة

وانصرف ولم يدع للميت قال الشيخ ره فاذا احضرت ميتا للصلوة عليه فقف ان كان رجلا عند وسطه
وان كانت امرأة فعند صدرها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال اذا صليت على المرأة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل
فقم عند صدره وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من صلى على المرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها
واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وليس بين هذين الخبرين اختلاف لان الحديث الاول قال
ان كان رجلا فعند صدره يعني الوسط لانه يعبر عن الشيء باسم ما جاوره وكذلك في قوله ان كانت
المرأة عند راسها لان الراس يقرب من الصدر فجاز ان يعبر عنه به ويؤكد ايضا ما ذكرناه ما رواه
علي بن الحسن عن الحسن بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان
رسول الله ص يقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء ادون من ذلك قبل الصدر قال الشيخ ره ثم
ارفع يديك بالتكبير حيال وجهك الى قوله ولا تبرح من مكانك حتى ترفع الجنازة على ايدي الرجال
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم
الرجل قدام المرأة قليلا وتوضع المرأة اسفل من ذلك قليلا عند رجليه ويقوم الامام عند راس الميت
فيصلي عليهما جميعا وسألته عن الصلوة على الميت فقال خمس تكبيرات يقوم اذا كبر اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى ائمة الهدى واغفر
لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم
اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبنا على قلوب خيارنا واهدنا
لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية

فلا يضرك تقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك انت اعلم به منا افتقر اليك واستغنيت عنه
اللهم تجاوز عن سيئاته وزد في احسانه واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه
بنبيه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قل هذا حين تفرغ من الخمس تكبيرات فاذا فرغت سلمت عن
يمينك الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله ع عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات تقول
اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان هذا
المسجى قدامنا عبدك ابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه
اللهم ولا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عن اسائته ثم تكبر الثانية ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة ترتيب التكبيرات بين الادعية وقد قدمنا
في خبر ام سلمة عن ابي عبد الله ع وهذا الخبر قد جاء بالادعية ولم يتضمن الفصل بينها بالتكبير فينبغي ان يكون
الامر في الفصل بين شهادة ان لا اله الا الله والصلوة على النبي ع والدعاء للمؤمنين والدعاء للميت حسب
ما تضمن الخبر الاول الذي قدمناه واما ما ذكره عليه السلام من قوله فاذا فرغت سلمت عن يمينك فانه
خرج مخرج التقية لان الصلوة على الميت ليس فيها تسليم والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع
ليس في الصلوة على الميت تسليم وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة
عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا ليس في الصلوة على الميت تسليم احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع
ولا سلام فيها فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن
سويد عن الرضا ع فيما نعلم قال في الصلوة على الجنائز تقرأ في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي على

النبي

النبي ع وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها فاول ما في هذا
الخبر انه قال عن الرضا ع فيما نعلم ولم يروه متيقنا وانما رواه شاكا وما يكون الراوي شاكا فيمن يجب
عنه يجوز ان يكون قد وهم في قوله يقرأ في الاولى بام الكتاب وايضا فانه روى احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن عمه عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن الاول ع مثل ذلك وروى في هذه الرواية عن ابي الحسن
الاول يعني موسى ع وفي الرواية الاولة عن الرضا ع والراوي واحد وهذا يبين انه قد وهم في الاصل ولو صح
لكان محمولا على ضرب من التقية لانه يوافق لمذاهب بعض العامة والذي يدل على ان الصلوة على الميت لا قراءة فيها
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى
واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق
ان يدعى له ان يبدأ بالصلوة على رسول الله ص واما ما ذكره رحمه الله من انه يرفع يديه بالتكبير في الاولة
ولا يرفعهما في باقي التكبيرات فقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن غياث مرسلا ورواه سعد عن ابي جعفر
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن علي ع انه كان لا يرفع يده في الجنازة
الا مرة واحدة يعني في التكبير وروى علي بن الحسين بن بابويه ره عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى جميعا عن
سلمة بن الخطاب قال حدثني اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه ع قال كان امير المؤمنين علي بن
ابي طالب ع يرفع يده في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف وهذه الروايات وان كانت قد وردت
فلو ان انسانا رفع يديه في جميع التكبيرات لم يكن بذلك مأثوما بل كان يستحق به الثواب والذي يدل
على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال صليت
خلف ابي عبد الله ع على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سالت الرضا ع قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم

في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او
ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يديك في كل تكبيرة وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة في كتاب الرجال قال
حدثني احمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال حدثنا ابي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيداء انه
صلى خلف جعفر بن محمد ع على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة على ان الروايات الاولة موافقة لمذاهب
بعض العامة فيوشك ان تكون خرجت مخرج التقية محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث
عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال قال
الشيخ ره وان كان الميت طفلا فقل بعد التكبيرة الرابعة اللهم ان هذا الطفل كما خلقته قادرا وقبضته
طاهرا فاجعله لابويه نورا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده روى علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء المنبه بن عبيد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع
في الصلوة على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا قال الشيخ ره وان
كان مستضعفا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار
عن ابي جعفر ع قال اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد في الدعاء وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل
اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ثابت ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر ع فاذا بجنازة لقوم من
جيرته فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت
تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه سوءا
وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لما مات عبد الله

بن

بن ابي سلول حضر النبي ص جنازته فقال عمر لرسول الله ص يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت
فقال يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له رسول الله ص ويلك وما يدريك ما قلت اني
قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا قال ابو عبد الله ع فابدى من رسول الله ص
ما كان يكره وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن زياد بن
عيسى عن عامر بن السمط عن ابي عبد الله ع ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي ع يمشي معه فلقيه مولى
له فقال له الحسين ع اين تذهب يا فلان قال فقال له مولاه افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له
الحسين ع انظر ان تقوم على يميني فما تسمعني اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين ع اللهم العن
فلانا عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك
واذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك

باب الزيادات

قال الشيخ ره روي عن الصادقين عليهم السلام الى قوله ولا صلوة عند آل محمد عليهم السلام محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول
الله ص يكبر على قوم خمسا وعلى قوم اخرين اربعا واذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كبر رسول الله ص
على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي ع على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة قال كبر خمسا خمسا كلما ادركه
الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات
قال الشيخ ره ولا صلوة عند آل محمد عليهم السلام على من لا يعقل الصلوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصلوة على الصبي
متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا

اما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال رايت ابنا لابي عبد الله ع في حياة ابي جعفر ع يقال
له عبد الله فطيم قد درج فقلت له يا غلام من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى
يمازحه لست لك بمولى فقال ذاك شر لك فطعن في جنان الغلام فمات فاخرج في سفط الى البقيع
فخرج ابو جعفر ع وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع
وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر ع فصلى عليه فكبر عليه اربعا
ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين ع يامر بهم فيدفنون
من وراء وراء ولا يصلى عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم
احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الصبي ايصلى عليه
اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة صلى عليه فاما ما رواه ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا
من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب او التقية لئلا ينافي ما
قدمناه ويزيده ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمراة
اذا جرى عليهما القلم قال الشيخ ره ومن ادرك تكبيرة على الميت او اثنتين تمم الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي
سعد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول
في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك
التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن

المغيرة

المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت
فليقض ما بقي متتابعا عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله ع عن
الصلوة على الجنائز اذا فاتت الرجل منها التكبيرة او الثنتان او الثلث قال يكبر ما فاته فاما ما رواه سعد
عن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه ع ان عليا ع
كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز فالوجه في هذه الرواية انه لا يقضى كما كان يبتدا به من الفصل
بينهما بالدعاء وانما يقضي متتابعا على ما فصل الحلبي في روايته المتقدم قال الشيخ ره ولا باس بالصلوة
على القبر يوما وليلة فان زاد على يوم وليلة لم تجز الصلوة عليه سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن وعنه عن ابي جعفر عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن مالك مولى الجهم عن ابي عبد الله ع قال اذا فاتتك الصلوة على الميت
حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت
الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على القبر
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عن
ابيه ع قال نهى رسول الله ص ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الميت يصلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت
مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فاذا دفن
فقد مضت الصلوة ولا يصلى عليه وهو مدفون وعنه عن السياري عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة
قال قلت للرضا ع يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله ص قال بل لا
يصلى على المدفون ولا على العريان فهذه الاخبار وما اشبهها مما ورد في معناها يجوز ان يكون المراد

بها انه لا يجوز الصلوة على المدفون بعد مضي يوم وليلة عليه لانه يراد بها انه لا يجوز الصلوة عليه في الحال او بعده
بساعة او في ذلك اليوم واذا احتمل ذلك لم يكن بينها وبين ما تقدم من الاخبار تناف وان لم نحمل على هذا الضرب
من التاويل لاحتجنا الى اسقاط تلك الاحاديث جملة وهذا لا يجوز ويحتمل ان يكون المراد بالاخبار المتقدمة
التي تضمنت جواز الصلوة على الميت بعد الدفن انما اراد بها الدعاء له دون الصلوة المخصوصة لان ذلك
يسمى صلوة في اللغة ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله ع مكة فسالني عن عبد الله بن اعين فقلت مات فقال
مات قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه هيهنا فرفع يديه يدعو
واجتهد في الدعاء وترحم عليه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة
قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي ص فقال لا انما
دعا له قال الشيخ ره ويصلى على الميت في كل وقت من اليوم والليلة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها
ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع
والسجود لانها تغرب بين قرني الشيطان وتطلع بين قرني الشيطان قال الشيخ ره ولا باس بالصلوة على
الميت بغير وضوء وكذلك الجنب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل
كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن ع الجنازة يخرج بها ولست على
وضوء فان ذهبت اتوضا فاتتني الصلوة ايجزيني ان اصلي عليها وانا على غير وضوء فقال تكون على

طهر احب الي وهذه الرواية تضمنت ان الطهارة افضل وهي تدل على ان غير الطهارة ايضا جائز
ويجوز ان يتيمم الانسان بدلا من الطهارة اذا خاف ان تفوته الصلوة روى ذلك محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم محمد بن
يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله ع قال قلت له تصلي الحائض على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقوم مفردة علي عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم
ولا تقف معهم تقف مفردة سعد عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود
والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة وعنه عن ابي جعفر عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله ع عن المراة
الطامث اذا حضرت الجنازة فقال تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف وعنه
عن ابي جعفر عن ابيه والعباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن الحائض تصلي على الجنازة فقال نعم ولا تقف معهم والجنب يصلي على الجنازة قال الشيخ ره واولى
الناس بالصلوة على الميت اولاهم بميراثه الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له المراة تموت من احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت
الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها فاما ما رواه حفص بن احمد عن ابان

بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عن الصلوة على المراة الزوج احق بها او
الاخ قال الاخ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في
المراة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة محمد بن مسعود العياشي
عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن المراة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم
وسطهن وعنه عن العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى
منها تقوم وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
ابي عبد الله ع قال اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها محمد بن احمد بن يحيى عن
ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين ع
اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا
فهو غاصب محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله
قال لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا باس بالخف تم الجزء الثاني من كتاب الصلوة لله الحمد والمنة
وعلى نبيه واله الصلوة والرحمة ويتلوه صلوة السفر **ابواب الزيادات** في الجزء
الثاني من كتاب الصلوة **باب** محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان
وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر او خرج الى صيد
او الى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا
فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال التقصير في بريد و
البريد اربعة فراسخ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع ادنى ما يقصر
فيه المسافر فقال بريد فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين الخبرين الاولين لان الوجه فيهما ان المسافر
اذا اراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع ادنى ما يقصر فيه
المسافر الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا على ان الذي نقوله في ذلك انه يجب التقصير اذا
كان مقدار السفر ثمانية فراسخ واذا كان اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم وان شاء
قصر والذي يدل على جواز التقصير في اربعة فراسخ ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير
قال سالت ابا عبد الله ع عن القادسية اخرج اليها اتم ام اقصر قال وكم هي قلت هي التي رايت قال
قصر سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله
يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثني عشر ميلا وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا
الى عرفة كان عليهم التقصير عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن
محمد بن النعمان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن التقصير فقال في اربعة فراسخ وعنه
عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر ع في كم
التقصير فقال في بريد عنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن سليمان بن محمد الخثعمي عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله ع في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله فقصروا
عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول ع
عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله
فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر قال
في ثلثة برد فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن
محبوب عن ابي جميلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا باس للمسافر ان يتم السفر مسيرة يومين فهذا الخبر
ايضا موافق للعامة وليس عليه العمل لان الذي يجب فيه التقصير القدر الذي ذكرناه سواء كان مسيرة يومين او
اقل او اكثر ويجوز ان يكون الخبر محمولا على من يسير في اليومين اقل مما يجب فيه التقصير فانه يجب عليه التمام و
يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله
قال سالته عن التقصير قال فقال في بريدين او بياض يوم عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله ع ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد
منه لا تتم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن
الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا
نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
عيسى عن عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر الثاني جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة
فراسخ فربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر
فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة عنه عن علي بن اسحق بن سعد عن موسى بن الخزرج قال قلت
لابي الحسن ع اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثنا عشر فرسخا اتم الصلوة ام اقصر قال اتم عنه
عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن رجل يسير الى ضيعته على بريدين او ثلثة وعمره على ضياع بني
عمه ايقصر ويفطر او يتم ويصوم قال لا يقصر ولا يفطر محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار
فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها قال محمد بن
الحسن ما تضمن هذه الاخبار من الامر بالاتمام في ضيعة الانسان يحتمل وجوها منها انه انما امر بالاتمام اذا
اراد المقام عشرة ايام والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان
اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة عنه عن ابرهيم عن البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت
لابي الحسن ع جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر
ام اتم فقال ان لم تنو المقام عشرا فقصر والوجه الثاني ان تكون الاخبار محمولة على من يمر بمنزل له كان قد
استوطنه ستة اشهر فصاعدا فحينئذ يجب عليه التمام يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن
حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول ع الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر قال كل
منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه عنه عن احمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن
علي قال سالت ابا الحسن الاول ع عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم
صلوته ام يقصر قال يقصر الصلوة والضياع مثل ذلك اذا مر بها عنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق ايتم الصلوة
ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه عنه عن ايوب عن صفوان بن يحيى عن سعد بن ابي خلف
قال سال علي بن يقطين ابا الحسن الاول ع عن الدار تكون للرجل بمصر والضيعة فيمر بها قال ان كان مما

اخوالصلوة

ابواب الزيادات في الجزء الثاني من كتاب الصلوة

الصلوة في السفر

عن علي بن اسحق بن سعد كذا في الاستبصار

قد سكنه اتمّ الصلوة وان كان ممّا لم يسكنه فليقصر. عنه عن ايوب بن نوح عن ابي طالب عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول ع ان لي ضياعا ومنازل بين
القرية والقريتين الفرسخ والفرسخان والثلثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير. عنه
عن محمد بن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته
فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان
فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها قال واخبرني
محمد بن اسمعيل انه صلى في ضيعته فقصر في صلاته قال قال احمد واخبرني علي بن اسحق بن سعد
واحمد بن محمد جميعا ان ضيعته التي قصر فيها الحمراء. محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول خرجت الى
ارضي فقصرت ثلثا واتممت ثلثا. فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها
ايتم ام يقصر قال يتم. وما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا ع عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلثة ايقصر
ام يتم قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه. فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانه
ليس فيهما مقدار المسافة التي يخرج فيها واذا لم يكن ذلك فيهما احتمل ان يكون المراد فيهما اذا كانت
الضيعة قريبة اليه فلا يجب عليه حينئذ التقصير. احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن
اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ع قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته
والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي

الذي

الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع
السبيل. عنه عن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير
ولا على المكارين ولا على الجمالين. احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اربعة
قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او في حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم. علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم
تقصير قال لا بيوتهم معهم. فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا. عنه عن احمد بن الحسين عن
فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن المكارين الذين يختلفون
فقال اذا جدوا السير فليقصروا. فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله
قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل والذي يكشف عن ذلك
ما رواه سعد عن احمد عن عمران بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله ع
قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل. سعد عن ابرهيم بن هاشم
عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المكاري ان لم يستقر
في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام
في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر. عنه عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن
عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام أعليهم
التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم. سعد عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة
عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب وقلت يختلفون كل ايام

كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا. عنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت
الى ابي الحسن الثالث ع ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او
في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلوة والصيام
او التمام فوقع ع اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وافطار. الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن المسافر
ينزل على بعض اهله يوما وليلة قال يقصر الصلوة. سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال سألت ابا
عبد الله ع عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه
في الدين وان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه. احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم
قال يتم لانه ليس بمسير حق. عنه عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت
له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين ايقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر
ويقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة. الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي
السارق ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما
ان يقصرا في الصلوة. محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال سألته عمن يخرج من اهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين
والثلث هل يقصر من صلوته ام لا يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر قلت الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين
في شهر رمضان قال يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن

صفوان

صفوان عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان
تجاوز الوقت فليقصر. عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام واذا جاوز الثلثة لزمه. فالوجه في هذين
الخبرين من كان تصيده لقوته وقوت عياله فاما من كان صيده للهو فلا يجوز له التقصير على ما بيناه.
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن ع ان صاحب الصيد
يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن الحسين بن عثمان عن اسمعيل بن جابر قال استأذنت ابا عبد الله ع ونحن نصوم شهر رمضان لنلقى
وليدا بالاعوص فقال تلقه وافطر. عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما ع
قال اذا شيع الرجل اخاه فليقصر قلت ايهما افضل يصوم او يشيعه ويفطر قال يشيعه لان الله
قد وضعه عنه اذا شيعه. احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال قلت له ارأيت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت
ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج
او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج
من ساعتك. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن عبد الصمد بن محمد عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر ع قال
اذا دخلت البلدة فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج فاستتممت عشرا فاتم. فهذا الخبر محمول
على الاستحباب دون الايجاب لما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه
باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم

وان كان اتمام يوماً او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمساً فقال قد قلت ذلك قال
ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمسة ايام فقال لا قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من الامر
بالاتمام اذا اراد مقام خمسة ايام محمول على انه اذا كان بمكة او المدينة يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن المسافر يقدم الارض فقال ان
حدثته نفسه ان يقيم عشراً فليتم وان قال اليوم اخرج او غداً اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان
مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسة ايام فليتم محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل
الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام عشرة ايام الا بقدر ما يتجهز يوماً
او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل اهله قال عليه التمام الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
معوية بن وهب عن ابي عبد الله قال اذا دخلت بلداً وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم
وان اردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة قال قلت دخلت بلداً اول
يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشراً قال قصر وافطر قلت فاني مكثت كذلك اقول غداً او بعد
غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت سعد عن موسى بن
عمر عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت
المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه رجل جاهلاً فليس عليه اعادة سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة
ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة
صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على

بنيتك

نيتك المقام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار
ان شئت فانو المقام عشراً واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت
من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة حتى جاءني خبر من المنزل فلم اجد بداً من المصير الى المنزل ولم ادر اتم
ام اقصر وابو الحسن يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير فالوجه في هذا
الخبر انه انما امره بالرجوع الى التقصير اذ حصل مسافراً وخرج فاما قبل ذلك فلا بحسب ما قدمناه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم قال سالته عن الرجل يكون مسافراً ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة
ايتم الصلوة ام يكون مقصراً حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصراً حتى يدخل اهله عنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن
القسم عن ابي عبد الله قال لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل بيته سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد
والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن رجل يدخل من سفره
وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة
فليصل اربعاً ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله
يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فيدخل علي وقت
الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول
الله لان الوجه في الجمع بينهما ان من دخل من سفره وكان الوقت باقياً بمقدار ما يتم فعليه ان يصلي على
التمام وان خاف فوت الوقت فعليه التقصير وكذلك حكم من خرج الى السفر فان خاف الفوت قصر
وان كان عليه وقت تمم والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة

فقال ان كان لا يخاف الفوت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر عنه عن محمد بن الحسين
عن حكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان
لا يخاف الفوت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ويحتمل ان يكون الاتمام توجه
الى من دخل من سفره وكان قد دخل عليه الوقت وهو مسافر على ضرب من الاستحباب يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله
يقول اذا كان الرجل في سفر فدخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله
فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
قال سمعت الرضا يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد
الزوال فقصر العصر احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي
عبد الله حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من
اهل هذا العسكر ان يصلي اربعاً غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج عنه عن
ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن قال سالته عن رجل في سفر ثم تبدو له الاقامة وهو في صلاته
قال يتم اذا بدت له الاقامة احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عن الرجل يخرج
في سفر ثم تبدو له الاقامة وهو في صلاته ايتم ام يقصر قال يتم اذا بدت له الاقامة الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال اذا
توارى من البيوت قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين عنه
عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو
في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها

حتى

حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان
يصلي عند ذلك عنه عن فضالة عن ابان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا نسي الرجل صلوة او صلاها
بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص من نسي اربعاً فليقض
اربعاً مسافراً كان او مقيماً وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافراً كان او مقيماً سعد عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان
كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن
النعمان عن سويد القلاء عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع
ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه لان ما يتضمن هذا
الخبر من الامر بالاعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك اليوم محمول على الاستحباب وما تضمن الخبر الاول ما دام
الوقت باقياً محمول على الوجوب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة وابن مسلم قالا قلنا لابي جعفر رجل صلى في السفر اربعاً ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه آية
التقصير وفسرت له فصلى اربعاً اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عن امراة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب
ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها قضاء احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
مسكان ومحمد بن النعمان الاحول عن ابي عبد الله قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلاتهم فان
كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين
فريضة عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله
قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فام قوماً حضريين فاذا اتم

الركعتين سلّم ثم اخذ بيد بعضهم فقدّمه فامّهم واذا صلّى المسافر خلف قوم حضور فليتمم صلاته ركعتين
ويسلّم وان صلّى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر سعد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سال اباعبدالله ع عن الرجل
المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصلّ صلاته ثم يسلّم وليجعل الاخيرتين سبحة الحسين
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سالت اباعبدالله ع عن المسافر يصلّي خلف المقيم قال يصلّي
ركعتين ويمضي حيث شاء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالت اباعبدالله
عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين يصلّي العتمة الى ان ينفجر الصبح احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل وكانت بك علّة او اصابك برد
فصلّ واوتر من اول الليل في السفر محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبدالله ع فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون
واما انا فشيخ اعجّل فكان يصلّي صلوة الليل اول الليل احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سالت اباعبدالله ع عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد وكانت علة فقال
لا باس انا افعل ذلك احمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن الحلبي انه سال ابا
عبدالله ع عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله ص عنه
عن ابن ابي نصر عن العلا عن محمد بن مسلم قال قال لي ابوجعفر ع صلّ صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل عنه
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب لعبدالله بن محمد الى ابي الحسن ع اختلف اصحابنا
في رواياتهم عن ابي عبدالله ع في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلّهما في المحمل وروى بعضهم ان لا
تصلّهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك فوقّع ع موسّع عليك بايّة عملت

عنه

عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن عبدالله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي
عمير عن اصحابهم عن ابي عبدالله ع في الصلوة في المحمل فقال صلّ متربعا وممدود الرجلين وكيف امكنك عنه
عن محمد بن خالد البرقي عن جعفر بن بشير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال لا باس ان يصلّي الرجل صلوة
الليل في السفر وهو يمشي ولا باس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم
يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حوّل وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن
عثمان عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبدالله ع قال قلت له اني اقدر على ان اتوجه نحو القبلة في المحمل فقال ما هذا
الضيق اما لك برسول الله ص اسوة عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن ايوب بن نوح عن عبدالله بن
المغيرة عن عيينة عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبدالله ع قال ان صلّيت وانت تمشي كبّرت ثم مشيت فقرأت
فاذا اردت ان تركع اومأت بالركوع ثم اومأت بالسجود فليس في السفر تطوع سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب
بن شعيب قال سالت اباعبدالله ع عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض
من الركوع احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول ع
في الرجل يصلّي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا باس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن ذريح قال قلت لابي عبدالله ع فاتتني صلوة الليل في السفر فاقضيها بالنهار قال نعم ان اطقت
ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول ع في الرجل يصلّي النوافل
في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به فقال نعم لا باس عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عمن
ذكره عن ابي جعفر ع انه لم يكن يرى باسا ان يصلّي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن زرارة قال سالت اباعبدالله ع
عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلّوا وانصرف بعضهم

في حاجته ثم لم يقض له الخروج ما يصنع في الصلوة قال تمّت صلوته ولا يعيد عنه عن محمد بن عيسى العبيدي
عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه العسكري ع يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة
يقصّر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة عنه عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت اباعبدالله ع عن المسافر يمرض
ولا يقدر ان يصلّي المكتوبة قال يقضي اذا اقام مثل صلوة المسافر بالتقصير محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن رجل جعل لله عليه ان يصلّي
كذا وكذا صلوة هل يجزيه ان يصلّي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله ع عن رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسي حتى
قام وافتتح الصلوة وهو قايم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة ولا يعتدّ بافتتاحه الصلوة وهو قايم
عنه عن احمد بن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبدالله ع قال لا تصلّ شيئا من المفروض راكبا قال النضر
في حديثه الا ان تكون مريضا عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن منصور
عن منذر بن علي قال سمعت اباعبدالله ع يقول صلّى رسول الله ص على راحلته الفريضة في يوم مطير عنه
عن الحميري قال كتبت الى ابي الحسن ع روي جعلني الله فداك مواليك عن آبائك ان رسول الله ص صلّى الفريضة
على راحلته في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا
يا سيدي ان نصلّي في هذه الحال في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقّع ع يجوز ذلك مع الضرورة
الشديدة عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت اباالحسن ع عن الرجل يصلّي النافلة قاعدا وليست
به علّة في سفر او حضر قال لا باس سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت
اباعبدالله ع يقول صلّى رسول الله ص الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر عنه عن احمد بن هلال عن عمر بن

عثمان

عثمان عن محمد بن عذافر قال قلت لابي عبدالله ع رجل يجلب الغنم من الجبل يكون فيها الاجير المجوسي والنصراني
فتقع العارضة فياتيه بها مملّحة قال لا ياكلها قلت يكون في وقت فريضة لا يمكنه الارض من
القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل ايجوز له ان يصلّي الفريضة في المحمل
قال نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائما والا قاعدا وكلّ ما كان من ذلك فالله اولى بالعذر يقول
الله عز وجل بل الانسان على نفسه بصيرة الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت
اباعبدالله ع يقول كان ابي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم
يصلّي الثماني والوتر في محمله فاذا نزل صلّى الركعتين والصبح عنه عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج
عن ابي الحسن ع قال سالته عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة
او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته
وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب اليّ عنه عن عبدالرحمن بن ابي نجران قال
سالت اباالحسن ع عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة
ثم كبّر وصلّ حيث ذهب بك بعيرك قلت جعلت فداك في اول الليل فقال اذا خفت الفوت في
آخره عنه عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن ابي عبدالله ع قال لا باس بصلوة الليل
فيما بين اوله الى آخره الا ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن داود بن الحصين عن فضل البقباق عن ابي عبدالله ع قال سالته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما
او ليلة او ثلثا قال ما احبّ ان يقصّر الصلوة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبدالله ع قال كان رسول الله ص اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر
والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة قال وقال ابوعبدالله ع لا باس بان تعجّل عشاء الآخرة في السفر

قبل ان يغيب الشفق احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين عن ابان بن عثمان عن عمر بن
يزيد قال قال ابو عبد الله عم وقت المغرب في السفر الى ربع الليل عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم انت في وقت من المغرب في السفر
الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم قال صلوة
المسافر حين تزول الشمس لانه ليس قبلها في السفر صلوة وان شاء اخرها الى وقت الظهر في الحضر غير
ان افضل ذلك ان يصليها في اول وقتها حين تزول الشمس وبهذا الاسناد قال سمعت ابا جعفر عم
يقول اذا كنت سائرا لم تبال ان تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فتصلي الظهر ثم تصلي العصر وكذلك
المغرب والعشاء الآخرة تؤخر المغرب حتى يصليها في آخر وقتها وركعتين بعدها ثم تصلي العشاء
الحسين عن القسم بن محمد عن رفاعة بن موسى عن اسمعيل بن جابر قال كنت مع ابي عبد الله عم حتى اذا بلغنا
بين العشائين قال يا اسمعيل امض مع الثقل والعيال حتى الحقك وكان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت
ان انزل واصلي وادع العيال وقد امرني ان اكون معهم فسرت حتى لحقني ابو عبد الله عم فقال يا اسمعيل
هل صليت المغرب بعد فقلت لا فنزل عن دابته فاذن واقام وصلى المغرب وصليت معه وكان من
الموضع الذي فارقته فيه الى الموضع الذي لحقني ستة اميال محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن منصور عن ابي عبد الله عم قال سألته عن صلوة المغرب والعشاء بجمع فقال باذان واقامتين لا تصل
بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله عم عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال
اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم
عن جعفر عن ابيه عم انه كان يقصر الصلوة حين يخرج من الكوفة في اول صلوة تحضره فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عم عن المرأة

كانت

كانت معهم في سفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها قضاء فهذا خبر شاذ لا نعمل
عليه لانا قد بينا ان المغرب لا تقصير فيها فمن قصر كان عليه الاعادة

باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال الساعة التي يستجاب
فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى
من آخر النهار الى غروب الشمس سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن الفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عم
قال قلت له قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على
المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه قال و
قال ابو جعفر عم والله لقد بلغني ان اصحاب النبي صلعم كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم
مضيق على المسلمين علي بن ابرهيم عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له أيجزي اذا اغتسلت
بعد الفجر للجمعة قال نعم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم
قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن
سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال من اخذ من شاربه وقلم اظفاره وغسل
رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عم
قال غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عم عن ابيه عن جده عم قال جاء
اعرابي الى النبي صلعم يقال له قليب فقال له يا رسول الله اني تهيأت الى الحج كذا وكذا مرة فما
قدر لي فقال لي يا قليب عليك بالجمعة فانها حج المساكين الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن جعفر
بن معوية عن وهب عن موسى بن بكر قال قلت لابي الحسن عم ان اصحابنا يقولون ان اخذ الشارب وقلم

الاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها متى شئت في يوم جمعة وان شئت ففي ساير الايام
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي حفص الجرجاني عن ابي الخصيب الربيع بن
بكر عن عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر عم قال من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين يأخذه
بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله عم لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله له بها عتق
نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه عنه عن محمد بن الحسين عن الحسين بن سليمان بن هلال عن عمه
عبد الله بن هلال قال قال لي ابو عبد الله عم خذ من شاربك واظفارك كل جمعة وان لم يكن فيها شئ فحكها
لا يصيبك جذام ولا برص ولا جنون عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك عنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عيسى بن
الفراء عن ابن ابي يعفور قال قلت له جعلت فداك انه ما تنزل الرزق بشئ يعدل التعقيب من طلوع
الفجر الى طلوع الشمس قال لي اجل ولكني اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عم الجمعة واجبة على من ان صلى
الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله عم انما يصلي العصر في وقت الظهر في ساير الايام كي
اذا قضوا الصلوة مع رسول الله عم رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة عنه
عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات طبع الله
على قلبه الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سألته عن اناس في قرية هل
يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن
الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات
فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين عنه

عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله عم على صلوة الجمعة حتى ظننت
انه يريد ان نأتيه فقلت أنغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم عنه عن صفوان عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا
فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة
المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي العباس عن
ابي عبد الله عم قال لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير قال حدثني زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر عم قال قال مثلك
يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت فكيف اصنع قال قال صلوا جماعة يعني صلوة
الجمعة فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان هذا الخبر
ورد مورد التقية لانه مذهب بعض العامة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال كان ابو جعفر عم يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط
الامام واربعة عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن الجمعة
فقال تجب على كل من كان منها على رأس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شئ فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
قال قال ابو جعفر عم الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان
رسول الله عم انما يصلي العصر في وقت الظهر في ساير الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول
الله عم رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة فلا ينافي الخبر الاول

ذلك

لانّ هذا الخبر محمول على الاستحباب لانّ الفرض يتعلق على من كان على راس فرسخين فاذا زاد على
كان مندوبا اليه والذى يزيد ذلك بيانا ما رواه راوى هذا الحديث وهو زرارة وروى زرارة
روى محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى عن محمد بن ابى عمير عن جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابى جعفر ع قال تجب الجمعة على كل من كان منها على فرسخين محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن ابى همام عن ابى الحسن ع قال اذا صلّت المرأة فى المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد
نقصت صلوتها وان صلّت فى المسجد اربعا نقصت صلاتها لتصلّ فى بيتها اربعا افضل
سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن ابى عبد الله قال قال ابو عبد الله ع لا
بأس ان تدع الجمعة فى المطر عنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح
عن ابى عبد الله ع فى الرجل هل يقضى غسل الجمعة قال لا الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن
ابى عبد الله ع فى قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال فى العيدين والجمعة على من
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد
المنبر فيخطب ولا يصلى الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرء
قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلى بالناس ثم يقرء بهم فى الركعة الاولى بالجمعة
وفى الثانية بالمنافقين احمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع فى الرجل
يريد ان يقرأ سورة الجمعة فى الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبى عن ابى عبد الله ع
قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرء بغيرها فامض فيها ولا ترجع
الا ان تكون فى يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها عنه عن صفوان عن عبد الله بن

بكير

بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اراد ان يقرء فى سورة فاخذ
فى اخرى قال فليرجع الى السورة الاولى الا ان يقرء بقل هو الله احد قلت رجل صلى الجمعة
فاراد ان يقرء سورة الجمعة فقرأ قل هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة وعنه عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع فى الرجل يريد ان يقرء فى الجمعة بالجمعة فيقرء بقل هو الله
احد قال يرجع الى سورة الجمعة سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع
قال سمعته يقول فى صلوة الجمعة لا باس بان تقرء فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا
احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق بياع السابرى قال سالت ابا الحسن ع قلت
رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد قال اجزاه الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع ينبغى للامام الذى يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس
عمامة فى الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدنى ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثنى
عليه ثم يوصى بتقوى الله ثم يقرء سورة من القرآن قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثنى عليه ويصلى
على محمد وعلى ائمة المسلمين ويستغفر الله للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا قام المؤذن
فاقام فصلى بالناس ركعتين يقرء فى الاولى بسورة الجمعة وفى الثانية بسورة المنافقين على
عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله ع عمن لم يدرك الخطبة
يوم الجمعة فقال يصلى ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت
الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع
فهى الظهر اربع الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان بن عثمان عن ابى بصير وابى العباس الفضل بن عبد
الملك عن ابى عبد الله ع قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل

اربعا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابى عبد الله ع قال الجمعة لا تكون
الا لمن ادرك الخطبتين فالمعنى فى هذا الخبر انه لا تكون جمعة فاضلة كاملة الا لمن ادرك
الخطبتين والذى يؤكد ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد عن على بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمى عن
ابى عبد الله ع قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى
واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا ابو على الاشعرى عن محمد بن سالم عن احمد بن
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر ع يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر
رمح فاذا كان شهر رمضان تكون قبل ذلك وكان يقول ان الجمع شهر رمضان على جمع سائر
الشهور فضلا كفضل رمضان على سائر الشهور محمد بن على بن محبوب عن محمد بن ابى الصهبان عن
عبد الرحمن بن ابى نجران عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد القسرى قال قلت لابى عبد الله ع
انى اخاف ان نكون نصلى الجمعة قبل ان تزول الشمس قال فقال انما ذلك على المؤذنين
عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن على بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه
عن على ع قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس عنه
عن الحسن بن على عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه ع قال كان رسول الله
اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون عنه عن العباس عن حماد بن عيسى
عن ربعى عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله ع قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا فى جماعة
وليلبس البرد والعمامة وليتوكأ على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين و
يجهر بالقراءة ويقنت فى الركعة الاولى منهما قبل الركوع الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن القنوت فى الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت

فى الركعة

فى الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفى الثانية بعد ما يرفع راسه من الركوع
قبل السجود وانما صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى من غير امام وحده فهى اربع ركعات
بمنزلة الظهر فمن شاء قنت فى الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى
وحده الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن ابى عبد الله ع
قال صلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما تريد ان تصليه يوم الجمعة فان
شئت عجلته فصليته من اول النهار اى النهار شئت قبل ان تزول الشمس احمد عن الحسين
عن النضر عن محمد بن ابى حمزة عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة يوم
الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان على ع يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء
رجل ان يجعل منها ست ركعات فى صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلى الظهر ويصلى
معها اربعة ثم يصلى العصر احمد بن محمد عن احمد بن ابى نصر عن محمد بن ابى عبد الله قال سالت
ابا الحسن ع عن التطوع يوم الجمعة فقال ست ركعات فى صدر النهار وست قبل الزوال وركعتان
اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة عنه عن البرقى عن
سعد بن سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضا ع قال سالته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هى قبل
الزوال قال ست ركعات بكرة وست ركعات بعد ذلك اثنتى عشرة ركعة وست ركعات
بعد ذلك ثمانى عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر
فهذه ثنتان وعشرون ركعة عنه عن محمد بن اسمعيل عن على بن النعمان عن اسحق بن عمار عن عقبة
بن مصعب قال سالت ابا عبد الله ع فقلت ايما افضل اقدّم الركعات يوم الجمعة او اصليها
بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة احمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابى بكر

الحضرمي قال قلت لابي جعفر ع كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي
ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة
افضل او بعدها قال قبل الصلوة وعنه قال صل يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلوة وعشرا بعدها
محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن اباءه عليهم السلام
قال قال رسول الله ص اذا رايتم الشيخ يحدث يوم الجمعة في المسجد باحاديث الجاهلية فارموا
راسه ولو بالحصى عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يدرك الامام وهو يصلي اربع ركعات وقد صلى
الامام ركعتين قال يفتتح الصلوة ويدخل معه ويقرء خلفه في الركعتين يقرء في الاولى الحمد وما
ادرك من سورة الجمعة ويركع مع الامام وفي الثانية الحمد وما ادرك من سورة المنافقين ويركع
مع الامام فاذا قعد الامام للتشهد فلا يتشهد ولكن يسبح فاذا سلم الامام ركع ركعتين
يسبح فيهما ويتشهد ويسلم عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر ان عليا ع كان يقول
لان ادع شهود حضور الاضحى عشر مرات احب الي من ان ادع شهود حضور الجمعة مرة
واحدة من غير علة عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن ركعتي الزوال
يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال قبل الاذان عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع انه سئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة او يوم
عرفة فاحدث او ذكر انه ليس على وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتيمم
ويصلي معهم ويعيد اذا هو انصرف عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر

عن ابيه ع قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين قال محمد بن الحسن معنى هذا الخبر انهم
اذا كانوا على اكثر من فرسخين ليس عليهم حضور بل هم مخيرون في ذلك وروى محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن سليمان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون
في المسجد اما في يوم الجمعة واما في غير ذلك من الايام فيزحمه الناس اما الى حائط واما الى
اسطوانة فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤسهم فهل يجوز له ان يركع ويسجد
وحده ثم يستوي مع الناس في الصف فقال نعم لا باس بذلك

فضل

المساجد والصلوة فيها وفضل الجماعة واحكامها محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن سعد الاسكاف عن زياد بن عيسى عن ابي الجارود عن الاصبغ
عن علي بن ابي طالب ع قال كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا
في الله او علما مستطرفا او اية محكمة او يسمع كلمة تدل على هدى او رحمة منتظرة او
كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن
علي بن اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله ع جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين
والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت عنه عن محمد بن احمد الهاشمي
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الشعر ايصلح ان ينشد في المسجد
فقال لا باس وسالته عن الضالة ايصلح ان ينشد في المسجد قال لا باس قال محمد بن الحسن
فلا تنافي بين الخبرين لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر والاخر
محمول على الجواز احمد بن محمد عن محمد بن حسان الرازي عن ابي محمد الرازي عن اسمعيل بن ابي
عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله ص الاتكاء في المسجد رهبانية العرب والمؤمن

مجلسه مسجده وصومعته بيته محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن
محمد بن عذافر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما
المباركة فمسجد غني والله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن
ولا تذهب الدنيا حتى تتفجر عنده عينان ويكون عليه جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب منهم
ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد الحمراء ومسجد جعفي وليس هو مسجدهم اليوم قال
درس واما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير بن عبد الله البجلي
ومسجد سماك ومسجد الحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن الرضا ع قال سالته عن الصلوة في المسجد الحرام والصلوة في مسجد
الرسول ع في الفضل سواء قال نعم والصلوة فيما بينهما تعدل الف صلوة محمد بن يحيى عن الحسين بن
علي بن عبد الله عن سليمان بن هشام عن سالم عن ابي جعفر ع قال جددت اربعة مساجد بالكوفة
فرحا لقتل الحسين ع مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي سهل بن
زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله الخزاز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال قال
لي يا هرون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا قال افتصلي فيه الصلوات
كلها قلت لا فقال اما لو كنت حاضرا بحضرته لرجوت ان لا تفوتني فيه صلوة وتدري ما فضل
ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجدكم حتى ان رسول الله ص لما اسرى
الله به قال له جبرئيل ع اتدري اين انت يا رسول الله انت الساعة مقابل مسجد كوفان
قال فاستاذن لي ربي عز وجل حتى اتيه فاصلي فيه ركعتين فاستاذن وان مؤخره لروضة
من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلوة وان النافلة فيه لتعدل بخمس

مائة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا
احمد بن محمد عن ابي يوسف يعقوب بن عبد الله من ولد ابي فاطمة عن اسمعيل بن زيد مولى عبد الله بن
يحيى الكاهلي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع وهو في مسجد
الكوفة فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال جعلت فداك اني
اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك واودعك فقال له واي شيء اردت بذلك
فقال الفضل جعلت فداك قال فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فان صلوة
المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة والبركة منه على اثني عشر ميلا يمينه يمن
ويساره مكر وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء
طهر للمؤمنين منه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق وصلى فيه سبعون نبيا
وسبعون وصيا انا احدهم وقال بيده على صدره ما دعا فيه مكروب بمسئلة في حاجة من الحوائج
الا اجابه الله وفرج عنه كربته احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله ع
اذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد تعد خمس اساطين ثنتان منها في الظلال وثلث
في الصحن فعند الثلثة مصلى ابرهيم ع وهي الخامسة من الحائط قال فلما كان ايام ابي العباس دخل
ابو عبد الله ع من باب الفيل فتياسر حين دخل من الباب فصلى عند الاسطوانة الرابعة
وهي بحذاء الخامسة فقلت له تلك اسطوانة ابرهيم ع فقال لي نعم علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي اسامة عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال مسجد
كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون نبيا وميمنته رحمة وميسرته مكر
وفيه عصى موسى وشجرة يقطين وخاتم سليمان ومنه فار التنور وجرت السفينة وهي

خربة بابل ومجمع الانبياء محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن سيف بن عثمان عن صالح
عن ابي الاسود قال قال ابو عبد الله ع وذكر مسجد السهلة فقال اما انه منزل صاحبنا اذا
قام باهله عنه عن عمرو بن عثمان عن حسين بن بكر عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عن ابي عبد الله ع
قال قال بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة لو ان عمي زيدا اتاه فصلى فيه واستجار الله
لاجاره الله عشرين سنة فيه مناخ الراكب وبيت ادريس النبي وما اتاه مكروب قط
فصلى فيه ما بين العشائين فدعا الله عز وجل الا فرج الله كربته محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله ع خير مساجد نسائكم البيوت
عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن المساجد المظللة يكره
القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها اليوم ولو قد كان العدل لرايتم انتم كيف يصنع
في ذلك قال وسالته ايعلق الرجل السلاح في المسجد فقال نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان
جدي نهى رجلا يبري مشقصا في المسجد عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يكسر المحاريب اذا راها في المساجد ويقول كانها
مذابح اليهود عنه عن جعفر عن ابيه ان عليا ع راى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه
بيعة وقال ان المساجد تبنى جما لا تشرف عنه عن محمد بن حسان عن ابي محمد النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال صلوة في البيت المقدس الف صلوة وصلوة في مسجد الاعظم مائة
صلوة وصلوة في مسجد القبيلة خمسة وعشرون صلوة وصلوة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلوة
وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح
بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن حبة العرني قال خرج امير المومنين ع الى الحيرة

ليصلين هذه بيده واومى بيده الى الكوفة والحيرة حتى يباع الذراع فيما بينهما بدنانير
وليبنين بالحيرة مسجد له خمسمائة باب يصلي فيه خليفة القائم لان مسجد الكوفة ليضيق
عنهم وليصلين فيه اثنا عشر اماما عدلا قلت يا امير المومنين ويسع مسجد الكوفة هذا
الذي تصف الناس يومئذ قال يبنى له اربع مساجد مسجد الكوفة اصغرها وهذا
ومسجدان في طرفي الكوفة هذا الجانب وهذا الجانب واومى بيده نحو نهر البصريين
والغريين عنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن الحصين وعلي بن حديد عن محمد بن سنان
عن عمرو بن خالد عن ابي حمزة الثمالي ان علي بن الحسين ع اتى مسجد الكوفة عمدا من
المدينة فصلى فيه اربع ركعات ثم عاد حتى ركب راحلته واخذ الطريق عنه
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
قال سالته عن الصلوة في المدينة هل هي مثل الصلوة في مسجد رسول الله ص قال لا
ان الصلوة في مسجد رسول الله ص الف صلوة والصلوة في المدينة مثل الصلوة في سائر
البلدان عنه عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبد الله الدهقان عن عبد
الحميد عن ابي ابرهيم ع قال قال رسول الله ص جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
وشرائكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم وبهذا الاسناد قال قال
رسول الله ص من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه من التراب
ما يذر في العين غفر الله له محمد بن احمد بن يحيى عن عيسى بن محمد عن علي بن مهزيار
باسناد له قال قال ابو عبد الله ع حد مسجد الكوفة اخر السراجين خطه ادم وانا
اكره ان ادخله راكبا قال قلت فمن غيره عن خطته قال اما اول ذلك فالطوفان

في زمان نوح ع ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان عنه عن محمد بن احمد بن
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن قبر فاطمة ع فقال دفنت في بيتها فلما
زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد عنه عن يعلى بن حمزة عن الحجال عن علي بن الحكم
عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا
سبحت له الارض الى الارضين السابعة محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال قال النبي ص من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له
بيتا في الجنة احمد بن محمد عن البرقي عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن ابائه عن علي ع قال من اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا
يقربن المسجد محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون
القداح عن جعفر عن ابيه ع قال قال النبي ص تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم
ونهى ان ينتعل الرجل وهو قائم احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن ابائه ع ان عليا ع مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع
سطح المسجد احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ع قال
اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد اخر فانها تسبح احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع قال البزاق في
المسجد خطيئة وكفارته دفنه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار
عن علي بن جعفر السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال
من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه عنه

عن ابي اسحق النهاوندي عن البرقي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته الحسين بن سعيد
عن محمد بن مهران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة
فيريد ان يبصق فقال عن يساره وان كان في غير الصلوة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه
وشماله محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع
قال لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى
قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على ضرب من الكراهية ولو فعل الانسان غير ذلك لم يكن مانعا
يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني ع تفل في المسجد الحرام فيما بين
الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان عن
القسم بن محمد عن سليمن مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان
ابو جعفر ع يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله ع عن الوضوء في المسجد
فكرهه من الغائط والبول علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله
عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص قال نعم اين ينام الناس عنه عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في النوم في المساجد فقال لا باس الا في المسجدين
مسجد النبي ص ومسجد الحرام قال وكان ياخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث
في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على
عهد رسول الله ص فاما الذي في هذا الموضع فليس به باس احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن

المشارع عن ابي اسامة زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة
وانتم سكارى قال سكر النوم ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله ع اني
لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب
تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفريضة والنوافل واقض
ما فاتك علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال نهى رسول الله ص عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد وقال انما بني لغير
ذلك احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابرهيم عن علي بن
الحسين ع قال قال رسول الله ص من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله
فاك انما نصبت المساجد للقرآن محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور
عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين العرني عن عمرو بن جميع قال سالت
ابا عبد الله ع عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك
اليوم ولو قد قام العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر ع عن المسجد يكون في البيت
فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولونه الى غير مكانه قال لا باس
بذلك قال وسالته عن المكان يكون حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه
من التراب حتى يواريه فهو اطهر ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن صفوان عن القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الارض كلها مسجد الا بئر غايط او مقبرة لان

الوجه

الوجه في هذا الخبر هو انه لا يتخذ بئر الغايط مسجدا الا بعد ان يطم بالتراب وينقطع رايحته
على ما بيناه في الخبر الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن جعفر بن محمد ع قال سئل ايصلح مكان حش ان يتخذ مسجدا فقال اذا القي عليه
بالتراب ما يوارى ذلك ويقطع ريحه فلا باس وذلك لان التراب يطهره وبه مضت السنة
سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن
المسجد يكون في الدار وفي البيت فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه
فقال لا باس بذلك قلت فالمكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال القوا عليه من
التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره ان شاء الله محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يجعل على العذرة
مسجدا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله
عن البيع والكنايس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن النعمان
عن محمد بن حسان عن اسحق بن بشكر الكاهلي عن الحكم عن انس قال قال رسول الله ص من اسرج في مسجد
من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من
ذلك السراج احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عقبة بن مسلم عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال قلت
له ان رجلا يصلي بنا نقتدي به فهو احب اليك او في المسجد قال المسجد احب الي عنه عن
محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا صلوة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات
من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المسجد الذي اسس على التقوى فقال مسجد قبا محمد بن احمد

عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد قال حدثني موسى بن اكيل عن عبد الاعلى مولى آل سام
قال قلت لابي عبد الله ع كم كان مسجد رسول الله ص قال ثلثة الاف وستمائة ذراع مكسر علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان رسول الله ص
بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال
نعم فامر به فزيد فيه وبنى بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد
فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا
يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع
النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار
فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله ص
لا عريش كعريش موسى ع فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله ص وكان جداره قبل ان
يظلل قامة فكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان
ضعف ذلك صلى العصر وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والانثى
والذكر لبنتان مخالفتان ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
آبائه ع قال نهى النبي ع عن رطانة الاعاجم في المساجد عنه عن ابيه عن آبائه ع قال
قال النبي ع من سمع النداء في المسجد فخرج منه من غير علة فهو منافق الا ان يريد
الرجوع اليه عنه ع عن آبائه ع ان النبي ع ابصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال
ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الخذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا عليه السلام
وتاتون في ناديكم المنكر قال هو الخذف محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي

عن

عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع ان النبي ص قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد
من العورة عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عمن رواه عن ابي
جعفر ع قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واذا دخلته فاستقبل
القبلة ثم ادع الله واساله وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي ص الحسين بن سعيد
عن زرعة عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله ص ان الله
وملئكته يصلون على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي
وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك عنه عن فضيل بن عثمان عن عبد الله بن
الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرجت فقل
اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الصمد بن
بشير عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله ع من المدينة الى مكة قال فلما انتهينا الى مسجد
الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله ص حيث قال من كنت
مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ثم نظر في الجانب الاخر فقال ذاك
موضع فسطاط ابي فلان وفلان وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة الجراح فلما
ان راوه رافعا يده قال بعضهم انظروا الى عينيه تدور كانهما عينا مجنون فنزل
جبرئيل بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر
ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين ثم قال يا حسان لولا انك جمالي لما
حدثتك بهذا الحديث وروى جابر بن عبد الله الانصاري انه قال صلى بنا علي ع
ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء مائة الف رجل فنزل نصراني من صومعته

فقال ابن حميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه ثم قال يا سيدي انت نبي قال لا يا
سيدي قد مات فقال فانت وصي نبي قال نعم ثم قال اجلس كيف سالت عن هذا قال انا بنيت
هذه الصومعة من اجل هذا الموضع بين الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت ان اسلم
فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال له علي فمن صلى ههنا قال صلى عيسى بن مريم وامه فقال
له علي فافيدك من صلى ههنا قال نعم قال الخليل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من بنى مسجدا بنى الله
له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله ع في طريق مكة وقد سويت احجارا لمسجد
فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذاك فقال نعم الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الجهني اتى النبي ص فقال يا رسول
الله اني اكون في البادية ومعي اهلي وولدي وغلمتي فاوذن واقيم واصلي بهم افجماعة
نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان الغلمة يتبعون قطر السحاب فابقى انا واهلي وولدي
فاوذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله فان ولدي يتفرقون
في الماشية فابقى انا واهلي فاوذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول
الله ان المراة تذهب في مصلحتها فابقى انا وحدي فاوذن واقيم افجماعة انا فقال
نعم المومن وحده جماعة عنه عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اما
يستحيي الرجل منكم ان تكون له جارية فيبيعها فتقول لم تكن تحضر الصلوة الحسين بن سعيد عن
المعلى بن محمد عن الوشاء عن مفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال ليكون الذين يلون الامام
منكم اولو الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه وافضل الصفوف اولها وافضل

اولها ما دنا من الامام وفضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل فردا خمسة وعشرون درجة في
الجنة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان لم تقتد بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من يقتدى به
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن الحكيم عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله ع قال هم رسول الله ص باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون
الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني
الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبي ص شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة احمد بن محمد
عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة قال سالت ابا جعفر ع عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي
الا بمنزلة الجدر سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر ع ان مواليك
قد اختلفوا أ فاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ان اناسا رووا عن امير المومنين ع انه صلى
اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المومنين ع صلى خلف فاسق
فلما سلم وانصرف قام امير المومنين فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى
جنبه يا ابا الحسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن بتسليم فقال انها اربع ركعات مشبهات
فسكت فوالله ما عقل ما قال له احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل تؤم المراة في بيته فقال نعم تقوم وراءه عنه عن الحسين عن ابان
عن الفضل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع اصلي المكتوبة بام علي قال نعم تكون عن يمينك يكون
سجودها بحذاء قدميك محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان

قال بعث اليه بمسائل في مسائل ابرهيم فدفعها الى ابن سعيد فسال عنها وابرهيم بن
ميمون فسال عن الرجل يؤم النساء فقال نعم فقلت سلم عنهن اذا كان معهن غلمان
لم يدركوا ايقومون معهن في الصف ام يتقدمونهن فقال لا بل يتقدمونهن وان
كانوا عبيدا عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين
عن ابي الحسن الماضي ع قال سالته عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة او التكبير
فقال بقدر ما تسمع احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال
سالته عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير قال قدر ما تسمع
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اصلي
باهلك في رمضان الفريضة والنافلة فاني افعله عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن القسم بن الوليد قال سالته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء قال يقوم
الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن
المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال قال المراة صف والمراتان صف
والثلث صف عنه عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال تؤم المراة النساء في الصلوة وتقوم وسطا بينهن ويقمن عن يمينها
وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة محمد بن مسعود عن ابن العباس بن
المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال قلت المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها
تقوم وسطا معهن في الصف فتكبر ويكبرن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان

عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان
معه صبي فليقم الى جانبه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت
ابا عبد الله ع عن المراة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة واما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن
ولكن تقوم وسطا منهن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سالت احدهما ع
عن الامام يضمن صلوة القوم قال لا عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
قالا قال ابو جعفر ع كان امير المومنين ع يقول من قرا خلف امام ياتم به فمات بعث على غير
الفطرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الاعمى يؤم القوم
وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم تحروا احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن
زرارة قال سالت احدهما ع عن رجل صلى بقوم ركعتين فاخبرهم انه لم يكن على وضوء قال يتم
القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن
غياث عن صالح بن مسلم عن الشعبي قال قال علي ع لا يؤم الاعمى في البرية ولا يؤم المقيد
المطلقين محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت
اني ادخل المسجد وقد صليت فاصلي معهم فلا احتسب بتلك الصلوة قال لا باس واما انا
فاصلي معهم واريهم اني اسجد وما اسجد عنه احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن ناصح المؤذن
قال قلت لابي عبد الله ع اني اصلي في البيت واخرج اليهم قال اجعلها نافلة ولا تكبر معهم
فتدخل معهم في الصلوة فان مفتاح الصلوة التكبير سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يعقوب
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع اصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلوة وقد صليت فقال
صل معهم يختار الله احبهما اليه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال قلت لابي الحسن ع

جعلت فداك نحضر صلوة الظهر فلا نقدر ان ننزل في الوقت حتى ينزلوا وننزل معهم
فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كانا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا
فنصلي بهم فقال صل بهم لا صلى الله عليهم عنه عن الهيثم بن واقد عن الحسن بن عبد الله الارجاني
عن ابي عبد الله ع قال من صلى في منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى فيه خرج بحسناتهم بمثل
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الميثمي عن اسحق بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك
يسبقني الامام بركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان افاتشهد كلما قعدت فقال نعم
انما التشهد بركة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا سبقك الامام بركعة فادركت القراءة الاخيرة
قرأت في الثالثة من صلوته وهي ثنتان لك فان لم تدرك معه الا ركعة واحدة قرأت
فيها وفي التي تليها واذا سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف
قياما قال وقال اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه وان كان
قاعدا قعدت وان كان قائما قمت احمد بن محمد بن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان
بن خالد قال قال ابو عبد الله ع في الرجل يدرك الامام وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع
قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك عنه عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي
عبد الله ع قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني
اتممت فلم ازل اذكر الله عز وجل حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام
كان قد سبقني بركعة فقال ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك
الاعادة عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن

ابي بصير

عن ابي بصير قال سألته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى انها الاولى وكانت العصر قال فليجعلها
الاولى وليصل العصر عنه عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما ع عن امام
ام قوما فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل فادخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم
ما صلى القوم قال يصلي بهم فان اخطأ سبح القوم به وبنى على صلوة الذي كان قبله عنه
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال رأيت ابا عبد الله ع يوما دخل
المسجد الحرام في صلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد السجدتين
ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يأتي الصلوة فلا يجد في الصف مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من صلاته قال نعم
لا بأس يقوم بحذاء الامام محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم
قال قلت له الرجل يتأخر وهو في الصلوة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه
قال لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام
قام الرجل فاتم صلاته محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط
بن صالح عن ابي الحسن الاول ع قال قلت له الرجل منا يصلي صلاته في جوف بيته مغلقا عليه بابه
ثم يخرج فيصلي مع جيرته تكون صلاته تلك وحده في بيته جماعة فقال الذي يصلي في بيته
يضاعفها الله له ضعفي اجر الجماعة تكون له خمسين درجة والذي يصلي مع جيرته يكتب الله
له اجر من صلى خلف رسول الله ص ويدخل معهم في صلاتهم فيخلف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم

عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلاته
بعد ما قد صلى ركعة او اكثر من ذلك فاذا فرغ من صلاته وسلم ايجوز له وهو امام
ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل في صلاته قال نعم قال محمد بن الحسن هذا الخبر
محمول على الرخصة والافضل ما قدمناه من انه ينبغي ان يصبر حتى يتم من خلفه ما فاته
ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق
قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته
من الصلوة احمد عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة قال فبينا هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن
واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ويستأنف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان
تطوعا احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا
يقعد مع الامام حتى يقوم احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن سماعة عن ابي عبد الله ع
في رجل سبقه الامام بركعة واوهم الامام فصلى خمسا قال يعتد بتلك الركعة ولا
يوهم الامام محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان تكون صلاته على اضعف من خلفه عنه عن
العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله ص
الظهر والعصر فخفف الصلوة في الركعتين فلما انصرف قال له الناس يا رسول الله

احدثت

احدثت في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا خففت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم اما
سمعتم صراخ الصبي عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك آخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ
فيقضي القراءة في آخر صلوته قال نعم الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي
عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم بالناس فقرأ
القرآن فلا تقرأ واعتد بقراءته محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العمركي عن علي بن
جعفر قال سألت موسى بن جعفر ع عن القيام خلف الامام في الصف ما حده قال اقامة
ما استطعت فاذا قعدت فضاق المكان فتقدم او تأخر فلا بأس عنه عن محمد بن عيسى
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت امام قوم فعليك
ان تقرأ في الركعتين الاوليين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرأوا فاتحة الكتاب
وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع من لا اقتدي به في الصلوة قال افرغ
قبل ان يفرغ في الصلوة فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال قال ابو عبد الله ع اذا صليت بقوم فاقعد
بعد ما تسلم هنية وبهذا الاسناد عن ابي بكر قال قلت له اني اصلي بقوم فقال سلم
واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته ولا تقرأ في الفجر شيئا من آل حميم احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم

قال سالت الرضا ؏ عن الرجل يصلى بالقوم فى مكانٍ ضيقٍ ويكون بينهم وبينه ستر
ايجوز ان يصلى بهم قال نعم عنه عن على بن الحكم عن سليم الفراء عن داود قال سالت اباعبد الله
عن رجل يكون موذن مسجدٍ فى المصر وامامه فاذا كان يوم الجمعة صلى العصر فى وقتها كيف
يصنع بمسجده قال صل العصر فى وقتها فاذا كان ذلك الوقت الذى يؤذن فيه اهل المصر
فاذن وصل بهم فى الوقت الذى يصلى بهم فيه اهل مصرك عنه عن البرقى عن ابى طالب
عبد الله بن الصلت والعباس بن معروف كلهم عن بكر بن محمد الازدى قال قال ابو عبد الله ؏
انى لاكره للمؤمن ان يصلى خلف الامام فى صلوة لايجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال
قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح عنه عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابرهيم بن شيبة
قال كتبت الى ابى جعفر ؏ اسأله عن الصلوة خلف من يتولى امير المؤمنين ؏ وهو يرى المسح
على الخفين او خلف من يحرم المسح وهو يمسح فكتب ان جامعك واياهم موضع فلم تجد
بدا من الصلوة فاذن لنفسك واقم فان سبقك الى القراءة فسبح محمد بن سعد بن اسمعيل
عن ابيه عن الرضا ؏ عن الرجل يقارف الذنب يصلى خلفه ام لا قال لا تصل عنه عن البرقى
عن جعفر بن المثنى الخطيب عن اسحق بن عمار قال قال لى ابو عبد الله ؏ يا اسحق اتصلى معهم
فى المسجد قلت نعم قال صل معهم فان المصلى معهم فى الصف الاول كالشاهر سيفه فى سبيل الله
احمد بن محمد عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين عن على بن يقطين قال سالت ابا الحسن ؏
عن الرجل يركع مع الامام يقتدى به ثم يرفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه عنه
عن البرقى عن ابن فضال قال كتبت الى ابى الحسن الرضا ؏ فى رجل كان خلف امام يأتم به فركع
قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع راسه ثم اعاد

الركوع مع الامام ايفسد عليه ذلك صلوته ام تجوز تلك الركعة فكتب يتم صلوته ولا تفسد
بما صنع صلاته عنه عن محمد بن سهل عن الرضا ؏ قال الامام يتحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة
الافتتاح الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابى عبد الله ؏ ايضمن
الامام صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن فقال لا يضمن اى شيء يضمن الا ان
يصلى بهم جنبا او على غير طهر سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن
عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابى جعفر ؏ قال لا بأس بان تصلى خلف الناصب ولا تقرأ
خلفه فيما يجهر فيه فان قراءته تجزئك اذا سمعتها قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على حال
التقية ويحتمل ان يكون اراد بها لا تقرأ قراءة تجهر بها فيها كما يجهر الامام وانما يجوز له ان
يقرأ فيما بينه وبين نفسه سعد عن احمد عن موسى بن القسم وابى قتادة عن على بن جعفر
عن اخيه ؏ قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال
قدر ما تسمع عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطى عن ابى عبد الله ؏ قال سألته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح فى
السجود او فى الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا فقال ليس عليه شيء عنه
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله ؏
قال سألته عن رجل سهى خلف امام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح
ولم يتشهد حتى يسلم فقال جازت صلوته وليس عليه اذا سهى خلف الامام سجدتا
السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه عنه عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابى
قتادة عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ؏ قال سألته عن الرجل يصلى خلف الامام

لا يدرى كم صلى اعليه سهو قال لا عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان
عن ابى بصير عن ابى عبد الله ؏ قال قلت له ايضمن الامام الصلوة فقال ليس بضامن قال محمد بن الحسن رحمه الله ليس
هذا الخبر الذى قدمناه من ان الامام ضامن لان الذى يضمن الامام القراءة فقط فاما ساير ذلك فليس
عليه ضمان يدل على ذلك ما رواه الحسين بن بشير عن ابى عبد الله ؏ انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام
فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه وانما يضمن القراءة سعد
عن ابى جعفر عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبى عن ابى عبد الله ؏ قال اذا صليت صلوة
وانت فى المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا الحسين
سعيد عن ابن ابى عمير عن سلمة صاحب السابرى عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله ؏ تقام الصلوة
وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات سعد عن ابى جعفر عن الحسن بن على بن فضال قال كتبت الى الرضا ؏
فى الرجل كان خلف الامام يأتم به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه
لم يركع رفع راسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد ذلك صلوته ام تجوز له الركعة فكتب يتم
صلوته ولا يفسد ما صنع صلوته عنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن على بن فضال عن ابى الحسن ؏
قال قلت له اسجد مع الامام وارفع راسى قبله اعيد قال اعد واسجد الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابى عبد الله ؏ قال قال لا يضرك ان تتاخر وراءك اذا وجدت
ضيقا فى الصف فتتاخر الى الصف الذى خلفك وان كنت فى صف واردت ان تتقدم قدامك
فلا بأس ان تمشى اليه عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابى عبد الله ؏ قال
اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا ولا يضرك ان تتاخر اذا وجدت ضيقا فى الصف وتمشى
منحرفا حتى يتم الصف احمد عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ؏ مثله سعد عن ايوب بن

نوح عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح قال سالت ابا عبد الله ؏ عن الرجل يقوم فى الصف وحده فقال لا بأس
انما يبدو واحد بعد واحد الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال رايت ابا عبد الله ؏
يوما وقد دخل المسجد الحرام لصلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع ثم سجد السجدتين ثم
قام فمضى حتى لحق بالصفوف سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابى
عبد الله ؏ ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدى واسجد فاذا رفعت راسى
اى شيء اصنع فقال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم
محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن سليم بن سماعة عن عمه عن جعفر عن ابيه عن آبائه ؏ ان رسول الله ؐ قال
من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء فقد خانهم عنه عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الحسين بن
المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام فادرك الثنتين
فهى الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيهما قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم قلت كلهن قال نعم
فانما هو بركة عنه عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن ؏ قال
لا يصلى بالناس من فى وجهه آثار عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله ؏ قال سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلى وحده فيجيء رجل آخر
فيقول له نصلى جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم
عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن محمد بن عبد الله عن الرضا ؏ قال سألته عن الامام يصلى
فى موضع والذين خلفه يصلون فى موضع اسفل منه او يصلى فى موضع والذين خلفه فى موضع
ارفع منه فقال يكون مكانهم مستويا قال قلت فيصلى وحده فيكون موضع سجوده اسفل
من مقامه فقال اذا كان وحده فلا بأس عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة

من عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يؤم بقوم هل يجوز له ان يتوشح قال لا لا يصلي الرجل بقوم
وهو متوشح فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لان الامام لا يجوز له الصلوة وهو متوشح وعن
الرجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة عنه عن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا تصل خلف الغالي وان
يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه ع قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله لا تكونن في العيكل قلت وما العيكل قال
ان تصلي خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزأه فان هو عاند
الصف فسد عليه صلوته عنه عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله سووا بين صفوفكم وحاذوا
بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان وروى عن علي بن محمد ومحمد بن علي الرضا ع انهما قالا من قال
فلا تعطوه من الزكوة ولا تصلوا وراءه وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله ع عن الرواية التي يروون انه
لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان
الناس يختلفون في الاقامة قال الاقامة التي تصلي معهم وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن
الرجل يكون خلف الامام فيطول في التشهد فيأخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له
وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وسأله ايضا عن الامام احدث فانصرف ولم يقدم
احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم
محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول اذا انصرف الامام فلا يصلي في مقامه حتى ينحرف عن مقامه ذلك
صلوة العيدين محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم

قال قال ابو عبد الله ع لا بد من العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر فاما الجمعة فانها تجزي بغير
عمامة وبرد عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال اتي ابي بخمرة
يوم الفطر فامر بردها وقال هذا يوم كان رسول الله يحب ان ينظر فيه الى افاق السماء ويضع
جبهته على الارض عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في
صلوة العيدين قال تصل القراءة بالقراءة وقال تبدأ بالتكبير في الاولى ثم تقرأ ثم تركع بالسابعة
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن
ابي عبد الله ع مثله محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع ان رسول الله كان لا يخرج حتى ينظر الى افاق السماء وقال لا تصلين يومئذ على بساط ولا
بارية عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل
ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته قال محمد بن الحسن هذا الخبر على الاستحباب لانا
قد بينا ان غسل العيدين سنة ليس بفرض وايضا فقد بينا ان من فاتته صلوة العيد فلا تجب عليه
قضاؤها وانما يستحب له الصلوة على الانفراد على ما بيناه عنه عن محمد بن خالد التميمي عن سيف بن
عميرة عن اسحق بن عمار قال حدثني ابن قيس عن جعفر بن محمد ع قال انما الصلوة يوم العيد على
من خرج الى الجبان ومن لم يخرج فليس عليه صلوة عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن محبوب عن
عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال ان على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة
الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن عنه
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت الشخوص يوم

عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن
اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التكبير في الفطر والاضحى
فقال خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت على وتر عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال ما كان يكبر النبي ع في العيدين الا تكبيرة واحدة
حتى ابطأ عليه لسان الحسين فلما كان ذات يوم عيد البسته امه وارسلته مع جده فكبر رسول
الله ع فكبر الحسين حين كبر النبي سبعا ثم قام في الثانية فكبر النبي ع وكبر الحسين ع حتى كبر خمسا
فجعلها رسول الله ع سنة وثبتت السنة الى اليوم عنه عن العباس عن عبد الرحمن بن حماد عن بشير بن
سعيد عن ابي عبد الله ع قال تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين الله ربي ابدا والاسلام
ديني ابدا ومحمد نبيي ابدا والقرآن كتابي ابدا والكعبة قبلتي ابدا وعلي وليي ابدا و
الاوصياء ائمتي ابدا وتسميهم الى اخرهم ولا احد الا الله علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن
عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد قال سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من
الصلوة ايام التشريق قال يتم الصلوة ويكبر الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان
قال انما رخص رسول الله ع للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق عنه
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع
الشمس عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين
والتكبير بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وكان اول من احدثهما بعد الخطبة عثمان
لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما راى ذلك قدم الخطبتين
واحتبس الناس للصلوة عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قلت له متى يذبح

قال اذا انصرف الامام قلت فاذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقبلت الشمس
وقال لا بأس ان تصلي وحدك ولا صلوة الا مع امام سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان عن زرارة عن احدهما ع قال انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام عنه عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبير
في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة
الغنوي عن ابي عبد الله ع قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت
ارأيت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج يصلي في بيته قال لا قال محمد بن الحسن معنى قوله لا اي ليس
عليه ذلك وان كان لو صلى منفردا في بيته استحق به الثواب على ما قدمنا فيه من الاخبار ويؤكد
ما قلناه ما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال مرض ابي ع يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين
ثم ضحى احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن يونس قال سألته عن تكبير العيدين ايرفع يده مع كل
تكبيرة ام يجزيه ان يرفع في اول التكبير فقال يرفع مع كل تكبيرة عنه عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال
نعم الا بمنى يوم النحر قال محمد بن الحسن معناه ان ذلك عليه استحبابا بدلالة ما قدمناه من الاخبار
ويؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله
والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن ابيه عن علي ع قال على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق
في دبر الصلوات وعلى من صلى وحده ومن صلى تطوعا عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب
عن حنان بن سدير عن عبد الله بن ذبيان عن ابي جعفر ع قال قال يا عبد الله ما من يوم عيد للمسلمين

الاضحى ولا فطر الا وهو يجدد لله لآل محمد عليه وعليهم السلام فيه حزنا قال قلت ولم ذلك قال انهم يرون حقهم في ايدي غيرهم عنه عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه كان اذا صلى بالناس صلوة فطر او اضحى خفض من صوته يسمع من يليه ولا يجهر بالقرآن والمواعظ والتذكرة يوم الاضحى والفطر بعد الصلوة عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال قلت له هل يؤم الرجل باهله في صلوة العيدين في السطح او في بيت قال لا يؤم بهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج وقال اقلوا لهن من الهيئة حتى لا يسألن الخروج وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال قلت له ارايت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة الصلوة ثلث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحول من موضعه ولكن يصنع للامام شيء شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل

صلوة الكسوف محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن عمرو عن حماد بن عثمان عن جميل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الزلزلة فقال اخبرني ابي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص ان ذا القرنين لما انتهى الى السد جاوزه فدخل في الظلمة فاذا هو بملك قائم طوله خمس مائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين اما كان خلفك مسلك قال له ذو القرنين ومن انت قال انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل وليس من جبل خلقه الله الا وله عرق الى هذا الجبل فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل مدينة اوحى الي فزلزلتها عنه عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال الصلوة الكسوف فريضة عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي

فضال

فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز وان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها عنه عن محمد بن الحسن عن الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال ذكروا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته قال فقال ابو عبد الله ع اذا انجلى منه شيء فقد انجلى عنه عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن فضل الواسطي قال كتبت الى الرضا ع اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول قال فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع ان عليا ع صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع راسه فقرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعته ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قرائته وقيامه وركوعه وسجوده سواء عنه عن بنان بن محمد عن المحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله ع انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثمان ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين قال محمد بن الحسن الذي نعمل عليه هو ما قدمناه من ان صلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات على التفصيل الذي بيناه فالوجه في هذين الخبرين التقية لانهما موافقان لمذهب بعض العامة والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي

الرجل ان يصلي وحده وصلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات كسوف الشمس اشد على الناس والبهائم عنه عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة الكسوف تصلى جماعة فقال جماعة وغير جماعة عنه عن احمد بن الحسن عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر ع قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض عنه عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في امثال هذين الخبرين وجملته انه اذا احترق القرص كله يجب القضاء على من فاتته صلوة الكسوف وان لم يحترق كله وفاتته لم يكن عليه قضاء والا اتينا في بين الاخبار ولاينا في هذا ما رواه عمار الساباطي في الخبر الذي قدمناه من قوله انما يلزم القضاء على من اعلم فلم يصل حتى فاتته لان الوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه اذا احترق بعض القرص وتوانى عن الصلوة فحينئذ لزمه قضاؤها ونحن انما اسقطنا القضاء عمن لم يعلم باحتراق بعض القرص اصلا وعلى هذا تلائمت الاخبار ولم تختلف محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع قال انكسفت الشمس في زمن رسول الله ص فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله ع هي فريضة الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال انكسف القمر وانا عند ابي عبد الله ع في شهر رمضان فوثب وقال انه كان يقال اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم الحسين بن

سعيد

سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس ويخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلاتكم عنه عن صفوان عن محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا ع قال سألته عن صلوة الكسوف تصلى جماعة او فرادى فقال اي ذلك شئت احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات تقرأ في كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك قلت فمن لم يحسن يس واشباهها قال فليقرأ ستين آية في كل ركعة فاذا رفع راسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب قال فان اغفلها او كان نائما فليقضها وروى علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر ع وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى لي التحول عنها فكتب ع لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يدفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حماد الكوفي عن محمد بن خالد عن عبيد الله بن الحسين عن علي بن الحسين عن علي بن ابي حمزة عن ابن يقطين قال قال ابو عبد الله ع من اصابته زلزلة فليقرأ يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا صل على محمد وآل محمد وامسك عنا السوء انك على كل شيء قدير قال ان من قرأها عند النوم لم يسقط عليه البيت ان شاء الله تعالى

الصلوة في السفينة احمد بن محمد عن الحسين عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رايهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماء او قاعدا او قائما فقال ان استطاع ان يصلي قائما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه ان لا يخرج فان ابي سأله عن مثل هذه المسئلة رجل فقال اترغب عن صلوة نوح ع محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير

عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا اتى ابي ع فسأله فقال اني اكون
في السفينة والجدد مني قريب فاخرج فاصلي عليه فقال له ابو جعفر ع اما ترضى ان تصلي بصلوة نوح ع الحسين
بن فضال عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك
ثم تصلي كيف دارت تصلي قائما فان لم تستطع فجالسا تجمع الصلوة فيها ان اراد ويصلي على القير والقفر
ويسجد عليه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي ع عن الرجل
يكون في السفينة هل له ان يضع الحصير على المتاع او القت او التبن او الحنطة او الشعير واشباهه
ثم يصلي عليه فقال لا بأس عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن صالح بن الحكم قال سألت ابا عبد الله ع
عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا سأل ابي ع عن الصلوة في السفينة فقال له اترغب عن صلوة نوح ع
فقلت له اخذ معي مدرة اسجد عليها فقال نعم عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع عن ابي عبد الله ع قال اصحاب السفن يتمون الصلوة في سفنهم عنه
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالصلوة في جماعة
في السفينة عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون
أقياما يصلون ام جلوسا قال يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام
امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولا بأس ان يكون النساء
بحيالهم وسألته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال
ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته
اومى وهو قائم فاما ما رواه سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن ع في السفينة

في دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك نصلي في جماعة قال فقال لا تصلي في بطن واد جماعة فلا ينافي
ما قدمناه من الاخبار في جواز الجماعة في السفينة لان هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية او حال لا يمكن
فيها القيام مع الاجتماع ويكون ذلك على الانفراد والذي يبين ما قدمناه من جواز الجماعة في السفينة ما رواه
احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني عتيبة عن ابرهيم
بن ميمون انه سأل ابا عبد الله ع عن الصلوة في جماعة في السفينة فقال لا بأس علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع
ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم
ليصل احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة المكتوبة
في السفينة وهي تأخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم اتبع السفينة ودر معها حيث دارت
بك احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الفرات
وما هو اضعف منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته عن السفينة
لم يقدر صاحبها على القيام ايصلي وهو جالس يومي او يسجد قال يقوم وان حنى ظهره قال
محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا تمكن منه فاما اذا لم يتمكن منه جاز ان يقتصر على الصلوة
جالسا وعلى الايماء على ما بيناه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن غير واحد
من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في السفينة ايماء عنه عن عتيبة بياع القصب عن
ابرهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله ع نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلوة قال نعم
ليس به بأس قلت ونسجد على ما فيها وعلى القير قال لا بأس عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد

قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو
من عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلوة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر
اصلي في رجوعي بتقصير ام بتمام وكيف كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت
فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك قال وان
كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير
بتمام من قبل ان تريم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك
قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك صلوة
الخوف احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاسير يأسره المشركون فتحضر
الصلوة فيمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألته فقلت
اكون في طريق مكة فننزل للصلوة في مواضع فيها الاعراب انصلي المكتوبة على الارض فنقرء ام
الكتاب وحدها ام نصلي على الراحلة فنقرء فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا خفت فصل على
الراحلة المكتوبة وغيرها فاذا قرات الحمد وسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت بأسا
عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن قول
الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول ان خاف من سبع او لص
كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله ع
قال اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزاه تكبيرتان فهذا تقصير آخر احمد بن محمد عن
حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل لا جناح عليكم ان تقصروا من الصلوة
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين ينقص منهما واحدة محمد بن يحيى عن العمركي

بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة
ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وفي سجوده السبع والسبع
امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال فقال يستقبل
الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة الحسين بن
فضال عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا التقوا فاقتتلوا
فانما الصلوة حينئذ بالتكبير فاذا كانوا وقوفا فالصلوة ايماء محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اذا كان صلوة المغرب
في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان
منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا و
دخلوا في الصلوة وقام الامام فيصلي بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها
بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين
ركعتان في جماعة وللآخرين واحدة فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللآخرين
التسليم وروى هذا الخبر الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثل ذلك قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا الخبر وخبر
الحلبي الذي قدمناه من ان الفرقة الاولى يصلي بهم الامام ركعة واحدة وفي هذه الرواية
انه يصلي بهم ركعتين لان الخبرين جميعا الانسان مخير فيهما فايهما عمل به فقد اجزاه
ولا تنافي بينهما ولا تضاد على ان زرارة راوي هذا الحديث روى مثل رواية الحلبي
روى سعد بن عبد الله عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله

قال صلوة الخوف المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالاخرين ركعتين ويقضون ركعة الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع لو رايتني وانا ابتغي بطا الفراة اصلي وانا اخاف السبع فقال لي افلا صليت وانت راكب سعد

عن احمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن صلوة الخوف وصلوة السفر يقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر الذي فيه خوف سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله ع في الذي يخاف السبع او يخاف عدوا يثب عليه او يخاف اللصوص يصلي على دابته ايماء الفريضة

صلوة المضطر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابرهيم الخزاز ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال سالت ابا عبد الله ع عن المريض لا يقدر على الصلوة قال فقال كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر عنه عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال سالت ابا جعفر ع عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري ع اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة سعد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المريض يغمى عليه قال

الغماء

اذا جاز عليه ثلثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلاثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المغمى عليه قال فقال يقضي صلوة يوم عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فان اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا اخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان الاخبار الاولة محمولة على انه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حال الاغماء وهذه محمولة على استحباب ذلك له فاما الصلوة التي يفيق في وقتها فانه يجب عليه قضاؤها على كل حال روى احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن احدهما قال سالته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله ع قال يقضي الصلوة التي افاق فيها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل شيء تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في المغمى عليه قال يقضي كل ما فاته عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد عنه عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله ع في المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي صلوة يومه الذي

افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلوة ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب يقضي صلوة اليوم الذي يفيق فيه فالوجه في هذه الاخبار ما قدمنا ذكره من الاستحباب دون الوجوب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلوة الليل فهذا الخبر توكيد لما قدمناه من انه يجب عليه قضاء الصلوة التي يفيق في وقتها وهذا الوقت هو اخر وقت المضطر فيجب عليه حينئذ قضاؤها احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن المبطون فقال يبني على صلوته محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال صاحب البطن الغالب يتوضأ في صلوته فيتم ما بقي عنه عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له به عنه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الايام وهو على حال فقال لا باس بذلك وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عيص قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل اجتمع عليه صلوة سنة من مرض قال لا يقضي قال محمد بن الحسن ره هذا الخبر محمول على النوافل يدل على ذلك ما رواه علي بن

ابرهيم

ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل مرض فترك النافلة قال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة ان سنانا سال ابا عبد الله ع عن الرجل يمد احدى رجليه بين يديه وهو جالس قال لا باس ولا اراه الا في المعتل او المريض محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المريض ايحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض قال فقال اذا كان الفراش غليظا قدر اجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض فان كان اكثر من ذلك فلا محمد بن مسعود عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله ع وساله انسان عن الرجل تدركه الصلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب او سبيل الله فليؤم ايماء وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت كيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع سعد عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليؤم براسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد وان لم يمكنه ذلك فليؤم براسه نحو القبلة ايماء قلت فالصيام قال اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم احب الي وان لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء ولا ينافي هذا الخبر ما رواه

احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن منصور بن حازم قال سأل احمد بن النعمان فقال اصلي في محمل وانا
مريض قال فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا قال وذكر احمد شدة وجعه فقال انا كنت مريضا
شديد المرض فكنت آمرهم اذا حضرت الصلوة ينيخوا بي فاحتمل بفراشي فاوضع واصلي
ثم احتمل بفراشي فاوضع في محمل لان هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب و
يزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة
من الصلوة المرغب فيها محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن سليمان قال كتبت
الى الرجل ع اسأله ما تقول في صلوة التسبيح في المحمل فكتب اذا كنت مسافرا فصل سعد عن محمد بن
الحسين عن ابن ابي عمير عن ذريح بن محمد المحاربي قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة جعفر احتسب
بها من نافلتي فقال ما شئت من ليل او نهار عنه عن عبد الله بن جعفر عن علي بن الريان قال
كتبت الى الماضي الاخير ع اسأله عن رجل صلى صلوة جعفر ركعتين ثم يعجله عن الركعتين الا
حاجة او يقطع ذلك بحادث ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه
ام لا يحتسب ذلك الا ان يستانف الصلوة ويصلي الاربع ركعات كلها في مقام واحد
فكتب بلى ان قطعه عن ذلك امر لا بد منه فليقطع ذلك ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع
قال قال الله عز وجل ان عبدي يستخيرني فاخير له فيغضب احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما استخلف عبد على اهله بخلافة
افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وديني

ودنياي وآخرتي وامانتي وخواتيم عملي الا اعطاه الله ما سأل محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن الحسن بن الجهم عن ابي علي بن اليسع القمي قال قلت لابي عبد الله ع اريد
الشيء فاستخير الله فيه فلا يوافق فيه الرأي افعله او ادعه فقال انظر اذا قمت الى الصلوة
فان الشيطان ابعد ما يكون من الانسان اذا قام الى الصلوة اي شيء يقع في قلبك فخذ به وافتح
المصحف فانظر الى اول ما ترى فيه فخذ به ان شاء الله سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد في كل ركعة
خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له محمد بن يحيى باسناده رفعه عن ابي
عبد الله ع قال من صلى ركعتين بقل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا ع قال من صلى المغرب وبعدها اربع
ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بالحمد وقل هو الله احد كانت عدل
عتق عشر رقاب احمد بن محمد عن ابن فضال قال سأل الحسن بن الجهم ابا الحسن الرضا ع لابن اسباط
فقال له ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا نركب البحر او البر الى مصر واخبره بخير
طريق البر فقال ائت المسجد في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم
انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال له الحسن البر احب الي له قال والي محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي شكا رجل الى ابي عبد الله ع الفاقة
والحرفة في التجارة بعد يسار قد كان فيه ما يتوجه في حاجة الا ضاقت عليه المعيشة فامره
ابو عبد الله ع ان يأتي مقام رسول الله ص بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة اللهم
اني اسألك بقوتك وقدرتك وبعزتك وما احاط به علمك ان تيسر لي من التجارة اسبغها

رزقا واعمها فضلا وخيرها عاقبة قال الرجل ففعلت ما امرني به ابو عبد الله ع فما توجهت
بعد ذلك في وجه الا رزقني الله عز وجل احمد بن محمد عن احمد بن ابي داود عن ابي حمزة عن ابي جعفر
قال جاء رجل الى الرضا ع فقال له يا ابن رسول الله اني ذو عيال وعلي دين وقد اشتدت حالي
دعاء اذا دعوت الله عز وجل به رزقني فقال يا عبد الله توضأ واسبغ وضوءك ثم صل ركعتين
تتم الركوع والسجود فيهما ثم قل يا ماجد يا كريم يا واحد يا كريم اتوجه اليك بمحمد نبيك نبي
الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك ورب كل شيء ان تصلي على محمد واهل
بيته واسألك نفحة من نفحاتك وفتحا يسيرا ورزقا واسعا الم به شعثي واقضي به ديني
واستعين به على عيالي عنه عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء عن ابي الطيار قال قلت لابي عبد الله
انه كان في يدي شيء فتفرق وضقت به ضيقا شديدا فقال لي الك حانوت في السوق قلت نعم
وقد تركته فقال اذا رجعت الى الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه واذا اردت ان تخرج الى
سوقك فصل ركعتين او اربع ركعات ثم قل في دبر صلوتك توجهت بلا حول مني ولا قوة ولكن
بحولك يا رب وقوتك وابرأ من الحول والقوة الا بك فانت حولي ومنك قوتي اللهم فارزقني
من فضلك الواسع رزقا كثيرا طيبا وانا خافض في عافيتك فانه لا يملكها احد غيرك قال
ففعلت ذلك وكنت اخرج الى دكاني حتى خفت ان يأخذني الجابي باجرة دكاني وما عندي
شيء قال فجاء جالب بمتاع فقال لي تكريني نصف بيتك فاكريته نصف بيتي بكرى البيت كله
قال وعرض علي متاعه فاعطى به شيئا لم يبعه فقلت له هل لك الى خير تبيعني عدلا من
متاعك هذا ابيعه واخذ فضله وادفع اليك ثمنه قال وكيف لي بذلك قال قلت لك
لك الله علي بذلك قال فخذ عدلا منه فاخذته ورقمته وجاء برد شديد فبعت المتاع

من يومي ودفعت اليه الثمن واخذت الفضل فما زلت اخذ عدلا وابيعه واخذ فضله وارد
عليه راس المال حتى ركبت الدواب واشتريت الرقيق وبنيت الدور محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد بن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن عمرو بن اخت شعيب العقرقوفي
عن خاله شعيب قال قال ابو عبد الله ع من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ويتم ركوعهما وسجودهما ثم
يقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من توضأ فاحسن الوضوء وصلى ركعتين واتم ركوعهما وسجودهما
ثم جلس فاثنى على الله عز وجل وصلى على رسول الله ص ثم سأل الله عز وجل حاجته فقد طلب الخير
في مظانه ومن طلب الخير في مظانه لم يخب عنه عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن عثمان عن ابي
اسمعيل السراج عن عبد الله بن وضاح وعلي بن ابي حمزة عن اسمعيل بن الارقط وامه ام سلمة
اخت ابي عبد الله ع قال مرضت في شهر رمضان مرضا شديدا حتى ثقلت واجتمعت بنو هاشم
ليلا للجنازة وهم يرون اني ميت فجزعت امي علي فقال لها ابو عبد الله ع خالي اصعدي الى فوق
البيت فابرزي الى السماء وصلي ركعتين فاذا سلمت فقولي اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئا
اللهم واني استوهبكه مبتدئا فاعرنيه قال ففعلت فافقت وقعدت ودعوا بسحور لهم
هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم وبهذا الاسناد عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان
عن شرحبيل الكندي عن ابي جعفر ع قال اذا اردت امرا تسأله ربك فتوضأ واحسن الوضوء
ثم صل ركعتين وعظم الله عز وجل وصل على النبي ص وقل بعد التسليم اللهم اني اسألك بانك
ملك قادر وانك على كل شيء قدير مقتدر وانك ما تشاء من امر يكن اللهم اني اتوجه
اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله

ربك وولى لينجح لى بك طلبتى اللهم بنبيك انجح لى طلبتى بمحمد ثم تسأل حاجتك الحسين بن سعيد
عن فضالة عن معوية بن وهب عن زرارة عن ابى عبد الله ع فى الامر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق
فى يومك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبى ص فاذا كان الليل اغتسلت فى الثلث
الباقى ولبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك فى تلك الثياب ازار ثم تصلى
فاذا وضعت جبهتك فى الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وعظمته وقدسته ومجدته وذكرت
ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى ثم رفعت راسك ثم اذا وضعت راسك للسجدة الثانية
استغفرت الله مائة مرة اللهم انى استغفرك ثم تدعو الله بما شئت ثم تسأل وكلما سجدت فافض
بركبتيك الى الارض ثم ترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن
ساقيك الحسين بن سعيد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن حريز عن ابى عبد الله ع قال
اتخذ مسجدا فى بيتك فاذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك فصل فيهما
ثم اجث على ركبتيك فاصرخ الى الله عز وجل وسله الجنة وتعوذ بالله من شر الذى
تخافه واياك ان يسمع الله منك كلمة بغى وان اعجبتك نفسك وعشيرتك احمد بن محمد
عن على بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد
الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم انى اسألك بما سألك به زكريا اذ قال
رب لا تذرنى فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لى ذرية طيبة انك سميع الدعاء
اللهم باسمك استحللتها وفى امانتك اخذتها فان قضيت فى رحمها ولدا فاجعله
غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا

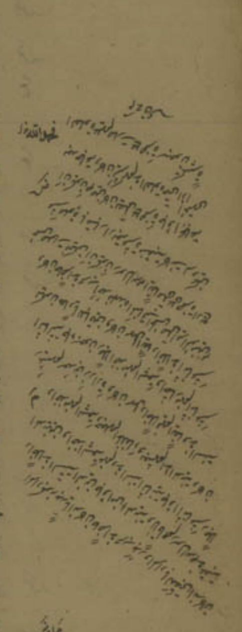
الصلوة على الاموات

الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الاسدى قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير على الميت

فقال

فقال بيده خمسا قلت فكيف اقول اذا صليت عليه قال تقول اللهم عبدك احتاج الى رحمتك
وانت غنى عن عذابه اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فاغفر له عنه
عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال التكبير على الميت خمس تكبيرات عنه عن القسم بن
محمد عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى جعفر ع قال كبر رسول الله ص خمسا سعد بن عبد الله عن
ابرهيم بن مهزيار عن اخيه على عن حماد بن شعيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال التكبير على الميت
خمس تكبيرات على بن الحسين عن محمد بن احمد بن على بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن
على عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان رسول الله ص صلى على ابنه
ابرهيم ع فكبر عليه خمسا عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابى ولاد قال سألت ابا
عبد الله ع عن التكبير على الميت فقال خمسا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقى
عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر ع عن التكبير على الجنازة هل فيه
شئ موقت فقال لا كبر رسول الله ص احد عشر وتسعا وستا واربعا قال محمد بن الحسن ما تضمن
هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس مرات متروك بالاجماع ويجوز ان يكون عليه السلام اخبر
عن فعل النبى ص بذلك لانه كان يكبر على جنازة واحدة او اثنتين فكان يجاء بجنازة اخرى
فيبتدى من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف الى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات وذلك
جائز على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى فاما ما نقص من الاربع تكبيرات فمحمول على التقية
لانه مذهب المخالفين او يكون اخبر عن فعل النبى ص مع المنافقين والمتهمين بالاسلام لانه
كذا كان يفعل والذى يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن
عثمان وهشام بن سالم عن ابى عبد الله ع قال كان رسول الله ص يكبر على قوم خمسا وعلى آخرين

اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم يعنى بالنفاق على بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه
على عن اسمعيل بن همام عن ابى الحسن ع قال قال ابو عبد الله ع صلى رسول الله ص على جنازة فكبر عليه خمسا
وصلى على آخر فكبر عليه اربعا فاما الذى كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده فى التكبيرة الاولى ودعا فى
الثانية للنبى ودعا فى الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا فى الرابعة للميت وانصرف فى الخامسة
واما الذى كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده فى التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته فى الثانية
ودعا للمؤمنين والمؤمنات فى الثالثة وانصرف فى الرابعة فلم يدع له لانه كان منافقا على بن
عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد ع جعلت
فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا ع صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان
خلفه فقال انه كان بدريا قال فقال جعفر ع انه لم يكن كذا ولكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به
ساعة ثم وضعه فكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ويحتمل
ان يكون المراد بالخبر اذا كان اهل الميت يريدون ان يكبروا عليه اربعا فيكونون مع اختيارهم
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عقبة
عن جعفر قال سئل جعفر ع عن التكبير على الجنائز فقال ذاك الى اهل الميت ما شاؤا كبروا فقيل
انهم يكبرون اربعا فقال ذاك اليهم ثم قال اما بلغكم ان رجلا صلى عليه على ع فكبر عليه خمسا
حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر فى كل صلوة خمس تكبيرات قال ثم قال انه بدرى عقبى احدى
وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله ص من الاثنى عشر فكانت له خمس مناقب فصلى
عليه لكل منقبة صلوة ويحتمل ان يكون اراد ع بقوله اربعا ما يقرء بين التكبيرات لان التكبيرة
الخامسة ليس بعدها دعاء وانما ينصرف بها من الجنازة يدل على ذلك ما رواه على بن الحسين



عن سعد

عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفى ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابى يزيد عن ابى بصير قال كنت
عند ابى عبد الله ع جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل آخر فسأله
عن الصلوة على الجنائز فقال له اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سألتك فقلت خمسا
وسألك هذا فقلت اربعا فقال انك سألتنى عن التكبير وسألنى هذا عن الصلوة ثم قال انها
خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات
على بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبيس بن هشام عن الحسن بن احمد المنقرى عن يونس عن ابى عبد الله ع
قال قال الصلوة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة والثانية تشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ص والثالثة الصلوة على النبى وآله والثناء على الله والرابعة
له والخامسة يسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبيد الله القمى عن عبد الله بن ميمون القداح
عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان اذا صلى على ميت يقرء بفاتحة الكتاب ويصلى على النبى
تمام الحديث فالوجه فى هذا الخبر ما قدمناه من التقية لانا قد دللنا على ان الصلوة
على الميت لا قراءة فيها بفاتحة الكتاب وهذا الخبر والذى تقدم موافق لبعض العامة على
ما قدمنا القول فيه فلا ينبغى ان يكون عليه العمل سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر
عن موسى بن بكر عن ابى الحسن ع قال اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل
فقم عند صدره على بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن ابيه زكريا بن موسى عن القسم
بن عبد الله القمى قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يصلى على جنازة وحده قال نعم قلت
فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه على بن ابيه

عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنازة المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون مبطونا او نفساء او نحو ذلك علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن ادريس عن محمد بن مسلم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فبأيهما ابدأ فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها احمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن صلوة الجنائز اذا احمرت الشمس اتصلح او لا قال لا صلوة في وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلوة على الجنائز فقال لا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني الشيطان وتطلع بين قرني الشيطان احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد

فقال

عن ابان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع فهذا الخبر صريح بالكراهية دون الحظر ويمكن ان يكون وجه الكراهية في ذلك انه مذهب بعض العامة فخرج مخرج التقية سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف يصلى على الرجال والنساء فقال يوضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال عنه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل فاذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلام محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلى على ميتين او ثلثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلى على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الاخر الى الية الاول ثم يجعل رأس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كانوا موتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل رأس المرأة الى الية الرجل الاخير

ثم يجعل رأس المرأة الاخرى الى رأس المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلى على ميت واحد سئل عن ميت صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن فقد مضت الصلوة ولا يصلى عليه وهو مدفون ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل والمرأة ويكون الرجل مما يلي الامام علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال عنه عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الرجل والمرأة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون رأسها ايضا مما يلي يسار الامام ورأس الرجل مما يلي يمين الامام قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الاخبار من ترتيب الجنائز محمول على الاستحباب دون الوجوب لانه لو لم ترتب لكانت الصلوة ماضية لكن الافضل ما ذكرناه والذي يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن

عبد الله

عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسمعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يقدم الرجل وتؤخر المرأة ويؤخر الرجل وتقدم المرأة يعني في الصلوة على الميت علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا يا رسول الله فاتتنا الصلوة عليها فقال صلى الله عليه وآله لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا فعل امير المؤمنين عليه السلام مع سهل بن حنيف وانه صلى عليه خمس مرات كلما فرغ من خمس تكبيرات جاء قوم فاعاد ثانيا خمس مرات ويؤكد ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كبر امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى يصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سنان عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارأيت ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال تقضي ما فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على جنازة امرأة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجيء قوم الا قال لهم صلوا عليها علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن فضل البقباق قال سألته عن الميت هل يصلى عليه في المسجد قال نعم قال

محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على ضرب من الرخصة وعند الضرورة لان الافضل ان يصلى على
الجنازة في مواضعها المرسومة بذلك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة
فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول ع فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني
من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن
علي بن عقبة عن امراة الحسن الصيقل عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سئل كيف تصلي النساء
على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل قال يصففن جميعا ولا تتقدمهن امراة ابو علي الاشعري عن
محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال اذا لم يحضر الرجل تقدمت امراة
وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة علي بن الحسن بن
فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له
المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن
فتكبر ويكبرن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته
عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او اثنتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤوا
تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى فاتموا ما بقي على الاخيرة
كل ذلك لا باس به علي بن ابراهيم عن ابي هاشم الجعفري قال سالت الرضا ع عن المصلوب فقال
اما علمت ان جدي ع صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا قال ابينه لك ان
كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر
فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان
منكبه

الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين
المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال ابو هاشم وقد فهمت ان شاء الله فهمته
والله احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هرون بن مسلم عن عمار بن موسى قال قلت لابي عبد الله
ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم
عراة وليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر
له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت
فلا يصلى عليه اذا دفن فقال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى تواري
عورته سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت لابي الحسن الرضا ع
قوم كسر بهم مركب في بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم الا
مناديل متزرين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان فقال
اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن
او احجار او تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره قلت او لا يصلون عليه وهو مدفون بعد ما
يدفن قال لا لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول الله ص فلا يصلى على المدفون ولا على العريان احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له شارب الخمر
والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم سعد عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن
ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال صل على من مات من اهل القبلة
وحسابه على الله عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابي همام اسمعيل بن همام عن محمد بن سعيد
بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص صلوا على المرجوم من امتي

وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن النضر بن سويد عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل ياكله السبع او
الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان
الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه قلبه محمد بن يحيى عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر ع مثل ذلك عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن طلحة
بن زيد عن ابي عبد الله ع انه قال لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او راس منفردا فاذا
كان البدن فصل عليه وان كان ناقصا من الراس واليد والرجل احمد بن محمد عن العباس بن
معروف عن محمد بن سنان عن ابي الجراح عن طلحة بن زيد عن الفضل بن عثمان الاعور عن ابي
عبد الله ع في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره
ويداه والصلوة عليه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن السندي بن ربيع عن علي بن احمد بن ابي
نصر عن ابيه عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم
لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم صلي عليه عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان عليا ع وجد قطعا من ميت فجمعت
ثم صلى عليها ثم دفنت احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال لما مات ادم ع فبلغ الى الصلوة عليه قال هبة الله لجبرئيل تقدم
يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل ع ان الله امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم
على ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله
على امة محمد ص وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي
فضال

فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله
قال سالته عن الصلوة على الميت فقال تكبر ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون ان الله وملائكته
يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وال محمد
وبارك على محمد وال محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل
على محمد وعلى ائمة المسلمين اللهم صل على محمد وعلى امام المسلمين اللهم هذا عبدك فلان وانت
اعلم به اللهم الحقه بنبيه محمد وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه
حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك اللهم عفوك عفوك تقول هذا كله في
التكبيرة الاولى ثم تكبر الثانية وتقول اللهم عبدك فلان اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله
عليه واله وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك
خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
اللهم عفوك اللهم عفوك تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة فاذا كبرت الخامسة
فقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبهم وتوفني
على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا
للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم عفوك اللهم عفوك وتسلم عنه عن ابرهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه ع قال يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط
من بطن امه فاستهل صارخا واذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه عنه
عن احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الماضي ع قال قلت له كم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين

والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام قال محمد بن الحسن المعنى في هذه الاخبار ما قدمناه في خبر عبد الله بن سنان سواء احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن شيرة عن محمد بن سنان عن حسين المرجوش عن هشام قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لانه لم يصل فيقولون لا يصلى الا على من صلى فنقول نعم فيقولون ارأيتم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه فقال قولوا لهم ارأيتم لو ان هذا الذي اسلم الساعة ثم افترى على انسان ما كان يجب عليه في فريته فانهم سيقولون يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل افترى على انسان هل كان يجب عليه الحد فانهم سيقولون لا فيقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلى على من وجبت عليه الصلوة والحد ولا يصلى على من لم يجب عليه الصلوة ولا الحدود محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ع ان رسول الله ص صلى على جنازة فلما فرغ جاء ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن آبائه ع ان عليا لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال دفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل

عليهما قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الحديث من ان امير المؤمنين ع لم يصل عليهما وهم من الراوي لانا قد بينا وجوب الصلوة على الشهداء ويجوز ان يكون الوجه فيه ان العامة يروون عن امير المؤمنين ع ذلك فخرج هذا موافقا لهم علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال لا صلوة على جنازة معها امرأة قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا صلوة فاضلة دون ان يكون المعنى فيه لا صلوة مجزية لانا قد بينا جواز صلوة النساء على الجنازة ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت عند ابي عبد الله ع فسأله رجل من القميين فقال يا ابا عبد الله تصلي النساء على الجنائز فقال ابو عبد الله ع ان رسول الله ص كان هدر دم المغيرة بن ابي العاص وحدث حديثا طويلا وان زينب بنت النبي ص توفيت وان فاطمة ع خرجت في نسائها فصلت على اختها عنه عن العباس بن عامر عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال لا ينبغي للمرأة الشابة ان تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امرأة قد دخلت في السن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل ان يدفن فان شئت فصل عليها تمت الزيادات من جلد الاول من كتاب تهذيب الاحكام ولاحاديث نبينا سيد الانام واوصيائه الكرام بعون الله الملك العلام قد فرغت من تسويد هذا المذنب العاصي المحتاج الى رحمة الله حاجي عليقلي بن ماموكا في يوم الاثنين سبع عشر من شهر ربيع الثاني في سنة ثلث وتسعين بعد الالف

جلد اول تهذيب

